نتائج الأفكار، لعزمي زاده ،مصطفى بن محمد
- ١٠٤٠هـ كتبت: في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

١٩٤ ق ١٩ س ٢١×٥ر١٣سم

نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن .

الأعلام ٨ : ١٤٣ الازهرية ١ : ٣٩ لم يرد فيها اسم المؤلف .

١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف بـ- تاريخ النسخ جـ- حاشية على شرح المنار لابن ملك .

King Saud University 1957

جامعة الملك سعود

هذه حواشي علقها المولى الفاضل والنحرير الكامل
الشهير بعزمي زاده على شرح المنار
للفاضل العلامة ابن الملك
تغمده الله برحمته امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جعل حكم المشروع، كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها مرفوع، الذى خفى لطفه وظهر احسانه، ولا يقاس بسلطان احد سلطانه، والصلوة على من انزل عليه الكتاب، فبينه بقوله الصدق وفعله الصواب، وعلى آله الذين هم اصحاب الهدى والسداد، والباذلون جهدهم فى الوصول الى مسلك الرشاد **وبعد** فهذه تعليقات جمعتها من حواشى شرح المنار لابن ملك سقى الله برحمته قبرا حواه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وقد كتبتها فى اثناء المذاكرة وتضاعيف الدروس وكان ذلك بالحاج جمع حمص وفقه الله تعالى لاستدعاء الخير شرح الله بالهم وكثر فى الخافقين امثالهم **قوله** اى دلنا موصوله كانت اولا فيوفق ما سيجئ فى تفسير الرازى كما ان التفسير الثانى يوافق ما فى الكشاف **قوله** وقيل معناه الهداية فيناى الاهداء كما سيجئ فى تعريف المتقدمين من مشايخ اهل السنة ويدل عليه قوله فينا والا لم يبق الفرق بينه وبين التفسير الاول فان دلالة الله تعالى لا يكون الا بالخلق **قوله** وهى الدلالة الموصلة ابتداء كلام لا تعلق له بالتفسير الثانى والضمير للهداية مطلقا لا للمذكورة فى قوله خلق الله الهداية على ما يتبادر الى الوهم فانها لازمة على ما نبهناك عليه والمفسر بالدلالة الموصلة هو المتعدية ولان هذا التعريف قد ذكر فى الكشاف مستانفا **قوله** كما فى قوله انك لا تهدى من احببت مثال لاستعمالها فى الدلالة الموصلة **قوله** وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اى نصبنا لهم الدلائل

الفارقة

الفارقة بين الحق والباطل فاستحبوا العمى على الهدى فهو مثال لاستعمالها فى الدلالة على ما يوصل **قوله** ولهذا عرفها المتقدمون لا لانها لا تستعمل فى غير الدلالة الموصلة اصلا وبه تبين انهم لم يتوافقوا بالمعتزلة فى تفسيرها ولا يلزمهم مثل قوله فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى كما يلزم اهل الاعتزال لكن يرد عليه مثل قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى يهدى الى الرشد مسندا الى القران اذ لا معنى لاسناد الخلق الى غيره تعالى الا ان يحمل ذلك على المجاز او يقال مرادهم تعريف ما هو كثير الاستعمال بحسب المحل والمسند اليه لا بالاول فقط ولا يخفى ان اكثر اسناد الهداية اليه سبحانه كما ان اكثر استعمالها فى الدلالة الموصلة **قوله** بوجوه ثلثة الاول ان الضلالة تقع فى مقابلة الهدى استعمالا وعدم الوصول الى المطلوب معتبر فى الضلالة فيجب ان يعتبر الوصول فى مفهوم التقابل الثانى ان الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا ومعلوم ان من دل على المطلوب لم يستحق المدح ما لم يصل بل لو لم يصل لربما استحق الذم الثالث ان اهتدى مطاوع هدى والمطاوعة حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدى بمفعوله فالمطاوع لا يخالف الاصل الا فى انه تأثير والاصل تأثير والوصول معتبر فى الاهتداء فكذا فى الهدى **قوله** لان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة اقتصر على ذكرهما مع ان الشريعة تستفاد من الاجماع والقياس ايضا نظرا الى ان الاجماع لا يكون الا بسند من الكتاب والسنة والقياس مظهر

وجوابه ان الفرق بين الاهتداء والاهتداء معلوم بالضرورة فمقابل الهدى هو الاضلال ومقابل الاهتداء هو الضلال فجعل الهدى فى مقابلة الضلال تسامح كذا فى بعض شروح الكشاف ٢٢

وجوابه ان المتشفع بالهدى يسمى مهديا وغير المتشفع به لا يسمى مهديا لان الوسيلة اذا لم يفض الى المقصود كانت نازلة منزلة العدم كذا فى بعض شروح الكشاف

وجوابه ان الايتمار مطاوع الامر يقال امرته فائتمر ولم يلزم منه ان يكون من شرط كونه امرا حصول الايتمار فكذا هنا لا يلزم من كونه هدى ان يكون مفضيا الى الاهتداء على انه معارض بقوله هديته فلم يهتد كذا فى بعض شروح الكشاف ٢٢

للحكم لا مثبت والمثبت هو النص الوارد فى الاصل فاستغنى بذكر الكتاب والسنة عن
ذكرهما قوله من غير سبق روية اى تفكر وتامل قوله واشارة الى ان المختص به محمد عليه
الصلاة والسلام لما كانت الاية المذكورة فى حقه عليه الصلاة والسلام ثم ان
الاولى ترك قوله به اذ الضمير اما لمجرد الخلق ففيه انه لا يختص به عليه الصلاة والسلام
بل قد يوجد فى افراد الناس وانما المختص به هو الخلق العظيم والوصف المذكور
لا يجدى فى ذلك نفعا واما الخلق الموصوف بالعظم فمصادرة ثم انه يمكن ان
يعلل وصف الخلق بالعظم بوجه اخر غير ما ذكره الشارح وهو ان اختصاصه
عليه الصلاة والسلام انما هو بالخلق الموصوف به لا بمجرد الخلق فانه قد
يوجد فى افراد الناس ولعله اقرب قوله وكف الاذى اى احتماله اى تحمله وجه
هذا التفسير غير ظاهر والظاهر انه سهو من قلمه الشريف والصواب واحتماله
بالواو وقد وجدت فى بعض الكتب نقلا عن بعض المشايخ ان حسن الخلق
هو كف الاذى عن الناس واحتماله عنهم بلا حقد ولا مكافاة قوله وما
امر عليه الصلاة والسلام غيره بها اى بهذه الخصال قوله لان بعض الاديان
اشد من بعض كمية وكيفية التشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود
فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها
كالوجود ايضا فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكنات وقد يكون
بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج ولا يذهب عليك
ان التشكيك ان ثبت بين الاديان الحقة فالظاهر انه من القسم الثانى
لا الثالث قوله الدين وضع اى الدين الحق قوله المختصة بالاحيان كالذهاب

الى المرعى

الى المرعى عند الصباح والرجوع عنه عند العشاء قوله كالوجدانيات من الجوع
والعطش والخوف والغضب قوله وبقوله المحمود عن الكفر ولم يخرج بالوضع
الالهى فانه مخلوق لا محالة ثم الاظهر ان يسند الاحتراز عن الكفر الى قوله
الى الخير فانه مسوق للاحتراز عن الاديان الباطلة قوله ومن حيث انه
موثر اى مختار من آثرت كذا على كذا قوله الاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد
به ههنا الدليل فان الحكم يبتنى عليه ولا حاجة الى دعوى النقل كما اختاره
البعض لان الابتناء بمعناه اللغوى يشمل الابتناء العقلى كما يشمل الحسى
قوله وهذا القيد لا بد منه مذكورا او محذوفا معتبرا فلا يرد عليه ما قيل
ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان عدم ذكره مخل وهو ممنوع لان قيد
الحيثية مراعى فى الامور التى تختلف باختلاف الاضافات وان لم يصرح به انتهى
قال العلامة التفتازانى فى التلويح وقيد الحيثية لا بد منه فى تعريف الاضافيات
الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره قوله وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد
ولا ينافيه ما سيجئ من ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا لاختلاف
الجهتين الاول من حيث حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الله تعالى وصدق
المبلغ وغير ذلك والثانى من حيث ان عامة العقايد الدينية توخذ من هذه
الاصول قوله والفرع ما يبتنى على غيره لا بد فيه ايضا من اعتبار قيد الحيثية
كما فى تعريف الاصل لكن الشارح رحمه الله ترك التنبيه عليه ههنا اكتفاء بما ذكره
فى تعريف الاصل قوله او المفعول الخ رجحه السراج الهندى فى شرح المغنى بان
المتبادر من اضافة الاصول الى شئ ان يكون ذلك الشئ فرعه وقد جزم

به المص فى الشرح قوله واضافته اى اضافة لفظ الاصول ثم ان الانسب بالمقام
هو ان يجعل الاضافة على هذا الاحتمال ايضا للتعظيم المضاف فانها مشعرة
بكون هذه الاصول مبنى الشرع الذى به نظام المعاش ونجاة المعاد قوله
اذ لم يمكن حمل المصدر الخ يريد به امكان الحمل على معناه بلا اعتبار امر آخر
فلا يرد عليه ان المثال المذكور مما يمكن حمل المصدر فيه على معناه بطريق
الاسناد المجازى قصدا الى المبالغة ولا حاجة ح الى جعله مثالا للنفى
لا للنفى كما قيل قوله وفى صحاح الجوهرى الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده
من الدين بعد ما نبه على ترادف الشرع والشريعة استدل بذلك على
كون الشرع ايضا اسما للدين بقى ان الشارح جعله اسما لهذا الدين
والمفهوم من كلام الجوهرى ليس ذلك بل الاطلاق كما يشهد له الاستعمال
ايضا يقولون شرائع من قبلنا وان كان شرع موسى عليه السلام كذا قوله
ولو قيل اصول الفقه لافادت الاضافة الاختصاص فيه تسامح اذ
الاضافة ان افادت الاختصاص تفيده على جميع التقادير والاوضح ان
يقال لتوهم اختصاص الاصول بالفقه لما كانت الاضافة تفيد الاختصاص
قوله فيوهم اختصاص الاصول بالفقه فيه تسامح ايضا لان الاضافة
اذا افادت الاختصاص استفيد اختصاص الاصول بالفقه ولم تكن
تلك الاضافة موهمة له قوله ولقايل ان يقول يمنع الافادة الخ
قال فى المرآة المراد باصول الفقه ادلة يختص دلالتها بالفقه اختصاص
اثبات لا ثبوت حتى يرد ان الاعتقاديات والوجدانيات تثبت بالكتاب

والسنة

والسنة ايضا فان الاضافة لا تزيد على صريح اللام وهى لا تدل الا على
الاول كما تحقق فى موضعه انتهى ثم ان ما ذكره من المنعين غير قادح فى اصل
المدعى من كون اصول الشرع اعم فائدة فان غاية الامر فيما ذكره هو انه لو قيل
اصول الفقه لا يلزم منه فساد وانما يقدح فى قول القائل ولو قيل اصول
الفقه لافادت الاضافة الاختصاص اه قوله بل من جهة استنباط المعانى
الفقهية لو سلم صحة ذلك لكن المحذور المدعى فيما سبق هو الايهام واندفاعه
اى ايهام اختصاص الاصول بالفقه كما نظيره لمن تامل فى السابق
بكون المعانى المعنى على ذلك غير مسلم قوله والاولى ان يقال الشرع بمعنى
المشروع اى بين واظهر كما سبق منه ثم انه لا يلائم قوله سابقا والاظهر
ان الشرع ههنا ليس بمصدر على ان الشرع بمعنى المشروع ايضا يعم الاحكام
الفرعية وغيرها بحسب اللغة وبتخصيصه فى الاستعمال بالاحكام الفرعية
لا يحصل الترادف كما لا يخفى فانه عبارة عن الاتحاد فى المفهوم الا ان يحمل
على التحمل قوله لئلا تلزم الزيادة على قدر الحاجة وهو افادة كونها ادلة
الفقه قوله لان قوله والاصل الرابع لا يصلح ان يكون اصله بالاعتبار
المذكور يعنى ان القياس لا يكون حجة فى غير الاحكام الفرعية وفيه بحث
فان مؤدى هذه العبارة هو كون مجموع ادلة الفروع والاصول هى هذه
الاربعة ولا يلزم منه صلاحية كل من الاربعة لان يكون دليلا فى كل منهما
وهذا ظاهر قوله فلا بد من التنبيه عليه قال الشارح فيما سيجئ افرد
القياس بالذكر لان الثلثة كانت اصولا لعلم الكلام والفقه والقياس اصل
للفقه فقط انتهى ولا يذهب عليك ان الافراد المذكور تنبيه جلى عليه من

لايغنيه المصباح لايغنيه الاصباح ثم الاظهر ان تعليل افراد القياس بالذكر
بذلك فيما سيجئ مبناه على تعميم لفظ الشرع فلاحق كلامه لايلايم سابقه
قوله وانما قال اصول الشرع الجواب عن سؤال مقدر هو انه اذا تقرر
ترادف الشرع والفقه فلم اوثر في الجزء الذي ذكر لفظ الشرع على الفقه ثم ان ما ادعاه
من وقوع الاصطلاح عليه دون لفظ الفقه ممنوع كيف وقد قال صاحب
التحقيق وانما عدل عن لفظ الفقه الى لفظ الشرع مخالفا لعامة الاصوليين
الخ والاقرب ان يقال ان اصول الفقه له معنى لقبى ومعنى اضافى وهو
في اللقبى اشهر ومتى ذكر ذهب نفس السامع اليه من اول الامر ولما لم
يكن في اصول الشرع ذلك اوثر في الذكر عليه **قوله** واعقب بالسنة لان
حجيتها ثابتة بالكتاب الاعقاب يدل على امرين احدهما التاخير والاخر
الذكر عقيبه والتعليل المذكور انما يدل على الاول دون الثاني فان الاجماع
والقياس ايضا حجيتهما ثابتة بالكتاب الا ان يقال لم يتعرض لبيان الامر
الثاني ههنا لانفهامه من قوله واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما فانه اذا
تقرر تاخير الاجماع عنهما تعين ذكر السنة عقيب الكتاب ثم ان الشارح
لم يتعرض ههنا لوجه تاخير القياس عن الثلثة او عن الاجماع فقط لما
لم يسبق له ذكر قبل بخلاف الثلثة قال في التحقيق ولما كانت الثلثة مع تفاوت
درجاتها حججا موجبة للاحكام قطعا ولا يتوقف في اثبات الاحكام على شئ
قدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا افرده
بالذكر **قوله** اى الاستخراج من النص الظاهر من الكتاب ليظهر التقابل

بالسنة

بالسنة **قوله** بعلة الاذى قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء والاذى النجاسة
كذا في الشيبن للاتقانى **قوله** قياسا عليها اى الهرة في عدم نجاسة السؤر **قوله**
قياسا على الوطئ الحلال فانه يوجب حرمة المصاهرة بالاجماع وحرمة المصاهرة
عبارة عن ثبوت حرمات اربعة حرمة الموطوئة على اصول الواطئ وان علوا
وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطئ وان علون
وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا في غاية البيان **قوله** او للاشارة الى
انحطاط رتبته الظاهر ان الاشارة الى انحطاط الرتبة متحقق في جميع
الوجوه المذكورة فتخصيصه بذلك ليس كما ينبغي ثم ان الاولى في ذكر هذه
الوجوه هو تبديل او بالواو اذ لا ضير في ان يجعل الداعى الى افراد القياس
بالذكر هو مجموع هذه الامور على ما يفهم من كلام المص في الشرح **قوله**
فرع بالنسبة الى الثلثة لانه يستنبط منها **قوله** او لانه ليس بقطعى يجوز ان
يكون معطوفا على قوله او للاشارة الى انحطاط رتبته وعلى قوله لان القياس
اصل بالنسبة الى حكمه فيكون على الاول وجها مستقلا للافراد بالذكر
وعلى الثاني وجها اخر لانحطاط رتبته وكلام المص في الشرح صريح في
الاول **قوله** فان قلت الاية المأولة كان الاولى ذكر خبر الواحد ايضا ههنا
ليكون في الكلام اشارة الى ظنى كل واحد من الثلثة كما فعله المص في
الشرح وكانه اكتفى بعموم العام المخصوص للسنة ايضا **قوله** فان قلت السنة
لا يعمل بها الا عند العجز عنها الظاهر ان منشاء السؤال هو قوله ولهذا
لا يصار اليه الا عند العجز عنها فقوله فينبغي ان يفرد ذكرها ليس كما ينبغي



لان القول المذكور ليس بمسوق وجها للافراد بالذكر كما لا يخفى **قوله** وبالقسمين
الاولين يجوز نسخ الكتاب كلام فيه عند تحقق التعارض والعلم بالتاريخ
وانما الكلام في المصير الى السنة عند امكان العمل بالكتاب فصورة النسخ
خارجة عن المبحث لان امكان العمل بالكتاب فيها ممنوع قوله وبالقسمين
الاولين يجوز نسخ الكتاب يريد بالنسخ اعم مما هو المشهور ومن الزيادة
على الكتاب فانها نسخ ايضا عندنا وقد جوز ائمتنا الزيادة على الكتاب
بالمشهور فلا يرد عليه ان المشهور لا يجوز به النسخ ثم ان تقديم خبر الواحد
على ما ذكره الشارح يكون استطرادا **قوله** والقياس مغير وصفه من الخصوص
الى العموم قيل فيه تسامح اذ القياس لا يغير الحكم ولكن يظهر انه عام كذا في
بعض النسخ حواشي التلويح **قوله** كما في الاشياء الستة المذكورة في حديث
الربوا وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح فان الربوا
كان خاصا بها بتفسيره صلى الله عليه وسلم ثم عمم في كل مكيل وموزون قياسا
عليها بعلة القدر والجنس كما يحقق في محله **قوله** فان قلت على هذا الخ على ما
فهم من السباق من كون المقتضى للانضمام هو اثبات الاصل والوصف
والافراد هو عدم اثبات الاصل وما قيل منشاء السؤال قوله والقياس
مغير وصفه من الخصوص الى العموم ليس بوجيه كما لا يخفى وجهه **قوله**
وفيه نظر وجه النظر ما سيذكره في بحث الاجماع حيث قال بعد ما نقل القول
المذكور ولكنا نقول ذلك فاسد لان العدول لا يتصور منهم الاجماع على
حكم من احكام الله تعالى جزافا بل بناء على حديث او معنى من النصوص رواه

هو ان

مؤثرا وما ذكروا من بيع التعاطي واجرة الحمام فالاجماع فيهما واقع عن دليل
الا انه لم ينقل الينا استغناء بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار انتهى كلام
الشارح هنالك والجواب الحق عن اصل السؤال على ما في بعض الشروح هو
ان الاجماع وان احتاج في تحققه الى سند الا انه لا يحتاج في الاستدلال به
الى ذلك السند بل يثبت به الحكم من غير نظر اليه وتفتيش عنه بخلاف القياس
فانه لا يمكن الاستدلال به الا بملاحظة احد هذه الاصول واجاب ابن الهمام
عنه بان المحتاج الى المستند قول كل واحد وليس قول كل واحد اجماعا بل
الاجماع هو مجموع الاقوال المتوقف على كل واحد ولا يحتاج المجموع الى المستند
قوله فقد صارت شريعة لنا في شرح المصنف شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا
قص الله تعالى ورسوله بلا انكار فكانت ملحقة بالكتاب او السنة والاقتصار
على الثاني كما فعله الشارح قصور لا يخفى **قوله** عمل باقوى الدلائل كما في
الاصول الثلثة كتقديم القطعي منها على الظني وفي جامع الاسرار كما لا
عمل باقوى من الدلائل الاربعة **قوله** لانها وردت في جواز عند الحاجة
كان الاولى طرح لفظ الجواز من البين اذ الكلام ليس فيه ثم ان الائمة
اجمعت على شرعية العمل بالتحري عند الحاجة فالعمل به عمل بالاجماع ايضا
كذا في بعض الشروح **قوله** والعمل بالاثر عمل بالسنة لقوله عليه الصلوة والسلام
وفي شرح المصنف وقول الصحابي ملحق بالسنة لاحتمال السماع **قوله**
ولهذا جعله تفسيرا له قال فيما سيجيء قلنا هذا تعريف له من جهة
مفهومه الكلي فبين كلاميه تدافع ظاهر **قوله** لان المجموع تعريف

تم بحث الكتاب

لكتاب اى مع كون القرآن بمعنى كتاب الله تعالى ليظهر اللزوم المذكور قوله على
ماتوهم البعض يريد به صاحب الكشف ومن تبعه قوله وان لم يكن معهودا
الخارج الظاهر وان لم يتقدم له ذكر كما لا يخفى قوله وبه خرج اى بمجموع قوله
المنزل على الرسول بعضه بقوله المنزل وبعضه بقوله على الرسول قوله لان
الفاظها غير منزلة بخلاف الفاظ القرآن وهذا مبنى على ان يراد من المنزل
ما انزل نظم لفظه ومعناه صرفا للمطلق الى الكامل لكنه تفسير للكلام بما
لا يرتضيه صاحبه فان المص قال فى الشرح اخرج المكتوب فى المصاحف
وحيا غير متلو لدخوله تحت المنزل فانه صريح فى خلاف ذلك قوله وهو
الضمير للمصحف المدلول عليه بالمصاحف كما فى قوله ابن الحاجب المرفوعات
هو ما اشتمل قوله وبقيت احكامه هذا التقييد وقع من صاحب الكشف
وقلده الشارح ولا يرى له وجه ظاهر والحق تعميم الخروج لما نسخت
تلاوته واحكامه ايضا بل هو اولى بالاخراج قوله والآى وان لم يرد
بالمصحف ما ذكر بل ما جمع فيه الصحائف مطلقا على ما هو موضوع اللغة
وفى كلامه بحث لانه ان اراد عدم خروج ما نسخت تلاوته بهذا القيد
فسلم ولا محذور وان اراد عدم خروجه عن التعريف مطلقا فممنوع
لخروجه بقيد المتواتر اشير اليه فى التلويح لا يقال يلزم ان لا يكون لقوله المكتوب
فى المصاحف فائدة ح لانا نقول غير مسلم فانه يجوز ان يجعل احترازا عما
لم يكتب من القرآن اصلا مثل ما ارتفع بالنسيان قبل الكتابة روى ان سورة
الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والى هذا اشير فى الكشف قوله والتعريف انما

يكون

يكون للماهية الكلية بخلاف الشخصى فانه جزئى لا تحصل معرفته الا بتعين
مشخصاته بالاشارة او نحوها كالتعبير عنه باسمه العلم فهو اشارة الى اشكال
فى تعريف القرآن من وجه لف وليس من تتمة الاول قوله او بعضها لقد
اصاب الشارح فى زيادة ذلك فان بعض الاية قد يكون دليلا كما فى قوله
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فان كل كلمة منه دليل مستقل لحكم مستقل
وليست باية وقد استدرك ذلك على صاحب التلويح حيث قال انهم انما
يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك اية اية حتى احتيج
فى توجيهه الى ان يقال ان الغرض من تعليل الاية تحرير جانب الكثرة
لا تحرير جانب القلة قوله ومن كونه منزلا على الرسول صلى الله عليه وسلم
وبيانه ان المراد بالمنزل على الرسول المنزل لفظه ومعناه فلا يصدق على
الاحاديث الالهية وسائر الكتب السماوية وبالمكتوب فى المصحف المكتوب
بخط القرآن وبالمنقول بالتواتر النقل بين دفتى المصاحف فيكون جميع
الصفات المذكورة ~~مختلطة~~ مختصة ولا حاجة الى ما قيل ان المراد اختصاص
جميع الصفات لا اختصاص كل منها قوله لانه ليس بمشترك بين الاجزاء
وفيه بحث فان وجوده فى الكل والجزء فى الجملة كاف فى تحقق
الاشتراك لا محالة ولا حاجة الى اعتبار شموله لجميع الافراد الا ان
يقال المراد ابانة سقوط وصف الاعجاز عن حيز الاعتبار فى التعريف
بعدم شموله لكل جزء اذ لو اعتبر فى التعريف لا يكون التعريف جامعا لافراد
المعرف وان كان من الصفات المشتركة بين الكل والجزء قوله ازالا عجاز

انما هو سورة المذكورة في جميع الكتب بسورة مقدارها فالقصر على الاول
كما فعله الشارح قصور **قوله** قلنا الالف واللام في الجميع ويمكن ان يجاب ايضا
بمنع قول السائل لان قراءته مكتوبة في مصحفه لا في المصحف بان يقال
لا نم ذلك بل كل مركتب من مصحفه كتب كذلك كذا في الشرح الاكملي **قوله**
ولئن سلم انها خرجت بقوله في المصاحف ناظر الى قول السائل فيكون
هذا الوصف زائدا لا حاجة اليه ولا تعلق له بدفع اصل السوال فان
منشأه هو قوله قبله وبه يخرج قراءة ابي والتسليم المذكور يويده كما لا يخفى
قوله ولكن فيه شبهة ليس من تتمة قول الجصاص فان المشهور لا شبهة
فيه عنده بل لفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده كما سيجئ في مبحث السنة
وبه تبين ان الاعتبار بقول الجصاص انما هو في تعميم المتواتر لا في اخراج
المشهور بقولهم لا شبهة فيه حتى يلزم ان يكون التعريف على رائه دون راي
الجمهور **قوله** يكون تاكيدا وهو الموضع صالح للتاكيد لقوة شبه المشهور بالمتواتر
قوله في اوائل السور احترز عن التي في سورة النمل **قوله** على ما هو المشهور
من من مذهب ابي حنيفة هو قول المتقدمين وما سيجئ من الصحيح هو
قول المتاخرين **قوله** لانه لم يكفر منكرها وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء
الملزوم **قوله** والجواب انها من القران واجاب عنه القاءاني بان قيد الحيثية
معتبر في الحدود وانما لم يطرد الحد لو لم يكن المراد من الكتابة الكتابة على
انه قرآن وليست التسمية كذلك بل كتابته للفصل والتبرك بها ورد بان معنى
اعتبار قيد الحيثية في التعاريف هو ان يجعل اطلاق اسم المحدود على ما صدق

علیه

عليه الحد من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا الحمد
لله رب العالمين قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلثة المنزلية والمكتوبية والمنقولية
بالتواتر فاذا قيل ذلك شكرا لم يكن القيود الثلثة معتبرة فيه وليس معنى
اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبيته مثلا من حيث انه قران كما زعم
انه عكس المقصود على ان الفصل والتبرك بها لا يمنع قرانيته لان النزول
لذلك **قوله** لكان شبهة في كونها قرانا المراد بالشبهة ههنا هو ما يشبه
الدليل وليس به في نفس الامر ولو في اعتقاد الخصم وازالة تلك الشبهة
لما كانت محتاجة الى الامعان لخفاء فسادها يعد المتمسك بها معذورا حتى
لا يكفر المأول وهي ههنا ما يزعمه المنكر من انها انزلت وكتبت للتيمن بها كما
يكتب على صدور الكتب ويذكر عند كل امر ذي خطر لا يقال اذا كان في التسمية
شبهة يلزم خروجها عند تعريف القران بقولهم بلا شبهة مع انها من القران
على ما هو الاصح من مذهب الامام لانا نقول الشبهة المنفية في التعريف ما هو
من جهة النقل ولهذا جعلوا قولهم بلا شبهة احترازا عن المشهور او تاكيدا
لقوله متواترا ولا شبهة في انعدام تلك الشبهة في التسمية عند الامام والا
لم يقل بكونها قرانا واما المذكورة ههنا فليس المراد بها الا ما ذكرناه **قوله** ولم
يجز بها الصلوة على ان الامام التمرتاشي ذكر في شرح الجامع الصغير انه لو
اكتفى بها يجوز الصلوة عند ابي حنيفة وان كان الصحيح هو الاول كذا في
الكشف **قوله** لشبهة الاختلاف في كونها اية فانها وان كانت اية تامة فاوقف
ذلك عند الامام لكن الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها راس

الاية اية تامة فاورث ذلك شبهة فى كونها اية فلا يتادى به الفرض المقطوع
به كذا فى الكشف والتلويح وفيه بحث لان هذا يقتضى ان لا يجوز الصلوة
باول كل سورة الى راس الاية لان الاية التامة على ماذكروه من مذهب
الشافعى هى التسمية مع ما بعدها الى رأس الاية فليتامل قوله فانما جازت
بقصد التيمن وهى ليست بقران لان قيد الحيثية معتبر فى تعريفه على
ما نبهناك عليه قبل اسطر قوله الذى هو الرمى لغة كذا فى الكشف وغيره
وفى التوضيح لان اللفظ فى الاصل اسقاط شئ من الفم وهو الظاهر من
كلام صاحب الاساس فانه جعل لفظ النوى حقيقة ولفظت الرحى
الدقيق مجازا قوله رعاية للادب تعليل للعدول عن اللفظ وقوله لان النظم
تعليل لاختيار النظم قوله جمع اللالى فى السلك المفهم من كتب اللغة هو
عدم اختصاص حقيقة النظم باللالى قال فى القاموس النظم هو التاليف
وضم شئ الى اخر وفى المجمل نظمت الخرز نظما لكن ذلك غير قادح فيما ذكره
القوم من ان فيه اشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر فان مدعاهم هو
الايهام وكون اكثر استعمال النظم فى اللالى كاف فى ذلك قوله فيكون ذلك
تعريفا الخاص القران ممنوع وماذكر انما يفيد كون التعريف بتقريب خاص
القران لا الاختصار عليه وقد قيل كان حق هذه المباحث ان تؤخر عن
الكتاب والسنة الا ان النظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كان مباحث
النظم به اليق والصق فذكر عقيبه قال المص رح فى شرح منتخب الاخسيكتى
بعد ما ذكر نكتة لايثار النظم على اللفظ ولا يشكل علينا ذكر اللفظ فى تعريف

الخاص

الخاص والعام لان ذكر التحديد يختص بالقران قوله فالاولى ان يقال اطلاق
النظم واللفظ جايز على السواء فيه ان المص قال فى شرح منتخب الاخسيكتى
ان مشائخنا انكروا اطلاق اسم اللفظ على القران بان يقول قائل لفظ القران
هذا او فلان يلفظ بالقران والتوقيف ورد بالقرأة والتلاوة لا باللفظ الموهم
بمعناه الموضوع له انتهى وقال الرضى فى شرح الكافية واللفظ خاص بما
يخرج من الفم من القول فلا يقال لفظ الله كما يقال كلام الله وقوله انتهى
ولا يذهب عليك ان الفرق المذكور انما هو فى المكتوب فى المصاحف لا
المعنى القايم بذاته تعالى الا ان يجعل اطلاقه على الكلمات المكتوبة لكونها مما
يتلفظ به الانسان وان لم تكن ملفوظة بالقياس اليه تعالى كما قالوه فى تعريف
الكلمة ثم الظاهر ان ما يتضمن اطلاقه فى حقه تعالى نوع سوء ادب لا يجوز
اطلاقه ولذا قال المص فيما نقلنا عنه ان مشايخنا انكروا اطلاق اسم
اللفظ على القران فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل فى حاشيته المولى كمال باشا
على التلويح حيث قال بعد ما نقل الكلام المذكور من الشارح ولا يذهب
عليك ان منشا قوله فالاولى عدم الوقوف على ان الكلام فى رجحان النظم
على اللفظ فى هذا المقام لا فى عدم صحة اللفظ فيه قوله لا المعنى القائم بذات
الله تعالى فيه ان المذكور فيما سبق من توجيه العدول عن اللفظ الى النظم رعاية
الادب ليس مبناه على ان يراد بالقران ذلك حتى يفيد منعه كيف وح اطلاق
النظم ايضا غير جائز قوله ولم يرد به ابتداء كلام ولا تعلق له بما قبله قوله
لان المعنى لا يكتب وقد ذكر فى تعريف القران المكتوب فى المصاحف قوله

نظم الدال على المعنى الحاصل ان المعنى ماخوذ فيه بطريق القيدية لا بطريق
الجزئية هذا كما جعل فخر الاسلام العمل ماخوذا فى علم الفقه لا بطريق الجزئية
اذ المركب من العلم وغيره لا يصدق عليه العلم بل جعله ماخوذا فيه بطريق
القيدية **قوله** وفيه رد الزعم ان المعنى المجرد قرآن اى فى قولهم اسم للنظم
والمعنى حيث ذكر النظم ايضا فان مودى هذه العبارة على ما بينا اما جزئية
المعنى او قيديته وايا ما كان يحصل بها الرد المذكور اما على الاول فلان القرآن
يكون ح هو مجموع النظم والمعنى لا مجرد المعنى واما على الثانى فلان القرآن
يكون ح هو النظم الدال على المعنى وليس المراد كون الرد بخصوصية هذا
التعبير فلا يرد عليه ان ذلك يحصل ايضا بان يقال القرآن اسم للنظم الدال
على المعنى فان تعيين الطريق ليس من داب المناظرة ولا حاجة ح فى الجواب
الى ما قيل المراد رد ذلك على وجه تتضمن توجيه القول المشهور للامام
ابي حنيفة كما هو اللايق ولذلك عدل عما هو الظاهر وهو قولنا هو النظم
الدال على المعنى فانه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم غرضه
رح فانه مستبعد جدا **قوله** وهو مذهب ابي حنيفة هو ايضا داخل
فى الزعم **قوله** فقال وهو اسم للنظم والمعنى يعنى عند الامام ابي حنيفة ايضا
قوله الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما فى الصلوة اى فى حالة العجز والاختيار
قوله لانها حالة المناجاة مع الرب والمناجاة تحصل بالمعانى والضمير فى انها
للصلوة **قوله** لانه يلزم منه احد الامرين لانه اما ان يكون المعنى المجرد قرآنا
فيلزم البطلان المذكور واما ان لا يكون فيلزم جواز الصلوة بدون القرآن وبهذا

التقرير

التقرير يتبين ان قوله لانه اسم للنظم ركيك جدا **قوله** بطلان تعريف
القرآن تعليل الرجوع بلزوم ذلك مبنى على تحقق التعريف المذكور فى
زمن الامام رضى الله عنه وهو غير ثابت **قوله** لان الفارسية غير
مكتوبة فى المصاحف وكذا غير منزلة وغير منقولة نقلا متواترا **قوله** احترز
به عن القصص فى منتخب الاخسيكتى واقسام النظم والمعنى فيما يرجع
الى معرفة احكام الشرع اربعة وقال صاحب التحقيق فى تفسيره
واقسام النظم والمعنى اى نظم القرآن ومعناه فيما يرجع الى معرفة
احكام الشرع واحترز به عما لم يحصل به معرفة الاحكام دون القصص
والامثال والحكم وغيرها انتهى ونقله الشارح بعينه الى شرح هذا المتن
وان كان بين العبارتين تفاوت ظاهر فى افادة ذلك المرام وحاصله
ان فى ذكر احكام الشرع اشارة الى كون المراد باقسامهما اقسامهما المتعلقة
بمعرفة الاحكام فتضمن الاحتراز عن تقسيمهما الى القصص والعبر
والامثال وامثالها وبهذا التقرير يتبين ان الاولى للشارح كان ذكر
الكلام المذكور عند قوله واقسامهما لئلا يوهم خلاف المراد ثم انه لا
يرد على صاحب التحقيق ما اورده القاءانى حيث قال وهذا لا يكاد
يتمشى اذ ما من معنى يستفاد من الكتاب الا بهذا الطرق سواء كان
حكما شرعيا اولا فلا معنى للاحتراز عنه انتهى فان المراد هو الاحتراز
عن تقسيم النظم والمعنى الى تلك الامور من حيث هى لا مطلقا فالاندراج
باعتبار لا ينافى عدمه باعتبار اخر كما تقرر بين الاقسام المذكورة هنا

قوله اما اقسام النظم والمعنى هو على ما فهم بعضهم من بعض اطلاقات
فخر الاسلام على الاقسام الخارجة عن التقسيم الرابع وقد صرح صاحب
التوضيح بان الجميع اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اخذا بالحاصل وميلا
الى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارة واختلافها من داب
المشايخ كذا في التلويح قوله قيل وجه الشيء طريقه القائل صاحب التحقيق
وقد قال بعد تفسير الوجه بالطريق والمراد بالوجوه الاقسام وكلامه
صريح في ان مراده بالتفسير المذكور هو بيان اصل المعنى لا ان المراد
هاهنا ذلك كما ظنه الشارح واعترض عليه بانه ليس بمناسب للمقام اذ
لا معنى لقوله طرق النظم صيغة ولغة قوله ولعله يكون بمعنى الجهة ان اراد
حقيقة فليس في كتب اللغة ذلك وان اراد مجازا فلا وجه للتردد ثم
الاظهر على ما اختاره الشارح ان يقال استعيرت الوجوه للاعتبارات
قصرا للمسافة قوله كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فيه ان
الاية على ما ذكره من قبيل التجريد وما نحن فيه من قبيل ارادة
الخاص بالعام والفرق بينهما بين كيف والاول مما يتعلق بمفهوم اللفظ
والثاني بتناوله الا ان يقال المراد انهما مدخلية انضمام لفظ الى لفظ
في اخراج اللفظ الثاني عن ظاهره في الجملة قوله او هو من قبيل التعميم بعد
التخصيص هذا على بقاء عموم اللغة على حالها بخلاف ما سبق فانه على
نقض العموم وارادة الخاص منها فيظهر التقابل لكن بقاء العموم من حيث الارادة

فيما

بل يريد ان الوجوه هاهنا مستعارة للاقسام [illegible]

١١

فيما جعل من قبيل التعميم بعد التخصيص او عكسه محل تامل قوله لشدة
اهتمام المتكلم بالخصوص لقد اصاب في تقييده بالشدة فان التخصيص بعد
التعميم يعلل بالاهتمام فاذا كان مقارنا بالتقديم تحصل الشدة لا محالة قوله
لم يخرج من الاقسام المذكورة اي بحسب معانيها اللغوية قوله والمجاز خارج
عن هذه الاقسام وفيه بحث اذ تقرر انه ليس بين الاقسام المذكورة تباين
حقيقي وسيجيء من الشارح ايضا والحقيقة والمجاز كل منهما يتصف بالعموم
والخصوص فخروجهما عن التقسيم الاول مطلقا مما لا وجه له وكذلك خروج
احدهما دون الاخر على ما اختاره الشارح مع ما في الثاني من لزوم التحكم ايضا
فان الحقيقة ايضا داخلة في وجوه الاستعمال كالمجاز قوله وان جعلت
موضوعة مبتدأة بوضع الشارع حتى صارت حقايقها اللغوية مهجورة
به وكانت دلالتها على تلك المعاني حقيقة ايضا قوله كانت دلالتها على ذلك
المعنى بالصيغة فيندرج في قوله صيغة ودلالتها التي كانت لغوية خارجة
عنه لانه مجاز بالنسبة الى الشرع اذ هي لا تدل بصيغها على المعاني اللغوية
الا بقرينة قوله فاما على الانفراد فهو الخاص قيل المفهوم منه الخاص الشخصي
واما الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد واجيب
عنه بعض الافاضل بان المعنى الواحد اعم من ان يكون شخصيا كزيد او نوعيا
كرجل فان دلالة الرجل على الواحد النوعي على الافراد لا على الاشتراك
غايته ان ذلك الواحد النوعي امر مشترك بين الافراد والفرق بين الدلالة
على المشترك بين الافراد وبين الدلالة على الاشتراك بين الافراد بين

وان اشتبه على ذلك القائل قوله اوعلى الاشتراك بين الافراد فهو العام جعله
العام ما يدل على معنى واحد موافق لما فى التلويح وفى شرح المص لان اللفظ
ان وضع لمعنى واحد فخاص اولاكثر فان اشتمل الكلام فعام فجعل العام مما
يدل على اكثر من معنى واحد وهو الموافق لما فى الكشف والتحقيق قوله
لان معناه اما ان يكون ظاهرا اولا الاولى صرح قوله اولا بان يقول لانه
ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل كما فى التلويح فان المقصود ههنا
هو بيان وجه الانحصار فى الاربعة فلو ادرج اقسام الخفا فى هذا
التقسيم ايضا يكون الاقسام ثمانية الا ان يكون الكلام مبنيا على اختيار
الجواب الاول من السؤال الاتى ذكره قوله اجيب بانها داخلة استشكل بعضهم
دخولها فى البيان خصوصا بالنسبة الى المتشابه ودفعه المولى الفنارى
حيث فسر البيان بقوله اى اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة او الخفية
لحكمة الابتلاء باحد الوجهين يعنى اما بالطلب والتامل والاستفسار كما فى
غير المتشابه واما بكبح عنان ذهنهم عن رجاء الوقوف قوله لان المقصود
من ذكر اقسام المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة مستبعد جدا لان لكل منها
احكاما مخصوصة بها لا تعلق لها بمقابلاتها اصلا كما سيجئ والاظهر انه لا حاجة
على تقدير الدخول الى المعذرة عن ذلك فان غاية ما يلزم هو تقسيم اقسام البيان
على وجهين لا مرما فاطلقت الاربعة على الحاصلة من كل منهما قوله وان توقف
فالاقتضا المفهوم منه هو كون الاقتضاء ايضا مما استفيد من النظم وهو
مخالف لما فى عامة المعتبرات والمذكور فيها هو انه ان دل على المعنى بالنظم

فان كان

فان كان مسوقا له فعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه
بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء فليتامل قوله والاستقراء حجة فيه
اى حجة قطعية فيما يمكن ضبطه قوله وكان المناسب ان يقول الرابع فى افادة
الحكم مؤدى ذلك هو ان لا يكون منشأ التسامح مجرد ايراد لفظ معرفة والا فلا
وجه للتعرض لتغيير ما ذكر بعده ولا يذهب عليك انه لا وجه للاقتصار
فى بيان التسامح على قوله لان المعرفة صفة قائمة بالعارف ثم انه ان كان
يدعى التسامح فيما لو قيل الرابع فى وجوه الوقوف فاما ان يكون من جهة
لفظ الوجوه او من جهة لفظ الوقوف ففيه كلام لان كل واحد منها ليس
بمخصوص بهذا القسم اما الاول فظاهر واما الثانى فلان البيان والاستعمال
ايضا ليسا بصفة قائمة بالكتاب قوله لا قسيمات فلا يكون اقساما حقيقة
بل اعتبارية قوله اراد بها ما يفهم من العبارات يريد بالعبارات اسماء الاقسام
كالخاص والعام قوله لغويا كان او شرعيا كان الظاهر هو الاقتصار على ذكر الشرعى
كما فعله صاحب الكشف حيث فسرها بقوله اى حقايقها وحدودها فى اصطلاح
الاصوليين وهو الموافق لما فى شرح المص ايضا ووجه ذلك ان قولهم مواضعها
مفسر بالمعانى اللغوية فاذا فسر قولهم معانيها بذلك يلزم الاستدراك لا محالة
قوله وقوله قسم خاص انما يصح ان لو كان من اقسام القران اذا كان
الاقسام فى قوله واقسام النظم والمعنى التقسيمات دون حقيقة الاقسام كما
صرح به صاحب التحقيق يرتفع الاشكال عن اصله اذ يكون معنى الكلام
ح وبعد معرفة هذه التقسيمات تقسيم خاص غاية الامر ان لا يكون هذا

القسم من تقسيمات النظم والمعنى كالتقسيمات الاخر ولا ضير فيه قوله سماه
قسما مجازا ليست الشبهة فى تسميته قسما بل فى جعله قسما خامسا فالتعرض
له اشتغال بها اللاغية قال فى التحقيق لم يرد الشيخ بقوله قسم خامس انه قسيم
الاقسام الاربعة لانه غير مستقيم بل اراد ان معرفة تلك الاقسام متوقفة

مبحث الخاص

على هذا القسم فكانه قسم خامس لها انتهى وهو الاوضح قوله وضع لمعنى
واحد قال فى الكشف يخرج بقوله واحد المطلق ايضا على قول من لم يجعل
المطلق خاصا ولا عاما وهو قول بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعى
لان المطلق ليس بمعترض للوحدة ولا للكثرة لانهما من الصفات وهو متعرض
للذات دون الصفات انتهى والمص ممن جعل المطلق خاصا كما يدل عليه صريح
كلامه من الشرح ولعله لذلك ترك تقييد المعنى بالواحد واسند اخراج
المشترك الى قوله لمعلوم ولان المص جعل العام مما يدل على المعنى الكثير على ما نقلنا
من شرحه فيما سبق عند ذكر وجه الحصر فلو قيد المعنى بالواحد لخرج به العام
ويكون ح قوله على الانفراد لغوا والشارح رحمه الله لعدم تنبهه لذلك فعل ما
فعل قوله ومايكون دلالته بالطبع كدلالة اح على الوجع قوله او العقل
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ قوله خرج به المجمل
وفى شرح المغنى للقاانى هو خارج عن المقسم فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقوله
معلوم ليس قيدا احترازيا بل بيانا للواقع قوله والمجمل معلوم المعنى فى اصل
وضعه وفيه بحث فانه اذا كان المجمل كذلك فكيف يمكن الاحتراز عنه بقوله
لمعنى معلوم ولو نظرا الى الظاهر نعم لو لم يكن فى حيز قوله وضع حتى يحمل

على

على المعلوم من كل وجه لكان له وجه قوله وقيل احترز به عن المشترك اقتصر
المص فى الشرح على ذكر هذا الوجه قوله وان احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة
وذلك باعتبار ان الذات لا يخلو عن وصف من الاوصاف لا باعتبار ذات الاسم
لانه مطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات قوله لما كان المقصود
الفقها الحريد به التنبيه على ان المراد بالجنس والنوع ههنا ما فى لسان اهل
الشرع لا ما هو مصطلح المنطقيين قوله دون الحقائق بخلاف اهل المنطق قوله
جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين الحوال كانوا متفقين فى الحقيقة قوله
جنسا خاصا الكلام فى بيان اصطلاح الفقهاء فى الجنس والنوع فالاولى
طرح قوله خاصا وكذا فى قوله فيما سيجئ نوعا خاصا قوله حتى ان من
اشترى عبدا وظهر امة اه ذكر هذه المسئلة ههنا غير مناسب لما ذكره
صاحب الكشف حيث قال فحكموا تارة على الرجل والمراة باختلاف الجنس نظرا
الى فحش التفاوت بينهما فى المقاصد والاحكام فقالوا لو اشترى عبدا فظهر
انه امة لا ينعقد البيع بخلاف البهايم مع ان اختلاف النوع لا يمنع الانعقاد انتهى
فانه يظهر منه ان المسئلة فرع لكونهما جنسين لا نوعين والكلام ههنا
فى الثانى لا الاول قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين فى الحكم نوعا خاصا
وفى التلويح ان النوع فى عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا
يكون كالرجل فان الشرع يجعل الرجل والمراة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص
الرجل بالاحكام قوله فان قلت الرجل ايضا اه كان الاولى فى تقرير هذا
المقام ما فى الكشف حتى لا يرد السؤال المذكور ولا يحتاج الى ذلك الجواب

البارد فى دفعه وهو ان الحكم بكون الرجل والمراة نوعى الانسان انما هو باعتبار
اشتراكهما فى الانسانية واختلافهما فى الذكورة والانوثة قوله واللفظ الذى
له معنى واحد بالنصب عطف على قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين
وفى كلامه بحث فان ماذكر فى صدد لانى كون مقصود الفقهاء معرفة
الاحكام دون الحقائق مما لامدخل له فى جعل اللفظ الذى له معنى
واحد حقيقة عينا خاصا كما لايخفى الا ان يقال المترتب عليه هو مجموع الثلثة
دون كل واحد منها وايضا ليس الكلام ههنا الا فى بيان اصطلاح اهل
الشرع فى لفظ الجنس والنوع على ماذكرنا فالاولى الاقتصار فى جواب لما على
ذكرها فليتامل ثم ان قوله حقيقة قيد للوحدة لا للمعنى قوله بهذا الاسم
اى الاسم الخاص قوله لانه محتمل بيان التغيير تعليل لتفسيره البيان بذلك
وهذا عند قيام الدليل بطريق المجاز كقولهم للمراة انت طالق ثنتين وكذا
يحتمل بيان التقرير نحو جاءنى زيد نفسه كذا ذكره القاءانى قوله قلت
القول الاول لبيان المذهب خالف فى الاول مشايخ سمرقند واصحاب الشافعى
على ماذكره المص فى الشرح فتخصيص القول الاول ببيان المذهب والثانى
بنفى الزعم تحكم ظاهر والاشبه ان يقال ههنا امران كون الخاص غير محتمل
للبيان لكونه بينا فى نفسه وقطع ارادة الغير عنه ولا خفاء فى تغايرهما مفهوما
وخارجا فايرادهما فى الكلام معا مما لا يحتاج الى المعذرة وان كان بينهما
استلزام على ان التفريعات الاتية بعضها متفرع على كون الخاص غير محتمل للبيان
كعدم جواز الحاق التعديل وبعضها على كون موجبه قطعيا كبطلان التاويل

بالاطهار فى

بالاطهار فى اية التربص قوله لان المدعى عدم احتمال البيان يريد ان البيان
فى المدعى هو البيان فى الخارج بخلافه فى الدليل كما يدل عليه قوله والدليل
كونه بينا فى نفسه ولا يريد مدخلية لفظ الاحتمال فى دفع المصادرة حتى يرد
عليه انه لو كانت العبارة لا يبين لكونه بينا لا يكون فيه مصادرة ايضا قوله
هذا تفريع لما ذكره لا يحتمل البيان كان الظاهر عدم الاقتصار عليه بل يذكر
كون موجبه قطعيا ايضا كما فعله السراج الهندى وغيره فان بعضا من التفريعات
الاتية كبطلان التاويل بالاطهار فى اية التربص مما لا تعلق له بعدم احتمال
البيان بل هو تفرع على كون موجب الخاص قطعيا كما صرح به فى التلويح وغيره
قوله والاستواء فى القومة اى من الركوع قوله وهو الميلان عن الاستواء وزاد
عليه فخر الاسلام قوله بما يقطع اسم الاستواء وهو الظاهر قوله يكون زايدا على
النص بخبر الواحد من زاد متعديا والمفعول محذوف اى زائدا شيأ قوله ولئن
سلمنا لكنه احتمال لم ينشأ من دليل وفيه تامل قوله على سبيل الوجوب هو
على رواية الكرخى واما على رواية الجرجانى فبطريق الاستنان وحكم صاحب
الهداية باولويته قوله عند مالك وابن ابى ليلى والشافعى فى قوله القديم
قوله لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه يعنى ان البيان ههنا عندهم
بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهى شرط عند مالك وفى الكشف هو مذهب
اصحاب الظواهر وقيل هو قول مالك فجزم الشارح بذلك ليس كما ينبغى
قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات فان قيل قوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائزة عندكم

فهلا علمتم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما سيجئ فانحط
عن رتبته فلم يعمل به كذا فى الشرح الاكمل قوله لان قوله فاغسلوا وجوهكم
وامسحوا برؤسكم خاصان معناهما فيه تسامح والاظهر لان الغسل والمسح
قوله زيادة على النص نسخ له اذ النص باطلاقه يقتضى جوازهما على اى وجه حصل
حصل والتعليق بهذه الاشياء يزيل اطلاق الجواز وهو حكم شرعى فكان نسخا
لحكم الكتاب بخبر الواحد قوله قلنا لو قلنا بالوجوب الخ قيل فيه بحث اذ لا مانع
من الحكم بان واجبه احط رتبة من واجبها وفيه ان اعتبار المراتب
للوجوب غير معهود فى الشرع قوله لزم التسوية بين الاصل والفرع كان الاظهر
ان يقال لزم التسوية بين التبعين مع ثبوت التفرقة بين الاصلين على ما
فى الكشف او يقال يلزم التسوية بين فرع الفرع وفرع الاصل كما فى الكافى
وح لا يرد النظر المذكور ايضا قوله ولقائل ان يقول هو دفع للنظر الوارد
على الجواب المذكور فيكون ابقاء له لكن قوله فالاوجه ركيك ح جدا ثم ان
النظر المذكور منشاؤه هو قول المجيب لزم التسوية بين الاصل والفرع اذ
المراد ههنا هو الصلوة والوضوء فقوله وليس الكلام فيهما بل فى مكملهما
غير مفيد نعم لو قرر الجواب على ما فى الكشف لكان له وجه قوله فان النذر
بالطمانينة منفردة لا يذهب عليك ان هذه العبارة قاصرة فى اثبات المدعى
من وجهين فليتامل قوله كالنصوص المفسرة لم يرد الشارح بالنص النص
المصطلح فلذا قيده بالمفسر والمحكم خلافا لصاحب الكشف حيث اكتفى بقوله
كالنصوص المتواترة ثم ان قوله المتواترة صفة للنصوص لا للمحكم لفساد المعنى

ووقع

ووقع فى بعض النسخ والسنة المتواترة وفيه تامل قوله والامر للوجوب وهو
خاص قطعى فى مدلوله ومثله لو كان قطعى الثبوت يثبت به الفرض لانقطاع
الاحتمال عنه فاذا كان ظنى الثبوت يثبت به الوجوب قوله واما خبر النية فلا
يدل على وجوبها لانها الخ وفى الكشف ان عدم القول بوجوب النية لكون خبرها
من القسم الرابع لان معناه اما ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال على ما ستعرفه
فيكون مشترك الدلالة انتهى قوله والوضوء ليس بعبادة فيه اشارة الى
ان الكلام فى الوضوء الذى هو مفتاح الصلوة واما الذى هو قربة
فيفتقر الى النية بلا خلاف اذ بها تميز العبادة عن العادة على ما صرح به صاحب
التلويح فى مباحث النسخ قوله يدل على رجحان الفعل على الترك ينبغى ان
يفسر رجحان الفعل على الترك ههنا بما لا يشمل الوجوب ليصح التعليل
بقوله اذ الاصل عدم الوجوب كما لا يخفى قوله الا يرى ان النبى صلى الله
عليه وسلم تنوير لما يتضمن الكلام فى عدم دلالة المواظبة على الوجوب قوله
لانه يخرج عن العهدة بادنى الخ ان اراد به الخروج عن العهدة عندنا فممنوع
كيف والمفروض عند اصحابنا انما هو ربع الرأس وان اراد عند الشافعى
فغير مفيد وكان الاولى ان يقول وامكن العمل به بحمله على الاقل المتيقن
كما فى شرح الهداية للشيخ اكمل الدين ثم ان الظاهر الاظهر ان يقال
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح كما فى ساير الكتب قوله قدره الشافعى بثلاث
شعرات كذا فى الهداية وفى شرح الوقاية لصدر الشريعة المفروض فى
مسح الراس عند الشافعى ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة

او ثلث شعرات قوله فبقي ذلك البعض مجملا قيل عليه الشارح يستشكل القول
باجمال الاية فيما ياتي فكيف يختار ههنا انها مجملة انتهى ولا يذهب عليك
ان الكلام ههنا في اية المسح وفيما ياتي في اية الطواف فاين هذا من ذاك
قوله اولان ذلك يحصل بغسل الوجه اجاب عنه الشافعي بان عدم تادى
الفرض بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني على فوات الترتيب وهو
واجب فصار الخلاف مبنيا على الخلاف في اشتراط الترتيب كذا في التلويح
قوله ولقائل ان يقول لا نسلم الاجمال من حيث العدد لان الامر لا يقتضي
التكرار اجيب عنه بان منشأ الاجمال من حيث العدد على ما صرح به
صاحب الكشف وغيره هو ورود الامر بصيغة التفعل فانها للتكلف
والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع
في المشي فالتحق خبر الواحد بيانا به لا انه يصلح لبيان اجماله ولا يخفى ان
ان ذلك غير متوقف على كون الامر للتكرار كيف ولو عبر بالماضي او المستقبل
او الامر او الصفات لكان ذلك كما كان بقي ههنا انه لو كان باب التفعل
يقتضي الاجمال لكان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مجملا وليس
كذلك اجماعا وتمسك القائل في هذا المقام بقول صاحب الهداية في
رد قول مالك في طواف القدوم بان قوله وليطوفوا لا يقتضي التكرار
مردود لان معناه لا يقتضي تكرار الطواف المبين ههنا وهو بان
يكون الطواف المقدر بالسبعة واجبا مرتين قوله ولا نسلم الاجمال
من حيث المبدا لان تعين الحركة زائد على ماهيتها فبيانه من باب

بيان

بيان الاوصاف لا بيان الذات فلا يتحقق الاجمال به والا كان الخاص خصوص
النوع او الجنس مجازا وقد اجيب عنه بان الامر كذلك الا ان الاجمال
ههنا انما حصل لنا بعد الاجماع على ان الابتداء من محل معين هو المراد
بالطواف ولم يجوز واحد منهم الابتداء من اي موضع كان وقالوا
الابتداء من غير الحجر مكروه او فاسد حيث علم به ان حقيقة الحركة
من حيث هي وكيفما تحققت غير مرادة بل حركة اعتبر تعين مبداها قوله
والاولى ان يقال ثبت العدد وتعين المبدا الخ بخلاف الطهارة فانها ثابتة
بخبر الواحد قوله بالاخبار المشهورة وفي الكشف بالاحاديث المتواترة
قوله اي بطل تاويل اشتد به الى ان التاويل مرفوع لعطفه على فاعل بطل
بخلاف البواقي فانها مجرورات لعطفها على المضاف اليها قوله يعني ليتربص يريد
التنبيه على كون يتربص خبرا في معنى الامر على ما صرحوا به قوله
المدخولات بها من ذوات الاقراء لما دلت الايات والاخبار ان حكم غيرهن
خلاف ما ذكر كذا في تفسير القاضي قوله حمل الشافعي القروء على الاطهار
هو مذهب زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم اخترناه من
حمل القروء على الحيض هو مذهب الخلفاء الراشدين وابي الدرداء رضي
الله عنهم قوله والحيض مؤنث كذا في نسخ هذا الشرح واكثر نسخ سائر الشروح
لكن الموجود في نسخ الكشف الحيضة وهو الصواب اذ الحيض ليس من
السماعية فانها محصورة وليس فيها لفظ الحيض واختصاصه بالنساء
لا يقتضي ذلك كما لا يخفى الا ان يدعى كون الحيض جمعا جنسيا للحيضة كالتمر

للترة وجواز اعتبار التذكير والتانيث فى مثل هذا الجمع يكفى فى المقام لكنه
محل كلام مع ما فى قوله والحيض مونث من عدم الملايمة لحمل الكلام على
ذلك بدليل قراءة ابن عباس فطلقوهن لقبل عدتهن وفى الكشاف وفى
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبل عدتهن قوله كذا روى عن
الزهرى وقتادة فى شرح المغنى لسراج الدين الهندى وقال الزهرى وقتادة
يطلقها لقبل عدتها انتهى وعبارة الشارح توهم ان المروى عنهما ايضا
القرأة المذكورة فليتامل قوله وفى الكشاف معنى الاية مستقبلات
لعدتهن كقوله اتيته لليلة بقيت من المحرم اى مستقبلا لها قوله ولا استبعاد
فى تسمية شئ واحد الخ لو كان يقول وعن الثانى ان الحيض وان كان مونثا
فالقرء مذكر فلما اضيفت الثلثة الى القرء روعى جانب التذكير لكان
اظهر واحضر وتسميته شئ باسم المذكر والمؤنث ليس مظنة انكار للخصم
حتى يتعرض لنفى استبعادها كيف وكون القرء مشتركا بين الطهر والحيض
متفق عليه بيننا وبينهم وانما الشان فى الترجيح قوله كالحنطة والبر كذا فى الكشف
واعترض عليه بعض الافاضل بان البر جمع مفرد البرة والحنطة مفرد
وجمعه حنط كذا فى الصحاح وما غره الا مساهلة الجوهرى فى قوله الحنطة
البر ولا يذهب عليك ان صحة التمثيل المذكور غير متوقفة على الترادف
وان البر ليس بجمع صيغى بل جمع جنسى كالتمر للتمرة يتناول القليل والكثير
فيتوارد البر والحنطة على شئ واحد لا محالة قوله فلما اضيفت الثلثة
الى المذكر روعى علامة التذكير وفى شرح المغنى لسراج الدين الهندى لان
عادة

[illegible] المولى ابن كمال باشا فى حواشى التلويح

١٧

عادة العرب شاعت فى ان العدد اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا وبالعكس
فوجهان لكن اعتبار اللفظ عندهم اولى انتهى وفيه بحث فان ما نحن
فيه ليس من هذه المسئلة فى شئ وانما هى فيما اذا ذكر لفظ الشخص
مثلا مرادا به المرأة او لفظ النفس مرادا بها الرجل قوله وقلنا هذا باطل
قيل كان الاولى تقديم هذا على الجواب ليرتبط الكلام قوله لانه اذا طلقها
فى الطهر كما هو الطلاق الشرعى قوله يجعل الشافعى ذلك الطهر محسوبا
من العدة وكل من فسر القروء بالاطهار على ذلك الا ابن شهاب من اصحاب
مالك فانه لم يحسبه منها قوله لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين
والا لزم انقضاء العدة بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة
اطهار واكثر بحسب الساعات وهذا دفع لما عسى ان يورد من ان ذلك
انما يكون اذا لم يكن بعض الطهر طهرا وهو ممنوع قوله وطلقت
فيها قبل اى فى الحيضة وفيه انه لا حاجة الى التاويل المذكور لان
الحيض مؤنث على ما زعمه الشارح قوله قلنا ذلك البعض لما لم يحتسب
من العدة وتقريره ان الحيضة لما لم تكن متجزية لكونها اسما لما يتخلل
بين الطهرين من الدم شرعا الغينا ما يقع فيه الطلاق والا يلزم مضى
بعض العدة قبل الطلاق مع انه معقب له فبالضرورة يلزمها تربص
اربعة حيض وقد يقال فى الجواب انه وجب تكميل الحيضة الاولى
بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية
ومثله جائز فى العدة كما فى عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة

رد على السراج الهندى

رد على الرهاوى

وقد جعلت قرينة ضرورة **قوله** قلنا الاشهر عام اعترض عليه صاحب
الترجيح بان الخاص كما هو قطعى فى معناه كذلك العام قطعى فيما انتظمه
فان انصرف السؤال عنه بوجه اتاه بوجه اخر انتهى وقد يقال فى الجواب
نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا وانما رآه فى ساعة
منها وفى كشف الكشاف انه اذا شرع فى الثالث ساغ الاطلاق شائعا
فى نحو قولهم ابن ثلث سنين وابن تسع سنين وهو مطرد فى عرف العرب
والعجم وذلك لان الزائد جعل فردا ثم اطلق على المجموع اسم العدد
الكامل ويمكن الجواب ايضا بان ما هو القطعى فى مدلوله الخاص من حيث
هو خاص من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن
ارادة الحقيقة مثلا فلا تحمل القروء على الاطهار لعدم القرينة الصارفة
عن حمل الثلثة على مدلولها بخلاف الاشهر فان وصفها بالمعلومات قرينة
صارفة عن ارادة الحقيقة فان المراد بها هو شوال وذى القعدة وعشر
ذى الحجة ويمكن تخريج الجواب المذكور فى الشرح ايضا على ذلك اذ العام
كالخاص فى الحكم المذكور ويكون التعرض لكونه عاما بيانا للواقع لا لعدم
تأتى ذلك لو كان خاصا فيندفع اعتراض صاحب الترجيح عنه **قوله**
يجوز ان يراد بعضه اى على طريق المجازية بنصب القرينة الصارفة
عن الحقيقة كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله تعالى وقالت الملائكة
والمراد جبرئيل عليه السلام لا بطريق التخصيص فلا يرد عليه ما قيل وفيه
نظر لان اخص الخصوص فى العام اذا كان جمعا ثلثة ولا يجوز التخصيص
بهذه

هذا الرد [illegible]

بعده كما سيجيء **قوله** بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له والمراد منه الطلقة
الثالثة بالاجماع **قوله** فالقول بانه مثبت للحل كما قال به ابو حنيفة وابو
يوسف يعنى فمن جعل الزوج الثانى مثبتا حلا جديدا بقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له فقد الحق بالنص خبر الواحد بطريق البيان
ولا يجوز ان يكون مبينا لعدم الاجمال فيه **قوله** بل كان ابطالا قال
فى التحرير لا وجه له لان عدم التحليل ليس مما صدق عليه مدلول
حتى يلزم ابطاله بالخبر وهو اثبات مسكوت الكتاب بالخبر **قوله** وهى
غير مؤثرة فى الحل فيه تسامح **قوله** وكونه غاية اى للحرمة الغليظة **قوله**
لا يقال نفس التزوج لا يصلح ان يكون غاية يعنى فيكون النص متروك
الظاهر فلا يستقيم التمسك به **قوله** بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة
قوله فيكون الزوج الثانى مع الاصابة غاية فكانه قيل هذه الحرمة مغياة
بالتزوج والاصابة فيصح التمسك به **قوله** فاجاب المص عنهم بان محللية
الزوج الثانى ثبت بحديث العسيلة لا يقال ان ذلك فى صورة الحرمة
الغليظة لان ذلك محل والحال لا تدخل التعليل لانه لو دخل لانسد باب
القياس لان محل الاصل غير محل الفرع كذا فى جامع الاسرار ثم ان فى كلام
الشارح اشارة الى ان قول المص هذا جواب سؤال مقدر على ما مهد من
القاعدة من ان الخاص لا يحتمل البيان فلا يزاد عليه وان لم ينبه عليه
صريحا كما فعله سائر الشراح **قوله** لامرأة رفاعة هو بكسر الراء وبالفاء
والعين المهملة **قوله** ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاء وكسر الباء

بلاخلاف وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قوله الا كهدبة ثوبي هدب الثوب بالضم وبالضمتين خيوط في اطرافه واحدته هدبة يقال له التركي صچق والتشبيه من جهة الاسترخاء والضعف قوله فاذا وجد الذوق وجد العود قال في الكشف لان حكم ما بعد الغاية يخلف ما قبلها وهو امر حادث لانه لم يكن قبل ولا بد له من سبب وقد ثبت بعد الدخول فيضاف اليه ثم قال وعبارة البعض الشروح ان العود هو الرد الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون فعل الزوج الثاني مثبتا للحل الذي عدم لانه حدث بعده انتهى ولا يذهب عليك ان في كلام الشارح خلطا لاحد التقريرين بالاخر قوله وهو حالة حادثة اي الرد الى الحالة الاولى قوله لا بالسبب السابق قيل هو معطوف على قوله بحديث العسيلة اي الحلية ثبت بحديث العسيلة لا بالسبب السابق انتهى وهو غلط صريح لفظا ومعنى قوله لانه كان ثابتا والعود لم يكن ثابتا بخلاف اصل الحل لانه كان ثابتا قبل الحرمة الغليظة وسببه كونها من بني آدم الا ان حكمه تخلف باعتراض الحرمة فاذا انتهت امكن ان يقال ثبت بالحل السابق قوله فتلك الحالة لا تكون اي قبل اي الحالة الاولى وفيه تأمل قوله ولو كان ثبوت الحل بالسبب السابق لم يكن الزوج الثاني محللا هذا مصادرة فان المطلوب هنا هو اثبات كونه محللا بعدم كون ثبوت الحل بالسبب السابق فاذا اثبت العدم المذكور بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياه محللا يكون مصادرة لا محالة والصواب ان يجعل الحديث المذكور جوابا اخر عن النقض الوارد بان يقال انما يلزم ما قلتم ان لو اثبتنا محللية

الزوج

الزوج الثاني بقوله تعالى حتى تنكح زوجا وليس كذلك بل نثبته بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له كما في سائر الكتب قوله لعن الله المحلل والمحلل له الاول بكسر اللام والمراد به الزوج الثاني والثاني بفتح اللام والمراد به الزوج الاول قوله كالتيس المستعار هو الذكر من الغنم وقد يستعيره الناس لاستيلاد الغنم قوله بل عمل بخاصيتين خاص الكتاب وهو حتى في انتهاء الحرمة وخاص السنة وهو العود في اثبات الحل الكامل وهذا اولى من اهدار احدهما كما فعله المخالف في المسئلة قوله ولقائل ان يقول عدم التنافي ممنوع ثم هذه مغالطة منشؤها الغفول عن تحقيق المقام كيف لا ومن قال بكونه مثبتا للحل لا يمكنه انكار كونه غاية للحرمة لدلالة صريح الاية عليه قوله واذا كان غاية للحرمة لا يهدمها المراد به هو ان كونه غاية للحرمة من حيث هي غاية من غير ان يدل شيء اخر على الهدم لا يقتضي ذلك ولا يدل عليه الا انه لا يجامع الهدم ويقتضي عدمه كما زعمه الشارح حيث بنى الاعتراض عليه والفرق بين عدم الدلالة على الهدم والدلالة على عدم الهدم واضح والمراد هنا هو الاول دون الثاني قوله والعسيلتان كنايتان عن العضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ كذا في الكشف وهو موافق لما في الاساس لكن ما ذكره هنا من نكتة التصغير لا يناسبه اذ من الظاهر انه لا مدخل لتصغير العضوين في ذلك وفي طلبة الطلبة قال القتبي ان العسيلة كناية عن حلاوة الجماع وقال الشيخ اكمل الدين هو تمثيل لاصابة حلاوة الجماع ولذته ثم قال وقد صغرت اشارة الى القدر الذي تحل به يعني ان تلك الحلاوة وان قلت يثبت الحل ولقد اجاد فيما افاد والله تعالى ولي الرشاد قوله سواء هلك المال في يد السارق او استهلكه اما اذا قطع

[illegible]

والعين قائمة بيده فيجب ان يرد الى صاحبها لبقائها على ملكه لان بالسرقة
لم يزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله ومن وجد عين ماله
فهو احق ثم انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة
وروى الحسن عنه انه يجب الضمان لان الاستهلاك فعل اخر غير السرقة
قوله لانهما مختلفان حكما الظاهر في التقرير انه يقال وقال الشافعي يجتمعان
لان الله تعالى امر بالقطع وهو خاص في مدلوله ولم ينف الضمان لا صريحا ولا
دلالة ولا هو من ضرورته لانهما مختلفان حكما الخ كما في الشرح الاكملي وغيره ما
خوذا من الكشف والشارح قصد تلخيص الكلام فاخل بالمرام ويمكن توجيهه
بان يقال قوله يجتمعان يدل التزاما على كون القطع غير مناف للضمان بوجه
فيصلح ان يكون هذا تعليلا له بذلك الاعتبار **قوله** لان الضمان لجبر المحل الخ
كذا في الشرح الاكملي وصاحب الكشف جعله من الاختلاف مقصودا وهو
الظاهر **قوله** لم يكن عاملا بهذا الخاص حيث جعل القطع في الاية جميع الموجب
ومع نقل العصمة يكون بعضه ولولا هذا الاعتبار لما ورد الايراد لان اثبات
حكم سكت عنه النص بخبر الواحد غير محذور كذا في فصول البدايع للمولى الفناري
قوله فقد اتيتم بما ابيتم من ترك العمل بالخاص وهو الموافق لما في شرح المصنف
وتفسيره بالزيادة على النص بخبر الواحد ليس كما ينبغي اذ يلزم منه ان لا يكون
لايراد هذا البحث ههنا تقريب اصلا وتحقيق ذلك ان المسائل المذكورة ههنا
البحث عنها والنظر فيها بجهتين الاولى هي انه هل فيها ترك العمل بالخاص اولا
والثانية هي انه هل فيها زيادة على النص بخبر الواحد اولا ولذا اورد صاحب
التوضيح

وهو الابانة

[illegible]

التوضيح اكثر المسائل المذكورة ههنا في مبحث الزيادة على النص فليكن هذا على ذكر منك
فانه ينفعك في مطالعة هذا المقام **قوله** ثبت باشارة قوله تعالى جزاء وقد يجوز ان يغير
النص بدليل يقترن به كقوله انت حر نص في اثبات الحرية فاذا اتصل به الاستثناء
او الشرط تغير موجبه فكذلك ههنا غيرنا النص الذي لم يوجب سقوط عصمة
المال وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما بدليل زايد اقترن به وهو قوله جزاء وقد
اجاب ابن الهمام عن ذلك الايراد بانه ليس من الزيادة بخبر الواحد على النص لان
القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته ليكونا مما صدق عليه المطلق وهو القطع
بحيث يكونان فردين له بخلاف الطواف فانه صادق على طواف لا طهارة فيه
وطواف فيه طهارة بل نفي الضمان حكم اخر غير مندرج تحت الاول ثبت
بالحديث المذكور **قوله** ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى كذا في اصول فخر الاسلام
وقال في الكشف فعلى هذا يكون الهمزة اصلية وهو غير ظاهر لانه مصدر
جزى يجزي يقال جزيته بما صنع جزاء فاما كونه مهموزا فما وجدته في كتب
اللغة التي عندي ولعل الشيخ وقف عليه انتهى واعترض على ذلك ابن الهمام
في التحرير بوجه اخر وهو انه ليس ما هو بمعنى الكافي جزاء المصدر الممدود
بل الجزء من الاجزاء والمجازي من الجزء وهو الكفاية **قوله** ولا يكون ذلك
الا بكمال الجناية لئلا يزيد الجزاء على الجناية **قوله** لانه مباح نظرا الى ذاته
وذلك اعظم شبهة في سقوط الحد فلا يجب معها الحد كما لا يجب بالغصب
فيؤدي الى انتفاء القطع وهو ثابت نصا واجماعا **قوله** فلو بقيت العصمة
في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه لان العصمة من جهة العبد

انما يقتضى الحرمة لغيره فلا يجتمع مع العصمة لله تعالى التناف بينهما قوله والخمر ليست كذلك
فعدم الحكم لعدم شرطه بخلاف المال المسروق فقد كان معصوما قبل السرقة حقا للعبد ومفتقرا
الى الصيانة فوجب القطع لوجود شرطه كذا فى الكشف قوله وليس من ضرورة انتقال العصمة
انتقال الملك الى الله تعالى لانه لا سائبة فى الاسلام كيف وانه يستلزم اثبات الثابت اذ جميع الاشياء
ملكه ثم الاظهر ان هذا الكلام مستانف لا تعلق له بما ذكر قبيله من السؤال والجواب والغرض منه
دفع ما عسى ان يورد وان كان المسروق قائما بعينه قوله وامتنع القطع مع ان المقصود من
النقل تحقق القطع لا ابطاله قوله كالعصير الخمراى كالعصير للمسلم اذا صار بعد السرقة
خمرا فانه لا يبق للعبد بالسرقة منه عصيرا حق فيه فلم يجب الضمان رعاية
لحقه لانتقال حقه اليه تعالى قوله حال انعقاد السرقة كان الاظهر ان يقال حال
انعقاد السرقة موجبة للقطع كما فى الكشف وغيره قوله ولكن انما يتقرر لفع لما
عسى ان يقال لما كان انتقال العصمة حال انعقاد السرقة ينبغى ان يسقط
الضمان عند ذلك سوأ قطع اولم يقطع قوله فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد
توسيط ما نقل عن المبسوط بين هذا وقوله فان قطع تبين مما لا يظهر وجهه والظاهر
انه سهو من قلم الناسخ قوله ففيه تكميل معنى الحفظ عليه لان من تصور ان السارق
تقطع يمينه يرتدع عن السرقة فتبقى الاملاك محفوظة فى ايدى ملاكها وهذا
يرجع الى ما تقرر عندهم من ان العبرة بالاشياء للمعانى دون الصور كما فى القصاص
فانه يسمى صورة وان كان فيه افناء صورة قوله فان الوقف باق على ملك الواقف
حكما وعليه الفتوى كذا فى الكشف قوله لان الطلاق لازالة ملك النكاح
هذا ممنوع لان الطلاق الرجعى واقع ولا يزول الملك بالاجماع
كذا

[illegible]

٢١

كذا فى شرح الاكمل قوله وهو الخلع يعنى ان المراد به ذلك ههنا بدليل
سبب النزول فانها نزلت فى خلع وقع بين جميلة بنت عبد الله بن ابى وزوجها
ثابت بن قيس وكان اول من خلع فى السلام والا فالافتداء بالمال
اعم من الخلع ومن الطلاق على مال قوله لكونه اقرب تعليل لوصل
الطلاق بالافتداء لا بقوله الطلاق مرتان قوله يعنى فان طلقها بعد
المرتين الاظهر ههنا ان يقال يعنى فان طلقها بعد الخلع فان ما ذكره
انما يناسب وصل قوله فان طلقها بقوله الطلاق مرتان لا بالافتداء
بالمال والكلام فى الثانى دون الاول فالتفسير لا يطابق المفسر وان امكن
تصحيحه بحمل كلامه على ما سيجئ فى الجواب فى ان اتصاله بقوله الطلاق
مرتان هو اتصاله بالافتداء قوله لم يرد به حقيقة التثنية بل التكرير
كما فى لبيك هذا هو ما اختاره صاحب الكشاف ومن تبعه ومختار
القوم ان التثنية على حقيقتها وعليه قول الشارح فيما سبق يعنى فان
طلقها بعد المرتين وقد اعترض ابو حيان على صاحب الكشاف فى تفسيره
بان التثنية التى يراد بها التكرير لا يقتصر تكريرها على ثنتين ولا على ثلثة
بل يدل على التكرير مطلقا فقولهم لبيك اجبت اجابة بعد اجابة فما زاد
وقد نقله بعض الفحول فى حواشيه على التلويح على وجه القبول ويمكن
ان يجاب عنه بان الاقتصار ليس بحسب دلالة اللفظ فلا يقدح فى
ذلك قوله يعنى فان طلقها بعد التطليقتين تطليقة اخرى لا يذهب

عليك ان هذا التفسير غير ملايم لكون التثنية للتكرير قوله ولما تصور الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله قوله واجيب عنه بان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو اتصاله بالافتداء لو عكس لكان انسب قوله ثم رتب على الافتداء الثالثة يعني بقوله فان طلقها قوله وهذا لم يقل به احد لكون موجب الفاء الترتيب في الذكر وفيه بحث فان الفاء العاطفة للجمل قد يفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها في الذكر كقوله تعا ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وقوله تعا واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين فان ذكر ذم الشيء او مدحه يصح بعد جري ذكره على ما صرح به الرضي وغيره الا ان يقال ان ذلك على طريق المجاز والكلام في حقيقة الفاء ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي بعد ما امكن الكلام بالحمل عليه قوله واما عدم تصور الطلقة الثالثة بدون الخلع فغير لازم الخ لما كان جواب قول المعترض ولما تصور الخلع في الطلقتين منفهما منه اكتفى به ولم يتعرض لجوابه على الاستقلال قوله فان قلت على ما ذكرتم من ان الافتداء منصرف الى الطلقتين قوله لا يكون المراد بقوله الطلاق مرتان الرجعي لان الخلع طلاق باين قوله وقد اتفق المفسرون على ان المراد به الرجعي فيه كلام فان صاحب الكشاف اورد

ذلك

بما ذكره الشيخ بقوله ولقايل ان يقول ما صور من التلويح اه

ذلك بقيل اشارة الى ضعفه قوله قلنا انه رجعي على تقدير عدم الاخذ وعلى تقدير الاخذ فلا وفيه بحث فان المحذور الذي ذكره السائل انما هو مخالفة اجماع المفسرين ولا يذهب عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره فان معنى تفسيرهم الطلاق بالرجعي هو تقييده بذلك والتوزيع المذكور يأبى عنه قوله من فوضت امرها الى وليها اي اذنت في التزويج بلا مهر ثم ان من ههنا وفي قوله وبفتحها من فوضها موصولة والتانيث باعتبار المعنى ولا يذهبن عليك كونها جارية على ما هو المتبادر في مثله لكان قوله وزوجها بلا مهر فليتامل قوله وبفتحها الخ كذا في جميع المعتبرات لكن المطرزي قال في المغرب ومن روى بفتح الواو على معنى ان وليها زوجها بغير تسمية المهر ففيه نظر انتهى قوله وعند الشافعي وجوبه اي وجوب المهر مطلقا ولذا قال اما بالتسمية ولو قال وعند الشافعي وجوبه بالوطء لكان اخصر واظهر اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الكلام في وجوب مهر المثل في المفوضة قوله وفائدة الخلاف تظهر في المفوضة في التهذيب للامام محيي السنة انه ان زوج الاب الصغيرة او المجنونة او الاب زوج البكر البالغة دون رضاها مفوضة ففي انعقاد النكاح قولان اصحهما يصح ويجب مهر المثل قوله فعندنا يجب المهر اي مهر المثل قوله وعند الشافعي لا يجب شيء قوله ويجب المتعة وفيه خلاف مالك والمتعة ثلثة اثواب في كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقرير

بالعقد انتهى والاحوال ان يقيد المفوضة ههنا بما عدا الصورتين ليصح اطلاق قوله فيما سيجيء وعند الشافعي لا يجب صح

مروى عن عايشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه كذا فى الهداية وفى
العناية ان المتعة تجب عندنا فى موضعين قبل الدخول عند عدم التسمية
وعند التسمية الفاسدة كما لو سمى خنزيرا او خمرا قوله قلنا هذا ليس تقيايس
اى التنصيف بالطلاق قبل الوطئ واجيب عنه الكافى بان المسمى معلوم
يمكن تنصيفه بخلاف مهر المثل قوله ارادة ان تبتغوا النساء ذكر الارادة
تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها فى جواز حذف اللام اذ لا يشترط
فى حذفها مع ان وانّ كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك
ان تكرمنى قوله ويجوز ان يكون بدلا مما وراء ذلكم اى على الاشتمال وعلى
هذا يلزم تقدير مفعول تبتغوا ضميرا يعود اليه كما فى اعجبنى زيد حسنه
واما على التقدير الاول فالمفعول المقدر هو لفظ النساء على ما صرح به
اهل التفسير وفى الكشاف ان الاجود ان لا يقدر المفعول ووجهه
مذكور فى شرحه للعلامة التفتازانى قوله والابتغاء هو الطلب بالعقد
اراد بالعقد العقد عند النكاح خاصة وان كان مطلقه ينتظم عقد
الاجارة ايضا وكانه لم يصرح به تعويلا على قرينة التقابل والتعليل بقوله
غير مسافحين ويحتمل ان يريد به عقد النكاح وعقد البيع كليهما على ما
افصح عنه البيضاوى فى تفسير الاية حيث قال ارادة ان تبتغوا النساء
باموالكم بالصرف فى مهرهن او اثمانهن ثم ان فى تفسير الشارح الابتغاء
بذلك قصر المسافة والاوضح ان يفسر الابتغاء بالطلب ثم يقال والطلب
بالعقد يقع كما فى الكشف قوله لقوله تعالى غير مسافحين السفاح والزنا من

السفح

السفح وهو صب المنى فانه الغرض منه قوله والمراد منه العقد الصحيح اشارة
الى دفع ما عسى ان يورد على ما ذكر بالعقد الفاسد فان الحكم فيه ليس وجوب
المهر بنفس العقد عندنا ايضا مع ان مطلق العقد يعم ووجه الدفع هو ان حكم
العقد الفاسد مخصوص عن عموم الاية بالاجماع الوارد فيه قوله اذ لا يجب
المهر بنفس العقد كذا فى التلويح وقيل عليه ان هذا التعليل لا يخرج عن
مصادرة لان الكلام فى بيان وجوب المهر بنفس العقد فالتمسك به
فى تعليل ما ذكر فى ذلك البيان مصادرة على المطلوب انتهى وهو مدفوع
لان ذكر تلك المقدمة ليس الا لاثبات اعتبار قيد الصحة فى العقد وليس
اعتبار ذلك لبيان وجوب المهر بنفس العقد فيما نحن بصدده وتوقف
ذلك البيان عليه حتى يكون مصادرة بل لامر آخر كما نبهنا عليه كيف ووجوب
المهر بنفس العقد فى المفوضة منفهم فى الآية سواء قيد العقد بالصحيح او
عمم للصحيح والفاسد فليتأمل على ان المذكور ههنا هو عدم وجوب
المهر بنفس العقد فى العقد الفاسد والمدعى هو وجوب المهر بنفس العقد
فى المفوضة وهو من العقود الصحيحة فبين تلك المقدمة والمدعى تغاير من
وجهين قوله عملا بالباء الموضوعة للالصاق وهى مجاز فى غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك
فيكون خاصا فى ذلك قوله فان قلت المفهوم من الاية لو اخر ذكر هذا
السؤال وجوابه عن قوله فمن اخر وجوب المهر الخ لكان اولى كما لا يخفى قوله
ان العقد المشروع هو الملاصق بالمال فى الحصر كلام قوله نفى فيه المهر كما اذا زوجها
على ان لا مهر لها قوله سواء سمياه او نفياه او سكتا عنه وانما سكت عنه

لا نفرقنا حكمهما في صورة النفي بالا ولوية قوله فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وهو
الشافعي فانه قال كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا حتى لو تزوج امرأة
بخمسة دراهم كانت الخمسة مهرا عنده وعندنا يجب عشرة دراهم قوله
لانه يجئ بمعنى القطع لو قال لانه يجئ ايضا لكان احسن لئلا يتوهم اخراج
التقدير عن معانيه فانه خلاف المراد قوله لانه يقال اوجب عليه ولا يقال
قدر عليه الظاهر منه هو الاستدلال بذلك على تعدية الفرض بمعنى
الايجاب بعلى وعدم تعدية الفرض بمعنى التقدير بها وهذا لا يكاد
يصح اذ قد صرح الرضي وغيره من المحققين ان مثل ذلك موكول
الى اختيار العرب فانهم قد يخصون احد المتساويين في المعنى بحكم
لفظي دون الآخر من ذلك تعدية عرف الى مفعول واحد وعلم الى مفعولين
مع انهما مترادفان على المختار ولو قال لانه يقال فرض عليه اى وجب ولا
يقال فرض عليه بمعنى قدر على ما في الكشف وغيره لكان اصوب قوله
وبقرينة قوله وما ملكت ايمانهم الح اجاب عنه المولى الفناري بان المقدر في
الاماء الاعواض لا النفقة والكسوة غير ان تقدير العوض لم يبين اصلا فارق
المهر وعوض الامة اعني الثمن في جواز القلة انتهى وهو موافق لما فسرت
به الآية في تفسير التيسير حيث قيل اى ما اوجبنا من المهور في امتك في
ازواجهم ومن العوض في امائهم قوله لانه غالب الاستعمال يعني بحيث
يستغني الحمل عليه عن القرينة قوله لان قرينة واحدة في المجاز كافية وفي
المشترك يحتاج لارادة كل معنى من معانيه الى قرينة كذا وقع في بعض
المعتبرات

المعتبرات لكنه مشكل لان قرينة المشترك انما هي للارادة لا الدلالة ولا
يذهب عليك ان الارادة لا تتعلق الا بمعنى واحد فلا معنى لاحتياجه
الى تعدد القراين وكانه ماخوذ من كتب الشافعية وهم يقولون بعموم المشترك
فليتامل قوله وفيه بحث لان حروف العطف الح ولا يذهب عليك ان ما ذكره
ما صرح الزمخشري بجوازه وجرى عليه في مواضع من الكشاف والاية المذكورة
انما ذكرت ههنا مثالا له لا شاهدا ودليلا لجوازه حتى تفيد منع كونها
من هذا القبيل فما نحن بصدده ايضا فتعرض الشارح للبحث عن كون
الآية من هذا القبيل او لا اشتغال بما لا يعنيه في المقام قوله لان السجدة بمعنى
الانقياد توجد في جميع الناس لا في كثيرهم قد يمنع ذلك اذ المراد بالانقياد
الاطاعة بما ورد في حقه من الامر تكليفيا كان او تكوينيا على وجه ورد به الامر
ولا يذهب عليك ان الكفار لا سيما المنكرين منهم لا حظ لهم من ذلك
ثم ان هذا المحذور لا اختصاص له بكون حرف العطف بمثابة تكرار الفعل
بل هو مقتضى وجود حرف العطف مطلقا فيلزم من ذلك ان يكون
حاصل بحثه الاستشكال في معنى الاية لا الاعتراض على ما ذكره الشارح
فالانسب ان يقتصر في البحث على ذكر الشق الثاني من الترديد قوله
وفي الثاني يلزم الحذف من غير دليل ممنوع قال في الكشاف واما
ارفعه بفعل مضمر يدل عليه قوله يسجد ونعم ما قال ثم قال اذا جاز اضمار المولى الفناري
المغاير لفظا ومعنى في علفتها تبنا وماء باردا فلان يجوز هذا اولى
قوله فيراد من الضرب الاول السفر يقال ضرب في الارض ضربا اذا سلك

في ابتغاء الرزق قوله واما صلة عليهم اشارة الى دفع ماذكره المعترض
من ان حمله على الايجاب اولى بقرينة قوله عليهم ولا يذهب عليك
ان ماذكر من اعتبار التضمين انما يصلح للتصحيح فاندفاع ماقاله المعترض
من وجه الترجيح بذلك محل تامل قوله ويمكن ان يقال سلمنا ان المراد به الخ
وانت خبير بان ذلك عدول عما ذكره اصحابنا واسند لا على المطلوب
بوجه اخر فلا تعلق له بما نحن بصدده ومحل ذكره ليس الا كتب الفروع
قوله وغير ذلك ومحل معلوم مقدر كذا في النسخ الموجودة عندنا ومن زعم
ان العبارة وغير ذلك معلوم وقع فيما وقع قوله بالحديث المذكور كذا
النسخ الموجودة عندنا ومن زعم ان العبارة بالحديث المشهور قال ما
مبحث الامر
قال قوله اى من الخاص له لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو طلب
الفعل قوله وبالقيد الثاني عن الدعاء والتماس فان الاول على سبيل التضرع والثاني
على سبيل التساوي قوله لا يكون امرا يعني عند الاصوليين واما عند اهل
العربية فكل ذلك امر قوله وقيد بالسبيل اشارة الى ان العلو في الواقع ليس
بشرط خلافا للمعتزلة ولا يذهب عليك انه لا مدخل لقيد السبيل في حصول
تلك الاشارة بل هي انما تفهم من لفظ الاستعلاء لان معناه طلب العلو
وعد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفس الامر اولا الا ترى انه لو سقط
لفظ السبيل من البين وقيل وهو قول القائل لغيره استعلاء لكانت الافادة
كما كانت ولو قيل عد الامر نفسه عاليا على ما هو معنى الاستعلاء امر معنوي
لا يمكن الاطلاع عليه وانما المراد تحقق ذلك بحسب الظاهر فلهذا اتى

المص

المص بلفظ السبيل لكان له وجه قوله والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا
على طريقة افعل كذا في كتب القوم والظاهر ان ليس مرادهم خصوص هذه الطريقة
بل نوعها على ما نبه عليه بعض الافاضل وهو طريقة اشتقاق الامر من المصدر مطلقا
فيتناول امر المزيدات وامر الغائب فلا يرد عليه النظر وكان تفسير الشيخ اكمل
الدين لها بقوله يعني القاعدة المشهورة في استخراج الامر من المضارع لترويج نظره
قوله وفيه نظر لخروج الخ هذا ايضا مذكور في الشرح الاكمل وكذا قوله والاصوب
ان يقال الخ وما ذكره قبيل النظر من كلمات القوم ذكره الشيخ المذكور في شرحه
واورد عليه النظر المذكور ثم قرر رأيه على ما ذكره بقوله والاصوب الخ فما فعله
الشارح ههنا خارج عن دائرة الانصاف قوله خرج بهذا اى بقيد افعل على اي
تفسير كان قوله وكذا القول يطلق بمعنى المقول وح يكون افعل بدلا عن القول
قوله والانشاء قسم من اللفظ وفيه بحث لان الانشاء كما يطلق على الكلام الذي
ليس لنسبته خارج تطابقه اولا كذلك يطلق على فعل المتكلم اعني القاء الكلام
الانشائي كالاخبار على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص فما ظنه
صالحا لترجيح كون القول بمعنى المقول ليس كذلك ولو استدل على ذلك بقول
المص ومنه الامر لكان اسلم ووجه ذلك ان الخاص من اقسام اللفظ لا محالة وما
يصلح ان يجعل من اقسام اللفظ ليس الا الامر بمعنى الصيغة كما لا يخفى قوله وان
اراد اصطلاح اهل الاصول فغير مانع لان صيغة افعل على طريق الاستعلاء
الخ قال فيما سبق والاصوب ان يقال ان المراد من افعل ما يدل على طلب فعل
ساكن الآخر ولا يذهب عليك ان ما استعمل في التهديد والتعجيز خارج عن

التعريف بقيد الطلب فايراد هذا الايراد بعد ذلك مستدرك جدا ويؤيد
ما سبق ما في ايضاح المفصل وهو ان افعل علم جنسي لكل ما يدل على طلب الفعل
من لغة العرب كفعل ويفعل لكل مبني للمفعول من الفعلين ثم ان قول من قال
في الجواب عن هذا الشق من السؤال ان التعريف على قول من يرى من الا
صوليين ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه فلا يرد عليه النقض
فما ذكر بما هو مجاز عندهم مبني على عدم فهم المراد قوله قدم الامر يعني على
النهي قوله وهو بالامر يريد به قوله آمنوا قوله يعني يختص المراد من الامر المراد
من الامر في هذا المقام هو الاسم يعني امر والمذكور فيما سبق هو المسمى ففي
قول المص اما تسامح او استخدام ولا يغرنك ما في الافاضة ههنا وهو
اي ما هو المراد بالامر يوجد بصيغة فقط سوا كان ذلك واجبا وندبا او غيره
ولهذا لا يكون الفعل واجبا لان الوجوب يصلح مرادا بالامر انتهى فان له
مفاسد منها انما يراد به هذه الاشياء ليس الا الصيغة لا محالة فاذا كان محل
النزاع هو ما يراد بالصيغة لما كان لاستدلال المخالف على المدعى باطلاق لفظ
الامر على الفعل وجه صحيح ولما احتجنا في التفصي عنه الى ان يقال انه مجاز بل
الظاهر حينئذ ان نقول انه ليس من محل النزاع ومنها ان مؤدى ما ذكره هو عدم
صحة الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على الندب والاباحة ايضا وهو خلاف
الاجماع قوله حتى لا يستفاد الوجوب تفريع على اختصاص المراد بالصيغة بقي
ههنا اشكال وهو ان الاختصاص المذكور ظاهره منتقض بمثل قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فانه يفيد الوجوب والمبنى بصيغة

الامر

الامر

الا ان يقال الاختصاص اضافي والغرض نفي كون الفعل موجبا على ما هو محل الخلاف
والجواب عنه بانه احتمل يراد به الامر مجازا فلا يكاد يصح لان ذلك انما يتصور في
مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن واما كون
جميع ذلك من هذا القبيل فمما لم يقل به احد ولا مقتضى له قوله كالمترادف لا على
الاطلاق بل الحق لم يكن مشتركا كالعين بالنسبة الى الميزان فانهما مترادفان وليس
اللفظ مختصا بالمعنى فان للعين معاني اخر قوله كالمشترك هذا ايضا ليس
على اطلاقه ولقد احسن صاحب الكشف حيث قال لبعض الالفاظ المشتركة
قوله تعرض المص لهما ويحتمل ان يكون مراده التنبيه على اختصاص المعنى بالصيغة
فقط ويكون قوله لازمة تاكيدا لذلك قال في الكشف بعد ما ذكر هذا الوجه
وهو الذي يدل عليه ظاهر اللفظ انتهى ويؤيد ذلك اقتصار المص على ذكر
التفريع لاختصاص المعنى بالصيغة فقط وما ذكر في بعض الشروح من ان
قوله وموجبه الوجوب تفريع على اختصاص جانب اللفظ بالمعنى لا يساعده
سياق الكلام على ان المص عنونه في الشرح بقوله فصل في موجب الامر ثم ان
معنى لزوم الصيغة على هذا التقدير انه لا بد من وجود تلك الصيغة لتحقق
ذلك المراد قوله وفيه رد على من زعم اي في كلام المص هذا وهو من جهة قوله
لازمة فلا يرد ما قيل ان الظاهر عود الضمير الى الاول لكنه لا يصح من جهة
المعنى وعوده الى قوله لازمة خلاف الظاهر من حيث العربية وان صح
ذلك من حيث المعنى قوله الذي ليس بسهو ولا طبع اذ لا يجب في جميع
ذلك اجماعا وينبغي ان يخرج ايضا عن محل النزاع ما كان يجب اتباعه من

افعاله صلى الله عليه وسلم اجماعا مثل ما وقع بيانا لمجمل الكتاب فان قلت في كلام
المص نظر لانه اطلق القول في الفعل وهو مخصوص قلنا انه اتى بمهملة في قوة
الجزئية كذا في الشرح وفيه نظر والاشبه ان يقال ان محل النزاع معهود فيما
بينهم فالمص ترك التقييد تعويلا عليه قوله مثل وجوب التهجد الظاهر ان المراد
بوجوبه هو المواظبة عليه كما يواظب على الواجب لان الدلائل كلها قطعية
في حقه صلى الله عليه وسلم قوله اذ لا خلاف بيننا وبينهم في ان الامر اسم لما هو
موجب الحكم وكذا في ان الصيغة المخصوصة تسمى امرا على الحقيقة فيحصل به
الايجاب قوله هل يطلق على الفعل حقيقة ام لا والقائلون بالاطلاق اختلفوا
فيما بينهم فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظي وبعضهم الى الاشتراك
المعنوي وعبارة الشارح تنتظم كليهما قوله لقوله تعالى لكم في مقامان
احدهما الاصل وهو ان الفعل امر والثاني متفرع عليه وهو ان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم للايجاب فهذا الاستدلال على الاول وقوله وتمسكوا استدلال
على الثاني فان قلت اي حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل
قلت فيه تنبيه على انه مع ابتنائه على الاصل وثبوته بادلته ثابت بدليل
مستقل كذا في التلويح قوله اي فعله والاصل في الاطلاق الحقيقة قوله
لان الموصوف بالرشد هو الفعل سيجيء في الجواب منعه قوله وعندنا لا يطلق
اي حقيقة قوله انه عليه السلام واصل اي صام بصوم الوصال وهو ان لا يفطر
ليلا ونهارا قوله بقوله عليه السلام ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني يجوز ان يكون ذلك
حقيقة الطعام والشراب كما ثبت ذلك لمن دونه من الاولياء بطريق
الكرام

٢٧

الكرامة ويجوز ان يكون ذلك كناية عما يتقوى به الروح من القربة والمشاهدة
والانس بذكره وطاعته وغير ذلك قال بعضهم وذكرك للمشتاق خير شراب
وكل شراب دونه كسراب قوله ان فيهما قذرا هو بفتحتين خلاف النظافة قوله
لم يكن للمتابعة اي لها من حيث هي هي وقد يجاب عنه بان الانكار لو كان
لامر زائد لما انكر بل بين تحقيق العلة والخصوص كذا قيل قوله كان مخصوصا به
وهو خارج عن محل النزاع كما سبق قوله علل الانكار باخبار جبرئيل لا مدخل
لخصوصية اخبار جبرئيل عليه السلام في الحكم المذكور فكان الاولى ان يقال بوجود
القذر في نعليه وهو ايضا مخصوص به في تلك الحالة فيتم المقصود قوله وكيف
يجوز الانكار على نفس الاتباع وقد امرنا به بقوله تعالى فاتبعوني الحكم لا يجوز
حمل الاتباع في الاية على الاتباع في الاقوال وان كان ظاهره عاما توفيقا
بين الادلة قوله وايضا هذا الدليل مشترك الالزام الحكم يمكن ان يجاب عنه
بانا لا نسلم ان المتابعة مبنية على فهم الوجوب لم لا يجوز ان يكون مبنية
على فهم الندب لاعتقادهم ان فعله عليه الصلاة والسلام قربة ولئن سلمنا ذلك
فلا نسلم انهم فهموه من الفعل بل من قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي
مثلا قوله اي الامر سبب الفعل فيكون اطلاق الامر عليه مجازا بعلاقة السببية وقد يقال
شبه الداعي الى الفعل بالامر فسمي الفعل امرا تسمية للمفعول بالمصدر ولا يذهب عليك
انه وجه اخر غير ما ذكره المص فالشارح لم يصب في قوله فهو مامور به فقيل
له امر تسمية للمفعول بالمصدر حيث خالط احد الوجهين بالاخر والحق
بينا كلام المص ما لا يتعلق به بوجه من الوجوه قوله هذا جواب عن تمسكهم

ما ذكره بقوله ولقائل ان يقول الامر الفعل ماخوذ من شرح المغني لسراج الدين الهندي ٥١

لان كلا منهما يفضي الى الفعل ٥١

بالآية وهي قوله تعالى وما امر فرعون برشيد لايقال المراد من امر فرعون
فعله وامره كيف يكون سبب الفعل وانما يكون سبب الفعل لخ لا يحسن
بناء المجاز على السببية لانا نقول هو مبني على مذهب اليه كثير من البيانيين
من انه يكفي للمجاز بعلاقة السببية اطلاق السبب على جنس المسبب كما اذا
قلت رعينا الغيث واردت به مطلق النبات وان لم تحصل بالمطر قوله
لان الرشد بمعنى الصواب الخ وهذا اولى مما قيل انه ملكة يصدر بها
عن الشخص ما يوافق الشرع ويقابله السفه وكان ذلك بالفعل يكون
بالقول ايضا فانه اصطلاح حادث للفقهاء لا ينبغي تفسير كلام القديم
به ثم ان الامام في المحصول الاظهر ان المراد بالامر القول ووصفه بالرشد
مجاز من باب وصف الشيء بوصف صاحبه قوله الا ان الامر بمعنى
الفعل يجمع الخ استدراك عن كون اطلاق الامر على الفعل مجازا وبيان ذلك
ان المخالفين قالوا ان اختلاف الجمع في لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين
يدل على انه حقيقة في كل واحد منهما فان العود بمعنى الخشب يجمع على عيدان
وبمعنى اللهو على اعواد وقد جمع الامر بمعنى الفعل على امور وبمعنى القول على
اوامر فيكون الامر حقيقة فيهما وقال صاحب الكشف لا تمسك لهم فيه
لان الامور جمع الامر بمعنى الشان والصفة لا بمعنى الفعل والاعواد
والعيدان كلاهما جمعا عود مطلقا كذا في الصحاح انتهى ثم ان من العجب
استدلال صاحب المغني باختلاف الجمعين على مذهبنا كما استدل به
المخالفون على مذهبهم قوله لكنه غير مستقيم لان امرا على صيغة الخ

هو

فيه رد على الرهاوي حيث قال هو جواب عن الاشكال بان يقال ان اطلاق الامر على الفعل وعلى القول ... الامر بمعنى القول وبمعنى الفعل فرق ... ايضا فاجاب ببيان الفرق باعتبار الجمع

هو ايضا مذكور في الكشف فنسبة ما ذكره القوم الى صاحب الكشف
وايراد ما اورده ذلك المحقق على كلام القوم في صورة الرد على نفسه خارج
عن دائرة الانصاف قوله اللهم الا ان يقال يجعل الى اخره المعهود في الكلام
المصدر باللهم كونه دفعا لما ذكر قبله من المحذور وذلك ليس كذلك
فلو قال بل الظاهر كونه جمعا لآمرة لكان اولى ومع ذلك لا يصح هذا استدلال
المخالف على مذهبهم باختلاف الجمعين لان محل النزاع هو لفظ الامر قوله
جمع آمرة وفواعل يكون جمع فاعلة اسما وجمع صفة ككواتب وضوارب قوله
كان صيغة فعل جعلت آمرة مجازا قال في القاموس الامر ضد النهي كالآمرة
على فاعلة فاذا ثبت الآمرة بمعنى الامر في اللغة ينبغي ان يستغنى عن التكلف
المذكور ويجعل الاوامر جمعا لها كما لا يخفى قوله اي موجب الامر المطلق يعني المجرد
عن القرينة الدالة على الوجوب او عدمه قوله كما ذهب اليه بعض الفقهاء وعليه
ابو هاشم وعامة المعتزلة وهو احد قولي الشافعي قوله كما ذهب عليه طائفة من
من ان الامر مشترك بين ضدة الثلثة قال في التحقيق قال بعض الواقفية هي مشتركة
بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد بالاشتراك اللفظي وقيل بين الثلثة
غير التهديد كذلك وقيل بالمعنوي وقيل بين الايجاب والندب بالاشتراك
اللفظي وقيل بالمعنوي وقال ابو الحسن الاشعري والقاضي الباقلاني
والغزالي ومن تبعهم لا يدرى انها حقيقة في الوجوب فقط او في الندب
فقط او فيهما معا بالاشتراك فعلى قول هؤلاء جميعا الحكم لا يصلا بدون
القرينة الا التوقف انتهى فتخصيص الشارح مذهب الاشتراك بين الثلثة

وبما ذكره الشارح اندفع ما قيل ان ... ما حرره شرح المغني للقاءاني

بالذكر في صدد بيان التوقف ليس كما ينبغي اذ الظاهر ح تعميم التوقف لجميع هذه
المذاهب ليكون كلام المص اعم فائدة قوله قلنا هذا فاسد لان الصحابة امتثلوا
الى لا يقال ذلك لما شاهدوا من الاحوال لا بصيغة الامر لان من كان غايبا منهم
عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الامر حسبما اشتغل به من كان حاضرا ومشاهدة
الحال لا توجد في حقهم قوله ولو لم يكن موجبا وعبارة شمس الائمة ولو لم
يكن موجب هذه الصيغة معلوما وهو الاظهر لان الكلام ههنا في
ابطال التوقف فقط ودلائل الوجوب ستأتي قوله فانهم قالوا موجبه في
اغلب الاستعمال ليس في كلام المحققين تقييد قول ذلك البعض به فانهم المص
حيث قال في الشرح وقال بعض الشافعية انه للاباحة بعد الحظر على انه
ركيك من جهة المعنى ايضا وفي التحقيق اصح من قال انه يفيد الاباحة
بان هذا النوع من الامر للاباحة في اغلب الاستعمال وكان الشارح رام
تلخيص كلامه فاضل براسه قوله قلنا الاباحة ما فهمت من الامر بل من قوله تعالى
الى وفيه كلام لان هذا المنع انما يفيد ان لو كان المراد من هذا الامر الوجوب
لا الاباحة ولا يخفى انه خلاف النص والاجماع ولو جعل قوله تعالى احل لكم قرينة لحمل
الامر في قوله فاصطادوا على الاباحة ويكون الفرق بينه وبين الجواب الاتي من
جهة خصوص القرينة لكان اظهر ثم ان المراد بالطيبات في الاية الذبايح على
اسم الله تعالى وقوله وما علمتم في تقدير وصيد ما علمتم قوله والحظر السابق لا يصلح
دليلا الى هذا جواب عما ذهب اليه المخالفون لا عن استدلالهم على ذلك بقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا بالخصوص فتوسيط ذلك بين الجوابين عن الاستدلال
المذكور

المذكور منعا وتسليما ليس كما ينبغي ويمكن توجيهه بان يراد بالحظر السابق
الحظر السابق في المثال المذكور فيكون جوابا اخر عن الاستدلال به بخصوصه
فليتامل قوله شرع لنا اى لتعود منفعته الى العباد قوله بان المثنا على الترك كذا
في النسخ الموجودة عندنا وزعم بعض الناظرين في المقام ان العبارة لانا
اثمنا فقال هو تحريف من الكاتب وصوابه ولكنا اثمنا انتهى ثم ان قوله
ولكنا اثمنا خطا كما لا يخفى قوله فيعود الامر على موضوعه بالنقض وموضوع
الامر ههنا هو كونه مشروعا لنا وحاصله انقلاب المنفعة بالمضرة وتوضيحه
ان كل امر شانه ذلك لا يثبت الوجوب وان لم يتقدمه حظر كالكتابة عند
المداينة والاشهاد عند المبايعة فانهما لم يجبا بالاجماع وان ورد الامر
بهما ابتدا قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا
اذا تبايعتم قوله وهو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اى ما منعك
من السجود على زيادة لا او ما دعاك الى ترك السجود مجازا لان المانع
من الشيء داع الى نقيضه قوله فانه ورد في معرض الذم على المخالفة وفي
التلويح الاستفهام للتوبيخ والانكار والاعتراض وهو انما يتوجه على تقدير
كون الامر للايجاب ليستحق تاركه الذم والا فله ان يقول انك ما الزمتني
السجود فعلام اللوم والانكار وما قيل من ان لقائل ان يقول كون الامر ههنا
للوجوب انما عرف بقرينة الذم والكلام في الامر المطلق مندفع بان القرينة
انما تقدح في كون الامر مطلقا ان وجدت حين ورد الامر وقرينة الذم ههنا
ليس كذلك قوله فعلم ان الاختيار للمامور المراد بالاختيار المنفي هو الاختيار

الناشی من التخییر کما یکون فی الندب والاباحة فلا ینافی التکلیف والتعرض
لانتفاء الاختیار فی تقریر الاستدلال بهذه الآیة مبنی علی ما وقع فیه الشارح
من تفسیر النص الورد لانتفاء الخیرة بها والحق فی ذلك ما نقلناه عن
التلویح قوله وقیل المراد بالنص هو قوله تعالی وما کان لمؤمن الخ کان الظاهر
الاقتصار علی ذکر هذا الوجه فضلا عن تاخیره وتصدیره بصیغة التمریض
کما فی سائر الشروح حتی فی شرح المص وجعل الآیة السابقة دلیلا اخر
علی المدعی غیر متعلق بانتفاء الخیرة ولفظ المص فی المتن ایضا کالصریح فی
ان المراد ذلك وبالجملة تفسیر النص المذکور بالایة الاولی دون الثانیة غیر
موجه عقلا ونقلا ثم ان القضاء فی الآیة عبارة عن الحکم قوله ای النبی صلی الله علیه وسلم
لانه المقصود بالذکر کما یشهد به سیاق الآیة ویحتمل ان یکون الضمیر لله
فان الامر له فی الحقیقة کذا فی تفسیر القاضی قوله فلا یقتضی ان یکون کل الفعل
امرا مامورا بالحذر مع ان المطلوب لا یحصل الا بذلك لان کون بعض الامر
للوجوب مما لا نزاع فیه قوله قلت انه عام لانه مصدر مضاف من غیر دلالة
علی معهود ومجرد ما ذکره الشارح من وجود علامة العموم فیه بدون التعرض
لما یدل علیه لا یسمن ولا یغنی من جوع قوله واما اعتقاد حقیة الامر فانما هو الخ
فیکون انکار حقیة الامر هو مخالفة الدلیل الدال علی حقیته قوله قلنا المفهوم
من الایة التهدید حاصل منع توقف تمام الاستدلال علی التقدیر المذکور فی
السوال وقد یجاب ایضا تارة بانه لا نزاع فی ان الامر قد یستعمل للایجاب
فی الجملة والامر بالحذر من هذا القبیل بقرینة السیاق وانه لا معنی ههنا
للندب

الجواب المذکور مع جوابه ماخوذ من التلویح

للندب والاباحة بل الحذر عن اصابة المکروه واجب وتارة بان الحکیم لا یطلب
الحذر عن شیء وان لم یکن یوجبه الا لان فیه توقع مکروه ولا یتوقع ذلك الا
لکونه ترکا للواجب قوله لانهم اجمعوا علی ان الموضوع لطلب الفعل هو الامر الخ وفی
اصول فخر الاسلام وکذلك دلالة الاجماع حجة لان من اراد طلب فعل لم یکن
فی وسعه ان یطلبه الا بلفظ الامر والمص حذا حذوه فی الشرح فبیان الشارح له
دلالة الاجماع بذلك تفسیر للکلام بما لا یرتضیه صاحبه لکن ما ذکره فخر
الاسلام لا یدفع قول من قال بالندب الا ان یکون مراده الطلب علی اکد
الوجوه او یلتزم استقلال کل واحد من الادلة فی دفع جمیع اقوال المخالفین
قوله وما ذکرت اخبار عن الطلب لو قال اخبار عن الایجاب والطلب کما
فی الکشف لکان اظهر قوله ای الدلیل العقلی قال المولی الفناری یعنی
بالمعقول الاستفادة من موارد اللغة لا الدلیل العقلی لان البحث لغوی
انتهی والظاهر ان مراد من فسره بالدلیل العقلی ایضا ذلك لا المعنی
المشهور قوله کالحال والاستقبال یرید بالعبارة المختصة بالحال صیغة
المضارع مجردة وبالمختصة بالاستقبال صیغة المضارع داخلة علیه
السین او سوف کما هو مذهب الفقهاء قوله مختص بعبارة الباء الداخلة
علی المقصور حتما والا لا یفید المطلوب قوله فلان یوضع له عبارة یعنی مختصة
به ثم ان ما ذکره الشارح تفسیرا للمعقول اثبات اختصاص الصیغة بالایجاب
هو ما جعل فخر الاسلام والمص فی الشرح دلیلا لعکسه فیما سبق ههنا
وقالا منهما الدلیل المعقول ان تصاریف الافعال وضعت لمعان علی الخصوص

فصار معنى الماضي حقا لازما الا لدليل وكذا الحال فكذلك صيغة الامر
لطلب المامور به فيكون حقا لازما به عن اصل الوضع قوله وهي الامر لانه اذا
وجب ان يكون له صيغة مفردة فتلك الصيغة اما ان تكون افعل او غيرها
وبطل في الثاني اجماعا فتعين الاول كذا في شرح المص فلا حاجة الى
ما قيل المدعى ليس الا اختصاص ذلك بالصيغة وانما تعينت صيغة
الامر بملاحظة ما تقدم من ان الامر يدل على الطلب والاصل فيه
الكمال وذلك بالايجاب كما زعمه بعض الناظرين في المقام قوله فان
الرهاوي

قلت هذا اثبات اللغة الخ يوهم كون ذلك تحقا لغويا لكن قوله لانه مناط
الثواب والعقاب * لا يلايمه لان ما يكون كذلك انما هو الايجاب الشرعي
لا اللغوي قوله وهو باطل اراد باثبات اللغة بالقياس هو اثباتها ابتداءً
وهو طلب وجود الفعل مع المنع عن الفعل

من غير تقدم وضع قاعدة كلية من اصل اللغة فلا ينافي القياس
اللغوي كقولهم كل اسم فاعل من الثلاثي المجرد على وزن فاعل ومن
افعل على مُفعِل قوله قلت القياس لاثبات عدم اصالة الشركة الظاهر
ان اثبات ذلك غير كاف في المقام فان الادلة المذكورة ليست الادلة
كون موجبه الوجوب والجواب عنه يحتاج الى التمحل كما يظهر ما ذكر تامل
وهو ان لا يلزم كون كل واحد من الادلة دليلا لاثبات نفس المدعى

قوله وقد يقال اي في الاستدلال بالمعقول قوله والمراد بقولنا الامر حقيقة
في الوجوب اشارة الى الجواب عما يرد من ان الامر ح يكون حقيقة في طلب
الوجود وارادته مجازا في الايجاب ولا يلايم ذلك كون موجبه الوجوب
كما هو المدعى وتقرير الجواب ظاهر وفي فصول البدايع وحين منع الاختيار

لزوم

لزوم الوجود عادة وشرعا استعمل الامر للوجوب المفضي اليه لغة وشريعة فهو
حقيقة فيه من الحيثيتين قوله اللازم الحقيقي اي الذي ينتفي الملزوم بانتفائه
او للغوية يريد به ما يقابل المتعدي قوله لا سبيل الى الاول لتحقق الامر عند
ما ذكره الفلاح بقوله وفيه نظر الخ كله ماخوذ من شرح المغني للقاآني

انتفاء الايتمار قد اجاب عنه المحققون بان الايتمار لازم الامر في الاصل
وتحقق الامر عند انتفائه انما هو من جهة نقل الشرع له من الوجود الى
الوجوب لانه يتضمن تراخي الايتمار الى حين اختياره وجاز ان لا يختاره
بخلاف الكسر مع الانكسار فلا يقال كسرته فلم ينكسر لعدم تخلل الاختيار
بينهما وبذلك يظهر ان المطاوع على قسمين قسم يجوز تخلفه وذا فيما
كذا في فصول البدايع

يتخلله الاختيار وقسم لا يجوز وذا فيما لا يتخلله قوله ولا الى الثاني لانا
لا نسلم ان الايتمار بمعنى اه كذا في شرح المغني للقاآني وفيه ان منع ذلك
بعد ما ثبت عن ائمة اللغة غير موجه وعليه كلام الزمخشري في الاساس
غاية الامر ان يكون ذلك مخالفا لما هو المشهور في المطاوعة من كون
الفعل المطاوع تحصلا لتحصيل الفعل المطاوع له وكم من شيء في لغة العرب
يكون كذلك قوله بل بمعنى صيرورته مامورا دفعه بعض الافاضل بان
هو المولى الفناري

الاثر المطلوب بالامر ليس المامورية بل الوجود وحين منع الاختيار ذلك
استعمل للوجوب المفضي اليه ثم انه قد ذكر في الكشف الكشاف في تفسير
قوله تعالى هدى للمتقين ان حقيقة امرته فائتمر وجهت الامر اليه فتوجه
ثم استعمل في الامتثال مجازا فعلى هذا الكلام يجوز ان يقال ان مراد فخر الاسلام
بكون الايتمار بمعنى الامتثال لازم الامر هو ذلك الاستعمال لا اصل اللغة

فلا يرد عليه شئ قوله كيف وان الأيتمار بمعنى الامتثال ليس بلازم
بل هو متعد اجاب عنه صاحب الكشف بانا لا ننكر ذلك لكن ما هو
متعد الى مفعول واحد قد يكون لازما بالنسبة الى ما هو متعد الى مفعولين
للزومه على الفاعل والمفعول الواحد وعدم وعدم تعديه الى المفعول
الاخر فيصلح ان يكون لازما اى مطاوعا لما هو متعد الى مفعولين كما
يقال علمته القرآن فتعلمه والامر متعد الى مفعولين الى احدهما بنفسه والى
الاخر بالبا يقال امرت زيدا بكذا فيصلح ان يكون الايتمار لازما له قوله
يقال ائتمر امر فلان اى امتثله كذا في الكشف وغيره وفيه بحث لان كون
ائتمر متعديا في هذا الاستعمال لا يفيد شيئا اذ كم من شئ يكون متعديا
ولازما فيجوز ان لا يكون ائتمر الجارى على امرته جريان المطاوع على المطاوع
له متعديا بل الظاهر هو ذلك اذ لا شبهة لاحد في صحة قولهم امرته فائتمر
وذكر المفعول معه غير مسموع ولا مقتضى لالتزام الحذف ولعل هذا المنع اولى في
الجواب مما نقلناه سابقا عن صاحب الكشف من ان تسميته لازما انما هى
بالنسبة فانه غير معهود قوله كما لو اريد من العام بعضه وكما لو اطلق بعض
الانسان اه وقال في الكشف وليس هذا كالعام اذا اريد به بعضه فانه
حقيقة فيه لانه موضوع لشمول جمع من المسميات لا لاستغراقها عندنا
والشمول موجود في البعض والكل حتى ان من شرط الاستغراق فيه يقول
انه مجاز في البعض والكل حتى ان من شرط الاستغراق فيه يقول انه مجاز في
البعض ايضا وكذا لفظ الانسان موضوع بازاء معنى الانسانية والعمى
والشلل

والشلل لا ينتقض ذلك المعنى بخلاف الامر فانه موضوع للطلب المانع من
النقيض والندب مغاير له لا محالة انتهى وقال بعض المحققين ان الحقيقة
القاصرة على اصطلاحهم هو الشئ المستعمل في بعضه بمعنى انفات بعض
اجزائه الغير المحولة مع تمام مسماه كما في الامثلة المذكورة اذ ينتقض مسمى الانسان
بنحو العمى وكذا ما وراء الاثنين تمام حقيقة الجمع العام عند شارطى الانتظام
وان كانت قاصرة عند شارطى الاستغراق انتهى وبه يظهر ما في كلام
صاحب الكشف من الخلل قوله اى قال الكرخى والجصاص وفيه كلام
اما اذا اريد به الندب فلانه لا اختصاص لهذا القول بهما بل هو مذهب
عامة اصحابنا وجمهور الفقهاء واما اذا اريد به الاباحة فلما ذكره ابو اليسر
وصاحب الميزان انه اذا اريد به الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع كل ذلك
مذكور في الكشف هذا وقد يقال قول فخر الاسلام انه حقيقة قاصرة مبنى
على اصطلاح خاص في المجاز بزيادة قيد على ما ذكره القوم في حده وهو ان يكون
المعنى المجازى خارجا عن المعنى الحقيقى فالنزاع في انه مجاز فيهما كما ذهب
اليه الجصاص والكرخى او حقيقة كما ذهب اليه البعض واختاره فخر الاسلام
لفظى مرجوحا او مساويا لتفضيل للترك وتقسيم له والاول اشارة الى
فصل الندب والثانى فصل الاباحة قوله ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا
ان اراد بحسب الحقيقة فغير مفيد وان اراد بحسب المجاز فممنوع لم لا يجوز
ان يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل جزما في الطلب الفعل مع اجازة
الترك والاذن فيه مرجوحا او مساويا بجامع اشتراكهما في جواز الفعل

بما ذكره الشيخ في جواب السؤال بما ذكر من التوضيح والتلويح

والوزن فيه قوله بل معناه انه يدل على الجزء الاول من الندب او الاباحة وهو
جواز الفعل الخ قيل عليه ان معنى الامر ح لا يكون ندبا واباحة بل امرا ثالثا
ليس معدودا في معانيه قوله وانما ثبت ذلك بالقرينة الاشارة الى جواز
الترك حتما لكن يرد عليه انهم قد اختلفوا في الامر المطلق اى المجرد عن
القراين واختار بعضهم كونه للاباحة وبعضهم كونه للندب فاذا توقفا
مابه الافتراق بينهما على قرينة كيف يصح جعل الامر المطلق محل النزاع وفي
التلويح وانما يثبت جواز الترك بحكم الاصل اذ لا دليل على حرمة الترك
فان قيل غاية ما لزم مما ذكر ان يكون معنى صيغة الندب او الاباحة تجويز
الفعل المقيد بتجويز الترك وهو يمتنع ان يكون جزأ من الوجوب قلنا
لا امتناع لان القيد خارج عن المقيد فيتحد التجويز الذى في الندب والاباحة
والتجويز الذى في الوجوب ذاتا وان تغايرا اعتبارا قوله فان قلت فعلى
هذا لا فرق بين قولنا هذا الامر للندب او الاباحة كان الاظهر في العبارة
ان يقال وبين قولنا هذا الامر للاباحة لان بين يقتضي شيئين قوله
فعلم من الاول انه انسان ومن الثاني انه طائر مع ان مدلول اللفظ واحد
قوله اراد فخر الاسلام في غير الموضوع له اى في حد المجاز وهذا شروع
في الجواب عن قول السائل وعلى تقدير جزئيتهما يكون استعمال اللفظ
في غير الموضوع له فينبغي ان يكون مجازا قوله بناء على عدم اطلاق الغير على
الجزء وقد يقال مبنى ما قاله فخر الاسلام على زيادة قيد على ما ذكره
القوم في حد المجاز وهو ان يكون المعنى المجازى خارجا عن المعنى الحقيقي
لا على

لا على ان الغير لا يطلق على الجزء عنده كما توهم لان المذكور في حد المجاز هو
المغايرة اللغوية لا المغايرة الاصطلاحية والمغايرة اللغوية متحققة بين الجزء
والكل قطعا قوله على ما عرف من تفسير الغير في علم اصول الكلام فان اربابه
فسروه بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود احدهما مع عدم
الاخر اى يمكن الانفكاك بينهما ولا يذهب عليك ان الجزء من حيث هو
جزء لا يتصور انفكاكه عن الكل قوله وبه سقط نظر بعض الشارحين يريد به
الشيخ اكمل الدين قوله اى الامر المطلق يريد به المجرد عن قرينة التكرار او
المرة فلا ينافي التقييد بذلك دخول المقيد بالشرط مثلا في محل النزاع قوله
اراد ان يبين ان هذا الاختصاص هل يوجب التكرار بلا قرينة او لا كذا
في الشرح الاكمل وفيه بحث ظاهر اذ لا تعلق لايجاب التكرار وعدمه بالا
ختصاص المذكور اصلا قوله قال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله منهم ابو اسحق
الاسفرائني قالوا ان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر اى قولنا
طلقي يفيد فائدة قولنا اوقعي الطلاق على سبيل الاختصار وذلك يفيد
العموم لانه اسم جنس معرف باللام فكذا هذا لان المختصر من الكلام كالمطول
في الافادة وقد اجيب بانه لا دليل على التعريف قوله لان اقرع بن حابس
كان من اهل اللسان فهم التكرار الخ وجوابه انا لا نسلم انه فهم التكرار بل
انما سأل لاعتباره الحج بسائر العبادات من الصلاة والصوم والزكوة
حيث تكررت بتكرر الاوقات وانما اشكل عليه الامر من جهة انه رأى الحج متعلقا
بالوقت وهو متكرر وبالسبب اعنى البيت وهو غير متكرر كذا في التلويح

قوله يفيد ذلك اتفاقا وفيه بحث اذ من الظاهر ان الامر المقيد بقرينة التكرار
انما يفيده اذا كان مطلقه موجبا اياه او محتملا له اما اذا لم يحتمله اصلا
كما عند عامة علمائنا فقرينة التكرار يكون تغييرا لموجبه لا تفسير المحتمله
فكيف يكون الامر مفيدا له قوله وقال الشافعي يحتمله وان كان لا يوجبه
هذا رواية الشافعي رحمه الله والصحيح ان مذهبه كمذهبنا كذا في
فصول البدايع قوله لكنها يحتمل العموم والعموم يستلزم التكرار في
عامة اوامر الشرع وانهما كانا يفترقان في مثل طلقي نفسك لجواز ان
يكون يقصد العموم دون التكرار ولذا اقتصر في تحرير البحث على ذكر
التكرار ثم ان ما ذكره الشارح موافق لما في الكشف وغيره وفي التلويح
مختصر من اطلب منك ضربا او افعل ضربا والنكرة في الاثبات تخص لكنها
يحتمل ان يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة فيفيد العموم انتهى وفيه
بحث لانه ان اراد بالقرينة قرينة التكرار والعموم ففيه ان محل النزاع هو
الامر المطلق والا فافادة العموم محل كلام فليتامل قوله ويحمل عليه بقرينة
تقترن بها قبل عليه الكلام في المجرد عن القرينة لا في المصحوب بها وعندها
يكون محل وفاق وفيه بحث لان المفتقر الى اقتران القرينة هو العموم
بالفعل والكلام في احتماله فاين هذا من ذاك قوله لانه في الكتاب ورد
هكذا تعليل لقوله يفيد والاشارة بهكذا الى التكرار بتكرار الشرط
والوصف على ما يفهم من السياق ولو قدمه على قوله لان الغسل
يتكرر بتكرر الجنابة لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اي ليتوضأ يعني انه
وان

وان لم يكن امرا صريحا لكنه في معنى الامر فيجري فيه احكامه قوله بلا نية متعلق
بيقع في المتن قوله يقع على الواحدة سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة
او ثنتين قوله طلقتين مفعول لنوى قوله لان مطلق الامر وقوعه على الفرد
الحقيقي وفيه تامل قوله ولهذا قالوا يقع الطلاق بالعدد لا بالصيغة اي
في كل ايقاع قرن بالصيغة فيه ذكر العدد قوله ولقائل ان يقول هذا بعد
التسليم مشكل كذا في شرح المغني للقاآني وقد اجاب عنه بعض الافاضل
بان ليس المراد بكون الواحد موجبه انه موضوع له في اللغة فانه مخالف
لاجماع اهل العربية بل انه يستعمل عرفا في الجنس من تحققه في ضمن
الواحد ضرورة ان الاحكام انما تجري عليه من حيث وجوده ولما كان
الواحد ادنى ما يتحقق الجنس في ضمنه ولم يوجد دليل على الزيد منه
صار موجبه عرفا فمتى اقتصر المتكلم على المصدر علم انه اراد موجبه العرفي
واما اذا زاد عليه العدد علم انه اراد معناه اللغوي المطلق ولا شك
ان تقييد المطلق تغيير لا تبديل وفيه بحث لان ما ذكره انما يصح ان
لو كان المراد بالمطلق نفس المسمى دون الفرد وليس كذلك للقطع بان
المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة تحرير فرد من افراد هذا المفهوم من غير
تقييد بشيء من العوارض على ما صرح به في التلويح والا فكيف يكون
ذكر الوحدة تقييدا له فليتامل قوله لانها جنس طلاقها اذ لا مزيد
للطلاق في حقها على الثنتين فصار الثنتان في حقها من طريق الجنس
واحدا كالثلث في حق الحرة فيصلح محتمل اللفظ ايضا قوله ولذا لو

قال لاجنبي طلق امراتي يعني قوله للاجنبي هذا كقوله لها طلقي نفسك فانه ايضا يقع على الواحدة الا ان ينوى الثلث ولا تعمل نية الثنتين الا ان يكون المراة امة كذا في المغني وبعض شروحه قوله الآن في المراة يقتصر على المجلس لانه تمليك والتمليكات تقتصر على المجلس قوله وفي الاجنبي لا يقتصر لانه توكيل قوله لانه اخبار يعني في الاصل فاقتضى ما كان يقتضيه الاخبار وان كان انشاء بجعل الشرع الآن قوله ليثبت صدقه فيه اشارة الى ان الاقتضاء المذكور ليس لكونه خبرا من حيث هو فان الخبر وان كان كذبا بل ليكون صحيحا في الحكم بان يكون صدقا كما صرح به صاحب الكشف رحمه الله قوله فصح التعميم فيه كذا في الكشف وفيه ان صحة نية الثلث مبنية على انه فرد اعتباري لا على التعميم الفرد الذي هو مدلول اللفظ الى الحقيقي والاعتباري وفيه ما فيه بقي ههنا بحث وهو ان بناء الحكم المذكور في مسئلة طلقي نفسك على التكرار وعدمه واحتماله محل كلام لان المتفرع هو تعدد الافراد وعدمه وليس التكرار عين تعددها ولا لازما له لتحقق التعدد بحسب الافراد مع كون الفعل واحدا غير مكرر كما في ايقاع التطليق دفعة واحدة ثنتين او ثلثا فلا يلزم من ثبوت التعدد ثبوت التكرار ولا من انتفائه انتفاؤه كذا قال ابن الهمام في تحرير الاصول ويمكن الجواب عنه بان التكرار والعموم كليهما داخلان في محل النزاع كما يدل عليه صريح كلام فخر الاسلام وصاحب التوضيح واقتصار البعض كالمصنف رحمه الله على ذكر التكرار

واكثر علمائنا صرح بالاول الا ان يكون [illegible] العموم

التكرار مبني على ان عامة اوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار كما نبه عليه صاحب التلويح لا لخروجه عن محل النزاع فيظهر وجه التفريع المذكور قوله وهو مفهوم المصدر فالفعل بفتح الفاء قوله سواء قدر معرفا كما ذهب اليه القائلون بكونه موجبا للتكرار قوله او منكرا كما ذهب اليه القائلون بكونه محتملا للتكرار قوله ولقائل ان يقول قوله هو فرد ان اراد به انه موضوع له كذا في شرح المغني لمنصور القاآني رحمه الله والجواب عنه هو ان في وضع اسم الجنس مذهبين احدهما ان يكون وضعه للماهية المقيدة بالوحدة المسماة بالفرد المنتشر والاخر ان يكون لنفس الماهية فاخذ اصحابنا بالاول وجعلوا جميع اسماء الاجناس موضوعا بهذا الاعتبار مصدرا او غيره وان كان اكثر من ذهب الى الاول من اهل العربية يفرق في ذلك بين المصدر وغيره حيث يجعل مثل رجل وفرس موضوعا كذلك دون المصدر على ما ابان عنه الشريف قدس سره العزيز في الحالة المقتضية لتعريف المسند من شرح المفتاح والاعتراض المذكور مبناه ليس الا على المذهب الثاني او على ما ذهب اليه اكثر اهل العربية فلا اتجاه له قوله او العدد ممنوع وليس بمسموع ولو صح لكان المصدر كسائر الالفاظ لانها ايضا لا تثنى ولا تجمع الا عند قصد العدد مع ان الكلام في الحكم المخصوص بالمصدر على انه يناقض دعوى كونه موضوعا للطبيعة الجنسية مطلقا قوله بمعنى انه ليس بتثنية اي ولا جمع قوله ولكن لا نسلم ان ذلك مانع الى اخر ما اجيب عنه بان المراد ذلك والمنع المذكور مكابرة لان المراد بالاحتمال ليس مجرد

جواز اطلاقه عليه بل صحة استعماله فيه وارادته منه ولا يخفى على ذي مسكة
ان الموضوع للطبيعة من حيث هي هي لا دلالة له على العدد من حيث هو
هو اذ لا دلالة للعام على الخاص اصلا ولا دليل خارجيا يدل عليه فلا يصح
استعماله فيه قطعا قوله فلا نعني باحتمال الامر العموم والتكرار اه قال في
التلويح ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد لا يقع على العدد فان المفرد
المقترن بشيء من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى
مجموع الافراد فان زعمت انه ايضا واحد اعتباري فهو المطلوب اذ لا نعني
باحتمال الامر للعموم والتكرار سوى انه يراد ايقاع كل فرد من افراد الفعل
والشارح رحمه الله اخذ من جملة كلامه قوله لا نعني باحتمال الامر اه وجعله
تفريعا لما ذكره وفيه ما فيه قوله هذا جواب عمن قال الخ وفي شرح الاكملي
هذا جواب سؤال يرد على مقدمة الدليل وهي قوله ومعنى التوحد مراعى في
الفاظ الوحدان قيل اذا كان معنى التوحد مراعى ولا يحتمل التكرار كان
الواجب ان لا يتكرر مأمور به اصلا والواقع خلافه فان العبادات منها
ما يتكرر فاجاب بقوله انما ذلك بالاسباب لا بالاوامر انتهى ولا يذهب عليك
انه لا مانع على هذا التقدير ايضا من جعله جوابا عن المذهب المذكور ضمنا
قوله بمعنى تكرار مدلولات اوامر الشرع شروع في تفسير كلام المص رحمه الله قوله
هو في معنى العلة كما لو قيل ان كان زانيا فارجمه فقد جعل الزنا علة وجوب
الرجم ولا شك ان تكرار العلة يستلزم تكرار المعلول وفيه اشارة الى
دفع ما يرد من ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب وذلك بان يكون

المراد

وقد اجيب عنه ايضا في حواشيه #

المراد بالاسباب منها العلل لا الاسباب المحضة كما ظن وكثيرا ما يطلق السبب على
العلة كذا في شرح المغني للقاءاني لكن يكون ايراد السؤال المذكور بعده ركيكا
قوله بل المتعلق به اي بالسبب قوله الحاصل ان الفريقين قايلون بالتكرار وفي
شرح المغني للقاءاني وحاصله ان التكرار لا يكون مستفادا من اللفظ بل يكون
من الامر بالقياس قال العلامة الرازي في محصوله هذا هو الحق وعند
هذا يظهر انه لا مخالفة بين هذا المذهب وبين ظاهر المذهب من انه
لا يفيد التكرار لان من قال بالتكرار عنى به انه يفيد قياسا ومن نفى
التكرار عنى به ان اللفظ لا يفيده فلا منافاة بين المذهبين قوله
بناء على ان نفس الوجوب اه كذا في الشرح الاكملي وفيه تامل والظاهر
ان يقال بناء على انه لا فرق عند الشافعي بين الوجوب ووجوب الاداء
كما يجيء لكن يرد عليه ايضا ان ذلك انما هو في العبادات البدانية
واطلاق المذكور ههنا عام لها والمالية ثم ان ما ذكره مستغنى
عنه في تمام الوجوب الجواب المذكور فالاولى عدم التعرض له في بيان
الحاصل قوله لانه نوى محتمل كلامه هذا بعينه علة لصحة الثلث ايضا
عنده اذا نواه الزوج لا عندنا كما سبق قوله وان لم ينو او نوى واحدة
فلها ان تطلق واحدة ولو اوقعت الثنتين لا يقع عنده الا واحدة
قوله وكذا عند من قال اي تملك ايضا ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى
الزوج قال في التحقيق اذا نوى واحدة او ثنتين ينبغي ان تقتصر على
ما نوى لانه وان اوجب التكرار عندهم قد يمتنع عنه بدليل والنية

دليل قوله فلها ان تطلق واحدة وثنتين وثلثا وذلك لانه يقع على الثلث
كذا ذكره ابو اليسر قوله وان سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى والشافعي رحمه الله
ايضا يوافقنا فيه ولذا لم يتعرض له الشارح رحمه الله عند ذكر مذهبه
ووجه ذلك ان اليد اليسرى وان كانت محل القطع كاليمين الا ان في
المرة الثانية يثبت المحلية للرجل بالسنة والاجماع فلا يوجب ذلك
انتفاء المحلية الثابتة بمطلق الكتاب قوله ابطل اطلاق الايدي وصيغة
الجمع هذا مع قوله جمع عام متناول لليمنى واليسرى لف ونشر غير
مرتب قوله وذلك جرى مجرى النسخ عندكم الاشارة الى ابطال الاطلاق
قوله لانه لو اراد كل السرقات الحرير يد بيان انه كما لا يحتمل العدد لا
يجوز ان يراد به الفرد الاعتباري قوله وذلك لا يعرف الا بموت السارق
فيؤدي الحال لا يقطع وان سرق الف مرة الا عند الموت وقد انعقد
الاجماع على خلافه كذا في الكشف قوله وذلك منتف لا يرى في كلام
الشارح رحمه الله ما يصلح ان يكون مشارا اليه بذلك فتدبر قوله ولم يمكن
ههنا تكرر القطع بتكرر السرقة شارة اجمالا الى ما فصله بعض الشراح
وهو انه لا يلزم على هذا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا حيث
يتكرر الجلد بتكرار الزنا من شخص واحد مع ان المصدر وهو الزنا لا يدل
على العدد كما لا يدل السرقة عليه فليكن السرقة كذلك لانه قد ثبت في
قواعد الشرع ان بناء الحكم على المشتق دليل على ان ماخذ الاشتقاق علة لذلك
الحكم فالزنا علة والجلد حكم يتكرر بتكرره لا محل استيفائه وهو البدن في الكرة

الثانية

الثانية قايم بخلاف اية السرقة فانها وان دلت على علية السرقة ولكن حكمها
قطع اليمنى لما بينا ان المراد بالايدي الايمان فلم يتكرر ذلك عند تكرر
سببه لانتفاء محله وهو اليمنى قوله يجوز تقييد المطلق بها مع ان الحكم
واحد والحادثة واحدة وفيه يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وانما لم يحمل
الشافعي رحمه الله المطلق على المقيد ههنا لانه لا يعمل بالقراة الغير
المتواترة مشهورة اولا لا لعدم حمله في مثل هذه الصورة قوله
وفي بعض النسخ بالابراء الخصم — لانه استدلال بالابراء اي بالابراء الشافعي رحمه الله قوله
نعم يصار الى مثل ذلك اذا كان في مقام الدفع الخ ولا يذهب عليك
وقال اخذ ذلك من الشرح الاكملي — ان تلك المقدمة في كلامهم انما ذكرت في مقام الدفع لا الاستدلال
على ما زعمه الشارح رحمه الله قوله وصيغة الجمع يكون مجازا وهو
ههنا متعين ضرورة ثبوت التقييد ونعم قال من قال ان قراة العامة
لا يمكن العمل بها لان الله تعالى لم يذكر السرقة وانما ذكر اسم السارق
وهذا يقتضي السرقة ولا يتناول الا سرقة واحدة وبالاجماع لا يقطع
بسرقة واحدة الا يد واحدة فان كانت قراة العامة معمولا بها
لقطعت اليدان كلاهما بالمرة الاولى لان العقوبة المذكورة جزاء
جناية واحدة كالجلد مائة في الزنا فيعرف منه ان هذه الاية لا يتناول
الا يمين ثم ان هذا المجاز مما يكثر وقوعه وليس كساير المجازات
وذلك لان المحققين من اهل العربية صرحوا بانه اذا اضيف الجزءان
الى متضمنيهما لفظا او معنى فان كان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ

بحث حكم الامر

الافراد في المضاف اولى من لفظ التثنية ثم ان لفظ الجمع فيه اولى من
الافراد كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله شرع في بيان ذلك الواجب
اذا كان موجب الامر هو الوجوب يكون ما تعلق به الامر واجبا لا محالة
والاشارة بهذا الاعتبار فكانه مذكور قوله وهو بالقسمة الاولية
والا باعتبار انقسامها الاداء والقضاء الى انواعهما يتكثر اقسامها قوله
اى اخراجه من العدم الى الوجود اشارة الى دفع ما قيل ان التسليم انما
يمكن في الاعيان الباقية والافعال اعراض ثم ان مودى ذلك التفسير
هو حمل التسليم على المجاز فلا ضير لان استعماله في التعريفات شائع
عند ظهور المراد من غير نكير قوله اذ تسليم كل شئ بما يناسبه والمناسب
لتسليم الافعال هو ذلك قوله فيسقط ما قيل كيف يمكن تسليم نفس
الوجوب كذا وقع في بعض النسخ والصواب نفس الواجب كما في بعضها
موافقا لما في الكشف والا لا يظهر وجه تعلق هذا الكلام بعبارة المص رحمه الله
قوله فان قلت تسليم الافعال وهي اعراض غير متصور الى ايراد هذا
السؤال بالتفريع على ما قبله بعد ما فسر التسليم بما يندفع به ذلك على ما
اشرنا اليه بالتفريع ليس كما ينبغي وان كان ما ذكره في جوابه حقا لانه مما
صرح به المحققون قوله وهذا توصف بالبقاء بدليل قبول العقود الفسخ
والاقالة قوله فان قلت اه ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا تكرار مستغنى
عنه لان حاصل الجواب هو ما ذكره بقوله هذا اشارة الى ان المراد منه
افعال الجوارح وحاصل السؤال هو ذلك القول الذي نبه الشارح رحمه الله
على

٣٨

على سقوطه قوله تسليم العين يعني عين الواجب قوله قلت العينية والمثلية
اه وفيه بحث لانه ان صح ذلك لا يكون لقولهم الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها وجه ظاهر ولا لجعل الاداء المستعمل في الدين مجازا عن القضاء
على ما صرح به المحققون اذ الظاهر انه عين ما علم بالامر لانه لا يتصور شئ
علم بالامر وراء ذلك حتى يكون هذا مثلا بالنسبة اليه ولعطاء عينها
اخذ من الداين ليس بمامور به كما لا يخفى قوله ليست بالقياس الى ما في
الذمة الذي هو ثابت بالسبب لا بالامر قوله لان التسليم الى غير مستحقه
كتسليم الدين الى الاجنبي قوله زاد صاحب المنتخب وهو الاخسيكثي قوله
اولا ان معنى التسليم تحصيل السلامة في صحة اعتبار ذلك كلام خصوصا
في مقام التعريف قوله فنقول انما اهمل المص رحمه الله هذا القيد ليعم اه
والظاهر ان من زاد ذلك من الشافعية زاد لان الاداء والقضاء
يختصان عندهم بالعبادات الموقتة واما عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
فهما من اقسام المامور به موقتا كان او غير موقت ذكره صاحب
التلويح رحمه الله ثم ان تسليم العبادات الموقتة في غير وقتها لا يرد على
هذا التعريف لانه قد خرج بقوله عين الواجب بالامر قوله اعلم ان هذا
التعريف على قول من خصص الامر بالوجوب اه وفي شرح الاكمل يحتمل
ان يكون معنى قول المص رحمه الله نفس الواجب نفس الثابت بالامر
فيتناول الجميع وهو مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره مخالف لما
صرح به المص رحمه الله في الشرح حيث قال وقد يقال يدخل النفل في قسم

الاداء عند من جعل الامر حقيقة فى الندب لانه تسليم عين ما ندب الى تسليمه
قوله فيقضى لكونه واجبا عليه بالشروع فلا ينتقض به تعريف القضاء قوله
قلنا الواجب بالامر تسليم مثل الواجب من عنده وقد يجاب عنه بان المراد
بالمثل هو ما كان عوضا عن الفائت شرعا وما ذكر ليس كذلك قوله
لان المراد منها الجمعة وهى لا تقضى وقال صاحب الكشف ورايت فى نسخة
من اصول الفقه ان الواجب الاصلى فى يوم الجمعة هو الظهر لقول عائشة
رضى الله تعالى عنها انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة الا ان الجمعة اقيمت
مقامها مع القدرة على ادايها التوسع حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة
من هذا الوجه قوله وهو من كلام المص رحمه الله يريد ان جميع ما ذكر ماخوذ
من اصول فخر الاسلام الا هذه العبارة فانها زيادة من المص رحمه الله
اقتداء بالامام ابى زيد شمس الائمة السرخسى قوله وجعل فخر الاسلام
القضاء حقيقة فى معنى الاداء وصاحب الكشف رحمه الله اشار الى
التوفيق بين القولين بان فخر الاسلام رحمه الله نظر الى معناهما اللغوى فوجد
معنى القضاء شاملا للتسليم العين وتسليم المثل فجعله حقيقة فيهما
ووجد معنى الاداء خاصا فى تسليم العين فجعله مجازا فى غيره والقاضى
الامام وشمس الائمة نظرا الى العرف والشرع فوجدا لكل واحد منهما خاصا
بمعنى فجعلاه مجازا فى غير ما اختص كل واحد به انتهى وعلى هذا يكون المراد
بالمجاز الواقع فى كلام المص رحمه الله المجاز الشرعى او العرفى قوله لانه لفظ
متسع بالكسر اى عام قوله بمعنى الفراغ وفى الكشف لان معناه الاسقاط

والاتمام

والاتمام والاحكام وهذه المعانى موجودة فى تسليم عين الواجب كما هى
موجودة فى تسليم مثله قوله وهو الامر انما فسره به لان وجوب الاداء
لا يضاف الا اليه دون السبب اذ لا يثبت به الا نفس الوجوب قوله
عند المحققين من اصحابنا كلهم كالامام ابى زيد وشمس الائمة وفخر
الاسلام ومن تابعهم وعليه الحنابلة وعامة اصحاب الحديث قوله
وهم العراقيون من مشايخنا وصدر الاسلام ابو اليسر وصاحب
الميزان وعليه عامة المعتزلة ايضا قوله لان النفل شرع له من جنسه
تعليل لقوله مقدورا على مثله والضمير المجرور فى له للمكلف وفى من جنسه
لما فات قوله وهو مثل له الضمير المرفوع للنفل والمجرور لما فات قوله قلنا
لا نسلم فان الوتر سنة على قولهما وهى نفل اذ المراد بالنفل ههنا
العبادة الزايدة على الفرايض لا ما شرع زيادة على الفرايض والواجبات
والسنن كما هو المصطلح ثم ان ما ذكره لو سلم فانما يصلح لدفع الاشكال
فى صلاة المغرب واما اذا صور فى الوتر لما انه مما يقضى ايضا فيما اذا تقع
والاسلم فى الجواب ما ذكره صاحب الكشف رحمه الله بانه انما يشترط لصحة
القضاء كون النفل مشروعا من غير نظر الى الكيفية والكمية فانه يجب
قضاء الظهر مع ان النفل لم يكن مشروعا على صفة الظهر ركعتين
بقراءة وركعتين بغير قراءة قوله ولو سلم اى ان النفل بثلث ركعات
غير مشروع قوله فقضاؤها ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يذهب
عليك انه غير قادح فى كون وجوب القضاء فى صلاة المغرب ايضا

هذا ما ذكره الشارح جواب عن السؤال وجوابه الاخسيكثى شرح منتخب للاتقانى

بما يجب به الادا غاية الامران من شرط وجوب القضاء وجود النفل
من جنس الفايت فحين لم يوجد الشرط المذكور كما فى قضاء المغرب
نقول ثبت قضاؤها بالنص على خلاف القياس ثم ان نام فى الحديث
ضمن معنى غفل فلذا عدى بعن قوله فيترك القياس به اى بقوله عليه
الصلاة والسلام ومراده بالقياس ماذكره بقوله على هذا ينبغى ان لا
يقضى المغرب قوله معقولا قال فى التلويح وكلاهما معقول لمعنى لان
خروج الوقت لايصلح مسقطا ولا عجز فى حق اصل العبادة وماذكره
الشارح ليس بصالح لبيان معقولية المعنى بل هو حكم القياس فليتأمل
قوله الحق به المنذورات المعينة اه اى على وجه القياس وماذكر ماخوذ
من اصول فخر الاسلام وهو مما اقتفى اثره فيه جميع اصحاب المتون
والشروح لكن يلوح بالبال الفاتر ههنا اشكال نرجو من الله سبحانه
وتعالى ان يوفقنا الجواب بعد وهو ان القضاء اذا وجب بما وجب به
الادا كما هو المذهب فما الحاجة فى الحكم بوجوب قضاء المنذورات
المعينة الى اعتبار القياس ولم لا يكون ثبوته بالنص الدال على ادائها كقوله
تعالى اوفوا بالعهود ولو كان ثبوت وجوب القضاء متوقفا على دليل
اخر غير ما وجب به الاداء لكان مذهب الجمهور عين مذهب العراقيين
لا يقال ما ثبت بما وجب به الاداء هو ايجاب القضاء والقياس فى المنذورات
المعينة انما هو للاعلام ببقاء الواجب كالنص فى المقيس عليه لانا نقول الاول
مغن عن الثانى كما يظهر على من يدرك اول المعانى على ان صاحب الكشف
قال

قال فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس قوله وغير واجب عندهم اى عند
المخالفين ههنا ثلث روايات الاولى عدم الوجوب مطلقا والثانية الوجوب
بالتفويت لا الفوات بمثل المرض والجنون والاغماء والثالثة الوجوب بالفوات
والتفويت كذا فى فصول البدايع والظ ان المحققين يريدون بقولهم غير واجب
عندهم الرواية الاولى فلا وجه لتقييد ذلك بصورة الفوات كما فعله الشارح
قوله وفيما يظهر اى فى مسئلة النذر قوله وهو عندهم بمنزلة نص مقصود
اى التفويت بمنزلة نص قصد بالتزام القضاء قوله سواء عندهم اى فى وجوب
القضاء ثم ان ذلك هو مقتضى كلام شمس الائمة ومقتضى كلام ابى اليسر
هو ماذكرا ولا على ما ذكر فى الكشف والتحقيق فنسبته الى ابى اليسر كما وقع
من الشيخ اكمل الدين وتبعه الشارح ليس كما ينبغ قوله فى التخريج الخفى الحكم
فهو عند المحققين بالامر السابق وهم لا يطالبون بامر جديد قوله قال
الشيخ قوام الدين الاتقانى كتابه المشهور فى الاصول هو شرح منتخب الاخسيكثى
المسمى بالتبيين لكن المذكور فيه هو ترجيح قول المحققين ويحتمل ان يكون
ذلك فى شرح الهداية له لكن يكون بين كلاميه تدافع قوله اشبه بمسائل
اصحابنا اى اوفق حيث اعتبر فيها حالة وجوب الاداء دون وجوب
القضاء وهو دليل انه يجب بالسبب السابق قوله ومن فاتته صلاة
الليل الخ المسئلتان مذكورتان فى الكشف هكذا انهم قالوا ان قوما
فاتتهم صلاة من صلوات الليل فقضوها بالنهار بالجماعة جهر امامهم
بالقراءة ولو فاتتهم صلاة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر امامهم

كذا فى التحرير
لابن الهمام

بالقرأة وقد نقلهما عن شمس الائمة واما مسئلة المنفرد فليس من ذلك لان
من فاتته صلاة الليل خافت في قضائها حتما على ما صرح به في الوقاية
وقول الشارح مع الامام ليس له معنى ظ حتى يمكن حمل كلامه على صورة
الجماعة قوله ولقائل ان يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه لا يقال ليس المعتبر في
القضاء المماثلة من جميع الوجوه الا ترى الى فوات فضيلة الوقت لانا نقول
هذا مما لا يمكن تداركه مسلم ذا كادراك شرف الوقت واما فيما يمكن كما
نحن بصدده فم والحق ان الاعتراض المذكور ظ الورود قوله قلت اما
صلى بالايماء في الفصل الاول كان لضرورة الخ يعني ان السبب في حق
الاداء انعقد في الفصلين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار توهم
القدرة مجوزا للانتقال الى الخلف وهو القعود والايماء عند العجز ان
اختار الفعل في هذه الحالة فكذلك عمله في حق القضاء من غير تفاوت
فاذا فاتته صلاة في حالة المرض او الصحة فقد فاتته صلاة كاملة بقيام
وركوع وسجود وكان له فيها ولاية الانتقال الى الخلف عند الفعل للعجز فاذا
قضاها فهي بتلك بعينها فان وجد شرط النقل في هذه الحالة كان له
ذلك والا فلا قوله فان قلت اذا وجب القضاء فيهما بالنص اي في
الصلوة والصوم والنص في الصلوة هو قوله عليه الصلاة والسلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي الصوم قوله
تعالى فعدة من ايام اخر ومنشأ السوال في كلامه ما ذكره من قياس
المنذورات المعينة عليهما لان المقيس عليه يجب ان يكون ثابتا بالنص
والا فلم

ما ذكر الشارح بقوله ولقائل ان يقول مذكور في حواشي التلويح لمولى حسن چلبي

والا فلم يسبق في كلامه صريحا كون ثبوت قضاء الصوم بالنص قوله قلت عرف
بالنص اي النص الموجب للقضاء كما في الكشف قوله ان الواجب ما سقط
اي لم يسقط بخروج الوقت قوله وهذا الطلب تفريغ ما وجب بالامر اي
النص المذكور لطلب تفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل قوله ولهذا سمي قضاء ولو
وجب ابتداء لما صح تسميته قضاء حقيقة قوله سبب جديد اي دليل مبتدأ قوله
قلت القياس مظهر لا مثبت فيكون وجوب المنذور ثابتا بالنص الوارد الخ
كذا في التلويح ولم يتعرض له احد من ناقديه لا ردا ولا قبولا لكن فيه بحث
اذ المراد بالسبب الجديد هاهنا دليل غير ما وجب به الاداء على ما صرحوا به ولا يذهب
عليك ان النص الوارد في الصلاة والصوم ليس ما يجب به الاداء في المنذور
فيكون سببا جديدا لا محالة ولا يفيد ما ذكره وقال المولى الفناري في جواب
السوال المذكور ان القياس مظهر لسببية السبب قوله لو كان القضاء بالسبب
الاول وهو هاهنا النذر قوله اذ لا اثر للنذر الموجب للاعتكاف في ايجاب
الصوم الخ فايجابه بالصوم يكون زيادة على ما التزمه قوله بالاتفاق الا عند
ابي يوسف والحسن بن زيادة في رواية عنه حيث قالا بعدم الوجوب
وعند زفر حيث قال بجواز قضائه في رمضان اخر وكانه اراد بالاتفاق
اتفاق الجمهور قوله لانه لا اعتكاف الا بالصوم يحتمل ان يريد به الاعتكاف
الواجب لان في الاعتكاف النفل لا يشترط الصوم في ظ الرواية ويحتمل
ان يريد به الاعتكاف مطلقا بناء على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط
الصوم في النفل ايضا لانه في الاعتكاف كالطهارة في الصلاة وعلى هذا

لايكون الاعتكاف النفل اقل من يوم قوله لان النذر كان موجبا الصوم
يعني ان نذر الاعتكاف موجب الصوم لكونه شرطا له كالنذر بالصلاة فانه
موجب للوضوء قوله ولكن سقط الصوم المقصود بشرف الوقت وحصل المقصود
بصوم الشهر ايضا لان الشرط يعتبر وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كا
لطهارة قوله لان الاعتكاف الواجب مطلقا مبني على ما سبق منه من ان ذلك
النذر صار بالانفصال عن صوم الوقت بمنزلة نذر مطلق عن الوقت
والا فليس ما نحن فيه من قبيل الاعتكاف الواجب مطلقا قوله يزداد اثره
وهو ههنا الفضيلة والثواب قوله كمن اسلم فجزء ناقص متعلق بقوله
فلم يجز قضاؤه في رمضان آخر وصورة المسئلة ان الكافر اذا اسلم
عند احمرار الشمس ووجب عليه صلاة العصر ناقصا فلم يؤدها حتى دخل
وقت الاحمرار من اليوم الثاني فانه لا يؤديها فيه وان وجبت ناقصة كما
سيجيء تفصيله قوله لعود شرطه الى الكمال وهو الوقت لان نقصانه ليس باعتبار
ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن
الفعل كان كاملا قوله فان قلت على هذا اي على تقدير عود شرطه الى
الكمال ووجوبه بصوم مقصود قوله في صوم قضاء ذلك الشهر اي فيما اذا لم
يصم ولم يعتكف في رمضان ثم صام قضاء واعتكف فيه قوله قلت امتناع
وجوب الصوم الجاري وجوب الصوم المقصود فيما اذا وقع الاعتكاف في رمضان
قوله يجوز ان يكون لشرف الوقت وان يكون لاتصاله بصوم الشهر كذا في
الكشف ولا يذهب عليك ان مقتضى هذه العبارة هو التردد في تعيين العلة
لا الحكم

لا الحكم المذكور ولا يلائم ذلك قوله لبقاء احدى العلتين فليتامل قوله
كذا قاله صاحب الكشف كان الواجب تقديم هذا القول على ذكر النظر لانه
غير مذكور في كلام صاحب الكشف لا فيه ولا في التحقيق والظ ان تاخيره
عنه وقع سهوا من قلم الناسخ قوله ولقائل ان يقول العلة الاتصال بصوم الشهر
مطلقا اي التعلق به بوجه ما فيشمل الاداء والقضاء ويندفع به كلام محرر النظر
قوله قلنا القياس كما دل على وجوب القضاء الخ جواب عما قالوا انه يجب بالتفويت
وتقريره على ما ذكر في اصول فخر الاسلام وشروحه هو انه انما وجب القضاء
في النذر بالقياس لا بما هو بمنزلة نص مقتضى في باب النذر وهو التفويت
واذا ثبت هذا لم يكن بد من اضافته الى السبب الاول ووجوبه مرة بالفوات
ومرة بالتفويت دليل على انه لا يمكن اضافته الى التفويت ولا يخفى ما في
كلام الشارح ههنا من ايهام خلاف المقصود قوله دل على وجوبه بالفوات بان
مرض مرضا لا يمنعه من الصوم ويمنعه من الاعتكاف بان صار مبطونا او نحوه
قوله وهو تقسيم على نوعين هذا هو الموافق لما في عامة المعتبرات لكن فخر
الاسلام استعمل الاداء المحض مرادفا للاداء الكامل وتبعه صاحب المنتخب
ولعله اصطلاح من عنده او اراد به المعنى اللغوي قوله والاداء اخذه من قول
صاحب الكشف عند قول فخر الاسلام والمحض منه هو الذي يؤديه
الانسان ملتبسا بوصفه كما شرع مثل الصلاة بجماعة لان هذه صلاة
توفر عليها حقها من الواجبات والسنن والاداب لكن اعتبار الاداب
في كون الاداء كاملا محل كلام وكانه لتفطنه بذلك بعده ترك ذكر الاداب

[illegible]

بحث الاداء انواع

في التحقيق واقتصر على ذكر الواجبات والسنن وقال فيه فان قيل ينبغي ان يكون اداء
المنفرد كاملا لا ناقصا لانه هو الواجب بالامر والجماعة لم تجب بالامر بل
هي سنة فيكون الاداء بالجماعة اكمل لا ان تركه يوجب النقصان قلنا الجماعة
سنة موكدة وهي في حكم الواجب فكانت داخلة في الامر الذي يثبت به
الواجبات فكان تركها موجبا النقصان كترك الفاتحة وترك ضم السورة المولى القاري
اليها ولا يذهب عليك ان الاداء ليست بهذه الحيثية ولقد اصاب بعض
الافاضل حيث قال الاداء المحض بجميع الاوصاف المشروعة قطعا كاملا وقال
في الحواشي يريد بها ما يوجب تركه اثما فيخرج به الاداب قوله في المكتوبات
الظ ان صلاة الجمعة والعيدين داخلة فيها فلا يرد على قوله والجماعة في غيرها
نقصان قوله او سماه قاضيا باعتبار حال الامام لفوات ما التزمه من الاداء مع الامام
بفراغه فيكون ما اتى به بعده مثلا لذلك الملتزم لا عينه وهذا الوجه ايضا مذكور
في الكشف وغيره لكن يلوح بالبال الفاتر ههنا اشكال وهو ان كون اللاحق اداء
انما هو باعتبار الوقت وكونه يشبه القضاء انما هو باعتبار حال الامام كما سبق
وغير ما ذكر يتحقق هذان الامران في المسبوق ايضا فجعل اللاحق من الاداء
الشبيه بالقضاء والمسبوق من الاداء المحض تحكم ظ قوله فنام ثم انتبه بعد
فراغ الامام فاحلت وكذلك الحكم اذا سبقه الحدث قبل فراغ الامام ابتداء
قوله حال اداء ما بقي عليه وفي لفظ الاداء اشارة الى ان المفروض في المسئلة
بقاء الوقت قوله علم من القيد الاول اراد بالقيد الاول قوله يسافر وبالثاني
قوله في موضعها وبالثالث قوله بعد فراغ امامه وبالرابع قوله من غير تكلم قوله لان

حاله

حاله مبطل عزيمته وهي نية الاقامة قوله قال مولانا سعد الدين الهندي ولقائل
ان يقول الخ ويمكن ان يجاب عنه بان كونه اداء باعتبار الاصل وكونه قضاء
باعتبار الوصف كما سبق فالمجتهدون رجحوا في هذه المسئلة اعتبار جانب
الوصف لامر لاح لهم على ان هذه المسئلة انما ذكرت ههنا لكونها دليلا انيا
على ان في فعل اللاحق شبه القضاء وليس اداء محضا والا لما كان لعدم تغير
فرضه معنى ولا يلزم منه كون شبه القضاء علة لحكم المسئلة حتى يرد عليه
ما اورد قوله ويمكن ان يجاب عنه بان هذا لا يسمى ترجيحا بل عملا بالشبهين
وفيه بحث اذ ليس ههنا شبهان فضلا عن العمل بهما على ان كونه اهدارا
لجانب الاداء بالكلية مما لا يحتاج الى البيان فلا اتجاه لقوله فلو عمل بما قال
هذا يكون اهدارا لجهة القضاء بالكلية لانه اذا قوبل الاهدار بالاهدار
يبقى كون جانب الحقيقة راجحا ترجيحا قوله باعتبار الشرع متعلق بالعين لا بالواجب
فليتدبر قوله كبدل الصرف وتسليم المسلم فيه وكذلك الحكم في سائر الديون
لان الديون انما تقضى بامثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة
والعين المؤدى مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب قوله وهو
وصف اي الثابت في الذمة قوله لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف
والمسلم فيه ولئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال
موقوف على التراضي قوله وهو حرام اي الاستبدال فيهما يعني قبل القبض
كما ذكر في الكشف والتلويح قوله اداؤه زيفا الزيف ما يرده بيت المال
ويروج فيما بين التجار والجمع زيوف كذا في التلويح قوله بجناية او دين

قيل قوله او دين مستدرك فان الاول يغني عنه لكن كان ينبغي ان يقول
مستحقا بها رقبته الا ان يقال الدين جناية ايضا وفيه اما اولا فلان
ذلك ليس في اكثر النسخ ويؤيده توحد ضميرها في جميعها واما ثانيا فلان
المراد بالجناية ح الجناية المذكورة فيما سبق وهي مقابلة لاتلاف المال
واما ثالثا فلان ركاكة وحدة الضمير ح لا تندفع بكون الدين جناية
على ان مؤدى ذلك الوجه هو ان لا يذكر الدين بعد الجناية قوله اما كونه
اداء فلانه لو هلك الخ المسائل المذكورة دلائل انيّة على كون ذلك
الرد من قبيل الاداء القاصر ذكرها بعد ما بين وجه كونه اداء قاصرا
فلا يرد على كلامه شيء كما زعم بعض الناظرين فيه قوله لو هلك في يد المالك او
المشتري كذا في اكثر النسخ لكن المناسب له هو عدم الاقتصار على الغاصب
في قوله برئ الغاصب من ضمانه فالاولى عدم قوله او المشتري كما في بعضها
قوله يرجع المالك على الغاصب بالقيمة بلا خلاف لان الرد يكون كانه لم يوجد
قوله والمشتري على البايع بالثمن لو سلم البايع المبيع مشغولا بالدين فبيع في
ذلك الدين يرجع بكل الثمن بلا خلاف ولو سلمه مشغولا بالجناية فهلك
في ذلك الوجه يرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
بنقصان العيب بان قوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين
القيمتين من الثمن كذا في الكشف واطلاق كلام الشارح انما يصح على قول
ابي حنيفة رحمه الله قوله ووجب عليه قيمة العبد لعجزه عن التسليم قصد
بذكر ذلك افادة زائدة والا فالكلام ههنا انما هو في تسليم العبد بعد

الشراء

الشراء لا تعلق له بصورة العجز اصلا قوله لعجزه عن التسليم اي عند عجزه
قوله ولم يقض بها القاضي الصواب ذكر ذلك عند قوله حتى تجبر المراة
على القبول بان يقال هذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة قبله وسيجيء فائدة
التقييد به من انه لو قضى القاضي بقيمة العبد على الزوج للزوجة ثم ملك
الزوج العبد لا يجبر الزوج على التسليم ولا المراة على القبول واما ذكره ههنا
فلا يظهر له معنى لان اشتراط عدم قضاء القاضي بالقيمة في وجوب قيمة العبد
عليه غير متصور لا شرعا ولا عقلا قوله وسائر تصرفاته كالكتابة والبيع والهبة قوله
لان تبدل الملك اوجب تبدلا في الصفة شروع في بيان كونه شبيه القضاء ثم
ان التبدل في الملك من قبيل التبدل في الصفة لانه موجب له وكانه اراد
بالصفة كونه حرام الانتفاع او جائزه ولو قال ابتداء لان تبدل الملك اوجب
تبدلا في الذات حكما كما في عامة المعتبرات لكان اخصر واظهر قوله يتعلق
بالشيء من حيث انه مملوك المقصود من هذا الكلام هو التنبيه على ان حكم
الشرع على الشيء بالحل والحرمة ليس من حيث الذات بل من حيث الصفة وقد
حصل ذلك لكن اقتصر على ذكر حيثية المملوكية لحصول ما هو المطلوب
ههنا بها فلا يتعلق بغيرها غرض علمي فلا يرد عليه ما قيل ان الوصف
غير منحصر فيما ذكر فان صيد الحرم انما يحرم ما دام في الحرم فاذا خرج منه
يحل ثم الاوضح في تقرير ذلك ما ذكره المولى الفناري حيث قال لان تعلق
الحكم الشرعي بالشيء المملوك لا من حيث هو بل باعتبار مملوكيته فتبدل
المجموع بتبدله وهو المراد بالعين سواء اعتبر مجرد الذات جزءا او مقيدا

(قوله)
كلحم الخنزير فانه حرام لعينه   والمراد بالعين لو قال فيما سبق بدل قوله بتبدل
الذات حكما يتبدل العين كما في التوضيح لكان كلامه ههنا اوضح
فبتبدل البعض وهو المملوكية ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان اخذه من
التلويح والمولى الفنارى اشار الى جوابه فيما نقلناه عنه من تقرير الكلام
فاتدبر   وتبدل الوصف لا يوجب تبدل الذات اجيب عنه بان تبدل
الوصف يوجب تبدل الذات شرعا وان لم يوجبه حقيقة فلا فرق بين
الجوهرية والمقيدية   دخل على بريرة معتقة عائشة رضى الله عنها عن بنى تيم ولا يحرم
الصدقة على مولها بل على موالى بنى هاشم على انها كانت صدقة التطوع
وهى لا تحرم الا على النبى صلى الله عليه وسلم   ولهذا لو قضى اى ولكون العبد مثل
المسمى لا عينه كما فهم من سياق الكلام   ولو كان لها حكم المسمى بعينه
لما دحقها اليها الضمير في اليها راجع الى العين لا القيمة لفساد المعنى وفى
حقها الى المرأة   ولم يتغير بالقضاء اى حقها بقضاء القاضى   قلت
قضاء الدين الظاهر لفظ القضاء من البين ثم ان الفرق بين القرض والدين
هو ان القرض مال يقتطع الرجل من امواله فيعطيه عينا فاما الحق
الذى يثبت له عليه دينا فليس بقرض كذا فى المغرب وفى القاموس الدين
ماله اجل وما لا اجل له فقرض وما فى المغرب هو المعول عليه
ولقائل ان يقول كان ينبغى ان لم ذكره صاحب الكشف وقال فى جوابه
قلنا بدل القرض غير المقبوض حقيقة وانما اخذ حكم المقبوض ضرورة
الاحتراز عن الربوا فلا يظهر فيما وراء موضوع الضرورة وهو كونه اداء ثم

قال

قال كذا قيل والاولى ان يقال كونه شبيها بالاداء لا يمنعه من ان يكون من اقسام
القضاء بمثل معقول كما اشرنا اليه فيما سبق لان الشيخ قسم القضاء بالمثل
المعقول مطلقا ولم يقيده بالقضاء المحض فيدخل فيه القضاء المحض
وغير المحض انتهى كلامه ولعله انما عدل عن الجواب المذكور لانه اذا
تحقق اخذ بدل القرض حكم المقبوض تحقق شبه الاداء وليس كونه
اداء امرا وراء ذلك الا يرى ان تسليم الدين قد جعل من الاداء المحض باعتبار
جعل الشرع المؤدى عين الواجب فى الذمة فكيف بشبه الاداء قوله
لسلوك طريق الاعارة فان القرض فى الابتداء يكون عارية وفى الانتهاء يكون
معاوضة فبالنظر الى الابتداء لم يلزم فيه التاجيل وبالنظر الى الانتهاء يضمن
بالهلاك والاستهلاك قوله حتى لم يجر فيه الربوا ولو لم يجعل القرض فى حكم
الاعارة لكان مبادلة الشئ بجنسه نسيئة فيكون ربوا لفضل النقد على
النسيئة قوله لا انه ينفيه لان العقل من حجج الله تعالى ولا يتناقض حججه قط اذ   بحث القضاء انواع
هو من امارات العجز والسفه تعالى الله سبحانه عن ذلك علوا كبيرا قوله اى
كقضاء الصوم يشعر بتقدير المضاف فى عبارة المص وليس بصواب لانه
يلزم ان يكون كلا الصومين عبارة عن الفائت فيكون كون قضائه
صوما غير متعرض له فى الكلام مع انه محط الفائدة فى المقام ويمكن
توجيهه بحمله على الاضافة البيانية قوله بالكف عن مال وفيها اى شهوتى
البطن والفرج قوله معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس رضى الله تعالى عنه
ويعضده قراءة حفصة لا يطيقونه باثبات لا كما سيجئ قوله بل معنى الاية

وعلى المطيقين الذين هذا الوجه هو المذكور في الكشاف وتفسير القاضي قوله
وجعل وان تصوموا الخ الظ كون جعل على صيغة المجهول لان القاري ليس
هو الجاعل اي وجعل على هذه القرأة ويمكن جعل القاري جاعلا تجوزا
لجريانه في القرأة على ما يقتضي ذلك فيكون على صيغة المعلوم كما هو
المتبادر ثم ان ذلك غير مختص بقراة لا يطيقونه باثبات لا بل ياتي ايضا
على ما اختاره فخر الاسلام في قراة الاثبات وكذا ما ذكره بعده بقوله
ويمكن ان يكون آه فيندفع ما قاله ابن الهدى من المحذور قوله لا بمعنى
الاخير حتى يلزم ثبوت الخيرة في صورة ترك الصوم ايضا قوله ويمكن ان
يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه صحة العطف محل بحث لفظا ومعنى والظ
ان يقال متعلقا بقوله لا يطيقونه قوله وخاف ان يرفع الامام راسه الخ واما
اذا علم انه يدرك الامام في الركوع فياتي بتكبيرات العيد قائما قوله لانه لا يقدر
على اتيان مثلها لانها لم تعرف قربة في الركوع قوله وهو نصف صاع قال في
الكشف نقلا عن المبسوط اذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلوة نصف
صاع من حنطة او صاع من غيرها وكان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول اولا يطعم
عنه لكل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على
حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح قوله بنص غير معقول اي غير معقول المعنى
قوله فكيف اوجبتم الخ ومن شرط القياس ان يكون حكم المقيس عليه معقولا
قوله للاحتياط اي لا بالقياس قوله وان لم يعقل اي ولم يتحقق كونه معقولا والا
فبين كونه معلولا بالعجز وكونه غير معقول تدافع ظ قوله نحو بها السنة كذا
في النسخ

والصواب اسقط قولها قوله ولهذا قال محمد الخ اي لما كان الوجوب
للاحتياط اذ لو كان بالقياس لما احتاج الى الحاق الاستثناء به كما في
سائر الاحكام الثابتة بالقياس قوله اعلم ان قوله الخ الظ انه يريد قول المص
في الشرح وهذا الاشكال مما اورده القاءآني في شرح المغني ويمكن الجواب
عنه بان بناء الحكم على المشتق ليس بنص في الدلالة على العلية خصوصا على
العلية شرعا المعتبرة في القياس وانما المدار فيها هو الملايمة والتاثير كما
سيجيء في بابه وما قيل في الجواب من ان كونه علة لوجوب الفدية في الصوم
لا يقتضي كونه علة لوجوب الفدية في الصلاة لانه موقوف على التعدي والتعدي
فرع كونه معقول ففيه اما اولا فلان منشاء الاشكال هو بناء على عدم كون
وجوب الفدية في الصلاة بالقياس على الشك في كونه معلولا بالعجز على ما ذكره
القوم والمذكور في هذا الجواب هو بناء ذلك على كونه علة قاصرة مع تسليم
كونه معقولا بالعجز فيكون امرا اخر فلا يفيد في دفعه واما ثانيا فلان
مؤدى ما ذكر من تسليم كون العجز علة في الاصل هو صحة الالحاق بطريق
دلالة النص لكون المعنى في الاصل معقولا كما صرح به صاحب الكشف في
عدة مواضع وكذا ما قيل من ان معنى النص يحتمل ان يكون عدم الاطاقة
كما فسره البعض فيكون لبيان وجوب الفدية في حق غير المطيق كالشيخ
الفاني ومن بمعناه ويحتمل ان يكون الاطاقة ويكون النص لوجوب الفدية
في حق المطيق كما كان في بدء الاسلام فلا يكون المعنى معلوما قطعا الا ان الكلام
ههنا مع من جزم بكون ثبوت وجوب الفدية في الصور بالنص المذكور

نقله شرف بن كال عن بعض اساتذته

هو شرف بن كال العلوي

كفخر الاسلام ومن تبعه

وان حذف لا متعين غاية الامر ان يكون الاشكال الزاميا على ان موهمه ما ذكر
هو ان يكون وجوبها في الصوم ايضا احتياطا لثبوت الشك على التقرير
المذكور وليس كذلك قوله دليل على علية وصف الضمير اما الى المشتق او الى
الجزو في كل منهما حزازة والصواب دليل على علية المشتق قوله اى كما
اوجبنا التصدق لا هذا لدفع الاستبعاد وليس بمقيس عليه لان الحكم في
المقيس عليه يجب ان يكون ثابتا بالنص والتصدق بالعين او القيمة ليس
كذلك ومعناه ان وجوب الفدية في الصلوة للاحتياط بناء على احتمال
التعليل نظير التصدق في كونه واجبا للاحتياط بناء على احتمال الاصالة
قوله المعينة اى للتضحية قوله بنذر الفقير بان قال لله على ان اضحى هذه
الشاة ثم انه لا فرق في الحكم المذكور بين المعينة بنذر الفقير والمعينة بنذر
الغنى كما صرح به في الفروع ثم ان كلام المص رحمه الله ينتظم ما اذا ترك الغنى
الاضحية ومضت ايامها فان الواجب ح ايضا تصدق القيمة فتخصيص الشارح
صورة الشاة المعينة بالذكر في تفسير كلامه ليس كما ينبغى قوله او التصدق بعينها
حية ان لم تستهلك ظاهر عبارته يوهم دخول تلك الصورة ايضا تحت
ارادة المص وليس بصحيح لعدم مساعدة عبارته لذلك قوله لاحتمال كون
التصدق بالعين لو قال لاحتمال كون التصدق ليشمل الكلام التصدق بالعين
والقيمة لكان اولى والقصر على الاول مع كون الثاني اهم في المقام قصور
لا يخفى قوله لانها عبادة مالية ولهذا شرط لوجوبها الغنى كما في الذكوة
وصدقة الفطر قوله نقل قربة التصدق لو قال نقل القربة من التصدق كما في

بعض

الثناء في بنذر الفقير يتعلق بالمعينة
لانه هو المذكور في كلام المتن

بعض الشروح لكان اظهر وفي التحقيق نقل القربة من تمليك العين او القيمة
لزوال ما فيها من اوساخ الذنوب والآثام وذلك ان مال الصدقة
يصير من الاوساخ لازالة الاثام بمنزلة الماء المستعمل كما يشير اليه قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولهذا حرم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من
التحق به نسبا لكرامتهم فلا يليق بالكريم المطلق الغنى على الحقيقة ان يضيف عباده
بالطعام الخبيث فنقل القربة من عين الشاة الى الاراقة لينتقل الخبث الى
الدماء فتبقى اللحوم طيبة فيتحقق معنى الضيافة في هذه الايام باستواء
الغنى والفقير فيه ثم انه ليس من كلام الشارح ما يصلح كونه مرجعا
للضمير المجرور في فيها فليتامل ولتكون ضيافة لله من اطيب الطعام
لو قال بغير واو ليتعين كونه تعليلا لقوله لزوال لكان اولى وتخلص كلامه
عن ايهام خلاف المقصود لكن سقط ذلك الاحتمال اه يعنى ما ذكرنا
محتمل ثابت بالراى ويحتمل ان يكون معنى التضحية اصلا دون التصدق
فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصدق في معارضة المنصوص المتيقن به وهو
التضحية عملنا بالاصل واوجبنا التصدق بعين الشاة التي عينت
للتضحية او بالقيمة ان استهلكت المعينة او لم يعين شيئا احتياطا
في باب العبادات واخذا بالمحتمل لا عملا بالقياس فيما لا يعقل معناه
لم ينتقل الى التضحية حتى اذا جاء ايام النحر من العام القابل قبل ان
يتصدق بشيء لم يجزله قضاء ما فاته من الاضحية في العام الماضي مع
قدرته على المثل الكامل من عنده قربة لشرعية التضحية بطريق النقل في

لان المال لما صار آلة لسقوط الذنوب يسرى اليه الذنوب كذا في الشرح الاكملي
وهو استقلال كل واحد منهما في العلية للنقل المذكور

هذه الايام قوله لانه لما احتمل جهة اصالته اه ولو كان وجوب التصدق
بطريق الخلافة عن التضحية لا ينتقل الحكم الى الاراقة التي هي مثل الاراقة
الفائتة من كل وجه عند حصول القدرة عليها كمن وجب عليه الفدية
اذا قدر على الصوم يسقط عنه الفدية وينتقل الحكم الى الصوم الذي هو
مثل الفائت من كل وجه قوله عدة الايسة هي التي بلغت سن الاياس
وهي خمسة وخمسون سنة ولم تحض قوله حتى حاضت تعتد بالحيض حتى
اذا اعتدت بالاشهر ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها
ان يستانف العدة بالحيض قوله ولو اخر المص قوله وهو السابق الى ان يقول
والاول هو السابق قوله لكان انسب ليتعين المسبوق ولا يكون ظاهر
الكلام موهما لكون ضمان المغصوب بالمثل سابقا على رد العين ايضا
وتفسير كلامه بالسابق على القاصر عناية لا تخفى لانه غير سابق قوله
فان قلت هذا التقسيم اى تقسم القضاء الى الكامل والقاصر قوله
لا الصلاة بوصف الجماعة لانه لا يصير بعد الفوات دينا في الذمة بالا
جماع حتى يلزم في القضاء كذا في الكشف قوله لانه مالك والمال
مملوك والمالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز فلا يتماثلان
قوله بخلاف القياس ليس المراد بالقياس في مثل هذا المقام القياس
الشرعي فليتنبه له قوله قيدنا بقولنا في حالة الخطأ الخ هذا القيد
لا يفيد ههنا شيأ قوله لان ضمان النفس والاطراف بالمال لا يكون
الا في حالة الخطأ بل المص انما قيد الضمان المذكور بقوله بالمال ليكون

الكلام

الكلام مختصا بحالة الخطأ فما ذكره الشارح ليس الا فائدة تقييد المص لا تقييد
نفسه لا يقال ان كلام المص يعم الصلح بالمال عن دم العمد فيكون تقييد
الشارح بحالة الخطاء للاحتراز عن ذلك وان كان غيره من صور الجناية
عمدا خارجا عنه بتقييد المص لانا نقول لا يلايم ذلك اطلاق قوله لانه
لو كان الجناية عمدا قوله لا يضمن اى بالمال بل يجب القصاص لان القصاص
مثل الجناية ولا تعذر في ايجابه ههنا كما تعذر في صورة الخطأ لكون الخاطئ
معذورا ثم ان المراد بقوله لا يضمن هو عدم الحكم بوجوب الضمان من جانب
الشرع كما في صورة الخطأ فلا يرد عليه الصلح عن دم العمد بالمال قوله لان تسليم
القيمة قضاء لا محالة وان كان فيه شبهة الاداء قوله اختار لفظ الاداء
اهتماما لبيان معنى الاداء فيه واما كونه قضاء فقط لا يحتاج الى مزيد بيان
قوله خلافا للشافعي فالواجب عنده في تلك الصورة مهر المثل قوله كتسمية ثوب
او دابة تمثيل للجهالة في الجنس ولذا كان الواجب عند ذكرهما مهر المثل
قوله فيما بني على المسامحة كالنكاح لعدم مبالاة العاقدين فيه بالقليل
والكثير عادة قوله اما كونها قضاء الظ ان الضمير للقيمة وفيه ما فيه قوله
ولا تعين الا بالتقويم ليعرف الوسط من الاعلى والادنى قوله وانما لا يجبر
الزوج وقد وقع في بعض النسخ وانما يخير الزوج فهو من التخيير قوله
فصارت قيمته اى تسليم قيمته قوله فكيف صحت بل عدم الصحة مع
جهالة العبد اولى قوله لاختلافها باختلاف المقومين فكان كانه قال على
عبد او دراهم قوله اى بتخيير الولي ان شاء الخ تفسير لا يطابق المفسر اذ لا

فاشار ح الى ان ضمير فيه
الشيخ الى الجناية بتاويل
ذكره سهل

دلالة فيه على ان للولي قتله بغير قطع ان شاء الا ان يقال تدل عليه عبارة
المصنف بالاولوية ويكون التفسير المذكور اخذا بالحاصل قوله موضوع عنا اي
ساقط من وضع عنه الجناية اسقطها ثم انه مما يجب التنبيه له في هذا
المقام ان هذه المسئلة ليست من قبيل القضاء في شيء وهو ظ لكنه انما
اوردها استطرادا من حيث انها داخلة تحت قوله وهو السابق كذا في
شرح المغني للقاآني قوله انما يظهر وقت القضاء بها اي بالقيمة وفيه اشارة
الى ان المراد بيوم الخصومة هو يوم تمام الخصومة باتصالها بالقضاء قوله التحق
بما لا مثل له اي في وجوب اعتبار القيمة قوله فتعتبر قيمته يوم الغصب لان
الخلف انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل وذلك هو الغصب قوله والجامع
اي يعني بين ما لا مثل له وما انقطع مثله حتى يلحق احدهما بالاخر قوله وقت
سبب وجوب القيمة المراد بالسبب هو الغصب قوله كونه وقت وجوب
السبب كذا في اكثر النسخ والصواب وجود السبب قوله وعند محمد يعتبر قيمته
يوم الانقطاع اي انقطاع المثل وليس المراد به ان لا يوجد اصلا في موضع
من المواضع ولا ان لا يوجد في هذا الموضع خاصة بل المراد به على ما ذكره الفقيه
ابو بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
كذا في النهاية قوله لا يضمن قيمتها لا يذهب عليك ان الحاق مفسد قوله وعند
الشافعي يضمن بهما اي باتلاف منافع الحر واتلاف منافع العبد على ما يفهم من
سياق الكلام ولو اجري على ظاهره لكان الاستدراك المذكور مستدركا
كما لا يخفى قوله باتلاف منافع الحر كما لو استسخره قوله ولا يضمن منافعه

من ارجاع ضمير التثنية الى مسئلة العبد والدابة

في قول

في قول كما في الكشف ولا بد من ذكره حتى يظهر التوفيق بينه وبين ما يجيء
من ان الخلاف ثابت في صورة الغصب لان حبس الحر من باب غصب المنافع
على ما صرحوا به وذلك بحمله على قوله الاخر قوله بخلاف العبد وحبسه الاظهر
بخلاف حبس العبد قوله لان الخلاف في غصب المنافع ليس بناء على ان المثل
الكامل هو السابق ظاهره يوهم ان يكون الخلاف في الاتلاف بناء على ذلك
وليس كذلك كما صرح به نفسه فيما سيجيء من ان هذه المسئلة ليست بمتفرعة على
كون الكامل سابقا على القاصر بل على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة
او القاصرة فبين كلاميه تدافع قوله لتحقق الغصب فيها لان الغصب عنده
ليس الا اثبات اليد المبطلة وقد يتحقق ذلك في الزوايد فكذلك المنافع
لان اليد تثبت على المنفعة كما تثبت على العين قوله لعدم تحققه فيها اذ لا يتصور
الازالة في الزوايد لحدوثها في يد الغاصب فكذلك المنافع اذ هي زوايد
تحدث في العين شيئا فشيئا قوله له اي للشافعي في مسئلة الاتلاف المذكورة
في المتن قوله عرفا كالخانات فانها انما تقوم بمنافعها في الكشف واما العرف فلان
الاسواق انما تقوم بالمنافع والاعيان جميعا فان الحجر والخانات انما تبنى
للتجارة وقد يستاجر المرء جملة متفرقا لابتغاء الربح كما يشتري جملة ويبيع متفرقا
قوله وذا دليل على انها مال اي مال متقوم على ما هو المدعى قوله لا يجعل غير
المال مالا ولا غير المتقوم متقوما قوله مقدر بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم قوله ولا مماثلة بين العين والمنفعة يعني ان المنافع وان
كانت اموالا متقومة فهي دون الاعيان في المالية فلا تضمن بالاعيان كما

لايضمن الدين بالعين والردى بالجيد وهذا لان المنفعة تقوم بالعين والعين
تقوم بنفسها وما يقوم بغيره تبع له والتفاوت بين المتبوع والتبع ظ قوله
والمالية للشئ آه هذه طريقة اخرى لعلمائنا في نفي المماثلة بين المنفعة
والعين وعبارة الكشف ههنا ان صفة المالية للشئ بالتقول والتقول عبارة
عن صيانة الشئ اه فليتامل قوله فلا يكون مالا فضلا عن التقوم قوله قلنا هذه
الاحراز ضمنى لا قصدى اى واعتبار الاحراز الضمنى في اثبات التقوم مم
وما ذكره بقوله الا يرى سند المنع قوله لكنه ليس بمتقوم الغرض من ذكر مسئلة
الحشيش ههنا الاستدلال بعدم وجوب الضمان باتلافه على عدم اعتبار
الاحراز الضمنى في التقوم فالمناسب ان يقول الا يرى ان الحشيش النابت
في ارض مملوكة لا يجب الضمان باتلافه وان كان محرزا ضمنا تبعا لاحراز
الارض ولو حصل التقوم بالاحراز الضمنى لما كان لعدم وجوب الضمان فيه
معنى والشارح عكس الكلام فاضل بالمرام قوله لكونه ليس بمال تعليل لعدم
وجوب الضمان بالاتلاف فحاصله يرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على
انتفاء الملزوم لان التقوم يستلزم المالية عند ابى حنيفة فلو قال لكنه ليس بمتقوم
لكونه ليس بمال بدليل انه لا يجب الضمان باتلافه لكان الكلام اظهر في افادة
المرام ثم ان المقصود يتم بدون ذكر هذا التعليل فلو اسقطه من الكلام كما في الكشف
لكان اصوب ووجه الاستدلال ح مستغن عن البيان قوله فالعقد ورد
على العين لا المنفعة جواب عن استدلال الشافعية على ان المنافع اموال متقومة
بورود العقد عليها في الاجارة لكن الانسب تبديل الفاء بالواو قوله ثم ينتقل

كما صرح به في التلويح

العقد

العقد على المنفعة الظ تبديل على بالى قوله جارية مشتركة اى بين الواطئ
وبين غيره قوله نصف العقر هو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ
كذا في الدرر وفي المغرب العقر صداق المرأة اذا وطئت بشبهة قوله
منافع البضع المباضعة المباشرة والبضع اسم منها بمعنى الجماع وقد كنى
به عن الفرج كذا في المغرب قوله عند الدخول اى في الملك قوله يعنى من قتل
من عليه القصاص من الثانى مفعول لقتل وبهذا يظهر ان المصدر في
عبارة المص مضاف الى المفعول قوله لا يضمن لمن له القصاص الدية اى لا يضمن
قاتل القاتل الدية لولى المقتول وانما قيد بكونه لمن له القصاص لانه لا يضمن
لولى القاتل الدية ان كان خطأ ويقتص منه ان كان عمدا كذا في الكافى
للحاكم الشهيد ثم انه كما لا يضمن الدية لا يضمن القود وانما اقتصر في
الذكر على الاول لخلاف الشافعى فيه بخلاف الثانى وكون هذه المسئلة
ايضا مقول قوله قلنا يشعر باختصاص الحكم المذكور باصحابنا وان امكن
توجيهه باعتبار تركب الحكم المذكور من عدم وجوب القود وعدم وجوب
الدية فان المركب منهما مخصوص بنا لا محالة قوله ويضمن عند الشافعى
هذا هو الذى يدل عليه كلام فخر الاسلام والذى ذكره صاحب الكشف
ناقلا عن التهذيب والسرار يدل على ان الاجنبى لا يضمن عنده شيأ لولى
القصاص كما هو مذهبنا قوله وذا دليل على ماليته فيه ان المدعى التقوم
ولا يستلزمه المالية اتفاقا فلا يفيد والاظهر ما في الكشف من ان القصاص
ملك متقوم للولى وان لم يكن مالا كما تضمن النفس بالاتلاف حالة الخطاء

نقل عنه السراج الدين الهندى في شرح المغنى

انتهى وذلك ان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص
والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم
المالية عند ابى حنيفة والملكية عند الشافعي قوله ولنا ان ملك القصاص
الى قوله ولنا ان المتلف ليس بمال متقوم فلا يضمن بالمال لان المال ليس
بمثل له صورة ولا معنى كما فى الكشف لكان الكلام اوضح واظهر فى بيان تفريع
المسئلة على ما سبق قوله فلا يكون مالا فيه ايضا ان عدم التقوم لا يستلزم
عدم المالية ولو عكس الكلام لكان له وجه قوله وانما شرعت الدية الخ شروع فى
الجواب عن الخطأ الذى هو المقيس عليه للخصم قوله وليس قلنا معطوفا الخ
كذا فى شرح الاكمل قوله ويضمنان عند الشافعي رحمه الله مهر المثل يعنى الزوج
قوله فلا يضمن اى بالمال لعدم المماثلة بينهما وضمان العدوان مقدر
بالمثل قوله والتقوم بالمال فى حال الثبوت الخ جواب عن سوال عسى ان يرد عليه
بان ملك النكاح لو لم يكن متقوما لما وجب المال فى مقابلته عند العقد
فاجاب بانا لا نسلم ان المال يجب بمقابلة ملك النكاح بل بمقابلة المملوك وهو
البضع ولا يلزم من تقوم تقوم الملك كذا فى شرح المغنى للقاآنى لكن جعله
جوابا عما استدل به الشافعي ان ملك النكاح متقوم ثبوتا فتقوم زوالا
كما فى الكشف اظهر كما لا يخفى قوله له خطر لخطر النفوس لحصول النسل منه قال
فى الكشف واما الملك الوارد عليه فليس بذى خطر ولهذا صح ازالته
بالطلاق من غير شهود ولا ولى ولا عوض قوله واما عند الزوال فلا يتقوم
لان معنى الخطر للمحل انما يظهر عند التملك والاستيلاء عليه باثبات الملك

فاما عند

فاما عند زوال الاستيلاء واطلاقه فلا كذا فى اصول فخر الاسلام وشروحه
واوضح منه ما فى الهداية وشروحه من ان البضع شريف فلم يشرع تملكه
الا بعوض فاما الاسقاط فنفسه شريف اى يحصل به شرف البضع التخلص
به عن المملوكية فلا حاجة الى ايجاب المال اذ لم يجب الا بهذا الغرض وهو
حاصل ههنا بدونه ثم ان ظاهر كلام الشارح يوهم ان يكون مقصوده الفرق
بين حال الزوال وحال الثبوت ليبطل بذلك اعتبار الشافعي الزوال بالثبوت
وليس كذلك لان الكلام هنالك فى ملك النكاح وههنا فى البضع
فليتنبه له قوله ولهذا صح ازالته بالطلاق الخ جعل الشارح ذلك متفرعا على
عدم كون البضع متقوما زوالا وقد جعله صاحب الكشف وغيره متفرعا على
عدم كون الملك الوارد عليه ذا خطر كما نقلنا عنه قبل اسطر فليتدبر قوله
وسمى بدل الخلع بدلا عما ليس بمال مع انه فى مقابلة البضع فهذا ايضا
يدل على كون البضع غير متقوم زوالا وقيل فى تفسير كلام الشارح هذا
يعنى فيكون تسميته بدلا مجازا انتهى ولا يذهب عليك انه ليس له وجه
ظاهر ثم انه لو قال الشارح بدل ذلك وقالوا ان بدل الخلع بدل عما ليس
بمال لكان اظهر فى افادة المرام لما ان ذكر التسمية غير معهود فى مثل هذا
المقام قوله ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها يقع الطلاق ولا يلزم عليها
المال وهذا لانه لا نظر لها فيه اذ البضع حالة الخروج غير متقوم والبدل
متقوم فاعطاء المتقوم من مالها بعوض غير متقوم لا يجوز لانه فى معنى
التبرع بمالها بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول فلو زوج

وهو البضع الذى كان مملوكا للزوج واريد بالخلع تخليصه فكان بمنزلة الشراء

ابنه الصغير بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر من مال الابن لانه اعطى المتقوم من ماله
بمتقوم قوله لا يقال عدم توقفه على هذه الاشياء الخ ليس في كلامه السابق
الا الاستدلال بعدم توقف البضع على هذه الاشياء على عدم تقومه زوالا
لا على عدم تقوم الملك فقوله ههنا لا يدل على عدم تقوم الملك مما لا تقريب له
نعم لو جعل هذه الاشياء فيما سبق دليلا على عدم كون الملك الوارد على
البضع ذا خطر كما فعله صاحب الكشف وغيره لكان له وجه لكن الشارح
قد خالفهم في ذلك كما نبهنا عليه فلا وجه لاقتفائه اثرهم في تقرير هذا السؤال
ثم ان الضمير في قوله توقفه على تقريرهم راجع الى ملك النكاح لا البضع والظ
من كلام الشارح رجوعه الى البضع ففيه ايضا نظر لان غير المتوقف على هذه
الاشياء ازالة البضع لا البضع نفسه الا ان يحمل على التسامح او يكون المراد
البضع في حالة الزوال قوله ولهذا لو اتلف مال انسان بلا شهود الخ الصواب
ولهذا لو اتلف رجل ماله المتقوم بلا شهادة بان يا كله او يلقيه في البحر صح ومع
هذا لو اتلفه عليه انسان ضمن كما في الكشف وجميع المعتبرات اذ الغرض ليس
الا الاستدلال على ان صحة الازالة في ملك ما بلا شهود مثلا لا يدل على كون
ذلك الملك غير متقوم وما ذكره الشارح من المسئلة بمعزل عن الدلالة على ذلك
مع ما فيه من خلل اخر وبما ذكرنا من الصواب يظهر وجه الجواب بقوله لان ضمانه
الخ قوله باعتبار اتلاف مملوكه المتقوم اى المتقوم في ذاته حقيقة والبضع ليس
كذلك فلهذا لا يضمن قوله لانهما لو رجعا قبل الدخول فيه ان قول المص
بعد الدخول ظرف للشهادة بالطلاق لا للرجوع بل لا معنى له فالصواب لو

رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول قوله يضمنان نصف المهر لا يقال
هذا يخالف ما قد تقرر من ان البضع غير متقوم زوالا لانا نقول ليس
ما وجب ههنا قيمة لما اتلفوا عليه من البضع لان قيمته مهر المثل تاما ولا يغرمونه
بل يغرمون نصف المسمى وان كان ذلك اقل من مهر المثل بكثير او اكثر منه
بكثير فلو ضمنوا بدل التلف لما اعتبر نصف الواجب بالعقد كما في مال اشتراه
الانسان لا يعتبر الثمن عند الاتلاف كذا في الكشف قوله فكان كازالة اليد المحققة
وفيه اثبات اليد المبطلة ايضا وهي يد المراة قوله وهو الشارع ولذا قيل الحسن مبحث لابد للمأمور به من صفة الحسن
المأمور به من قضايا الشرع لا من موجبات اللغة لان صيغة الامر تحقق في
القبيح ايضا الا ترى ان السلطان الجاير اذا امر انسانا باتلاف مال انسان
او نفسه بغير حق كان امرا حقيقة حتى اذا خالفه المامور ولم يات بامره
يقال خالف امر السلطان قوله الثالث كون الشيء متعلق المدح والذم يعني في
العاجل وكونه متعلق الثواب والعقاب في الآجل كما في التوضيح قوله فعند الاشعري
حسن الافعال شرعي وكذا قبحها ولا حظ فيه للعقل وانما يعرف بالنهي قوله
ولا حظ فيه للعقل اه فالحسن عنده ما امر به سواء كان الامر للايجاب
او للاباحة او للندب والقبيح ما نهي عنه سواء كان النهي للتحريم او للكراهة
قوله لان الاصلح واجب على الله تعا قال في التوضيح ان العقل عندهم
حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعا وعلى العباد اما على الله تعا فلان
الاصلح واجب على الله تعا بالعقل فيكون تركه حراما على الله تعا والحكم
بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة واما على العباد فلان

العقل عندهم يوجب حسن الافعال عليهم ويبيحها ويحرمها من غير ان
يحكم الله تعالى فيها بشئ من ذلك والشارح اقتصر على ذكر دليلهم في افعال
الله تعالى مع ان بيان حكم افعال العباد وذكر دليله اهم في المقام بل انما
ذكر حكم افعاله تعالى استطرادا قوله وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله
تعالى لا يقال هذا مذهب الاشاعرة بعينه لانا نقول الفرق هو ان
الحسن والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد الكتاب والنبي وعلى
هذا المذهب قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى العلم بهما اما بلا كسب كحسن
تصديق النبي عليه السلام وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين
من النظر في الدلالة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالنبي والكتاب
كاكثر احكام الشرع كذا في التلويح قوله فيكون الحسن من مدلولاته بمعنى انه
يثبت بالعقل والامر دليل عليه ومعرف له واما على مذهب الاشعري فيكون
من موجباته بمعنى انه يثبت بالامر قوله فالحسن لذاته يريد به الحسن بمعنى
في نفسه فيدخل فيه الاتيان بالمامور به من حيث انه مامور به لان طاعة
الله تعالى وترك مخالفته مما يحكم العقل بحسنه قوله اما ان يكون حسنا
لعينه او لجزئه قوله ونوع منه الانسب بما سبق واما ان يكون حسنه كما لا
يخفى قوله وقد يجتمعان في الايمان المامور به وانما قال وقد يجتمعان لجواز
ان يكون الاتيان به من حيث انه مامور به ثم ان المامور به صفة كاشفة
للايمان لا مقيدة كما يستظهر وجهه قوله والاول يوجد بدون الثاني فيما اذا
آمن من غير ان يومر به ولا يذهب عليك ان الايمان مامور به في كل حال

وبالنسبة

ط يدل على ذلك قوله فيما سيجيء حتى لو لم يكن كذلك لا يكون حسنا لمعنى في نفسه وقد جعل المقسم في التلويح الحسن لمعنى في نفسه

وبالنسبة الى كل شخص فان اراد به الامر بايمان شخص بخصوصه ففيه انه ليس
بمعهود الا ان يقال المراد بعدم الامر عدم بلوغه كما في ايمان من هو في شاهق الجبل
وفي التوضيح وقد يوجد الاول بدون الثاني اذا اتى حسنا لعينه او لجزئه لكن لم
يؤمر به قوله وعلى هذا قد يجتمع الربعي في شئ واحد وهذا القسم يسمى جامعا
لاشتماله على ما هو حسن لعينه ولغيره قوله فانه حسن لكونه الحرف الاعتبار
الاول حسن لذاته وبالاعتبار الثاني لغيره قوله والمراد من المامور به الاجمال
لما فصله صاحب التلويح حيث قال فان قيل المامور به في الصلوة والزكوة
ونحوهما هو الاتيان بهذه الاشيا اذ العبد انما هو مامور بايقاع الفعل
واحداثه فما معنى الاتيان بالمامور به والاتيان هو نفس المامور به قلنا قد
سبق ان ههنا معنى مصدريا ومعنى حاصلا بالمصدر والاول هو الايقاع
والثاني الهيئة الموقعة فارادوا بالمامور به الحاصل بالمصدر كالحركة بمعنى الحالة
المخصوصة وبالاتيان به ايقاعه واحداثه ثم انه ليس مراد الشارح بهذا الكلام
تصحيح العبارة الواقعة في حق الوضوء بخصوصها على ما يوهمه ظاهر السياق
بل هو مطلق جار ايضا وقعت هذه العبارة كما اذا وقعت في حق الصلوة بكون
المراد بكون المامور به للهيئة المخصوصة للصلوة وبذلك يظهر ان الهيئة
المخصوصة للصلاة انما هو بطريق التمثيل قوله بلا واسطة اي يدرك العقل
حسن ذلك الشئ بلا واسطة حسن شئ اخر وهو احتراز عن الحسن لغيره
ويتضح ذلك فيما سيجئ قوله ولا يقبل السقوط اصلا ووصفا او لا يقبله وصفا
لا اصلا كلامه فيما سيجئ صريح في انه اراد بالوصف كونه حسنا والظاهر انه اراد

بسقوط الاصل عدم كونه مامورا به ولا يذهب عليك ان تقسيم كل من قبول السقوط
وعدمه الى القسمين اخترعه الشيخ اكمل الدين وتبعه الشارح ولم يقع شئ من
المعتبرات ولا يساعده كلام القوم خصوصا كلام المصنف في الشرح من جهة الامثلة
وغيرها وسيجئ التنبيه منا على بعض ذلك وعليك بتخريج بعضه وليس المراد في القسمين
الاسقوط التكليف بنفس المامور به وعدم سقوطه على ما صرح به المحققون قوله
او وصفا لا اصلا الظاهر ان المراد سقط حسن ذلك الشئ مع عدم سقوطه نفسه
كما اشرنا اليه ولا يذهب عليك ان عدم سقوط نفس ذلك الشئ انما يكون بكونه
مامورا به وصفة الحسن لا تتخلف عن المامور به فكيف يتصور هذا القسم
وهذا ايضا من جملة مفاسد ذلك التقسيم المخترع قوله ادية غير المامور به
يعني ان الضمير الى ما وهو عبارة عن المامور به قوله كذا قاله بعض الشارحين
يريد به القاءاني شارح المغني قوله اقول وهم ان قوله او يكون انما اورد
القاءاني النظر المذكور على صاحب المغني وليس في كلامه هذه العبارة
ولا ما يؤدي مؤداها بل هو صريح في ان المتنوع الى الثلثة هو الحسن لعينه ولا
يحتمل عبارته لما ذكره الشارح وان تحمله عبارة المصنف فلا وجه لاسناد الوهم
اليه في ذلك قوله وليس كذلك بل قسم للحسن المطلق الثابت للامر فيكون
قوله ويكون ملحقا بهذا القسم عطفا على قوله اما ان يكون لعينه وبما ذكره
يندفع ايضا ما اورده القاءاني من ان التعبير عن هذا القسم بقولهم او
ملحقا بما حسن بمعنى في نفسه ليس كما ينبغي لانه لا يكون داخلا في المقسم
بقي ان كلام فخر الاسلام وصاحب الكشف صريح في كون ذلك القسم
نوعا

قوله الثابت للامر كذا في النسخ والصواب للمامور به

ان الملحق بالشئ ليس عين ذلك الشئ منه

نوعا من الحسن لعينه بل كلام المصنف ايضا في الشرح حيث قال اما النوع الثالث
فالزكوة فانها انما صارت حسنة لما فيها من سد خلة الفقير غير ان
هذه الواسطة لا يخرجها من ان يكون حسنة لعينها والصواب في دفع
النظر هو المذكور ما ذكره بعض الشارحين حيث قال في تقرير الكلام الحسن
اما ان يكون حسنا لعينه او لغيره والقسم الاول ثلثة اضرب لانه اما ان يكون
حسنا لعينه حقيقة او ملحقا به حكما والاول اما ان لا يسقط عن المكلف
اصلا او يسقط في بعض الاحوال ثم قال فسقط به ما قيل ان القسم الملحق ليس
بداخل في المقسم فلا يصح التقسيم وان الحصر معلوم بين النفي والاثبات وليس
بينهما درجة ثالثة حتى يجعل قسما ثالثا انتهى فانه موافق لكلام القوم قوله
او يكون ملحقا بعينه كذا في النسخ وفيه شئ والظاهر ملحقا بما حسن
لعينه قوله وهي ان يكون حسنه لا لعينه ولا لغيره وفيه كلام اما في
الامر فالظاهر انه غير متصور واما بحسب جعل اهل الفن فهذا
القسم داخل في الحسن لعينه على ما يدل عليه صريح كلام المحققين
كما اشرنا اليه قوله على اي وجه كان اي باكراه او غيره قوله ومثال
ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار كلام المصنف في الشرح صريح في ان
الاقرار مثال للقسم المعبر عنه بقوله او يقبله وكلام الشارح صريح في خلافه
حيث جعل القسم المذكور داخلا تحت قول المصنف لا يقبل السقوط فهذا
ايضا من المفاسد المتفرعة على ذلك التقسيم المخترع قوله فانه اصلا ساقط
الظاهر انه اراد بالاصل نفس الاقرار وفيه تسامح لان الساقط هو وجوب الاقرار

بخلاف الثاني اذا القسم المذكور لا يجري فيه لانه قابل السقوط حتما ولا يتحقق فيه القسم الآخر منه

كالزكاة مثلا فانها حسنة لغيرها في نفس الامر منه

وما فعله المصنف موافقا لكلام القوم

وهو ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا

منشأ هذا التسامح ايضا هو ذلك التقسيم المخترع وقد جعل القوم الاقرار مما يقبل سقوط التكليف

لانفس قوله ومباح اجراء كلمة الكفر على لسانه يخالف ذلك ما يجئ فى فصل
المشروعات من ان المحرم والحرمة قايمان فى حالة الاكراه فلا يكون اجراء
كلمة الكفر على اللسان مباحا لكنه عومل بمعاملة المباح فى سقوط المؤاخذة
فالظ ان يحمل كلامه ههنا على المسامحة قوله فان قلت بقاء الصفة بدون
الاصل اه هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكملى ولا
يذهب عليك ان ايراد ذلك من قلة التدبر لان المتصف بالحسن هو نفس
الاقرار والساقط ليس الا وجوب الاقرار لا نفسه على ما اشرنا اليه فلا
يكون الساقط ما هو الموصوف بالحسن حتى يرد ذلك على ان معنى عدم سقوط
حسنه انه كلما وجد يتصف بالحسن ولا ينفصل عنه اصلا وليس المتصف به هو
الاقرار الساقط كما هو منشأ السؤال ولا يخفى ان قبول الاقرار السقوط
لا يقتضى سقوط كل اقرار بالفعل قوله قلنا هذا وصف اعتبارى لا يقتضى وجود
محل اه بل يكفيه المحل الاعتبارى فيجوز ان يقوم بما هو الساقط بمعنى ان ذلك
الساقط متصف به قوله كالجنون اه سقوط الحسن فى بعض ذلك محل كلام
قوله ومثال ما يقبل السقوط وصفا لا اصلا الصلاة فى الاوقات المكروهة
ليس مثال هذا القسم مذكورة فى كلام الشيخ اكمل الدين والشارح زاد فى الظنون
نفية لان سقوط نفس الصلاة ايضا فى الاوقات المكروهة مما لا يشتبه على احد مع انه مخترع هذا القسم
لا يقال اراد بالاصل مطلق الصلاة لا الصلاة فى الاوقات المكروهة لانا نقول
على هذا يلزم ان يكون المعتبر فى الحسن ايضا ذلك فلا وجه للحكم بسقوطه ثم
الظ ان هذا القسم غير متصور كما سبقت الاشارة اليه واعلم ان الشارح لو قال

ههنا

ههنا لكنها تقبل السقوط كما فى حالة العذر وفى الاوقات المكروهة لكان اشمل
واظهر مع كونه مخالفا لكلام القوم لكنه لما اتخذ ذلك التقسيم الذى اخترعه
الشيخ اكمل الدين ههنا وقع فيما وقع قوله كما قال الصحابة فى الكشف كما قال واحد
من الصحابة وهو الظ قوله صارت كلا واسطة جواب لما قوله فالتحقت هذه العبادة
بالصلاة فيه تسامح والمراد التحقت بما حسن لعينه فصارت كالصلاة ومعنى
كونها كالصلاة اشتراط الاهلية الكاملة ايضا فلا تجب على الصبى قوله
ولكن كل منها ليست بواسطة فيكون التعرض لكونها بخلق الله تعالى غير مفيد
فى المقام وبهذا يظهر ان منشأ السؤال هو قوله اذ النفس ليست بجانية
فى صفتها وقوله وكذا حاجة الفقير بخلق الله تعالى ولا يذهب عليك ان ذلك
لا يندفع بما ذكره الشارح فى الجواب قوله اذ لا حسن فيهما والواسطة ما يكون
حسن الفعل لاجل حسنها وقد يجاب بمنع لزوم حسن واسطة الحسن كما
ان الكلام متصف بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى الاول ولا يكون المعنى
الاول متصفا بهما كما تقرر فى موضعه قوله قلت الدفع والقهر جميل اه وفيه
نظر اذ يلزم منه ان لا يوجد الحسن لغيره اصلا فان كل واسطة فيها جهة
الاختيار فيها جهة الاضطرار ايضا ضرورة ان الهيئة الحاصلة بالفعل
الاختيارى ضرورى لا قدرة للعبد فيه كالجهاد مثلا فان حسنه انما هو بواسطة
اعلاء كلمة الله تعالى او دفع كفر الكافر وكون كلمة الله تعالى معلاة وكفر الكافر
مدفوعا ليس الا بخلق الله تعالى فاعتبار هذه الجهة فى مثل الزكوة وعدم اعتبارها
فى الجهاد مثلا حتى يكون الاول ملحقا بما حسن لعينه دون الثانى تحكم ظ

ذكر هذا الجواب فى حواشى التلويح للمولى حسن چلبى

قوله فان قلت كلامه الظاهره يقتضي ان يكون منشأ السوأل ذكر قوله او لغيره ولا معنى له لانه معطوف على قوله لعينه بحرف او كما صرح به الشارح رحمه الله نفسه فلا يتوارد ان على محل واحد فالاوجه ان يذكر ذلك عند قوله لعينه وتقريره ان مقتضى قوله ضرورة حكمة الامر هو ان لا يكون الحسن في المامور به لعينه بل لغيره فاذا جعل الحسن لعينه احد اقسامه يلزم التناقض والمذكور في الشرح الاكملى ان ذلك اعتراض اورد على اصحابنا منشأوه سوء الفهم والشارح نقله بعينه الى كلام المص قوله بل المراد ان الحسن الشرعي قد يكون بالنظر الى عينه او ومقتضى حكمة الامر الحسي المطلق وهو انما يوجد تحت واحد من القيدت المذكورة قوله لانه تخريب بنيان الرب قال النبي صلى الله عليه وسلم الادمي بنيان الرب لعن الله تعالى من هدم بنيانه قوله ولو جعل الاعلاء او الدفع فيه ان عامة الاصوليين جعلوا مثل الزكوة ملحقا بالحسن لعينه ومثل الجهاد من الحسن لغيره وفرعوا على ذلك احكاما كاشتراط الاهلية الكاملية في الاول دون الثاني فليس هذا مما يمكن تفريعه على جعل الاعلاء والدفع مصدرا للمجهول او المعلوم على ان جعل الواسطة في الاول مصدر المجهول حتى يكون ملحقا بالحسن لعينه وللثاني مصدر المعلوم حتى يكون من الحسن لغيره تحكم ظ خصوصا بالنسبة الى لفظ الدفع وليس مبنى الفرق الا انه لا جهة ههنا الا ارتفاع الوسائط وصيرورتها في حكم العدم بخلافها ثمة كما ذكر في التلويح قوله لكن تمثيل المص قد عرفت انه ليس مجرد تمثيل بل مما يتفرع عليه الاحكام وليس مخصوصا بالمص بل ما

اتفق

اتفق عليه عامة المشايخ قوله وكان الاولى في التمثيل ان يقول واقامة الحدود لعدم احتمال الامرين في واسطتها وفيه بحث فان الواسطة فيها على ما ذكره هو الزجر ولا يذهب عليك انه ايضا يحتمل ان يكون مصدر المعلوم والمجهول وقول من قال وجه الاولوية ظ لعدم احتمال ان يكون اقامة الحدود مصدر المجهول لان الحدود انما يقيمها العبد سهو ظ اذ الكلام ليس الا في الواسطة واقامة الحدود ليس كذلك على ان عدم عدم احتمال اقامة الحدود لما ذكرتم ودليله لا يفيد المدعى قوله هذا مثال للشرط فيكون في كلام المص نوع مساهلة حيث عطفها على الوضوء والجهاد مع انها ليست من اقسام المامور به مثلهما قوله لكان اعم واوجز لكن يكون فيه ايهام خلاف المقصد وهو اختصاص ذلك بالحسن لغيره قوله قلت لان الحسن يكون لعينه الزائد وبهذا الجواب يندفع ما في التلويح من ان جعله من اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن لذاته قوله اعلم ان القدرة على نوعين قيل لم يذكر الشارح النوع الثاني وكانه ترك استغناء بما ياتي في المتن وهو ذهول عن قول الشارح فيما سيجيء وقدرة يصير الفعل بها متوهم الوجود قوله وان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الذات اليها في لزوم الاداء لعينه اي لا لخلفه قوله يظهر اثرها في لزوم الاداء لخلفه كما اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا ما يسع فيه كلمة الله عندهما والله اكبر عند ابي يوسف يكون الاداء واجبا عليه لخلفه لا لعينه حتى لا يأثم بتركه قوله اي القدرة التي يراد بها حسن المامور به كان

الا ان يقال بسقوط قوله وقدرة يصير الفعل بها متوهم الوجود في نسخة الفاعل كما وجد في بعض النسخ كذلك

قوله كم ادرك على سعة الوقت كذا في النسخ والظاهر اسقاط على سهو

الظ ان يقول التي يتمكن بها العبد من الادا ما لزمه وقد تجنب عنه ليكون
الترديد الاتي في محله قوله اي هذا القسم من القدرة لو قال اي هذه القدرة
لكان اظهر قوله ولقائل ان يقول الظ ان هي راجعة الى القدرة المتقدمة
فيلزم اه فيه بحث ظ لان القدرة المتقدمة هي التي يتمكن بها العبد من اداء
ما لزمه ولا يذهب عليك انها اعم من ان يكون ادنى ما يتمكن به العبد من
اداء ما لزمه اولا لان مطلق التمكن ينتظم التمكن بيسر وبغيره فالمحذور الذي
ذكره غير لازم ومنشأ اشتباه ذلك على الشارح هو الذهول عن ذكر لفظ
الادنى ههنا قوله الى نفسه والى غيره قيل الاحسن ان يقول الى الشيء وحده
واليه مع غيره وانت خبير بان مجموع الشيء مع الغير يكون غير ذلك الشيء قوله
مع انه غير جائز في التقسيم لان مقام التقسيم مقام ينبغي ان يتميز فيه كل من
الاقسام والمقسم فلا وجه لايراد ما يورث الاشتباه فيه وفي كلامه اشارة
الى جواز ذلك في الجملة وهو حق صرح به العلامة التفتازاني والشريف
الجرجاني في مواضع من شرح المفتاح قوله ولايقال الاسم الخ هذا من باب ذكر
الخاص وارادة العام وليس الكلام فيه بل في رجوع الضمير الى المطلق الذي
هو في ضمن المقيد وجعل المقسم هو المطلق بهذا الطريق على ان ارادة
الكلمة بالاسم ههنا مجازا مع علاقة مصححة وقرينة ظاهرة امتناعها
قوله ولو قال والقدرة المتقدمة اه بالكسر على الحكاية يعني بدل قوله والقدرة
التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه والمراد بالتقدم التقدم على الفعل
قوله واوجز لصحة الاستغناء ح عن قوله وهو ادنى ما يتمكن به المامور

هذا ابتدأ كلام لا تعلق له بما ذكره قبل من السؤال ثم ان تبديل الضمير بالاسم الظاهر حالا مدخل له فيما ذكره من وجه الاولوية مع قدحه في الاوجزية فلو اقتصر على ان يقول ولو ذكر لفظ تمكنه مكان مطلق لكان اولى +

من ادا

من اداء ما لزمه قوله لان المطلق في الاصطلاح ما لم يقيد بقيد اي بقيد
زائد على نفسه وانت خبير بان التمكن من ذاتيات القدرة وليس بامر
زائد عليها كاليسر مثلا في مقابلة فعلى هذا يكون اطلاق المطلق عليها موافقا
لهذا الاصطلاح ثم ان اطلاق المطلق عليها ليس من مخترعات المص كما يفهم
من سياق كلام الشارح بل هو مما وقع في كلام فخر الاسلام واقتفى اثره
اكثر اصحاب المتون قوله وفيه نظر لان النص الجديد اوجب اسقاط
الواجب السابق ولم يوجب شيئا غيره وفيه بحث لانه ان اراد على
قول من يقول بوجوب القضاء بما يجب به الاداء فذلك مسلم لكنه غير مفيد
في المقام اذ من الظ ان مورد النظر هو قول القائل فلا بد فيه من القدرة
لانه تكليف اخر وليس ذلك القول على هذا المذهب واذا اراد على قول
من يقول ان ايجاب القضا بنص جديد فما ذكره م كما سبق تحقيقه ثم ان
قوله اوجب اسقاط الواجب السابق لا يخ عن شيء والظاهر اوجب عدم
سقوط الواجب كما لا يخفى قوله الاولى ما قال اه ابتدا كلام لا تعلق
له بالنظر المذكور كما يتبادر قوله لان الاداء ان كان مطلوبا بالنفسه كما اذا كان
في الوقت سعة قوله وان كان لغيره كما في اخر الوقت قوله عرض عليه الصافنات
الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات
المحمودة في الخيل لا يكون يكاد الا في العرب الخلص قوله لان القوم نسوه
اي اخذهم الهيبة من حال سليمان عليه السلام فلم يعلموه اشراف الوقت على
المضي ولا يذهب عليك ان ايراد هذا الكلام في صورة التعليل مع انه جواب

فانه امر زائد على القدرة فتكون القدرة مقيدة بذلك +

كما قال فيما سبق عرف بالنص ان الواجب ما سقط +

قوله وامكانه عقلا بالجر عطف على التوهم والضمير للامتداد +

عن سؤال مقدر غير موجه قوله ثم ينتقل الى لزوم القضا عطف على قوله الملص
لزمه اداء الصلاة قوله لان السماء مسوّه قال الله تعالى اخبارا عن الجن وانا
لمسنا السماء والملائكة يصعدون اليها ولو اقدره الله تعالى على صعودها
لصعدها كعيسى ومحمد عليهما السلام قوله وهو القياس وما ذكره غيره
استحسان ووجهه مذكور في الكشف وغيره قوله لانه بها يثبت التمكن ثم
التيسر ثم ههنا للتراخي في الرتبة قوله وهي كالنماء في الزكوة بحولان الحول
على النصاب قوله كالرمل في الحج هو ان يتبختر في مشيته في الطواف ويرى
نفسه غير عاجز قويا في افعاله وكان علة هذا ضعف الاسلام والان
قد زال ضعف الاسلام وبقي المعلول وهو الرمل قوله لان اليسر لا يبقى
بدونها مع ان الواجب لم يشرع الا بصفة اليسر فلم يكن بد لبقاء الواجب
من بقائها قوله اذا هلك بعض النصاب يعني بعد الحول قوله لعدم بقاء
القدرة الميسرة التي هي وصف النماء وبهذا يندفع ما يقال ان تفريع
سقوط الزكوة بهلاك النصاب على ما سبق ليس كما ينبغي لانه مشعر
بكون اشتراط النصاب لليسر وليس كذلك كما صرح به الشارح رحمه الله
قبل اسطر ووجه الاندفاع بيان ان تفريع ذلك على هلاك النصاب ليس
الا من جهة ان القدرة الميسرة التي هي وصف النماء تفوت بهلاكه قوله
والسلطي في الاموال الظاهرة وهو الولي في الزكوة قوله ولذا يبطل العشر
بهلاك الخارج كان الانسب لقوله فيما سبق اي النصاب في الزكوة ان يقول
ههنا والخارج في العشر عطفا عليه لان الاقتصار في تفسير المال على النصاب

في الزكوة

في الذكوه قصور لا يخفى قوله بان كانت الارض سبخة السبخ بفتح السين وكسر
الباء ما يقال له بالفارسية شوره قوله بخلاف ما اذا اصطلم الزرع آفة
اي استاصل قوله فان قلت المراد من الاغناء الاغناء عن المسئلة هذا
السؤال مذكور في التلويح وجوابه المذكور فيه هو ان المراد ان الاغناء
بصفة الحسن يتوقف على الغنى الشرعي لان الغالب من حال البشر عدم
الصبر على شدائد الفقر والجزع على مكابد الحاجة فلا بد في اهلية الاغناء
المامور به من الغنى الشرعي لئلا يؤدي الى الجزع المذموم في الاعم الاغلب قوله
قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم ان اراد عند اهل الشرع فمم
لكنه غير مفيد في دفع السؤال وان اراد في حق الاغناء عن المسئلة فمم
فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما وذلك لانها شرعت لاغناء الفقير
عن السؤال فلو كان الفقير اهلا لوجوبها لصارت مشروعة لاحواجه
الى السؤال قوله ولا يجوز المودى اذا اداه اي ادى ذلك المودى من
افعال الحج بل يلزمه القضاء في السنة القابلة فقد جاز اجتماع فعل
المامور به مع وجوب القضاء قوله بمطلق الامر الظاهر انه بيان لمرجع الضمير
المجرور فهو بمعونة السياق وان كان ذلك غير مذكور في السياق ويحتمل
ان يكون من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى لان لفظ المامور به يدل
عليه وقيد الاطلاق ايضا منفهم من اطلاقه قوله وكان النزاع بينهما لفظي
اخذه الشارح من الشرح الاكمل وفيه اسناد القصور الى مشايخ الفن
في تحرير محل النزاع ورتبتهم اعلى من ذلك بل الجواز الذي هو محل النزاع

كذا في التحقيق ولو قيل لصارت مشروعة مع الاحواج الى السؤال لكان اظهر فليتامل

ههنا هو الجوز بمعنى سقوط القضاء لا غير ولذا ترى بعض اهل الفن عبر عن
عنوان المسئلة بقوله واتيان المامور به هل يوجب اجزاء قوله وسقوط القضاء
لا يعرف الا بدليل زايد وفيه بحث لانه ان اراد بالاتفاق حد بين الفريقين
فممنوع كما اشرنا اليه وان اراد عند المتكلمين فقط فلا يدل ذلك على كون
النزاع لفظيا قوله والجواب عن استدلالهم اه اذا كان النزاع لفظيا
لا حاجة الى الجواب عنه فهو بناء على ما هو المذكور في المتن وحاصل
الجواب ان وجوب القضاء انما هو باعتبار انه افسد ولم يود المامور به
بالامر الاول كما وجب والمضي على الباقي في الافعال ليس بهذا الامر بل
بامر اخر فلا يجتمع فعل المامور به مع وجوب القضاء بالنسبة الى امر واحد
كما هو مدعى الخصم قوله وجب عليه التحلل عن احرامه اى بما هو طريق
التحلل وهذا معنى المضي على الباقي في افعال الحج قوله بامر جديد وهو قوله
عليه السلام حين سئل عمن واقع امراته وهما محرمان يريقان دما ويمضيان
على حجهما وعليهما حج من قابل ولما كان وجوب الحج الصحيح في العام القابل
مذكور في الحديث ذكره الشارح ايضا والا فهو على امر جديد وفي الافاضة
اما الحج اذا افسد فقد انعدم الامتثال فيه لانه لم يوده على الوصف الذى
امر به واما لزوم المضي في الفاسد مع انه يلزمه الحج الصحيح في السنة القابلة
فبامر جديد فاذا اتمه فاسدا يخرج عن عهدة هذا الامر ايضا لانه اتى به
على الوجه الذى امر به انتهى ولا يذهب عليك ان تقريره اوضح من تقرير
الشارح قوله لانه عليه السلام امر بالمضي فيما افسده لا لكونه اتيانا بالمامور
بالامر

ويمكن ان يقال ان خصوص كون القضاء في العام القابل متوقف لكنه غير مقصود في المقام

اى تقرير صاحب الافاضة

بالامر الاول حتى يلزم المحذور قوله ولا كراهة فيها اى في الصلاة من حيث
انها صلوة فلا ينافي ذلك ما يدور بينهم من اسناد الكراهة الى الصلاة قوله
ولنا ان موجب الوجوب اه وجواز صوم يوم عاشوراء بدليل اخر لا بموجب
ذلك الامر كذا في شرح المص قوله وعلى هذا التقدير ايضا ينتفي الجواز بانتفاء
الوجوب فيقال على قوله الشارح ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام ان اردت
فيما وراء حصة ذلك الخاص من عامه فليس محل النزاع وان اردت بالنظر الى
تلك الحصة فمم قوله وبينهما تناف من قال ههنا فيه نظر لانه لا يلزم من نفي
احد المتنافيين نفي الاخر فكيف يلزم من نفي الوجوب نفي الجواز لم يحم حول المراد
كما لا يخفى على ذوى الرشاد قوله لاستحالة حصة النوع وهي ههنا الجواز المقيد
بعدم الترك قوله من حلف على يمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به
ههنا هو المقسم عليه مجازا بذكر الكل وارادة البعض قوله فراى غيرها خيرا منها
كما اذا حلف على ان لا يتكلم والده قوله وذلك منسوخ بالاجماع يعني ان كونه
منسوخا مجمع عليه لا ان الناسخ الاجماع فانه غير مستقيم كما يجيء قوله على
وجه يفوت الاداء بفواته فيكون قضاء كالصلوة خارج الوقت او لا يكون
مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار قوله لا ان يتقيد بالمستقبل بحيث
لو اتى في اول اوقات الامكان لا يعتد به فانه ليس مذهبا لاحد كذا في الشرح
الاكملي قوله لان الامر يقتضي وجوب الفعل في اول وقت الامكان مصادرة
على المطلوب قوله ولهذا لو اتى به سقط عنه الفرض فيه كلام قوله ثم قال في
التحقيق هو الحكم الواجب المضيق فاما الموسع فيجوز تاخيره الى وقت

الرهاوى

كذا في شرح المشارق للشارح

بحث ولنا ان المامور به مطلق عن الوقت ومقيد به

مثلا بشرط ان لا يخلى الوقت قوله ومجرد التاخير لا يكون تفويتا فلا
يلزم من عدم الاثم اضاعة الوجوب قوله مع انه غير داخل في مفهوم
الاداء ولا مؤثر في وجوده القيد الاول لنفي الركنية والثاني لنفي
العلية فان الشرطية تتوقف على انتفائهما معا قوله ولقائل ان يقول
الشرط يوجب الوجود عند الوجود الخ فيه بحث لان ذلك هو
شان الشرط الجعلي الذي يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته مثل
قوله ان دخلت الدار فانت طالق دون الشرط الحقيقي وما نحن
فيه من قبيل الثاني دون الاول وعدم تحقق المشروط عند
عدم الشرط الحقيقي ليس محل كلام قوله ولا يوجب العدم عند العدم
كما هو المفهوم من الاستدلال المذكور لانه اذا كان شان الشرط
عدم التحقق المشروط بدونه يلزم ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم
المشروط قوله والاولى ان يستدل بصحة الاداء ووجوده عند
الوقت ان اراد عند الوقت فقط دون غيره فيرجع الى ما ذكره
الشارح وان اراد اعم من ذلك فمع كونه خلاف الواقع دلالته على
الشرطية محل كلام قوله هو صفة الاداء لا نفس الهيئة فالمؤدى من
الصلاة هي الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت
والاداء اخراجها من العدم الى الوجود قوله فان قلت ظرفية الوقت
للمؤدى يستلزم شرطيته وفيه بحث لانه ان اراد شرطيته للمؤدى
كما هو الظ فليس المذكور في المتن ذلك حتى يكون ذكره مستغنى عنه

بان يكون الاداء
صحة الاداء في الوقت
صحته فيه في الجملة وان
كان يصح في غيره ايض
ثم ان قول الشارح
ووجوده عطفا تفسيريا
للصحة يشعر بان يكون
مراده الشق الثاني
من الترديد

الجري الى
النقل

بل

بلشرطيته للاداء وان اراد شرطيته للاداء فالاستلزام ممنوع الا ان يقال
المراد ان ظرفية المؤدى من حيث هو المؤدى لا مع قطع النظر عن وصف
الاداء يستلزم شرطيته للاداء ثم انه اذا كان المراد ذلك يصح ان يقال
في الجواب ان اللزوم المذكور وان كان مسلما لكنه غير بين بحيث يستغنى
عن ذكره فليتامل قوله قلت لا نسلم الخ قد اجيب عنه في الشرح اولا بان الظرفية
باعتبار المؤدى والشرطية باعتبار الاداء ولا يلزم من كون الشئ ظرفا
لشئ كونه شرطا لآخر قوله ولو سلم فالمقصود بيان اشتراك الصلاة
والصوم الخ فلا بد من التعرض لكل منهما به الاشتراك والامتياز قوله
فلا حشو في ذكرها الاوفق للسياق هو ان يكون الضمير الى شرطية
الوقت وان كان الظاهر عوده الى الظرفية قوله فان قلت هذا لا يصلح
دليلا على السببية لان تقديم المشروط لا يجوز ايضا فيجوز ان يكون
فساد المؤدى قبل الوقت لكون الوقت شرطا للاداء لا لكونه سببا
للوجوب قوله قلت قد يصح تقديم المشروط الخ فيه اشارة الى ان الاصل عدم
صحة التقديم كما في الصلاة بالنسبة الى الوضوء قوله ولقائل ان يقول بطلان
تقديم الشئ الخ هذا ما اورده العلامة التفتازاني على صاحب التوضيح
وقد اجيب عنه بان المراد ان الوقت لو كان شرطا للوجوب لما نافى جواز
الاداء قبله كالحول ولما لم يجز اجماعا علم انه سببه وحاصل ذلك ان
الاستدلال المذكور يرد عليه الاشكال لوجهين الاول ان بطلان
التقديم لا يدل على سببية الوقت اذ يجوز ان يكون ذلك لكونه شرطا

عه
وان اجيب بان الدليل
انما يدل على [illegible] الجواب لانه على
[illegible] الظرفية والشرطية
ان يكون [illegible] بخلاف ما ذكره
واحد

وفي بعض النسخ المعتبرة
لم يوجد قوله ولقائل ان
يقول بطلان تقديم
الشئ على شرطه الى اخره
الى قوله فان قلت لا
مناسبة بين الاوقات

ط وذلك لانه اذا كان
صحيحا ينبغي ان يجوز
تقديمه على شرطه نفسه

للوجوب والثانى انه لا يدل على السببية لجواز ان يكون ذلك لكون
الوقت شرطا للاداء والمذكور فى كلام صاحب التوضيح هو دفع
الاول دون الثانى وليس مدعاه جواز تقديم المشروط على شرطه كما
توهم ثم اعلم ان عبارة صاحب التوضيح هكذا ولبطلان التقديم
عليه فان التقديم على شرط وجوب الاداء صحيح كالزكوة قبل الحول
والشارح غير عبارته وقرر السوال والجواب بوجه لم يبق فيه مساغ
التوجيه المذكور على ما اشرنا اليه وفيه ما فيه قوله ضرورى وفيه
بحث بل الضرورى خلافه فانه اذا وجد سبب واقتضى حكما وتوقف
على شرط متاخر وجوده فعند وجود الشرط يثبت الحكم متقدما على
الشرط مقارنا للسبب وجميع المستندات من هذا القبيل كثوب الملك
بالغصب عند اداء الضمان فلا تنافى الشرطية صحة الاداء قبل الوقت
قوله لجواز ان يثبت باسبابا شتى اورد عليه ان السببية فيها على سبيل
البدلية فالسبب فى الحقيقة احد الامور المذكورة وح يمتنع تقدمه على
سببه على انه يجوز ان يكون لشئ مشروط شروط ايضا بان يكون واحد من عدة
امور لا على التعين شرطا لوجوده فالاظهرية ممنوعة فليتامل قوله او
لان الوجوب الخ هذا دليل اخر لكون الوقت سببا للوجوب وذلك
لان الاصل فى اختلاف الحكم ان يكون باختلاف السبب وان جاز ان يكون
باختلاف الظرف او الشرط الا انه لا يقدح فى كونه امارة السببية ثم انه
لو قال او لان المؤدى يختلف باختلاف صفة الوقت فان الوقت اذا

كان

كان كاملا يكون المؤدى كاملا كما فى سائر الكتب لكان اصوبا فان اختلاف
الوجوب باختلاف صفة الوقت خلاف الواقع بل لا معنى له مع ما فيه من عدم
الملايمة لما ذكره بقوله ولقايل ان يقول اه قوله ولقائل ان يقول المتغير اه وقد
يقال تغير المودى بتغير الوقت يجوز ان يكون ايضا امارة سببية الوجوب قوله
هو المؤدى او الاداء وفيه كلام لانه قال فيما سبق ان المختلف باختلاف
الوقت هو صفة الاداء لا نفس الهيئة الا ان يقال ليس المراد بالمؤدى ههنا
هو مجرد نفس الهيئة بل باعتبار وصف الاداء لكن ذكره ح مقابلا للاداء
ليس له كثير جدوى قوله والاولى ان يقال اه لكون الدليلين المذكورين
غير سالمين على ما ذكره قوله ولا بد من المناسبة بين الاسباب ومسبباتها
كما بين العقوبات والجنايات قوله فجعل الاوقات سببا للعبادة التى هى شكر النعم
تيسيرا واقيمت مقام النعم اقامة للمحل مقام الحال واعلم ان اقامة الشئ مقام غيره
يكون بطريقين احدهما اقامة السبب الداعى مقام المدعو مثل السفر والنوم والثانى
اقامة الدليل مقام المدلول مثل الخبر والمحبة على ما سيجئ وما نحن فيه من الثانى
لانه اذا تقرر ترادف النعم فى الاوقات خصوصا نعمة الوجود كانت الاوقات دليلا
على ترادفها لا محالة فما قيل ان اقامة الاوقات مقام النعم ليست منها من قلة التدبر
ثم ان ما ذكره هو مذهب المتاخرين والمتقدمون على ان السبب نعم الله سبحانه
واختلاف العبادات بحسب اختلاف نعم الله تعالى قوله فالوجوب سببه الحقيقى هو
الايجاب القديم لله تعالى لا يقال هذا ينافى ما تقدم من ان السبب فى الحقيقة ترادف
النعم لانا نقول التحقيق ان النعم سبب لايجاب الشكر والايجاب سبب للوجوب

الرهاوى

وهى المؤدى

هذا الاعتراض للتلويح فذا عزوه الشريح
هذا ما اعترض عليه التلويح فى ربط
ما يرد على كلام الشارح وابن عوض
لذلك احدنا قديم

فما ذكرههنا بالنظر الى السبب القريب وفيما سبق الى السبب البعيد **قوله** تعلق
الطلب بالفعل اى التعلق الحادث للقديم المسمى بالكلام النفسى باخراج الفعل
من العدم الى الوجود اما فى وقت الشروع فى الفعل او وقت الضيق **قوله**
ذهب الشافعى الى انه لا فرق بينه اى بين وجوب الاداء كما صرح به فى
التلويح وغيره وظاهر كلام الشارح يوهم رجوع الضمير الى وجود الاداء
وفيه ما فيه ثم ان ما نسب الى الشافعية فى التلويح وغيره ليس هذا القول
بل هو مذهب بعض الحنفية **قوله** لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك
واداء الامساك الاول امتثالا للوجوب والثانى امتثالا لوجوب الاداء
قوله قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاب قيل عليه الاولى ان يقال قبل الشروع
او عند الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب ليكون اتيانا بالواجب
قوله فلو قلنا الوجوب اه بيان للفرق بين الوجوب ووجوب الاداء بوجه اخر
ذكره صاحب التلويح فلو بدل الشارح الفاء بالواو لكان اولى **قوله** لم يكن
بعيدا قد يقال هو بعيد عن قصد القوم لان ذلك ليس فرقا بين نفس الوجوب ذكره الشريف فى حواشى التلويح
ووجوب الاداء بل بين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان
لزوم الايقاع هو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام فيه لاحد **قوله** فالجزء
الاول منه شرط للاداء لو اخر بيان شرطيته عن بيان ظرفيته ليكون
كلامه على وفق ترتيب المتن لكان اولى **قوله** وبهذا التقرير يندفع ما قيل
الجزء الذى هو سبب اه لو قال الوقت الذى هو سبب موافقا لما فى التلويح وغيره
لكان اظهر لظهور ان منشأ الاشكال هو جعلهم الوقت ظرفا وسببا مطلقا

من

من غير تعرض الى الجزء او الكل **قوله** بنية الشروع تحريف من قلم الناسخ وصوابه
ويليه الشروع كذا قيل فليتامل **قوله** وهو بالرفع فاعل يلى ومفعوله محذوف كما
اشار اليه فى اثناء التقرير والظاهر ان يجعل فاعل يلى هو الضمير المستتر العائد الى
الجزء ويكون قوله ابتداء الشروع منصوبا مفعولا له لان معنى الولى على ما ذكر فى
الصحاح وغيره هو القرب والدنو مطلقا وان كان اكثر استعماله فيما يكون بطريق
التعقيب وكان الشارح توهم الاختصاص فوقع فيما وقع **قوله** وبهذا يندفع
ما قيل القائل هو الفاضل السمرقندى ووجه اندفاع ذلك بما ذكره هو ان الوقوف
على الاداء تقرر السببية لا نفسها والوجوب الذى توقف على تقررها بل على نفس عليه الاداء لا يتوقف صح
السبب فلا دور **قوله** ولقائل ان يقول كيف تنتقل اه جوابه ما مر غير مرة
من ان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر وههنا وصف السببية **قوله** فهو السبب فيه
تسامح لان السبب ليس الا ما يكون قبل ذلك الجزء على صحوابه **قوله** لان السبب فى
الحقيقة هو الكل فيه شئ لانه مما لم يقل به احد ولو قال لان العدول عن الكل
الى البعض كان لضرورة كما فى التنقيح لكان اوجه **قوله** لضرورة وهى انه يلزم
ح التقدم على السبب او تاخر الاداء عن الوقت وهذه الضرورة غير متحققة فى
القضاء **قوله** فوجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز قضاء العصر الفائت بحيث لانه لما لم يود فى الوقت حتى فات لم يجعل الوقت ظرفا كذا فى التحقيق
يقع شئ منه فى وقت الكراهة كذا فى التلويح **قوله** قلنا يعنى قولهم القضاء يجب
بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر لا بالوقت فيه بحث ظ بل معناه على ما
سبق تقريره ان القضاء يجب بالامر الذى يجب به الاداء لا بامر جديد الا ان يكون
مراده ان معنى قولهم ان القضاء يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر الذى

يجب به الاداء لا انه يجب بالوقت الذي يجب به الاداء فيكون كلامه
موافقا لما ذكره الشيخ اكمل الدين في الحواشي من ان قولهم القضاء انما يجب بما يجب
به الاداء انما يتعلق بوجوب الاداء وهو بالامر لا بالوقت وان كان ظاهر لفظه
يأبى عنه قوله وهو قربة مقصودة اشارة الى ان ما اجاب به القوم عن بعض
النقوض الواردة على المسئلة المذكورة بالفرق بين القربة المقصودة وغيرها
غير متأت ههنا قوله قلنا باب النفل واسع ولهذا يجوز اداء اداء النفل
قاعدا مع القدرة على القيام دون الفرض ويجوز راكبا موميا مع القدرة
على النزول دون الفرض وقد يجاب عنه بان النفل وجب ناقصا فتأدى
ناقصا ولم يرجع بعد الفوات الى الكمال كما رجع الفرض قوله وفيه نظر لان
النفل بعد الشروع اه جوابه ما اشار اليه صاحب المغني من ان لزوم الاتمام
بالشروع والقضاء بالافساد بعد الشروع انما يثبت لضرورة صون المؤدى عن
البطلان وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كاكل الميتة للمضطر لا يجوز الشبع
منها فلا يظهر ذلك في ثبوت اللازم على سبيل الكمال لا في حالة الاداء ولا في
حالة القضاء لان ذلك مصير الى ما وراء الضرورة وذلك لا يجوز قوله
اى في الوقت الذي تغيرت فيه قرص الشمس سواء كان جميع الصلوة فيه او كان
الشروع في الكامل والختم فيه كذا في فصول البدايع ثم ان الاقتصار
في تفسير الوقت الناقص على ذلك ليس كما ينبغي بل الظاهر تفسيره بالاوقات
الثلثة التي هي وقت الطلوع والغروب والاستواء كما فعله صاحب المرقاة
قوله لان الناقص لا يودي عن الكامل الاظهر لا ينوب كما في جامع الاسرار

قوله

كالنقض لقضاء سجدة التلاوة

اورد السؤال الشارح هذا الطرف في المغني [illegible]

63

قوله قلنا نقصان الوقت اه كذا ذكره شمس الائمة وقد يجاب عنه بان الاجزاء
الصحيحة اكثر فيجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد قوله
فان قلت اه هذا السؤال لا موقع له بعد ما ذكره قبل اسطر بقوله نقصان
الوقت ليس باعتبار ذاته لان مدار السؤال هو وجوبه ناقصا لنقصان
سببه وقد عرفت حاله من ذلك الكلام قوله اذا اسلم الكافر وكذا اذا بلغ الصبي
او طهرت الحائض في ذلك الوقت قوله لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني ذكر صدر
الاسلام وفخر الاسلام انه لا رواية في هذه المسئلة عن السلف فيحتمل ان يجوز
كذا في التحقيق قوله قلت المراد من قولنا ما وجب ناقصا اه هذا قريب من
الجواب السابق المنقول عن شمس الائمة رحمه الله ثم انه جواب تسليمي وقد اشرنا الى
المنع فليتدبر قوله ولقايل ان يقول السبب لما كان ناقصا في الاصل كما ثبت
في الذمة اه جوابه ما سبق من ان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار
كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان الكل
كاملا قوله وايضا جعل كل الوقت سببا اه قد يجاب عنه بان ما اتصل فيه من اجزاء
الوقت وما بعده هو كل الوقت في حقه اذ كلية كل شئ بحسبه قوله واجاب
بانه لا يسقط لان الحكم الخ ان اراد ان هذا التعليل ايضا داخل فيما اجاب به المص عن
السؤال كما هو المتبادر من كلامه فهو خلاف الواقع اذ لا دلالة عليه في كلام المص
لا في المتن ولا في الشرح والا يلزم ان لا يكون كلام المص جوابا صحيحا بل منعا مجردا
لما ذكره السائل وفي الشرح الاكملي الحق انه حكم اخر معلول بعلة اخرى ليس جوابا
عن السؤال وقد عرفت في القدرة الميسرة ان الواجب متى وجب بصفة لم يبق

فيقول ان المنقول هذا ملخص [illegible] شرح المغني للهندي

بدونها وههنا بسبب التوسعة ما شرع الواجب الا بصفة التعيين فلا يوجد
بدونه قوله بان يقول عينت هذا الجزء للسببية كذا فى التلويح وقال الشريف رح
هذا ليس بمستقيم لان تعيين الجزء السببية ليس فى وسع العبد ولو قال عينت
هذا الجزء للاداء لكان اولى قوله ويجوز الاداء بعده لو كان اخره عن قوله
او قصدا بان ينوى ذلك لكان كلامه اكثر انتظاما واوفر فائدة قوله لان الاصل فى
الاضافات اضافة المسبب الى السبب لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص
اختصاص المسبب بالسبب وقول الشارح لانه حادث به يكون فى المآل بيانا لكون
ذلك اقوى وجوه الاختصاص قوله الا انه لم يذكره اه ولا يلزم ذكر الشرط فى
النوع المتقدم لانا لم ندع الوجوب فى الترك كذا فى الشرح الاكملى قوله كما فى المنذور
وكذا فى الرهاوى
المعين اى الصوم المنذور المضاف الى وقت معين قوله ولا معيارا اى وقد لا
يكون معيارا ليصح التمثيل بوقت الصلاة قوله فان قلت السبب اما الشهر اه هذا السؤال
مع جوابه المذكور ماخوذ من شرح المغنى للقاآنى لكن تفسير الجزء باليوم الكامل
وتقييده به مع ما ذكر من التعليل زيادة من الشارح مفسدة للكلام لان الترديد
ح لا يكون حاصرا لجواز ان يكون السبب جزءا اخر من الشهر كالجزء الاول من
كل يوم كما هو المذهب ثم انه على ذلك ايضا لا يلزم المسئلة المذكورة
لانه لم يكن اهلا للوجوب فى الاجزاء الاول
كما لا يخفى ولو كان السبب ما ذكره لكان يلزم ان يكون السبب لصوم
كل يوم اليوم المتقدم عليه لوجوب تقدم السبب على المسبب ولا يذهب
عليك انه مما لم يقل به احد مع ما فيه من لزوم عدم وجوب صوم اليوم
الاول من الشهر قوله فعلى الاول يلزم عدم جواز الصوم فى الشهر لوجوب

تقدم

تقدم السبب على المسبب قوله والغاء المعيارية لعدم تحقق الصوم فى الباقى قوله
فات السبب الشهر كله كما اختاره السرخسى وهو معيار للصوم ايضا بمنزلة
الكيل فى المكيل اذ الصوم عبارة عن امساكات ممتدة مقدرة بالشهر بحيث
لا يفضل من اجزائه شئ فيسع فيه غيره من جنسه وقيد بذلك لئلا يقال
كيف يكون الشهر معيارا للصوم مع ان بعض اجزائه وهو الليالى يفضل عنه كذا
ذكره القاآنى ثم ان سببية الليل لا يقتضى جواز الاداء فيه كمن اسلم فى اخر
الوقت فلا يرد ان سببية الشهر كله يقتضى جواز الاداء فى كل جزء منه
كالليل قوله ولكن نقل الى جزء قال فى التلويح المختار عند الاكثرين ان الجزء الاول
منهم ابو زيد الدبوسى وفخر الاسلام وصاحب الهداية
من كل يوم سبب لصومه وذهب شمس الائمة السرخسى الى ان السبب مطلق شهود
الشهر الا ان السبب هو الجزء الاول منه لئلا يلزم تقدم الشئ على سببه ولهذا
يجب على مجنون افاق فى اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح وفاق بعد
مضى الشهر حتى يلزمه القضاء انتهى فالمراد بالجزء المنقول اليه فيما ذهب اليه
السرخسى هو الجزء الاول من اول ليلة من الشهر فقول القاآنى والشارح فى
تعليله رعاية للمعيارية ليس كما ينبغى اذ لا مدخل فيه لرعاية المعيارية بل الظان
يقال لئلا يلزم تقدم الشئ على سببه كما فى التلويح قوله هذا نتيجة كونه معيارا
وسببا ولو اقتصر على ذكر المعيارية كما فعله القاآنى لكان اولى لان مدخل
السببية فى عدم مشروعية غيره فيه ظاهر قوله اى بمطلق نية الصوم ولو قال
لعل سقط لفظ غير تامل
اى بنية مطلق الصوم لكان اظهر قوله وبقى اطلاق اصل الصوم اذ ليس من
ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل لان قوام الاصل ليس به يعنى بما

فرض الوقت اه فيه اشارة الى ان الاستثناء المذكور لا تعلق له بقوله بمطلق
الاسم على ماهو موجب التقييد بقوله ينوى واجبا آخر فقوله الشيخ اكمل
الدين هو لمنشاء من قوله مع الخطأ فى الوصف او من قوله فيصاب بمطلق الاسم
لكن لا على الاصح كما سيجئ منظور فيه منشاؤه الذهول عن ذلك قوله
صار رمضان فى حق ادائه بمنزلة شعبان وانما قال فى حق ادائه لانه فى حق
نفس الوجوب ليس بمنزلة شعبان لتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان
قوله فانه اذا نوى واجبا آخر او النفل ذكر النفل ههنا استطرادى قوله ولكن
اكثر المشايخ وصاحب الهداية على ان المريض اذا نوى النفل او واجبا يقع
عما نوى ظاهر كلامه يوهم جزم صاحب الهداية بكون الحكم فى صورة نية النفل
ايضا وقوع الصوم عن غير المنوى وليس كذلك لانه قال وعند ابى حنيفة رحمه الله
اذا صام المريض او المسافر بنية واجب آخر يقع عنه وعنه فى نية التطوع روايتان
انتهى فالواجب الاقتصار على ذكر واجب آخر قوله فرق بعض العلماء هو صاحب الكشف
قوله والترخص بخوف ازدياد المرض يكون فى النوع الاول فراد اكثر المشايخ
وصاحب الهداية بالمرض ذلك كما ان مراد فخر الاسلام وشمس الائمة هو النوع
الثانى قوله لان ترخص الفطر للمسافر لما كان لكونه اخف اه قال فى التحقيق
اذا نوى المسافر واجبا آخر يقع صومه عما نوى عند ابى حنيفة وله فى ذلك
طريقان احدهما ان الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه واذا اشتغل
بواجب آخر كان مترخصا لان الاسقاط من ذمته لكونه اهم اخف عليه من اسقاط
فرض الواجب ولما جاز له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى منافع بدنه

فلان

فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دينه كان اولى ثم قال
وهذا الوجه يوجب انه اذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت كما روى ابن سماعة
عنه لانه لا يمكن اثبات معنى الرخصة بهذه النية اذ هو يتجشم المشقة مرارة الجوع ويلزمه
قضاء فرض الوقت بعده انتهى والشارح نقل الدليل المذكور من الواجب الآخر الى
النفل الثابت حكم هو نقيض حكمه ولم يصب لان معنى الترخص فيما اذا وقع
الصوم عن فرض الوقت غير ظاهر قوله والنذر المطلق مثل ان يقول نذرت ان اصوم
يوما او شهرا فلان السبب فى القضاء ماهو سبب الاداء وهذا غير ما سبق
من ان القضاء يجب بما يجب به الاداء لان المراد به هو ما يتعلق به وجوب
الاداء وهو الامر والمراد ههنا هو ما يتعلق به نفس الوجوب فلا يرد عليه ما قيل فيه
شئ لان المراد بقولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء هو الامر الذى يتعلق به وجوب
الاداء لا سبب نفس الوجوب وقال الشيخ اكمل الدين ان قولهم القضاء يجب بما يجب
به الاداء ان ارادوا بذلك ما يتعلق بوجوب الاداء يرد عليه هذه المسئلة
لا يظهر له وجه اذ لا مانع ههنا من ان يكون وجوب الاداء فيهما بامر واحد ثم
انه لا يرد على ذلك انتقال السبب من الجزء الناقص الى كل الوقت لان السبب
فى الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض لضرورة فاذا ارتفعت يعود الى
الاصل كذا فى الشرح الاكملى وفى الكشف وسبب القضاء التفويت او الفوات او ما
هو سبب الاداء فليتامل قوله وهو مشعر بان النذر المعين مثل ان يقول لله
على ان اصوم رجب او يوم الخميس قوله لكن له شبه بالقسم الثانى اه ولا يذهب عليك
ان شبه النذر المعين بالقسم الثانى لا يستوجب خروجه من القسم الثالث حتى يتم

قوله فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه منظور فيه

فيه بالاحتراز عنه قوله في تعين الوقت لذلك الصوم كما في صوم رمضان فالوقت فيه معيار
وشرط للاداء وفي القسم الثالث الوقت معيار لا غير فنوثر فيهما هو حق
الناذر كالنفل حتى ينصرف الى ما نعين له الوقت قوله ولا نوثر فيما
هو حق الشارع فلا ينصرف الى المنذور بل يقع عما نوى قوله اى
النية من الليل الظاهر انه تفسير لكلام المصنف ولا يذهب عليك
انه غير مطابق للمفسر لان المذكور في كلام المص هو كيفية النية لا
بيان وقتها قوله ولا يقع من القضاء وكذا الكفارات والنذر المطلق
قوله فانه يشبه للمعيار الظاهر ان الضمير للحج وفيه تسامح قوله هذا بيان
لاشكاله بوجه آخر الاول بالنسبة الى نية الحج وهذا بالنسبة الى سني العمر قوله
فاشبه المعيار من جهة انه لا يسع واجبين من جنس واحد قوله فاشبه وقت
الصلوة من جهة ان اشهر الحج من كل عام صالح للاداء كاجزاء وقت الصلوة قوله
للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية قوله بناء على ان الاصل اه لا لانقطاع التضيق
بالكلية فحاصل هذا التقرير ان وقت الحج يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما
الا ان الاظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند ابي يوسف والظرفية عند
محمد قوله يظهر في المأثم لا في حق صيرورته قضاء لو اخر حتى لو اتى بالحج في
العام الثاني والثالث كان اداء بالاتفاق قوله فعند ابي يوسف يأثم اذا لم يؤد في
العام الاول لكنه اذا اداه في عمره يرتفع الاثم كذا نقل الشارح الهندي عن مختلف
الصدر الشهيد قوله وعند محمد لا يأثم بمجرد التاخير وعدم ادائه في العام الاول
اما لو اخره ومات قبل ادراك السنة الثانية يأثم بالاتفاق اما عند ابي يوسف

فقط

[illegible]

فقط واما عند محمد فلان التأخير كان بشرط عدم الفوات وقد فوت فيأثم كذا
في التحقيق وهذا هو الذي ذكره صاحب الاسرار والاماما السرخسي والبزدوي
ثم قال صاحب التحقيق الصحيح من قول محمد ما ذكره الشيخ ابو الفضل الكرماني في
اشارات الاسرار ان الحج يجب موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا
اخر يفوت الوقت واذا مات قبل ان يحج فان كان الموت فجاءة لم يلحقه اثم وان كان بعد
ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخر يفوت الوقت لم يحل له التاخير ويصير مضيقا
عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة انتهى ولا
يذهب عليك ان في كلام الشارح خلطا لاحدى الطريقتين المذكورتين بالاخرى
مع ما في عبارته من حزازة ظاهرة قوله ولقائل ان يقول يشكل الى اخره يمكن
ان يجاب عنه بان وقت الصلوة موسع محض فذلك اوجب اشتراط التعيين فلا
يسقط بعارض التقصير بتأخير الاداء الى زمان التضيق لان الحكم قد لا يزول
بزوال السبب على ما سبق بخلاف وقت الحج فانه ليس كذلك بل له شبه بالموسع وشبه
بالمضيق كما عرفت فلم يوجب اشتراط التعيين وقد يجاب عنه بان وقت الحج له شبه
بالمضيق والموسع وما له شبه باصلين يوفر عليه حظ منهما فلشبهه بالاول جاز
عن الفرض بالاطلاق ولشبهه بالثاني لم يجز عن الفرض بتعيين نية النفل وقت الصلوة
وقد يجاب ايضا بان الدلالة في الحج ظاهرة دون الصلوة اذ المشاق الكثيرة موجودة
فيه فالظاهر انه مع تحملها لا يقصد النفل وعليه الفرض بخلاف الصلاة اذ القضاء
عليه ايسر من قضاء الحج فلا يبعد ان يشغل الوقت بالنفل ويقضي الفرض كيف وانه
قد شغل اكثر الوقت بما لا طائل فيه فاي مانع من شغل باقيه بالنفل او بواجب آخر

اشتغل اليه المولى الفنري في فصول البدائع

الاول ما حضر ومن شرح المغني لسراج الدين الهندي والثاني للخبازي والثالث للرهاوي والثالث لشرح المنار ابن كمال العلوي

قوله لان السفيه يحجر في امر الدنيا وتحمل المشاق وترك حجة الاسلام واختيار النفل
عليه مع ان الثواب في اداء الفرض اكثر وان العقاب على تركه بعد التمكن من ادائه
مستحق عليه من السفر قوله وذلك بط اذ لا عبرة بدون الاختيار قوله فان قال
هذا اه ذكر السراج الهندي ذلك في صورة الاعتراض ولم يجب عنه ولا يذهب
عليك ان ماذكره الشارح غير صالح للجواب عنه وقد يقال يمكن ان يجاب عنه
بالفرق بينهما بان التعيين لما حصل في رمضان من قبل من له ذلك كان
اختيار النفل اختيار الفرض بخلاف وقت الحج لعدم التعيين فيه من قبل من له
ذلك اذ التعيين انما حصل بدلالة حال المودي وحاصل الفرق وجود الاختيار
التقديري في رمضان دون الحج فليتامل قوله فيعاقبون على ترك اعتقاده لو قدم — بحث ان الكفار مخاطبون
ذلك على قول المص بلا اختلاف لكان اولى لانه متعلق بجميع ماذكر على ماذكر
في التنقيح لا بالاخير فقط قوله يعني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلاة كذا
في شرح المص وغيره فيفهم منه مدخلية كل من عدم الاسلام وعدم الاعتقاد
في ذلك وصاحب التلويح لم يذكر لفظ المسلمين ولعله انسب اذ الظاهر ان قوله
المصلين على هذا التاويل مجاز عن المعتقدين فرضية الصلوة وليس اعتقاد
الفرضية متوقفا على تقديم الاسلام كفعل الصلوة حتى يلزم اعتباره في الكلام
فليتامل قوله وهذا التاويل منقول آه والقائلون بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك
الاعمال استدلوا على مذهبهم بظ هذه الآية قوله بل ارادوا انهم يعاقبون آه
هذا هو فائدة الخلاف في الاخرة واما في الدنيا فيظهر في الذكوة فانها تجب — كذا في تفسير التنقيح للمولى الفاضل منه
على غني اسلم وقد حال عليه الحول في زمان الكفر عند العراقيين كما هو عند

مشايخ

مشايخ ماوراء النهر بعد مضي الحول وكذا الحج على من استطاع اليه سبيلا ثم اسلم
عاجزا عند الفريق الاول دون الثاني وما قيل ان حق العبادة ان يقال بل ارادوا — القائل هو الرهاوي
انهم يخاطبون باوامر العبادات بشرط تقديم الايمان اذ محل الخلاف انما هو وجوب
الاداء في احكام الدنيا لا العقوبة في الاخرة فان ذلك ليس محل الخلاف بل هو
متفق عليه ليس بشيء لان المتفق عليه انما هو العقوبة بترك اعتقاد الوجوب
لا بترك نفس العبادة وهذا مما صرح به في التلويح وغيره قوله بشرط تقديم
الايمان متعلق بالعبادات قوله لا يثبت به الحرمة لان الحرمة اصل لحل نزوج الاربعة
قوله بل وجوبه ثابت بالدلائل المستقلة فيكون ثبوته بالعبارة لا بالاقتضاء وقد
يقال هذا لا ينفي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبارة والاقتضاء
ولا فساد نعم لو لم يكن العبارة يلزم المحذور وهو مم قوله وبيان الاختلافات — بحث النهي
فانه في الحسن اه قيد به احترازا عن بعض الاختلافات المذكورة في الامر كالاختلاف
في ايجاب التكرار مثلا فان من قال بان الامر يوجب التكرار لا يتاتى له ان يقول
ذلك في النهي لان الانتهاء الواجب به مما يستغرق العمر فلا يتصور تكراره اذ
هو عبارة عن امتثال بموجبه مرة بعد اخرى بخلاف الامر لانه لا يقتضي الاستغراق
فيتصور فيه التكرار قوله لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل اه كذا في شرح
المص وفيه انه اشتغال باللغو لان الوضع اللغوي لا تعلق له بما نحن فيه على ما افصح — كيف والبحث الكلام في الالفاظ منه
عنه تفسير صاحب التحقيق لما قبح لعينه وصفا بقوله اي كان قبيحا في ذاته بحيث
يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع وكذا تفسير القاءاني قول صاحب المغني
وصفا بقوله اي عقلا بل عامة كتب القوم مشحونة بذلك قوله لان العقل يجوز بيع الحر

اى لا يعده قبيحا فدلالة قصة يوسف عليه السلم على ذلك محل كلام لان
المشترين له على زعم انه عبد لا محالة واما الاخوة فلا نم انهم لم يعدوه قبيحا
غاية الامر ان يصدر منهم ارتكاب القبيح والظ انه ليس بمحذور كما يشهد به بقية
القصة قوله وصفا قائما بالمنهى عنه قد فسر الوصف فيما سبق بما يكون لازما
للمنهى عنه بحيث لا يقبل الانفكاك فتوصيفه ههنا بقوله قائما بالمنهى عنه ركيك
جدا قوله بمنزلة الصادر من الوصف له كذا فى الشرح الاكملى والصواب بمنزلة الوصف
له كما فى التحقيق وغيره اذ لا معنى للصدور من الوصف ثم ان الضمير المجرور فى له
عائد الى الصوم قوله لعدم تصور الانفكاك عنه اى انفكاك الخلل المذكور عن
ذلك الصوم كما هو شان الوصف على ما سبق تفسيره قوله لان الوقت
داخل فى تعريف الصوم لان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا — الاكل والشرب والجماع
قوله ووصف الجزء وصف للكل بحل تامل قوله مثال لما قبح لغيره لمعنى مجاور للبيع فيه
تسامح اذ المثال لا تعرض فيه لخصوص البيع قوله والصلوة بدون الشغل يريد به
الشغل المنهى عنه قوله وانفكاك الصلوة عن الشغل حال الغصب فيه تساهل
والمراد حال كون الصلوة فى الارض المغصوبة قوله قلت ليس الكلام فى حال — السوأل والجواب للحكيم السمرقندى والجواب للقاءانى
كونهما منهيا عنه اه وهو مراد من قال ان هذا انما يلزم ان لو لم يكن مرادهم
بذلك جواز الانفكاك فى الجملة وهو هم قوله بخلاف صوم يوم العيد فانه
لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله تعالى بحال وفيه بحث لان الوطى حالة
الحيض ايضا لا ينفك عن الاذى بحال فجعل يوم العيد جزأ من الموضوع فى الاول
دون حالة الحيض فى الثانى تحكم ظ ولا يفيد فى ذلك ما سبق من ان الوقت داخل

فى تعريف

فى تعريف الصوم لان الداخل فيه مطلق الوقت لا الوقت المخصوص ككون العيد
مثلا فليتامل قوله فاوجب فساد المشروع كالصوم مثلا فانه امر مشروع
فى نفسه وحيث كان متضمنا للاعراض عن ضيافة الله تعالى كان فاسدا قوله
لان الشارع فى الصوم فى يوم النحر هذا شروع فى بيان حكم ذلك الصوم على تقرير
الافساد بعد الشروع وهو امر اخر وراء كون المشروع فاسدا فلا وجه لذكر ما تعلق
بالامر الاول فى صورة التعليل للثانى على ان قوله فاوجب فساد المشروع مستغن
عن التعليل بما ذكر قبله فلو شرع الشارح بعد هذا القول فى بيان القسم الثانى كما فعله
الشيخ اكمل الدين لكان اصوب قوله وهو واجب اه اى تقدير ما انعقد مشروعا وريد
بالبعض الحنفية يعنى ان ذلك وان كان واجبا لكنه مجتهد فيه بخلاف وجوب
ترك المعصية قوله خلافا للشافعى فان النوافل لا يلزم بالشروع عنده وان
كانت منعقدة مشروعة قوله فرجح جانب الترك اى جانب ترك المضى على جانب
وجوب المضى فلم يوجب المضى فلا يلزمه القضاء بالافساد كذا فى الكشف وقال
فى التوضيح ان شرع فى الصوم فى الايام المنهية لا يجب اتمامه بل يجب رفضه فان
رفض لا يجب القضاء قوله فلم يلزم القضاء اى بالافساد بعد الشروع هذا فى ظ
الرواية وروى بشر بن وليد عن ابى يوسف انه يلزمه القضاء بالشروع كالنفل وفى
المبسوط اذا اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء عليه فى قول ابى حنيفة وعليه
القضاء فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قوله وانما صح نذره قال فى الهداية اذا قال
لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعى
قوله من جهة ان الصوم عبادة اه وتقرير ذلك ان الوصف الذى هو معصية وهو

الاعراض عن ضيافة الله تعالى متصل بفعل الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصيا
لا بذكر الصوم لانه ليس باعراض ولم يوجد منه الا ذكر الصوم الذى هو بذاته
قربة ولهذا يفتى له فى ظ الرواية بالافطار فى هذا اليوم ثم القضاء فى وقت اخر
ليحصل له العبادة على الخلوص ويتخلص عن المعصية قوله لم يصح نذره هذا فى رواية
الحسن عن ابى حنيفة وعلى ظاهر الرواية يصح نذره مطلقا قوله بخلاف ما لو قال لله تعالى غدا
الخ وكذا لو قال غدا وكان الغد يوم النحر قوله وان لم يسم صلوة ما لم يجتمع ولم يتقيد
بالسجدة فما انعقد قبل ذلك كان عبادة محضة تجب صيانتها والمضى فيها
بخلاف الصوم لانه مركب من امساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم حتى لو حلف
لا يصوم حنث بصوم ساعة فيكون كل جزء منهيا عنه لكونه صوما فكان ما انعقد
منه انعقد مشروعا محظورا قوله وترك المضى يكون امتناعا عن معصية بطاعة
كذا فى النسخ والصواب وطاعة كما فى الكشف والتلويح قوله حتى افاد الملك بلا قبض
ولو كان ذلك البيع فاسدا لتوقف الملك فيه على القبض كما فى سائر البيوع الفاسدة
قوله مع كراهة التنزيه لو قال مع الكراهة بطريق الاجمال لكان احسن ليكون الترديد
الاتى فى محله قوله قلنا نختار انها كراهة تنزيه اه حاصله ان مقتضى القبح الذى فى
القسم الثانى من حيث هو كراهة التنزيه ولا يقدح ذلك فى كون بعض افراده حراما
لدليل اخر كالاجماع فى صورة وطئ الحائض وفيه تامل لان وطى الحائض اه مبناه
على زعم ان يكون المفهوم من كلام المجيب هو توارد كراهة التنزيه والحرمة على شئ
واحد ولا يذهب عليك انه بمعزل عن مراده كما قررناه قوله المطلق اى الخالى عن
القرينة الدالة على ان المنهى عنه قبيح لعينه او لغيره قوله وهو ما لها وجود

حسا

كذا فى التلويح منه

ويتوضح ذلك بما ذكر فى الطريقة المعينية ان الركن فى [illegible] كل جزء فى [illegible] كالحيوان والصوم من القسم الاول بخلاف الصلوة منه

قوله وارتكابا بالمعصية كذا فى النسخ والصواب لمعصية منه

[illegible] منه

حسا من غير توقف على الشرع فى فصول البدايع الحسيات هى ما لا يتوقف
تحققه على الشرع وعلامة صحة الاطلاق اللغوى عليه على انه حقيقة والشرعيات
ما زيد فى حقيقته واركانه اشيا شرعية كانت غير معتبرة لغة وبه يتضح الفرق
بين القتل والصلوة قوله فانه يقتضى القبح اه يعنى قيام الدليل بخلافه قوله وعن
اتخاذ الدواب كراسى هو ان يقف على الدابة منتظر الشخص او ناظرا الى شئ قوله وعن
المشى فى نعل واحد وانما نهى عنه لانه مخالف للوقار او لانه يعسر مشيه بها وربما
يكون سببا للعثار كذا فى شرح المشكوة المشارق قوله اى عن الافعال التى يتوقف معرفتها
على الشرع وان كان لها وجود حسى ايضا فان الايجاب والقبول مثلا موجودان
حسا ومع هذا الوجود الحسى له وجود شرعى فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى
اثر له فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول فى غير المحل لا يعتبره الشرع
بيعا كذا فى التوضيح قوله ولقائل ان يقول ما عد ذ تم ه كذا فى شرح المغنى لسراج الدين
الهندى وجوابه ان المراد بتوقف معرفتها على الشرع توقف معرفة تحققها وحصولها
فى نفسها عليه كما صرح به صاحب التحقيق ودل عليه كلام صاحب التوضيح لا معرفة
احكامها وانواعها حتى يرد عليه ان احكام ما جعل من الحسيات ايضا كالقتل والزنا
لا يعرف الا من الشرع قوله محقون الدم اى حقن دمه اى منع من ان يسفك قوله
موجب للرجم او الجار خبر المبتدا الذى هو الزنا ولا يذهب عليك ما فى قوله وكون
الشبهة اما فى الفعل او فى المحل من الجزازة اذ الظ انه عطف على الكون الاول ومقتضى
ذلك هو ان يكون لذلك ايضا مدخل فى الايجاب المذكور وليس كذلك ولو قال وشبهة

وفى المرقاة فرق الافعال الحسية بما لا يكون موضوعا فى الشرع لحكم مطلوب والشرعية بخلاف ذلك

الكراسى بتشديد الياء جمع كرسى والاتخاذ من الاخذ منه

ولا يذهب عليك ان الحكم بتحقق الربا وشرب الخمر لا يتوقف على شئ اخر غير الحس فيظهر الفرق بين القسمين منه

ووقع فى بعض النسخ بوجه موافقا للضمير فى قوله من حيث كونها لكن معاملة لفظ الربا المعاملة الموضع [illegible] ظاهرة لا يحتاج الى التاويل

في الفعل او في المحل لكان اخصر واظهر قوله فالصواب ان تقسم الافعال الحسية بما لم
يتصرف الشارع فيه بتجويزه في غير محل العوارض فلا تقول اصلا ازنوا او اشربوا
الخمر كما تقول بيعوا ولا يرد عليه تجويز شرب الخمر في حالة المخمصة او التداوي لانهما
ايضا من العوارض فليتامل قوله كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين كذا في التحقيق
وغيره قيل وفيه شيء فان الكلام في النهي وقد قالوا في النهي عن بيع هذه الاشياء
انه مجاز عن النفي كما يأتي وجوابه ان الكلام في صورة النهي لا في حقيقته والاولى اعم
الا يرى ان المص جعل بيع الحر مثالا للمنهي عنه الذي قبح لعينه مع انه صرح فيما سيجيء
بكون النهي عنه مجازا عن النفي على ان النفي ايضا يقتضي قبح المنفي ضرورة حكمة
النافي فلا باس في ذكر بعض الامثلة منه تنبيها على ذلك وان كان عقد الباب
للنهي قوله وبما ذكرنا يعرف ان اطلاق المص عن قيد المطلق وعن الاستثنائين
اه اي اهماله في فعل احد الامرين المذكورين لا في فعلهما جميعا كما يتبادر لان
تقييد الكلام بالمطلق يغني عن الاستثنائين كما لا يخفى ثم ان المتبادر من الكلام
الاطلاق قوله قلنا المراد به اي بقول المص على الذي اتصل به قوله بدون اعتبار
الجهة الزائدة وهي كون القبح اشد اتصالا به حتى يكون المراد به المتصل به وصفا
قوله كان القبيح لعينه يفيد التحريم بقسميه اه لو قال كان النهي عن الافعال الحسية
يقع على القبيح لعينه بقسميه لكان اخصر واظهر قوله خصه بما اتصل به وصفا جواب
سؤال مقدر وهو انه اذا لم تعتبر الجهة الزائدة فلم خص الاتصال وصفا بالذكر ثم ان
الشارح اقتفى في جميع ما ذكر اثر الشيخ اكمل الدين لكن ظ عبارة المص هو الموافق لما في
اصول فخر الاسلام حيث قال واما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحا بمعنى

اي اطلاق المص كلامه منه

لملايمة ذلك في المقام منه

في غير

في غير المنهي عنه لكن متصلا به وكذا لصريح كلام صاحب التحقيق ولا يرد عليه ما ذكر
لان الكلام ههنا في النهي المطلق الخالي عن القرينة ولا نسلم صحة حمل النهي عن الافعال
الشرعية على القبيح بالمجاور عند خلو المقام عن القرينة وعدمها في مسئلة الصلوة في الارض
المغصوبة ثم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله للنهي عنه متعلق بقول المص يثبت
قوله وتحقيقه اه لو ذكر التحقيق المذكور بعد ما قال ولانه لو لم يكن متصورا لكان
الامتناع فيه لعدم المنهي عنه لا لامتناعه اختيارا وح لم يبق النهي نهيا بل يصير نسخا
مع ان التغاير بينهما ثابت كما في شرح المغني للقاءاني لكان اوجه ثم انه بالنظر الى كلام
الشارح ما يصلح منشأ لها كما سيظهر قوله والثاني لا ينافيه بل يقتضيه لان المدعى
اه توجيه المصادرة بذلك يوجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها يوجد ذلك
في الهامش منقولا عن الشارح ولا يذهب عليك انه ليس فيه شائبة مصادرة قوله
يرد عليه ان النهي اه اجيب عنه بان كون النهي طريقا للنسخ مجاز كما سيجيء والكلام
ههنا في حقيقة النهي وح يتم الدليل ولا تبطل القاعدة المذكورة قوله وان لم
يتم اه فيه ان عدم تمام الدليل لا يوجب سقوط المدعى لجواز ان يكون له دليل اخر
تام فلو قال وان لم يتم سقط كما في شرح القاءاني لكان اخصر واظهر قوله ويمنع قولهم
هو ابتداء كلام ثم ان هذه العبارة لو كانت مذكورة فيما سبق عند تقرير كلام الخصم
لكان كلامه ههنا اظهر والجواب عما ذكره ان كل فعل نهي عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر
الى الجانب الذي منه الحس والعقل والشرع مثلا اذا نهي الانسان عن الطيران فانما يعد
لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهي عن احاطة العقل للامور الغير المتناهية
المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهي عنه فان كان

اي القاءاني يظهر ان منشأ المصادرة الاتية ايضا هو القول المذكور وليس في كلام صح

ارجاعا للضمير المستتر في سقط الى الدليل منه

كذا في المرآة لمولانا خسرو منه

ممتنعا شرعا يعد عبثا فوجب ان يكون متصورا لوجود شرعي حتى لا يعد عبثا قوله
والاقرب ان يقال اه فيه بحث لان مبناه على ان يكون المراد بالمشروع ههنا المعتبر
شرعا وليس كذلك بل ما يتوقف معرفته على الشرع كما سبق قوله لما اصل مشروعا في
الجملة ان اراد المشروعية قبل مقارنته بالوصف الذي هو منشأ القبح فمم ولكن
لا يفيد وان اراد بعدها فمم بل هو اول المسئلة قوله اى ولكون النهى عن الافعال
الشرعية واقعا على ما قبح لغيره مبنى هذا التعميم ما سبق منه من ان مراد المص
من قوله على الذي اتصل به وصفا ما يكون قبيحا لغيره مطلقا وقد عرفت ما فيه
فالمناسب لقول المص ههنا مشروعا باصله غير مشروع بوصفه ايضا هو اجراء
المفرع عليه للفروع المذكورة على ظاهره ويفسر الكلام ههنا بما يوافقه ولا يرد — وهو قوله على الذي اتصل به وصفا
ح ما اورد على الشارح من ان المفرع عليه عام لصدقه على الوصف والمجاور — والقائل هو الرهاوي منه
والفروع المذكورة انما يناسب القبح الوصفي دون المجاور لانه مشروع باصله
دون وصفه وكذا ما قيل انه يلزم منه ان يكون العلة اعم من المعلول فيقال
القبح بالغير لا يصلح ان يكون علة لكون هذه الافعال مشروعة باصلها دون وصفها
لتخلف الحكم المذكور عنه في المجاور حيث يكون المشروعية فيه بالاصل والوصف
وان امكن الجواب عنهما بان يقال ان المتفرع على كون النهى عن الافعال واقعا على
ما قبح لغيره هو المشروعية في الجملة وكون المشروعية بتلك الحالة انما هو من خصوص
الامثلة لا انه ايضا داخل في التفريع حتى يقدح في تمام الكلام على ان الظاهر
ان المراد بالوصف في قول المص غير مشروع بوصفه هو الوصف اللغوي الذي يعم
المجاور ايضا لا الاصطلاحي المقابل له والقبيح بالمجاور يقتضي الكراهة كما صرح

به في

به في التوضيح فيصدق عليه انه مشروع باصله غير مشروع بوصفه لان غير
المشروعية اعم من الفساد والكراهة فلا يرد عليه شيء مما ذكر ثم ان صاحب
جامع الاسرار فسر قول المص ههنا بقوله اى ولان النهى عن التصرفات الشرعية يقتضي
بقاء مشروعيتها واستصوبه بعضهم لكن في انفهام ذلك من سياق كلام المص كلام وان كان — الرهاوي
القبيح لغيره يستلزم بقاء المشروعية في نفس الامر قوله وهو معاوضة مال بمال
الربوا قد يكون اسما للعقد وللفضل كما صرح به صاحب الكشف ففي تفسيره
بالمعاوضة اشارة الى ان المراد به في كلام المص هو المعنى الاول دون الثاني
لمكان قوله مشروعا باصله دون وصفه فان ذلك انما هو شان العقد ويدل عليه
قوله وساير البيوع الفاسدة ومن لم يتنبه لذلك قال هذا التفسير انما يتأتى اذا — الرهاوي
قدرت مضافا في عبارة المص اى بيع الربوا وان لم تقدر فالربوا فضل مال مشروط
في العقد لم يقابل بعوض قوله وهو شرط لا يقتضيه العقد احترز به عما يقتضيه
كشرط الملك للمشتري في البيع وشرط انتفاع المشتري بالمبيع لا يثبت بمطلق
العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا قوله او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
بان يكون ادميا كما اذا شرط البايع عتق المشتري للعبد المبيع قوله موجبا
للملك اذا اتصل به القبض فيه ان المتوقف على القبض انما هو ثبوت الملك
لا ايجابه فلو لم يقيد الكلام به كما في اكثر المعتبرات لكان اصوب قوله وانما شرطاه اشارة
الى دفع ما يقال ان هذا البيع اذا كان مشروعا موجبا للملك كان ينبغي ان لا يتوقف
ثبوت الملك على القبض قوله لكون سببه قاصرا اى سبب الملك وهو البيع يعني ان السبب
لما ضعف لصفة الفساد لم ينهض سببا للملك الا بان يتقوى بالقبض كالهبة والتبرعات

فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب كذا في الاسرار قوله والحرمة لا تنافيه
جواب سؤال تقديره كيف يفيد البيع الفاسد الملك مع انه حرام لان النهى
يقتضى التحريم ثم انه اذا كانت الحرمة لا تنافي ملك اليمين لا تنافي سببه الذى
هو العقد قوله كجلد الميتة فانه يكون مملوكا مع ان الانتفاع به حرام وقول
من قال فيه تامل لان جلد الميتة لا يملك بالبيع لانه ليس بمال وانما يملك
بارث اوهبة مبنى على عدم فهم المراد قوله ولهذا لو نذر ان يصوم يوم النحر صح
وهو الاستحسان وعند زفر والشافعى غير مشروع ولم يصح النذر به وهو
رواية ابن المبارك عن ابى حنيفة كذا في الشرح الاكملى ثم ان ما ذكر ههنا هو
ظاهر الرواية وما سبق من الفرق بين ان يقال لله على ان اصوم يوم النحر وبين
ان يقال لله على ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر حيث يصح النذر في
الثانى دون الاول هو رواية الحسن عن ابى حنيفة كما نبهنا عليه هناك
قوله والخمر مال غير متقوم اذ المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيمته
والخمر يجب اجتنابها بالنص لكنها تصلح للثمن لانها مال والمال ما يميل الطبع اليه ويدخر
لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح الادمى ويجرى فيه الشح والضنة كذا في التلويح
قوله فجعلها ثمنا يفسده بخلاف جعلها مبيعا فانه يوجب البطلان قوله
لكن الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان
والمراد بهذا الكلام تمهيد المعذرة لعدم بطلان ذلك البيع قوله وهى جمع ملقوحة
كذا في الصحاح وفى الفائق انها جمع ملقوح يقال لقحت الناقة وولدها ملقوح به
الا انهم استعملوه بحذف الجار قوله وهى ما في ارحام الامهات وفى التوضيح هى ما في
البطن

كما اذا غصب مالا واعطى مثله ضمانا
كما اذا غصب حيوانا وضمن قيمته

ولا يذهب عليك ما في كلمة الاستدراك هى ههنا من الاستدراك

وكذا في الكشف

البطن من الجنين وهو الموافق لما في الصحاح وصورة المسئلة ان يقول بعت
الولد الذى سيحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة وكان ذلك من عادة
العرب فنهى النبى عليه السلام عن ذلك قوله هذا جواب عما يرد نقضا على اصلنا كذا
في الكشف وفيه بحث اذ قد سبق من صاحب الكشف ومن الشارح ايضا
التنبيه على ان الاصل المذكور انما هو في المطلق الخالى عن القرينة واما اذا دل
الدليل على كونه قبيحا لعينه فلا يكون مشروعا وقد ورد النهى عن بيع المضامين
والملاقيح مثالا لذلك فكيف يرد نقضا على الاصل المذكور قوله فذلك موقوف
الحق قد يقال ان بيع الحر كان مشروعا في شريعة يعقوب عليه السلام كما في قصة
يوسف عليه السلام ونكاح المحارم كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام ويكفى
في اطلاق النسخ كون المنسوخ مشروعا في شرع ما قبلنا مل قوله لان رفع الاباحة
الاصلية لا يكون نسخا قيل هذا مسلم على قول من يقول ان الاباحة ليست حكما شرعيا
اما على قول من يقول انها حكم شرعى فلا نسلم عدم النسخ قوله من حيث ان الاجنبية
تلحق بالامهات والاجنبى بالاباء وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات اربع حرمة
الموطوءة على اباء الواطئ وان علوا وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة
امهاتها على الواطئ وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا في شرح الهداية
قوله قال عليه السلام ناكح اليد ملعون ان من يعالج ذكره حتى يدفق قوله واصوله من
الاباء والامهات قال قيل هب ان حرمة الولد تتعدى الى فروعه لوجود البعضية
فما وجه تعديها الى الاصول اجيب بان ماء الرجل يختلط في الرحم بماء المراة ويصيران
شيئا واحدا ويثبت لهذا الماء بعضية من الواطئ واصوله وبعضية من الموطوءة

القائل هو الرهاوى

ذكر صاحب التلويح في مبحث المطلق ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا لكن قال في مباحث النسخ انها ثابتة عندنا بالشريعة ورفعها يكون نسخا

الرهاوى

واصوله وبعضية من الموطوءة واصولها فاذا صار الماء انسانا تعدت البعضية
منه الى الواطئ والموطوءة باعتبار ان جزاء من كل منهما صار جزأ من الاخر
الولد بكماله يضاف الى كل منهما قوله وكان كل منهما بعضا من الاخر بواسطة
الولد كذا في التلويح وذكر في بعض حواشيه ان الاقرب ان يطوى ذلك من
البين ويقال ثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزاء من كل منهما قد صار جزأ
من الاخر لان المائين لما امتزجا امتزاجا مانعا عن التميز في العقل والحس
وصار شيأ واحدا صار كانه بكله جزء من كل منهما ولذا يضاف الى كل منهما كملا هذا
امر حكمي قوله من الوطئ ودواعيه من النكاح والتقبيل والمس بشهوة عندنا
خلافا للشافعي والنظر الى الفرج خلافا له ولابن ابي ليلى قوله لانه خلف عن
الولد وهو عين غير متصف اه وما يقوم مقام غيره يعمل بالمعنى الذي يعمل به
الاصل من غير نظر الى اوصاف نفسه وصلاحيته للحكم بل ينظر في ذلك الى
صلاحية الاصل كالتراب لما اقيم مقام الماء في افادة التطهير نظر
الى صلاحية الماء للتطهير ولم يلتفت الى وصف التراب الذي هو تلويث
فكذلك ههنا اقيم الزنا مقام الولد بمعنى المسببية فاخذ حكم الولد
واهدر وصف الزنا بالحرمة لانه مع هذه الصفة سبب صالح للولد
قوله اصلح من ولد الرشدة في القاموس ولد الرشدة ويكسر
ضد الزنية قوله قلت سقطت حرمتها لضرورة النسل كما سقطت
حقيقة البعضية في حق آدم عليه السلام حتى حلت حواء له وحرمت
بنته اذ لا ضرورة فيها قوله ووجب الكف يعني اذا مات العبد

وهو ولد الرشدة
اى صحيح النسب
بكسر الراء والفتح
لغة مصباح

المغصوب

المغصوب قوله وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فلا بعد في ان يكون
الغصب سببا للملك بالطريق المذكور قوله وهي قصر الصلاة القصر عليه
في تفسير الرخصة قصور لا يخفى قوله جوابه ان سفر المعصية اه حاصله
ان المنهي عنه فيه وان كان من الافعال الحسية لكن النهي ليس بمطلق حتى
يحمل على القبيح لعينه بل هو مما يدل الدليل فيه على ان القبح لغيره قوله قلنا
المراد بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية سواء كان المنهي عنه شرعيا
او حسيا يعني على ما ذهب اليه الشافعي بخلافه على مذهبنا حيث يقتضي
النهي انتفاء المشروعية في القسم الثاني دون الاول وما ذكره الشارح من
السؤال واجوابه ماخوذ من الشرح الاكملي وفيه بحث لان الانسب على ذلك
ايراد المسائل من القسمين والاقتصار على ذكر مسائل احد القسمين مطلقا
ليس كما ينبغي فضلا من ان يكون جميعها من القسم المتفق عليه والصواب في دفع
هذا السؤال ان يفسر قول المص ولهذا بما فسر به صاحب الافاضة حيث قال
اى لاجل عدم شرعية المنهي عنه وقبحه ويوافقه ما في جامع الاسرار من ان قول
المص ولهذا يثبت نتيجة قول الشافعي وهو ان المنهي عنه معصية فلا يكون
مشروعا لما بينهما من التضاد قوله كما في لبس الثوب في حق الحنث مثلا اذا قال
والله لا البس هذا الثوب وهو لابسه يحنث في الحال كما لو ابتدا اللبس بعد الحلف
قوله اذ المفرد مقدم على الجمع فيه تأمل والاولى ان يجعل ذلك علة اخرى مستقلة
للتاخير ثم الظاهر ان ذلك ايضا بطريق التمثيل والا فليس العام منحصرا في الجمع
ولا الخاص في المفرد المقابل له قوله خرج به خاص العين المذكور في عامة الشروح

مبحث العام

وهوان الخارج به الخاص مطلقا لان تناول الافراد مناف للخصوص مطلقا
وكان التلويح حمل التناول على مجرد صلاحية اللفظ لا على الشمول عند الارادة
والاستعمال وان كان المتبادر منه ذلك ليلا يكون قول المص على سبيل
الشمول مستغنى عنه قوله لان افراد الشئ ما يصدق اه نعم لكن الافراد
في التعريف ليست بمضافة الى شئ بل ذكرت مطلقة فخروج اسماء العدد
بها محل كلام الا ان يجعل التنوين عوضا عن المضاف اليه الذي هو
الضمير الراجع الى الموصول ويرد ايضا عليه الاشكال بنحو المسلمين فانه
عام لا محالة مع انه لا يصدق اطلاقه على كل فرد فيكون افراده كاحاد العشرة
قوله جنس شامل اه والاحتراز بالجنس جائز اذا كان اخص من الفصل
بوجه كاللفظ في تعريف الكلمة ثم انه لو اسقط لفظ الجنس لكان اولى
بقي ان شموله للمشترك محل كلام لان المراد بالافراد فيه اما ان يكون افراد
معنى واحد فلا وجه لاخراجه عن التعريف بهذه الحيثية لانه عام كما صرح
به في التلويح وغيره وايضا لا يخرج بقوله متفقة الحدود ايضا واما ان
يكون افراد معان متعددة كما هو الظ فعدم خروجه بهذا الاعتبار
عن قوله ما يتناول افرادا مم لعدم عموم المشترك عندنا وكانه ايضا مبني
على تفسير التناول بما اشرنا اليه قوله احترز به عن النكرة في سياق النفي
اه المذكور في جامع الاسرار انه احتراز عن النكرة المثبتة قوله لكن على
طريق البدل لا الشمول غير مسلم ثم انه يلزم منه خروج كثير من الفاظ
العموم من تعريف العام كمن وما لان العموم فيها ايضا على سبيل البدل

لان خصوص الجنس وخصوص النوع لا يدلان على الافراد بل مدلولهما نفس الطبيعة وان تحققت في ضمن الافراد منه

قوله فاطلاق والصواب تبديل الفاء بالواو كذا في النسخ صح

دون

دون الشمول ولم يقل احد بكونها مجازات فالصواب ان يفسر الشمول ههنا
بما يشمل ذلك ايضا لا بما يقابله قوله فاطلاق العام عليها مجاز بناء على ان
العموم ليس بموضوع له للنكرة بل استعملت النكرة فيه مجازا بقرينة النفي قال
في التحقيق وقد نص على مجازيته في شرح اصول الفقه لابن الحاجب لكن صاحب
التلويح قال لا نسلم انها مجاز كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع
الشخصي وهو فرد مبهم وقد صرح المحققون من شارحي اصول ابن الحاجب
بانها حقيقة قوله ويمكن ان يجاب عنه اه هذا كلام نقله صاحب الكشف عن
بعض تصانيف فخر الاسلام وهو على تقدير صحته انما يصلح وجها لسقوط
اعتبار الارادة الباطنة في حق العلم ايضا لا للجواب عن الاعتراض المذكور
كما لا يخفى لان وروده ليس الا على الدليل المذكور وهو اعدول عنه الى
دليل اخر ولا كلام فيه والصواب في الجواب ان يقال ان ما ذكر من اداء الى
التلبيس على السامع انما ذكر مقصودا به منع مقدمة من مقدمات الخصم وهي
ان في العام احتمال الخصوص وارادة البعض البتة لان التلبيس يكون موجودا
في العام ان لم يفد العلم حتى يرد عليه ذلك قوله ابتداء اي لا بعد التخصيص بدليل
آخر قطعي فانه لا نزاع فيه قوله واستاقوا الابل من السوق قوله وسمل اعينهم
سمل اعينهم اي فقأها بالشوك وقيل كحلهم بحديدة كذا في لغة الحديث للسيوطي
قوله لان المثلة وهي ههنا قطع بعض الاعضاء قوله وما ولا احتمال المجاز اكثرة
يعني ان ارادة التخصيص ايضا مجاز قوله من غير ذكر خلاف حتى قال فخر الاسلام
وهذا قولهم جميعا ومما يجب التنبه له ان المسئلة مقيدة في كلام فخر الاسلام

ما ذكره التلويح ههنا بقوله ولقائل ان يقول الخ مذكور في الكشف نقلا عن القاضي الامام ابي زيد وما ذكر بعده من الجواب لفخر الاسلام وهو ايضا مذكور في الكشف والسؤال لصاحب الكشف وجوابه من شرح المنار لاكمل الدين منه

[illegible]

بكون الوصية الثانية بكلام مفصول فقول الشارح فيكون الفصل بينهما يجب
تقييده ايضا بذلك ولا يصح على الطلاقة قوله قال المص في شرحه ليس في شرح
المص شيء من ذلك قوله فرواية شاذة غير مسلم بل لا رواية صريحة اصلا
في خلافها كما يظهر من كلام صاحب الكشف حتى تصدى لتاويل قول فخر
الاسلام وهذا قولهم جميعا قوله وهو ان الفص اه حاصله انه لا خلاف بين ابي
يوسف ومحمد في صورة الوصل حيث يكون الفص للثاني عندهما واما في
الفصل فقال ابو يوسف هو كالوصل وقال محمد لا فيكون الفص بينهما
نصفين قوله كما في الوصية اه حيث يكون الخدمة للثاني وليس للاول الا الرقبة
قوله المراد به الذكر حال الذبح لاجماع السلف على ذلك وليس هذا بطريق
التخصيص لان الاجماع لا يصلح ان يكون مخصصا في المرة الاولى فلا يرد ان
هذا العام مخصوص لا محيص عن تخصيصه فان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه يتناول
كل طعام ما هو غير الذبيحة ايضا وليس بحرام فيجوز تخصيصه بخبر الواحد
والقياس قوله غير مقرونة بها بل متعدية بنفسها قوله فان قلت اه قد يقال ينبغي [illegible]
ان يذكر هذا السؤال مع جوابه في دليل الشافعي لا في دليلنا فانا لا نجوز التخصيص
قوله وهو ترك الذكر لو قال ترك اسم الله تعالى لكان اوضح قوله صورة المسئلة
كان الاولى تقديم هذا التصوير على قول المص بالقياس وخبر الواحد لانه متعلق
بالاثنين جميعا قوله او زنا كما في زنا المحصن قوله ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا
يجالس ولا يبايع قوله لان الجاني قد خص اه في الشرح الاكملي وعلى هذا يكون
معنى الاية عنده ومن حجه ودخله كان آمنا من الذنوب او من النار وفيه

ما ذكره الشارح في صورة السؤال مع الجواب هو من الكشف وما ذكره في صورة الجواب هو رد القاآني عليه

ما فيه

ما فيه لظهور التدافع بين الكلامين قوله لان الناسي اه قال القاآني جعل الناسي
ذاكرا مما يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز والانفصال عنه مشكل
اللهم الا ان يلتزم ان الجمع بينهما في مقام النفي جائز كما جاز الجمع بين معنيي
المشترك انتهى ويمكن ان يقال المراد والله اعلم ولا تاكلوا مما لم يوجد فيه
ما جعل ذكرا اي شرعا فهذا بعمومه المجازي يتناول الذكر عمدا والترك ناسيا فلا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله والقاتل غير مخصوص اه شروع في الجواب عما قاله
الشافعي قوله ولئن سلم اه التعرض لهذا الجواب للتسليم قصدا الى تتميم ما ذكره اصحابنا
في المسئلة والا فلا يكون الكلام مما نحن فيه لان المشهور ليس بظني وفي جامع
الاسرار واما الحديث فالصحيح انه لا يعيذ عاصيا والزيادة ليست بمشهورة ولئن
ثبت فليس فيحمل على انه لا يسقط العقوبة وكان الشارح اغتر بقوله ليست بمشهورة
فوقع فيما وقع والمراد ظ على ان تخصيص التاويل المذكور بتقدير كونه مشهورا
غير موجه قوله ولقائل اه العموم ليس في الامان حتى يلزم ثبوته من جميع الوجوه
وعدم التعرض له بقتل او ضرب امان لا يخفى قوله لعدم القائل بالفصل معنى عند من
جوز ذلك كذا في الكشف قوله فجاز عود الضمير الى البيت وقيل يحتمل ان يكون
الضمير للحرم وان لم يذكر لذكر متبوعه قوله بل هي اه الاولى ان يزيد في تفسير الايات على
ما ذكره شيئا اخر كان يقول وابقاؤه دون سائر آيات الانبياء كما فعله صاحب
الكشف وغيره ويحتمل ان يكون كلامه من قبيل الاكتفاء قوله ولقائل اه ولا يذهب
عليك انه كما يمكن ذلك يمكن ان يجعل تلك الاضافة قرينة العقل على التخصيص
فيصح التمثيل وقد يقال ان الشيء بمعنى لشيء صرح به الامام البيضاوي في تفسيره

لعله انه لا يريد بالمشهور ما يقابل المتواتر وخبر الواحد

ذكره المولى الفناري في فصول البدايع

ما ذكره الشارح ههنا من رد ما قيل هذكور في الكشف

فيكون الاية على عمومها قوله وعن الحسي نحو قوله تعا واوتيت من كل شيء
لا يقال المدرك بالحسي هو ان لها كذا وكذا واما انها ليس لها غير ذلك كما هو
معنى التخصيص فانما هو بالعقل لا غير لانا نقول المراد بكون المخصص
الحسي كونه واسطة في تخصيص العقل ثم ان في التمثيل بالاية المذكورة
ردا على من زعم ان التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ قوله وبقوله مقارنا
عن الناسخ فانه لا يكون الا متراخيا كما صرحوا به ثم ان النسخ له نوعان ما
يكون باخراج البعض وما يكون باخراج الكل والذي يخرج بقوله مقارنا هو
الاول دون الثاني لانه قد خرج بقوله القصر عليه اذ الضمير راجع الى بعض
ما يتناوله قوله فالاولى ان يجعل المقارنة شرطا له اول مرة وقد صرح بذلك
ابن الهمام في كتاب ادب القاضي في شرح الهداية كيف لا وتخصيص عام الكتاب
بعد ان يخصص بقطعي بخبر الواحد والقياس والاجماع جائز بالاجماع وليس شيء
منها مقارنا له والظاهر ان مراد صاحب هذا التعريف ايضا هو تعريف التخصيص
في المرة الاولى فلا يحتاج الى ما ذكره الشارح رحمه الله تعا من الجواب المردود قوله
لا داخلا في ماهيته يعني حتى يذكر في تعريفه وهذا ايضا على ان يكون المعرف
هو التخصيص مطلقا واما اذا كان التخصيص في المرة الثانية كما هو الظ
فلا شيء فيه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقارنة ان لا يعرف
تاخير دليل تخصيصه فيه بحث اما اولا فلانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل العام
اخر الاحتياط كما ذكره صاحب الكشف او يحمل على المقارنة فيخص به
عند الشافعي ويثبت حكم التعارض عندنا في قدر ما تناولاه كما ذكره

صحب

الرهاوي

يعني لبلقيس امراة سليمان عليه السلام حفه

صاحب التوضيح وبالجملة الحمل على التخصيص عند الجهل بالتاريخ كما هو مفهوم كلامه
ليس مذهبنا ولم يقل به احد ومن قال ان قول صاحب التوضيح فان لم يعلم
حمل المقارنة يؤيد كلام الشارح فقد خبط خبط عشواء ولما ثانيا فلان
مقتضى كلامه هو ان يكون الجهل بتاخر دليل المخصص معتبرا في التخصيص داخلا
في ماهيته حتى يكون العلم بالتاخر منافيا له ولا يذهب عليك انه خلاف
الاجماع بل التخصيص لا يتصور الا في صورة العلم بالتاخر على ما صرحوا به
واما ثالثا فلان العام المخصوص يجوز تخصيصه بالقياس لا محالة وكون
القياس معلوم التأخر من عام الكتاب والسنة معلوم لكل احد فيلزم
خروج ذلك التخصيص عن تعريف التخصيص فلا يحصل المقصود قوله من النبي
عليه السلام لو قال من الشارع لكان اولى قوله والعام اذا قصره لو اخر هذا القول
عن قوله المص معلوما او مجهولا وذكره قبيل قوله واذا قصر بمستقل هل يبقى
حجة اه لكان كلامه اكثر انتظاما قوله يكون حجة بلا شبهة اتفاقا اذا كان المخرج
معلوما كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث الشبهة لانه اما جهالة
المخرج او احتماله التعليل وغير المستقل لا يحتمل التعليل واما اذا كان المخرج
مجهولا كما اذا قال عبيده احرار لا بعضا فلم يصح حجة الى ان يبين المراد لان
ذلك يورث جهالة في الباقي قوله وصحة تعليلها فيه تامل ثم انه مجرور عطفا
على البيان قوله حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد وكذا بالقياس قوله كما حقق
الشيوخ او المجاز لا يقال صيغة المشركين لا يتناول المجاز فلا يكون من باب التخصيص
لانا نقول الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عندنا عند الاختلاط

القائل هو الرهاوي

كما يجيء في الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وعدل ابو بكر في حرمانها اه ولو لم يكن العام
المخصوص حجة لما عدل بل كان له ان يقول ما ذكرته عام مخصوص لا يصلح للاحتجاج
قوله ما تركناه صدقة استيناف جوابا عما قيل لم يورث الانبياء كذا في
شرح المشارق للشارح قوله مخصوص بالاجماع قيل فيه نظر فان الاجماع لا يصلح
مخصصا لاشتراط المقارنة في التخصيص والاجماع ليس بمقارن للنص واجيب
عنه بان المخصص في الحقيقة سند الاجماع وقد يكون سنده مقارنا في نفس الامر
ولك ان تقول سند الاجماع قد يكون ظنيا او القياس فكيف يصلح مخصصا
انتهى وفيه بحث لان الجزئي المذكور غير قادح فيما نحن فيه لجواز ان يكون
سند الاجماع فيه قطعيا ولا يبعد ان يقال ان قوله مخصوص بالاجماع ليس المراد به
ان دليل التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص بالاتفاق فيرتفع النظر
عن اصله قوله فجهالته توجب الجهالة في الباقي كالمستثنى المجهول يعني ان اعتبار
جانب حكمه وهو انه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ولو
تعرض الشارح لذلك لكان احسن ليتضح المقابلة مع قوله وباعتبار الصيغة
قوله يبقى كما كان اى يبقى حكم العام في جميع ما تناوله ويسقط دليل المخصوص
قوله فعملنا بالشبهين وقلنا الخ فكونه حجة باعتبار شبه دليل الخصوص بالنسخ
وكونه ليس بقطعي باعتبار شبهه بالاستثناء قوله لانه مستقل والاصل في النصوص
المستقلة هو التعليل كذا في التلويح قوله لانه دخل ثم خرج فيه ان عامة
المحققين ذكروا الاخراج في تعريف الاستثناء ولو لم يكن فيه الدخول
لما كان للاخراج معنى على ان الدخول ثم الخروج غير قادح في المدعى حتى
لا يكون

قائل جميع ذلك هو الرهاوي منه

لا يكون بد من سلبه قوله وفي الناسخ عدم خلوصه من معنى المعارضة لان
عمل الناسخ لا يكون الا بطريق المعارضة قوله اذ لو علل صار القياس معارضا
للنص وهو باطل والمراد بالنص العام وذلك لان عمل القياس المستنبط من الناسخ
على وفق عمل الناسخ فاذا كان عمل الناسخ بطريق المعارضة يكون عمل القياس
المستنبط منه كذلك قوله اى صار دليل الخصوص الخ زعم بعض الناظرين
في المقام انه ايضا من الجواب السابق فقال ما قال والظاهر ان قول المص رحمه الله فصار
ساقط من نسخته قوله اى فصل ثمنه بان قال بعت منك هذين العبدين
بالف درهم كل واحد بخمسمائة على اني بالخيار ثلثة ايام في هذا بعينه قوله فان
قلت لم لم يجعل ابو حنيفة رحمه الله كل الثمن الخ لو قال لم لم يجعل العقد صحيحا
وكل الثمن مقابلا الخ كما في شرح المغني للقاآني لكان اظهر ليظهر ان مورد
السؤال مذكور في السياق ثم ان ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا كان تقريب
يسير والاوجه تاخيره الى صدد قول المص فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد
بثمن واحد قوله لم يوجد المزاحمة فلا ينقسم وصار كما اذا اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت يكون الثلث كله لزيد وكذا اذا اوصى لزيد وللجدار
قوله داخل في الانعقاد لا الحكم لما عرف في موضعه ان شرط الخيار يمنع الملك
عن الثبوت ولا يمنع السبب عن الانعقاد قوله في الصور الاربع وهي الصور الثلث
الاتية في الشرح مع الصورة المذكورة في المتن قوله فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء
بل بقاء وكم من شيء يتحمل في البقاء ولا يتحمل في الابتداء كما في الاجارة فانها
لا تنعقد بدون رضى الموجر ابتداء وتنعقد بدونه بقاء كما اذا استاجر سفينة

رهاوي

وبعد ما كتبت ذلك رأيت
في نسخة ان قول الشارح
صار الى قوله نظير هذه
المسئلة كتب عقيب قوله
قلنا وكان الرهاوي وصل
اليها وهو سهو من الكاتب
وقد كان عندي نسخة الشارح
فظهر منها غلط الكاتب
بالنظر اليها وهو ان هذا
القول مكتوب فيها في
الهامش بطريق التخريج
والالحاق فزعم انه تخريج
من قوله قلنا لا من قول
المص فصار فضل
واضل منه

بمائة درهم فى عشرة ايام فلم يصل فيها الى المقصد وبقى فى البحر ينعقد الاجارة
بدون رضى صاحب السفينة وصورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك
هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الاخر وهو
باطل لجهالة الثمن وقت البيع قوله لوجود الشرط الفاسد وايضا لجهالة
المبيع او الثمن او كليهما فيما اذا كان احدهما او كلاهما مجهولا قوله ان علم محل
الخيار وثمنه صح البيع الخ وجه الاختصاص ان معلومية محل الخيار والثمن
يرجح جانب الصحة فيلايم شبه النسخ المقتضى للصحة وجهالة محل الخيار والثمن
او كليهما ترجح جانب الفساد فيلايم شبه الاستثناء كذا فى التلويح قوله وان جهل
احدهما وكذا ان جهل كلاهما وانما اهمل فى ذكره ههنا وفى قوله الاتى لجهالة
المبيع او الثمن لدلالة الكلام عليه بالاولوية قوله وانما اعتبر شبه الاستثناء
فيها اى فى الصور الثلث قوله ثم يخرج فيحدث جهالة الثمن والجهالة الحادثة
اى الطارية لا تفسد العقد قوله فانه باطل كذا وقعت العبارة فى اصول فخر
الاسلام وقال صاحب الكشف هذا يوهم ان العقد لا ينعقد فى القن اصلا
حتى لا يثبت الملك فيه بالقبض كما فى الحر والمذكور فى الاسرار ومبسوط الامام
السرخسى ومبسوط الامام خواهر زاده يشير الى انه ينعقد فاسدا لان كل واحد
من العوضين مال الا ان احدهما مجهول والجهالة توجب الفساد دون
البطلان فكان المراد من الباطل الفاسد انتهى قوله لان الحر لم يدخل تحت
الايجاب كما ان المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه وان الكلام صار تكلما بالباقى
بعد الثنيا فكانت المسئلة نظير الاستثناء بهذا الاعتبار قوله قيد بقوله بثمن

واحد

واحد لانه لو فصل الثمن الخ حاصله يرجع الى ان اعتبار ذلك القيد ليكون
النظير بالمسئلة المتفق عليها وذلك ليدل على ان ما اعتبره صاحب ذلك المذهب
فى دليل الخصوص امر اعتبره جميع اصحابنا والا فقول الامام كاف فى مجرد التنظير
قوله من كونه قطعيا او ظنيا الخ انما يحسن هذا التعميم لو ثبت ان فى القائلين
بالقول المذكور من ذهب الى المذهبين ولم نجد التصريح بذلك فيما عندنا
من الكتب قوله وان كان معلوما لم يكن محتملا للتعليل الخ فيبقى العام بعد
التخصيص فيما وراءه على ما كان قوله لان هلاك احد العبدين بعد تمام العقد
ناسخ للبيع فيه الظاهر انه من قلم الناسخ والصواب المطابق للعبارات الفاسخ
بالفاء ويؤيد ذلك قوله وكان كالنسخ قوله فكما قال الكرخى اى يسقط الاحتجاج
بالعام المخصوص قوله فبقى العام على ما كان من القطع الاقتصار فى تقرير المذهب
المذكور على ما ذكر القطع قصور لا يخفى على ما افصح عنه صاحب الكشف حيث
قال ثم قال منهم ان موجبه قطعى قبل التخصيص بقى عنده قطعيا حتى لا يجوز
تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ومن قال ان موجبه ظنى يبقى عنده ظنيا
قوله هذا مختار فخر الاسلام وتبعه المص قال فى الكشف وعامة الاصوليين
على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا فى العشرة فما دونها
وانما اختلفوا فى جمع الكثرة اذا كان منكرا انتهى ثم انه لما كان المعتبر فى
العام عندهم فخر الاسلام ومن تبعه كالمص هو انتظام جمع من المسميات باعتبار
امر يشترك فيه سواء وجد فيه الاستغراق او لا يكون الجمع المنكر عاما عندهم
سواء كان مستغرقا او لا واما عند من يشترط فيه الاستغراق على ما هو اختياره

مبحث الفاظ العموم

المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم
استغراقه وعام عند من يقول باستغراقه كذا في التلويح قوله الا ان العموم في
القلة من الثلثة الى العشرة ولا يقدح ذلك في العموم لما نبهناك عليه من ان
الاستغراق ليس يشترط فيه عندهما قوله وفي الكثرة منها الى الكل يحتمل ان
ان يكون الضمير للثلثة وان يكون للعشرة والاول هو المتبادر من العبارة
والموافق لما هو المفهوم من كتب الاصول في هذا المقام وان كان الثاني
هو المطابق لما صرح به كثير من النقاة على ما افصح عنه صاحب التلويح حيث
قال واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره
على ان التفرقة بينهما انما هي في جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص
بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا انه مختص بما فوق العشرة
وهذا اوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه كثير من النقاة قوله لانه
ليس بشامل للجميع وفيه تامل قوله بل هو محمول على الجميع عند عدم المانع وعلى الثلثة
عند وجوده للتيقن كما اذا قال لفلان علي دراهم لان العموم تسليمه يؤدي الى
الاجمال وقد ذكر في تحرير الاصول لابن الهمام ان من قال بعموم الجمع المنكر
ينفي الاجمال انتهى بل لا يتصور القول بالعموم مع الاجمال وايضا حكم الاجمال
التوقف فلا يكون الجمع المنكر حينئذ دليلا يصلح للعمل به لا قطعيا ولا ظنيا
مع ان المفهوم من كلامه هو كونه دليلا ظنيا قوله لكن القول بكونه قطعي
الدلالة انما يكون في العام المتفق فيه كلام لان ظاهر الحال ان من يقول بكونه
عاما يقول بكونه قطعي الدلالة ولا يبالي بخلاف المخالف كما هو حال سائر المسائل

الخلافية

السؤال المذكور ههنا مع جوابه ماخوذ من شرح المغني للقاآني عه

غير ممكن قلت اخص الخصوص قوله سلمنا ذلك وفيه بحث لان
صح صح صح

القائل شريف بن كمال العلائي عه

الخلافية والامور المتفرعة عليها وقد يقال انه غير مسلم اذ القائلون بعمومه
وقطعية العام لم يفرقوا بين عام وعام قوله كموجب العام الثابت بطريق الاحاد
فانه غير قطعي من جهة الثبوت وان كان قطعيا من جهة الدلالة كما مر في اول
الكتاب قوله وكذا قال الزمخشري في بحث مجيء الا بمعنى الصفة لم نجد ذلك
في المفصل وقد نقله القاآني عن التخمير وهو اسم لشرح المفصل لصدر
الافاضل ثم ان ابن هشام ذكر في المغني خلاف ذلك حيث قال كون
الا في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا للاستثناء غير صحيح من
جهة اللفظ ايضا لان آلهة جمع منكر في الاثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء
منه لو قلت قام رجال الا زيدا لم يصح قوله قلنا هذا شاذ ومراده ان القوم
يثنى ويجمع من غير شذوذ قيل يرد عليه ان المعلوم وجود التثنية
والجمع في القوم و[illegible] ان ذلك على القياس فلا يعلم الا بعد العلم بانه مفرد
اللفظ فالاستدلال عليه لا يخلو عن مصادرة ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس
المراد بذلك ان يجعل كون التثنية والجمع على القياس جزءا من الدليل وداخلا
في الاستدلال حتى يرد ما ذكر بل المراد انه لما كان جمع الجمع وتثنيته شاذا
على ما صرح به ائمة اللغة لا يحمل المشتبه مما يقبل التثنية والجمع عليه مهما
امكن فيدل وجود الجمع والتثنية في القوم على كونه مفردا بالطريق المذكور
فليتامل قوله فكيف يصح استثناء الواحد اذ من شرط الاستثناء دخول
المستثنى في المستثنى منه لولاه قوله اذا قلت في الشرط من زارني اكرمته
في الشرط والاستفهام يعم عموم الانفراد وفي الخبر تعم عموم الاشتمال حتى

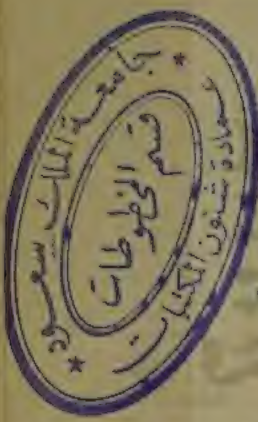
القائل هو المولى الشهير بكمال باشا زاده ذكره في حواشي التلويح عه

السؤال المذكور ههنا ماخوذ مع جوابه من التلويح منه

لو قال مَنْ زارني فاعطه درهما يستحق كل من زاره العطية ولو قال اعطِ مَنْ
في هذه الدار درهما استحق الكل درهما كذا في الكشف ووجهه ايضا مذكور
فيه وقول الشارح في الخبر يستحق كل من زاره العطية توهم خلاف الواقع
قوله كذا فسره بعض الشراح منهم صاحب الكشف قوله ولقائل ان يقول
من قد يكون خاصا اذا كان للشرط كما في قول من دخل هذا الحصن اولا الخ
لا يذهب عليك ان التقييد بقوله اولا غير قادح في العموم غايته ان يكون
على سبيل البدل دون الشمول على ما افصح عنه العلامة التفتازاني في
التلويح حيث قال في اول فصل الفاظ العموم وهذا اي العام بمعناه
فقط اما ان يتناول مجموع الافراد واما ان يتناول كل واحد والمتناول
لكل واحد اما ان يتناوله على سبيل الشمول او على سبيل البدل ثم قال
والثالث يعني الذي يتناول الافراد على سبيل البدل ان يتعلق الحكم
بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر مثل مَنْ دخل هذا
الحصن اولا فله درهم فكل واحد دخله اولا منفردا استحق الدرهم قوله
واما في الاستفهام فلان المستفهم بقوله في الدار يريد واحدا لو قال قد
يريد واحدا لكان اظهر قوله لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه النبي يدل
عليه ظاهر العبارة هو كون ذلك دليلا لاستعماله في ذوات مَنْ يعقل لكن
السؤال الآتي بعده يائي عن حمل الكلام عليه لا يقال هلا يكون دليلا لقوله
يعني الكثير الشايع في استعمالاتهما العموم غايته ان يكون ترك الاولى وهو ذكر
ذلك عقيبه لانا نقول فيه ايضا شيء لان ذكر المثال الواحد غير كاف في اثبات

قيل قول المص من في ذوات من العقل منه

كثرة



كثرة الاستعمال والشيوع والصواب ما فعله صاحب الافاضة حيث قال عند شرح
قول المص واصلهما العموم اما مَنْ فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
ثم ذكر السؤال المذكور واجاب عنه بالجواب المذبور قوله فما المعنى الموضوع لهما كذا
في جميع النسخ والظاهر فما المعنى الموضوع له لهما وكان لفظة له ساقطة
من قلم الناسخ الاول او هو مبني على التسامح حيث اطلق الموضوع على المعنى
قوله وهذا المبهم الخ اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم من ذلك
كون اقسام النظم بحسب الوضع زائدة على الاربعة ووجه الدفع منع ذلك
بان يقال الانقسام الى الاربعة انما هو باعتبار الخارج وهذا المبهم لا وجود له
في الخارج الا في ضمن خاص او عام فيدخل تارة في هذا وتارة في ذاك قوله
بل يعتقهم الا واحدا هو آخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب والا فالخيار الى
المولى قوله باضافة المشية الى عام وهو ضمير مَنْ قوله اضيفت الى الخاص وهو
المخاطب المعين كذا قاله الشراح منهم صاحب الكشف قوله لكنه ليس بصحيح
الخ ولا يذهب عليك ان مدعاهم ليس ان العموم لا يجتمع مع الاضافة
الى الخاص حتى يرد عليهم ذلك بل ان العموم يتاكد باضافة المشية الى عام
بخلاف اضافتها الى خاص وهذا ظاهر قوله فالبعض متيقن على التقديرين
ضرورة وجود البعض في ضمن الكل وارادة الكل محتملة فيحمل على التبعيض
اخذا بالمتيقن المتكرر قوله والظاهر انه تعلق المشية بالكل فلا بد من اخراج
البعض في المسئلة المذكورة ليتحقق التبعيض ثم ان ذلك ظاهر فيما اذا قال

ما ذكره الشارح هٰهنا بقوله ليس بصحيح ماخوذ من شرح المنار لجلال الدين التباني منه
ما ذكره الشارح هٰهنا من السؤال وجوابه ماخوذ من التلويح منه

شئت عتق جميعهم واما لو اعتقهم واحدا واحدا بانشاءات متعددة بان قال
مثلا لاحدهم شئت عتق هذا ثم قال لآخر منهم شئت عتق هذا ثم وثم فالامر
مشكل فان ظاهر الحال يدل حينئذ على تعلق المشيئة بكل على الانفراد الا ان
يلتزم عدم كون جواب المسئلة ح ماذكر وهو محل كلام قوله ولقائل اه
البعضية الح كذا فى التلويح وقد اجاب عنه الشريف قدس سره فى حواشيه حيث
قال ان معنى قوله التبعيض متيقن ان تعلق الحكم لما صدق عليه البعض متيقن
على تقديرى التبعيض والبيان ولم يدع ان التبعيض الذى هو مفهوم لفظ من
متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان وحكم بانه
متيقن ومؤداه كمؤدى العمل بخصوصية التبعيض قوله هى البعضية المجردة
المنافية للكل قال فى فصول البدايع جوابه منعه والا لما عم الكل بعموم الصفة
انتهى وفيه بحث ولو جعل سند المنع ماذكره العلامة الرضى حيث قال لا منافاة
بين قوله تعالى ويغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
ولو كان كلاهما خطابا لامة واحدة لان غفران بعض الذنوب لايناقض غفران
كلها لكان له وجه لانه من ائمة العربية قوله قلت بناء الامر على التيسر الح وقد
يجاب عنه بان ما تيسر عبارة عن الجميع المتيسر لا عن جميع ما تيسر قوله بصفة الانفراد
متعلق بما ذكر فى نظم الاية وهو قوله تعالى فاقرؤا فيصير المعنى فاقروا بصفة الانفراد
ما تيسر وله يصح تعلقه بما تيسر والا لم يتم الجواب لان جميع القرآن يصدق عليه
انه جميع ما تيسر بصفة الانفراد فلا يندفع المحذور كما لايخفى قوله حتى لايقع الطلاق
فى المرة الثانية على امراة واحدة يعنى اذا تزوجها مرتين قوله ليصح ان يكون مضافا
اليه

اليه فيه تسامح لان المضاف اليه انما هو مجموع ما والفعل قوله ويكون المصدر بمعنى
الوقت الح قال الرضى ويختص ما المصدرية بنيابتها عن ظرف الزمان المضاف الى
المصدر المأول هى وصلتها به نحو لا افعله ما ذر شارق اى مدة ذروره انتهى ثم
ان صاحب التحقيق ذكر ناقلا عن علي المعانى ان كلمة ما فى كلما للجزاء ضمت الى
كلمة كل فصارت اداة لتكرار الفعل ونصب كل على الظرف والعامل فيه الجواب قوله
لان كلا منهما فيه لطف لايخفى ثم ان ذلك كاف فى صحة جريان الاستعارة بينهما
فلا عبرة بما يقال ان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجميع على سبيل الاجتماع
فلا مشاركة تصحح الاستعارة قوله عند تعذر العمل بحقيقته وهو فى دخولهم
فرادى لان الفرد السابق ليس فيه صفة الاجتماع قوله لان الجلادة فيه اجلى
وهذا التنفيل ليس الا للتشجيع واظهار الجلادة قوله ولقائل ان يقول امتناع
الجمع انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع يعنى ان المعتبر فى تحقق امتناع الجمع
بينهما هو الجمع بينهما فى الارادة لا فى الوقوع حتى اذا تحقق الاول لايتوقف الحكم
بالامتناع على تحقق الثانى وليس المراد انه لايتحقق عند الجمع فى الارادة كما توهمه
العبارة قوله ليصح الحمل الح يعنى ان المعتبر فى الحكم بالامتناع ليس هو الجمع فى الوقوع
حتى يصح ذلك بناء على عدم تحقق الجمع فى الوقوع ههنا واللام فيه ليس للتعليل
قوله حتى يستحق كل واحد كمال النفل عند عدم الاجتماع كذا فى النسخ والظاهر
انه سهو من قلم الناسخ الاول والصواب عند الاجتماع كما فى التلويح قوله بل هو
مجاز عن السابق فى الدخول الظاهر ان المجاز هو مجموع قوله جميع من دخل
اولا كما اشار اليه صاحب التوضيح حيث قال فصار الكلام مجازا عن قوله ان

اى من بين الحروف المصدرية

رحاوى

جميع ماذكره الشارح ههنا ماخوذ من التوضيح والتلويح

فيكون مجازا مركبا

السابق يستحق النفل والا فمن اين يفهم معنى السبق ولو سلم يلزم ان يكون
قوله اولا لغوا قوله فحمل المحتمل الخ وهو من فانه يحتمل العموم والخصوص كما سبق
وبهذا يظهر ان عبارة السقوط في قول الشارح فلما قرن بمن سقط عموم
من لا يخلو عن شئ قوله والاول الحقيقي وهو السابق على جميع ما عداه قوله
لا يكون متعددا قيل فيه بحث لانه يمكن ان يتعدد على سبيل البدل واقتضاء
الكل التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي قوله فان قلت هذا
يقتضي انهم ان دخلوا فرادى يستحق كل منهم يعني غير الآخر كما لا يخفى قوله
في دخولهم فرادى لا يذهب عليك ما في هذا التقييد قوله وذلك اذا دخل النفي
عليها وتضمن من الاستغراقية لو قال اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما في
التلويح لكان كلامه اشمل قوله ويكون لنفي واحد من الجنس فيلزمها العموم ضرورة
ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد قوله اذ الكلام في النكرة للعموم
في هذه العبارة تسامح لا يخفى قوله ووقع عطف على قوله الاجماع قوله لان السلب الجزئي
لا يناقض الايجاب الجزئي مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها
على بعض قوله اى النكرة المثبتة الظاهر منه ومن كلام المص هو الاطلاق وفي
التلويح ثم ان النكرة اذا كانت خاصا فان وقعت في الانشاء فهي مطلق تدل
على نفس الحقيقة من غير تعرض لامر زائد وان وقعت في الاخبار مثل رايت رجلا فهي
لاثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعين عند السامع وجعله مقابلا
للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة انتهى قوله وتمثيلهم المطلق بالنكرة في كتبهم
مشعر بعدم الفرق بينهما كذا في الكشف وانت خبير بان ذلك غير قادح في الفرق
بينهما

لشموله نحو قولك ما من رجل في الدار

بينهما بالعموم والخصوص قوله بل اراد من المطلقة ما يرادف النكرة وهو الدال الخ
وفيه بحث لان ما ذكره هو مصطلح الاصوليين كما صرح به تفسير قبل اسطر فكيف
يصح دخول التأهيل مع ان الاصطلاح مانع عنه على زعمه ثم انه اذا اريد بالمطلقة
ذلك لا يكون لكلام المص فائدة يعتد بها كما لا يخفى قوله ولقائل ان يقول نقل
عن الشافعي الخ هذا اعتراض اورده الشيخ اكمل الدين في التقرير والانوار ثم
قال في التقرير ولعل التخلص هو حمل ذلك على الروايتين انتهى كلامه ويؤيده
ان اسناد مذهب احتمال الامر للتكرار الى الشافعي رحمه الله على رواية ضعيفة
وانما ذهب اليه بعض اصحابه كما نبه عليه صاحب الكشف ههنالك وما قيل
في الجواب عنه من ان النقلين صحيحان ويمكن التوفيق بان يكون قوله ههنا
تحقيقيا وهناك الزاميا والالزامي لا يلزم ان يكون مذهبا للمعلل بل يكفي فيه
ان يكون مذهبا للسائل مردود لان العمل بمؤداه في المسائل الشرعية وبناء
المذهب عليه كما سبق تفصيله ينبو عن حمل كلامه هنالك على ذلك ثم ان
هذا الاعتراض انما يرد على تقدير ان يكون مراد الشافعي بالعموم العموم على سبيل
الشمول على ما هو المتبادر عنه واما اذا كان مراده العموم على سبيل البدل ويكون
النزاع في المسئلة لفظيا كما اشير اليه في الكشف والتلويح فلا قوله ونقلوا عنه
ههنا انها يوجب العموم كما في اصول فخر الاسلام وان كان عبارة المص ليست
بصريحة فيه قوله فان صح النقلان تنافيا لعدم العلم بتاريخ صدورهما عنه
قوله والا كذب احدهما ولا يذهب عليك ان الجزء المذكور لا يفيد شيئا غير ما
افاده الشرط كما هو الشرط في الجزاء قوله وما قاله بعض الشارحين وهو منصور

بناء على ان اصحابنا يقولون بان الداخل تحت اللفظ واحد من الجملة وان كل واحد منها يكون في العلاقة بدلا عن صاحبه كذا في الكشف عه

وعبارة القاءاني بلك الكل قد يسمى عاما وتقييد المطلق قد يسمى تخصيصا فهو على هذا الاصطلاح ومراده ان للاصوليين في هذا اصطلاحين العمد

القاءاني وما ذكره يرجع الى ما نقلناه عن الكشف فليتدبر **قوله** سمى الشافعى

المطلق عاما وليس بمستبعد لان فيه ايضا عموما وان كان على سبيل البدل

وقد عد بعض اصحابنا ما كان عمومه كذلك من العام كما مر غير مرة فلا حاجة

في ذلك الى المصير الى اصطلاح المنطقيين كما زعم الشارح فحمل كلام القاءاني عليه

قائله رحاوى

قوله فلا يخفى ضعفه قيل وجه الضعف ان علم المنطق كان في زمنه لم يتدوله الناس

وليس عند المنطقيين ما يسمى عاما وانما عندهم الكلي والجنس انتهى وقد عرفت

ما فيه **قوله** بالاجماع يعني انه مجمع عليه لا ان المخصص هو الاجماع يدل عليه كلام

المص في الشرح **قوله** فيخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل الظاهر انه تفريع

على كونه عاما لا على كونه عاما مخصوصا وان كان المتبادر من سياق كلامه ذلك

لما ان تخصيص العام بالقياس يجوز ابتداء عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا حاجة

الى اعتبار التخصيص اولا في تقرير مذهبه ويكون حينئذ قوله خصت منها

الزمنة لبيان كونه عاما فقط على ما يدل عليه قوله ولو انها عامة لما خصت اللهم

الا ان يكون ذلك على المجاراة مع الخصم وهم اصحابنا قدس الله اسرارهم **قوله** ان

اردت من العموم انها صالحة على سبيل البدل الخ قد صرح صاحب القواطع وغيره

من اصحاب الشافعي بان مراده من العموم ذلك ولهذا ذهب المحققون الى ان النزاع

المذكور لفظي كما نبهنا على ذلك بما لا مزيد عليه **قوله** اذ لو كان كذلك لزم ان لا يخرج

عن العهدة الا باعتاق كل الرقاب وقال في الكشف ولو كانت عامة لم يخرج عنها الا

باعتاق ثلث رقاب فصاعدا **قوله** بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى

الظاهر ان الذي ولد اعمى او مجنونا يصدق عليه ذلك فيشكل الامر والاوجه

ماذكره

ماذكره صاحب الكشف من ان الرقبة اسم للبنية مطلقا والاطلاق يقتضي الكمال

والزمنة قائمة من وجه مستهلكة من وجه فلا تكون قائمة على الاطلاق فلم يتناولها

مطلق اسم الرقبة وفي شرح المص ان الرقبة اسم لغير الهالكة لغة والزمنة هالكة

من وجه فلم يتناولها اسم الرقبة مطلقا **قوله** كذا في الصحاح الخ قال في الرقبة

المملوك لم يزد عليه شيأ والشارح اعتمد في النقل عنه على صاحب جامع الاسرار

ولعله كان عنده كتاب يسمى بالصحاح غير صحاح الجوهري او كان ذلك سهوا

من قلمه **قوله** فلم يتناول الزمنة وكذا المجنونة والعمياء **قوله** ولو كان اسم الرقبة

للعبية مجازا لكان تسميتنا ادميا مجازا وفيه بحث ظاهر لان التسمية

بالآدمي تدور مع وجود الماهية الانسانية وهي موجودة في جميع افرادها

بخلاف الرقبة على ما قلنا فانها بمعنى البنية والمتبادر من اطلاقها هي السالمة

فاين هذا من ذاك **قوله** الا ان تناوله الكامل مقتصرا عليه الخ وسيجيء تحقيقه

في بحث ما يترك به الحقيقة **قوله** وعن الثاني ان فايت جنس المنفعة وهو

البطش كان الظاهر ان يقول كالبطش او يذكر العبارة المذكورة عقيب قوله

ومقطوع اليد ليس بفايت جنس المنفعة كما لا يخفى **قوله** فيتناول المطلق كذا

لان جنس المنفعة ليس بمنحصر فيه الا يرى ان اخراج الزمنة والمجنونة والعمياء ايضا عن الرقبة ليس الا بفوات جنس المنفعة

في اكثر النسخ والصواب فلا يتناوله كما في بعضها **قوله** ومقطوع اليد ليس بفايت الخ

فيندرج تحت المطلق **قوله** حتى لو قطعتا لا يجوز لفوات البطش بالكلية **قوله**

فان قلت مقتضى الوصف الخ وينبغي ان يعلم ان المراد بالصفة هنا ليس

ما اصطلح عليه النحاة والا لا يستقيم ذلك في قوله اي عبيدي ضربك بل المراد منه

ما يقوم بالموصوف كالضرب بالضارب ذكره السراج الهندي في شرح المغني **قوله** ومن افراد

[illegible]

نوع الموصوف به الضمير المجرور للصفة بتاويل الوصف قوله وفيه نظر لان عموم البدل
النكرة حاصل قبل الاتصاف بها كما مر تحقيقه قريبا بقي ان ههنا اشكالا
لاح بالخاطر الفاتر يحتاج في حله الى تامل وافر وهو انه قد صرح في تعريف
المجاز بان عموم النكرة الواقعة في حيز النفي ايضا على سبيل البدل فاذا كان
في النكرة المثبتة ايضا العموم على سبيل البدل يكون الحكم بعموم احدهما دون
الاخر تحكما ظاهرا قوله ولكنه عام بالاتفاق يعني اعتبر عموم الوصف في عموم
النكرة بالاتفاق ولو كانت النكرة تفيد بعد الوصف ما افادته قبل الوصف
من العموم ويكون الوصف لغوا لما احتيج الى ذلك الاعتبار قوله فان له ان
يتكلم بجميع رجال الكوفة ولا يذهب عليك انه على ما اختاره الشارح من ان
عموم النكرة الموصوفة على سبيل الشمول كان التكلم بجميع رجال الكوفة واجبا
حتى يتحقق البر وفيه كلام قوله سواء كان من الكوفة او غيرها كذا في جامع
الاسرار والشرح الاكملي ايضا وانت خبير بان ذكر هذه التسوية اشتغال باللغو
قوله حتى لو تكلم باثنين يحنث هذا على ما هو الظاهر المتبادر من النكرة والا فقد
تنضم اليه قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة فلا
يخص بعض الافراد كما في قولك اكرم رجلا لا امراة نبه عليه العلامة التفتازاني
في التلويح قوله فانه يصير موليا الايلاء لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف ترك
قربانها مدة وحكم طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث واقلها للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الحلبي
قوله كما اذا قال والله لا اضرب الا رجلا وليس لفظة لا لا توجد في اكثر النسخ

في عبارة يعني اشارة الى ان ربط الاستثناء المذكور بما قبله يحتاج الى تامل منه

ولابد

ولابد منها لان الكلام في النكرة الواقعة في حيز الاثبات قوله اعلم ان هذا الاصل
يعني به مجموع كون النكرة خاصا في الاثبات بدون الصفة العامة وعاما معها وليس
المراد به الثاني فقط كما هو الظاهر والا يكون قوله والا فالنكرة قد تعم بدون
الصفة ركيكا قوله وقد تخص بالصفة اي بالصفة العامة وقد يقال الاصل
مطرد والتخلف لمانع وهو انه ليس في وسعه تزوج نساء الكوفة وكذا في
قوله فتحرير رقبة ليس في وسعه اعتاق جميع الرقبات المؤمنات اما لعدم التصور
او لعدم الملك في الجميع وقيد عدم المانع معتبر في الاحكام الكلية قوله وجه
عمومها اي عموم النكرة الواقعة في حيز الاستثناء من النفي وانما لم يتعرض
لوجه عمومها اكتفاء بما سيجيء ثم ان الوجه المذكور ماخوذ من جامع شمس الائمة
وقد اورد عليه ان ما ذكره تحكم لخفاء الملازمتين المذكورتين اذ يجوز ان
يراد في الاول لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم وفي الثاني لا
اجالس الا جنس الرجال ويمكن ان يجاب عنه بان مبنى الكلام المذكور على التبادر
لا على الصحة وعدمها قوله يكون باسم العبارة في الكشف وغيره باسم الشخص وكان
الشارح عدل عنه لما كان المتبادر منه العلم لكن الظاهر في كلامه هو رجوع
الضمير الى النوع ولا يظهر له معنى صحيح قوله المراد من النكرة ههنا ما فيه ابهام الخ
اشارة الى دفع ما يقال كيف تكون ايا نكرة وقد اضيفت الى المعرفة ثم ان هذا
انما هو على ما ذهب اليه عامة اهل النحو وما ذكره في الصحاح من ان ايا تصير
معرفة بالاضافة واما على ما قيل من انها مثل شبه وغيره في التوغل في الابهام
فلا يتعرف بالاضافة فلا حاجة الى التعميم المذكور قوله وجه الفرق اي بين

ماخوذ من الشرح الاكملي

ومرادهم باسم الشخص ما يدل على ذات وشخص يقابل النوع نحو رجل

المسئلتين المذكورتين وكان الاولى ان يذكره عقبهما قوله ولجاب عنه صاحب
الكشف بان الضرب قائم بالضارب فلا يتقوم بالمضروب بجملة في الزمان فان الفعل
متصل به حقيقة فيجوز ان يصير اليوم ماما به ولا بد من هذه الزيادة كما
في التلويح لان حاصل الجواب هو دفع لزوم التحكم وهو لا يتم الا بالفرق بين
ما نحن فيه وبين مسئلة القربان ايضا قوله والمفعول به فضلة اشارة الى
فرق اخر بين قوله اى عبيدى ضربته وبين مسئلة القربان التى جعلها
المعترض سندا للزوم التحكم قوله ويمكن ان يقال فى الفرق ان ثبوت هذا العموم
ليس بوضعى بل مستفاد من خارج وانت خبير بان الفرق المذكور على
تقدير صحته غير ملائم لكلام القوم حيث فرعوا عموم المسئلة الاولى على
كون النكرة الموصوفة بالصفة العامة عاما اللهم الا ان يكون تطبيقه
لكلامهم غير ملتزم ويكون المراد مجرد بيان وجه الفرق بين المسئلتين
فليتامل قوله والانسان قلما يسعى فى اذهاب مال الغير على العموم بل يبقى واحدا
لحاجته الاصلية فيه بحث لان ما فى وسع المخاطب هو كف النفس عن الضرب
لئلا يترتب عليه العتق فيتضرر به المتكلم وفرض المسئلة ههنا على ضرب
الجميع فلا يناسبه ثم ان قوله بل يبقى واحدا محل تامل قوله اى كالوصف فى
افادة العموم لو اسقط قوله فى افادة العموم لكان اولى لمكان قول المص اوجب
العموم قوله فاذا حلف لا يتزوج النساء الخ وفى التمثيل به اشارة الى ان هذا
البحث يعم المفرد والجمع كما يشهد به قول المص حتى يسقط اعتبار الجمعية الخ
قوله اعترض عليه بانه يلزم ان لا يصح الاستثناء من الرجال واللازم منتف

هذا الاعتراض ماخوذ من شرح المغنى للقاءانى وكذا الاعتراض الثانى
منه

اجماعا

اجماعا وانت خبير بان مبنى هذا الاعتراض الغفول عن قولهم ويحتمل الكل
بدليله والا فالاستثناء اقوى دلائل العموم قوله وبان كلهم يلزم ان يكون بيان
تغيير قد يجاب عنه بان ارادة الكل ثابتة بدليل غير كلهم وهو الاستثناء لانه
معيار العموم فيكون كلهم تاكيدا انتهى ولا يذهب عليك ان اعتبار ذلك
فى كل موضع جعل الكل فيه تاكيدا للجمع مما لا يكاد يصح قوله وبان المعرف باللام
ان كان عاما الخ كذا فى الكشف ثم قال ولا يصح ان يقال يجوز ان يكون عاما
ولكن موجب العام عنده تناوله للادنى على احتمال الاعلى لان ذلك مذهب
ارباب الخصوص وليس هو منهم واجيب عنه بانه لما احتمل الاقل والكل كان له
اعتباران فبالاعتبار الثانى يكون من العمومات لا محالة وان لم يكن بالاعتبار
الاول كذلك كذا فى الشرح الاكملى وفيه بحث لان شرط الفاظ العموم على
ما ذكره المعترض هو تبادر الكل عند الاطلاق وما نحن فيه ليس كذلك بل
المتبادر منه هو الادنى اللهم الا ان يمنع اعتبار الشرط المذكور فى جميع الفاظ
العموم وفيه ما فيه قوله قال الشيخ عبد العزيز هو صاحب الكشف والتحقيق قوله
واختار جمهور الاصوليين الخ قال مولانا سراج الدين الهندى فى شرح المغنى
ان فخر الاسلام لا ينكر الاستغراق عند قيام الدليل فلا يرد عليه ما ذكره من الدلائل
فان الدليل قد قام على ارادة الاستغراق فيما ذكر ولا يلزم منه ارادة الاستغراق
فى جميع المواضع ففخر الاسلام انما يصرفه الى الجنس اذا لم يكن هناك دليل
العهد والاستغراق فلا منافاة بين ما ذكره الجمهور وبين ما اختاره فخر
الاسلام قوله اذ لا عهد فى اقسام الجموع يعنى على فرضنا كما قال المص فيما لا يحتمل

هو قوله تعالى السارق والسارقة كما سيجئ فى الشرح ايضا
منه

التعريف بمعنى العهد قوله لان اللام للتعريف والمحلى بلام الجنس نكرة فى المعنى الخ
ولا يذهب عليك انه خبط ظاهر اذ ليس المراد بالمجازية ههنا الاخراج صيغة
الجمع عما وضعت له وهو الثلثة فما فوقها وكونها مجازا عن اسم الجنس ولا تعلق
له باللام فلا وجه لبيان المجازية بما ذكره على كون استعمال اللام مجازا فى
المعهود الذهنى مما لم يقل به احد كيف ومعنى التعريف هو الاشارة والتعيين
والتميز وذلك الاشارة حاصلة فى المعهود الذهنى على ما صرح به المحققون
قوله لم يبطل معنى الجمعية بالكلية وان كان فيه ابطال له من وجه حيث صح
الحمل على الواحد قوله لان كل جنس له افراد الخ قال فى التلويح لان الجنس
يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلى لا يمنع شركة الكثير فيه لا بمعنى ان
الكثرة جزء مفهومه قوله فان قلت لم لم يجعل اللام لاستغراق الجموع اى اللام
الداخلة على الجموع مطلقا لا التى فى المثال المذكور بخصوصها كما يتبادر والا
لم يصح الجواب فليتامل قوله لما ذكر النكرة وافادتها العموم وفى التلويح وافادتها
العموم والخصوص وهو الظاهر واظهر منه ان يقال لما ذكر احكام النكرة
والمعرفة فى افادتها العموم والخصوص اردفه ببيان حكمهما فى الاعادة قوله
قال فخر الاسلام فى جعل الاية من هذا القبيل نظر ليس هذا عين عبارته
ولا ما يدل عليه صريح كلامه بل هو نقل بالمعنى بحسب ما اختاره صاحب
الكشف فى تفسير قوله وفيه نظر قوله هذا كتاب انزلناه اليك هكذا فى النسخ وهو فى سورة الانعام
لكن نظم الاية هكذا وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا قوله كقوله تعالى وهو الذى انزل

وهو فى سورة المائدة اليك

اليك الكتاب هكذا فى النسخ لكن نظم الاية هكذا وانزلنا اليك الكتاب بالحق قوله
اى المقدار الذى تصح انتهاء التخصيص اليه اى ولم يتجاوز عنه قوله اى ذلك فى
العام الذى يطلق على الواحد وفيه انه ينتظم الملحق به ايضا مع انه قسيم له قوله
كالطائفة قد ذكره المص فى الشرح فى الملحق به وكانه مبنى على ما قيل ان الطائفة نعت
فرد فى اصلها وانضمت اليها علامة الجماعة فروعى فيها المعنيان كما روعى فى صيغة
الجمع اذا اتصل بها دليل الفردية كما قالوا فى لا اتزوج النساء قوله جوابه ان يقال
المراد طائفتان خصمان والخصم يطلق على الواحد والمثنى والجمع كالضيف على
ما صرح به قوله هذا جواب عن تمسكهم الخ وقد يقال لا دلالة فى الحديث على المدعى
اصلا اذ ليس النزاع فى ج م ع وما يشتق منه لانه فى اللغة ضم شئ الى شئ وذلك
حاصل فى الاثنين بلا نزاع وانما النزاع فى صيغ الجمع وضمائره كما صرح به ابن الحاجب
فى مختصره على ان هذا الخبر لا يصح من جهة النقل ذكره الجصاص وغيره قوله
لان للبنتين الثلثين كما للبنات متعلق بقوله المص محمول على المواريث لكن
الاقتصار على ذكر مسئلة البنتين ههنا قصور لا يخفى ولو قال لان للبنتين
الثلثين كما للثلث لكان الامر اظهر قوله ثبت هذا الحكم الاشارة الى ما هو المفهوم
من سياق الكلام من ان يكون للاثنين فى المواريث حكم الجمع لا الى ان يكون
للبنتين الثلثين كما هو الظاهر لعدم صحة المعنى حينئذ قوله بقوله تعالى فان كانتا
اثنتين اى من يرث بالاخوة يعنى الاختين لاب وام او لاب قوله وثبت بدلالة
قوله تعالى فان كن نساء اى البنات ولذلك كان الاستدلال فى حق الاخوات به دلالة
قوله ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة مجاورة فلان يكون للبنتين

الحاصل ان كون نصيب الاثنين من الاخوات الثلثين ثابت لعبارة الاية الاولى
وكون نصيب مافوقهما ايضا الثلثين ثابت بدلالة الاية الثانية وكون نصيب
البنتين الثلثين ثابت بدلالة الاية الاولى وكون نصيب مافوقهما ايضا
الثلثين ثابت بعبارة الاية الثانية ثم انه ليس في المواريث صورة اخرى
الحق فيه الاثنان بالجمع في الاستحقاق سوى البنات والاخوات فقد اتضح بما قررناه
ان ثبوت الحكم المذكور انما هو للجمع الاتيين وان اوهم بعض عبارات الشارح
خلافه وهذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه ههنا قوله لاحراز فضيلة الجماعة
قال في الكشف بعد ما ذكر حمل الحديث على سنة تقدم الامام او يحمل على ان
للاثنين حكم الجماعة في احراز فضيلة الجماعة وانعقادها انتهى وكان الشارح
قصد الجمع بين الامرين وفيه ما فيه قوله والتقدم سنة كون المصليين جماعة
فيكون الامام محسوبا من الجماعة وهذا جواب عما تمسك به الخصم من ان الامام يتقدم
الاثنين كما يتقدم على الثلثة فيدل ذلك على ان المثنى ملحق بالثلثة في صحة اطلاق
صيغة الجمع عليه كذا في الكشف ولا يذهب عليك ان ذكر هذا الكلام ههنا
مما لا وجه له سوى كونه مورثا لايهام خلاف المقصود حيث يتوهم الناظر انه من
تتمة الكلام في حمل الحديث على سنة تقدم الامام مع انه لا تعلق له بذلك اصلا بحث المشترك
قوله اى المشترك فيه يعني انه من قبيل الحذف والايصال حذف الجار واوصل
الفعل الى المضمر فاستتر فيه كذا حقق في الشرح الشريف للمفتاح قوله احترز به
عن الشيء وقد يقال هو اشارة في اول الامر الى رد ما زعم ان المشترك
يتناول الافراد على سبيل الشمول والعموم اهتماما به لا احترازا عن شيء ولا يلزم

ان

ان يكون جميع القيود في التعريف احترازيا خصوصا في تعريفات الفقهاء وهو الاظهر كما
سيظهر قوله فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة الظاهر منه هو ان كون المراد به
في تعريف العام معنى وههنا معنى اخر مستبعد جدا ثم انه لا يذهب عليك ان
قيد الحيثية معتبر في التعريفات فمعنى قوله مختلفة الحدود من حيث انها مختلفة
الحدود وتناول الشيء للافراد بهذه الحيثية محل بحث وكلام فلا حاجة في لان تناوله ليس الا باعتبار الاشتراك في الوجود منه
الاحتراز عنه الى شيء اخر فليتامل قوله ولكن على سبيل الشمول وفيه ما فيه قوله
وهو الثابت في الخارج فيه تسامح قوله اعتبار من حيث الموجودية والاحتراز عنه
في تعريف المشترك بالنظر اليه قوله وبالاعتبار الاول مشترك معنوي ذكر في
الكشف ان لفظ الشيء عام معنوي عند فخر الاسلام لا لفظي كما ظنه القاضي الامام هو ابو زيد الدبوسي صاحب التقويم منه
وانه عام لا مشترك كما ذهب اليه بعض المتكلمين من اهل السنة فما اسنده الشارح
الى صاحب التقويم في بداية من به قوله فعلى هذا يلزم ان يكون المراد من قوله في العام بخلاف ما اسنده فخر الاسلام لان الاشتراك المعنى يرفع الى العموم المعنوي فيكون المراد واحد في المال منه
الموات خبير بان المعرف المذكور فيما سبق هو العام اللفظي وكون الشيء كذلك
لم يقل به فخر الاسلام ولا من تبعه كالمص وغيره فلا حاجة الى ادراجه في تعريف
العام بل لا صحة له حتى يلزم ان يكون المراد ما ذكر ثم الظاهر ان الاشارة في قول
الشارح فعلى هذا الى قوله فيما سبق لكن على سبيل الشمول اذ الشمول من لوازم
العموم وما قيل من انه اشارة الى ان يكون للشيء ونحوه اعتباران ومقصوده القائل هو الرهاوي منه
اندراج هذه الاشياء في تعريف العام بكل من الاعتبارين مردود كيف لا
والشيء بالاعتبار الثاني مشترك لفظي على ما صرح به الشارح فلا يصح اندراجه
في تعريف العام قوله احد الامرين اما ان يتناول اللفظ الخ فيكون اتفاق الحدود

عبارة عن اشتراك الافراد فى معنى واحد وكون شمول اللفظ اياها باعتباره
سواء كانت الافراد متفقة الحقائق او مختلفتها قوله من غير اعتقاد حكم معلوم
سوى ان المراد به من قوله كما تامل علما و نايعنى عند البحث عن ان المراد بالقرؤ
فى قوله تعالى ثلثة قروء الحيض كما قالوا او الاطهار كما قالت الشافعية قوله
فوجدوا دالا على الجمع قال فى الكشف ولقائل ان تقول معنى الجمع يدل على
الطهر لا على الحيض لان الطهر هو الجامع والدم ليس بجامع بل هو مجتمع انتهى
ويمكن دفعه بان فى الجمع ايضا معنى الاجتماع وله حاجة فى تمام الكلام الى اعتبار
صحة اتصاف الحيض بالجمع لطريق حمل المواطأة ولذا قالوا فى بيانه لانه الدم
المجتمع فليتامل وقال فى فصول البدايع ان الجمع بمعنى الاجتماع للدم وبمعنى الجامعية
لا له ولا للطهر لان الطهر عدم الدم والعدم لا يوثر فلا يلتفت الى القول بان
الجامع هو الطهر انتهى قوله لانه الدم المجتمع فى الرحم ذكر القاءانى فى شرح المغنى انه
غير مسلم بل الحيض عبارة عن ظهور الدم المجتمع وقت الطهر قوله ومنتقل من
الطهر الى الحيض وفى شرح المصى والدم منتقل من الداخل الى الخارج وهو اظهر
واولى لسلامته عن السوأل الاتى ذكره ثم الظاهر ان الضمير فى قول الشارح
منتقل عائد الى الحيض فقوله الى الحيض ركيك لا يخفى قوله ولقائل ان يقول هذا
الاستدلال انما يستقيم الخ اخذه الشارح من جامع الاسرار للكاكى وكانه
ايضا اخذه من كلام صاحب الكشف الذى نقلناه لكنه تصرف فيه بما افسده
كما يظهر ولعل هذا الاعتراض ساقط جدا اذ ليس مراد القوم الا ان مادة
قرء يعنى القاف والراء والهمزة على هذا الترتيب لما دلت فى اكثر استعمالها وفى

جمعية

جمعية على معنى الجمع او الانتقال ودارت مع هذين المعنيين كان الحيض احق
بالارادة من لفظ القرء بالنسبة الى الطاهر لوجودهما فيه دون الطهر
فيحمل عليه عند عدم القرينة على خلافه لا ان لفظ القرء بمعنى الجامع او المجموع
كيف والقرء ليس بمصدر بل انما هو اسم للدم او الطهر قوله اذا كان القرء بمعنى
المفعول اى بمعنى المجتمع كذا فى جامع الاسرار ولعل الشارح اسقطه من اللفظ
لظهور فساده وكانه زعم ان المجتمع فى قولهم لانه الدم المجتمع على صيغة
المفعول ولا صحة له لان اجتمع لازم حتما قوله لتوقفه على الحيض اذ المعتبر
فى العدة شرعا هو الطهر المتخلل بين الدمين كما سبق قوله لان المراد من الطهر
الطهر الشرعى يمكن ان يقال ليس الكلام ههنا الا فى ان المتبادر من القرء
حين اطلق هو الحيض دون الطهر ولا يذهب عليك انه لا حاجة فى تمامه
الى اعتبار كون المراد بالطهر المذكور الطهر الشرعى وان كان المراد فى الآية
والمعتبر فى العدة ذلك قوله واعتبار كونه فى الاصل مصدرا او مستعملا الخ
انت خبير بان الظاهر منه هو ان يكون لفظ القرء منقولا ولم يقل به احد على
انه يتوقف على كون المصدر لقولهم قرءات الشئ اى جمعته وقولهم قرأ النجم
على قرأ بالفتح او الضم وهو ممنوع فالصواب فى تقرير الكلام ما قررناه آنفا
والاوفق له هو ان يقال ههنا واعتبار دلالة هذه المادة فى موارد الاستعمال
على شئ يوجد فى الحيض دون الطهر ترجيح ارادة الحيض من القرء بذلك
غير قادح فى كونه متساوى الدلالة عليهما لغة بحسب الاشتراك قوله
والاولى ان يستدل على كون القرء للحيض الخ وقد استدل ايضا عليه

اشار بقوله اسقط من اللفظ الى انه يحتمل ان يكون معنى كلام الشارح ايضا مبنيا عليه منه

وح يكون اصل الاستدلال فى محله منه

عند قول المصى والتاويل بالاطهار فى اية التربص منه

بان الثلثة اسم خاص لعدد معلوم ولو حمل على الاطهار لانقضت العدة
بقرأين وبعض الثالث وقد سبق تحقيقه فى مباحث الخاص قوله لانه
تعرض عند ذكر الخلف لليال فى الحيض وفيه انه يجوز ان يكون التعرض له
لتوقف تحقق الطهر الشرعى على وجود الحيض لا لان المعتبر فى العدة هو
الحيض كما هو المدعى قوله وقال الشافعى المذهب الشافعى والقاضى ابو بكر
الباقلانى وجماعة من مشايخ المعتزلة كالجبائى والقاضى عبد الجبار الى
جواز عمومه لوصح الجمع بين معانيه كالعين فى الباصرة والشمس لا كاستعمال القرء
فى الحيض والطهر معا الا ان عند الشافعى والباقلانى اذا لم تدل القرينة على
احد معانيه وجب حمله على الكل وعند الباقين لا يجب كذا فى الكشف قوله
والعام عنده قسمان العام عندنا ايضا قسمان على ما ذكره فى تعريف المشترك
وقد عرفت ما فيه قوله فحمل على العناية بشان النبى عليه السلام فيعم الرحمة والاستغفار
قوله اذ الاستغفار والرحمة يستلزم الاعتناء فيه بحث والصواب اذ الدعاء يستلزم
الاعتناء كما لا يخفى قوله وما قاله قوام الدين الاتقانى شرح الاتقانى للمنار غير مسموع
وقد وقع هذا النقل فى بعض ماخذ الشارح من الشروح بلفظ قوام الدين
والمراد به هو قوام الدين السكاكى لا قوام الدين الاتقانى وشرحه هو الشرح المسمى
بجامع الاسرار ولعل الشارح غلط من الاشتراك الاسمى فزعم ان المراد بقوام
الدين هو الاتقانى ثم ان تقدير الاية بذلك مذكور فى الكشف ايضا وقد اخذه
السكاكى منه وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل سبق ذكره قبل مباحث الامر
فتذكر قوله وكذا الثانى اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين واطلاق

بحث عموم المشترك

هو الشيخ جلال الدين الكبير ... وقد ... ابو بعض جامع الاسرار ... فى الكشف المذكور

اسم

اسم البعض على الكل مشروط بلزوم واتصال بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف
اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق الارض على مجموع السماء والارض فانه لا قائل
به كذا فى التلويح قوله والاخر مما يناسبه يعنى بالاخر المجموع قوله ولقائل ان يقول الجمع بين
الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين به يجوز ان يقال ان مراد صاحب التنقيح بهذا
الكلام هو التحقيق لوجه اختيار اصحابنا القول بعدم عموم المشترك لا الزام الخصم
فى القول به حتى يرد ذلك قوله ويقول معنى تخصيص الحليس باعتراض مستقل
بل من تتمة الاعتراض الثانى يعنى ان الباء ههنا داخل على المقصور لا على المقصور
عليه كما حققه الشريف فى شرح المفتاح قوله منفردا بذلك انفرادا حقيقيا او اضافيا
فلا ينافى وقوع الترادف كما ظن قوله بدليل ظنى قيد به لان هذه الاشياء اذا
لحقها البيان بدليل قطعى يسمى مفسرا كما ذكر فى الميزان قوله وهو ما فيه خفاء
تفسيره بذلك مما فيه خفاء واقرب منه ان يفسر بما فيه احتمال كما وقع فى
بعض الشروح على انه غير شامل للظاهر والنص اذ لا خفاء فيهما قوله ومن قول بغالب
الراى ما يوجب الظن الخ كذا فى الكشف وقال فى التلويح غالب الراى الظن
سواء حصل من خبر الواحد او القياس انتهى وهو الاظهر ثم ان لفظ الغالب
معين لكون المراد ذلك اذ المعهود فى كلامهم التعبير عن الاجتهاد بالراى لا بغالب
الراى وهذا ظاهر وان خفى على جميع الناظرين فى المقام قوله فان قول المستحاضة
الخ وهو نص كما سيجئ من الشارح قوله فلا يكون بعد التاويل من اقسام النظم اى
من اقسام النظم صيغة ولغة قوله فان قلت فى المأول تبيين المراد بالراى الظاهر
ان السؤال بعض انواع المؤل والذى هو كان بيانه بالقياس والا فقد يكون

الاعتراض الاول ماخوذ من شرح المغنى للقاءانى والثانى من التلويح

قوله والمعنى المستعمل فى الحالين كذا فى النسخ والصواب المستعمل فيه

قوله ويقول كل واحد من المعنيين موضوع كذا فى النسخ والصواب المستعمل فيه

بحث المأول

ظنه حسن ظنى فى حواشى التلويح

لان المحل مشترك بين الاحتمالات

لان معناه الراى الغالب

البيان فيه بخبر الواحد كما سبق قوله وبعد ذلك يضاف الحكم الى النص المشترك
لا الى الرأى لان اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى كالحكم فى المنصوص عليه
يضاف الى النص وان كان فى غيره يضاف الى العلة قوله والنظم ما يكون دلالته

بحث الظاهر

الخفيه ما فيه وكان الظاهر ان يقول واقسام النظم صيغة ولغة قوله على ان
الظاهر علم فلا يكون المعنى ملتفتا اليه ظاهر كلامه يدل على ان مراده الاشارة
الى اندفاع المحذور المذكور وان لم يحمل الظهور على الظهور اللغوى بل على المصطلح
وفيه بحث ظاهر على انه يلزم الغنية ح فى ساير اجزاء التعريف قوله احترز به
عن الخفى والمشكل الظاهر ان المحترز عنه على ما ذكره الخفى والمشكل بعد ظهور
المراد منهما والا فهما قد خرجا بقوله ظهر المراد كيف ومطلع حدهما هو قوله
ما خفى قوله حتى يخرج عنه المحكم وكذا المفسر وقد يقال يخرج المفسر والمحكم
بقوله بصيغته اذ لابد فيهما من قرائن نطقية وعقلية ينضم اليهما حتى يخرجهما

بحث النص

عن احتمال التاويل والتخصيص والنسخ فليتامل قوله اى بان يكون المعنى الزايد
غرض المتكلم فيه تامل اذ ليس يلزم ان يكون المعنى الذى سيق له الكلام فى النص
زايداً على اصل المعنى وكانه اغتر بظاهر المثال الاتى اعنى قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من الخ والظاهر ان يقال بان يكون المعنى الذى ازداد به النص وضوحا
على الظاهر قوله وعدمه شرط فى الظاهر وقد يقال عبارة المشايخ الشرح هكذا
ولا يكون معناه مقصودا بالسوق ومرادهم هو ان لا يكون السوق معتبرا فى
الظاهر لا ان لا يكون موجودا فيه اصلا وحاصله عدم اشتراط السوق لا اشتراط
عدم السوق فلا يرد عليهم ما اورده صاحب الكشف ولا يقدح فى ذلك عدم

فرقهم

فرقهم فى امثلة الظاهر بين المسوق وغيره قوله وقال ايضا ليس ازدياد النص
على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مع
كونه مسوقا فى اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مع
كونه غير مسوق فيه فرق فى فهم المعنى للسامع وان كان يجوز ان يثبت
لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض كذا فى الكشف قوله بقرينة
نطقية تنضم اليه سباقا او سياقا تدل تلك القرينة على ان قصد المتكلم بالسوق
ذلك المعنى كذا فى الكشف وبه يظهر ان اعتباره للقرينة النطقية انما هو للدلالة
على ان غرض المتكلم من السوق ذلك لا انها قسيمة لسوق الكلام كما هو المفهوم
من الاعتراض الاتى ذكره قوله ولقائل ان يقول قوله بمعنى المتكلم الخ فلا وجه لحمل
العبارة المذكورة على القرينة النطقية كما يفهم من كلام صاحب الكشف فيه وفى
التحقيق ثم ان ازدياد وضوح النص بمجرد السوق منعه صاحب الكشف صريحا
وفعل ما فعل لذلك فتعميم العبارة المذكورة له مع عدم التعرض لابطال منعه ليس
بموجه قوله اوغيره كالقرينة الحالية قوله وايضا لو كان زيادة وضوحه بانضمام
قرينة نطقية الخ وفيه بحث لان مراتب الدلالة متفاوتة وليس جميعها يقدح
فى احتمال التاويل على ان دلالة القرينة ليس الا على ان قصد المتكلم بالسوق
ذلك المعنى كما قررناه لا على التعيين المراد بالكلام حتى يرد ذلك ولو كان السوق
قادحا فى احتمال التاويل لما احتمله النص مطلقا قوله وهذا يقتضى ان يكون
عدم السوق شرطا فى الظاهر يريد ان المقام مقام الفرق بين النص والظاهر
فلو لم يكن عدم السوق معتبرا فى الظاهر لكان التعليل بامر مشترك بينهما فلا

هذا ماخوذ من الشرح الاكملى وكذا الاعتراض الثانى

يفيد وعلى هذا لو قال والا لكان غير مفيد لكان اولى قوله وانما قال فى حيز
المجاز اشارة الى عدم الانحصار لا يذهب عليك ان انتظامه للمجاز محل كلام
فضلا عن كونه اشارة الى عدم الانحصار فيه فالاولى ان يقتصر على الوجه
الثانى قوله فصار نصا لا يقال حكم النص احتمال التخصيص والتاويل على ما صرح
به واراد المص ايضا بالتاويل ما يعم التخصيص كما نبه عليه الشارح فى اثناء
التقرير فاذا لم يحتمل التخصيص كيف يكون نصا لانا نقول المراد احتمال احدهما والا
فلا يكون شئ من الخاص نصا اشير اليه فى التلويح واحتمال التخصيص ان
انقطع بذلك فاحتمال التاويل باق قوله كقوله تعا فسجد الملائكة كلهم اجمعون فانه
ظاهر الح جعل المص الاية المذكورة فيما سيجئ مثالا للمفسر فقط وقد قيل
يحتمل ان يكون مثالا للاقسام الاربعة وكلام الشارح هٰهنا على هذا القول
قوله قلت الاستثناء انما يفيد التخصيص الح قال فى التلويح ورد هذا الجواب
بان الاصل فى الاستثناء الاتصال وعد ابليس من الملائكة على سبيل التغليب
وهو باب واسع فى العربية ولهذا يتناوله الامر فى قوله تعا واذ قلنا للملائكة
اسجدوا بل الجواب ما مر ان الاستثناء ليس بتخصيص قوله ولكنه يحتمل التاويل
استدراك من قوله انقطع ذلك الاحتمال ثم ان ماذكر على قول المبرد والزجاج
ان كلهم دال على الاحاطة واجمعون على السجود منهم فى حالة واحدة وقال الرضى
ليس بشئ لانك اذا قلت جاء فى القوم اجمعون فمعناه الشمول والاحاطة اتفاقا
منهم لا اجتماعهم فى وقت واحد فلذا يكون مع تقدم لفظ كلهم وكانهما كررا ترادف
لفظين بمعنى واحد واى محذور فى ذلك مع قصد المبالغة وتبعه العلامة التفتازانى
فى شرح

بحث المفسر

فى شرح التلخيص قوله ولقائل ان يقول سوق الكلام الح كذا فى شرح الاكمل ويمكن ان يجاب
عنه بانه يجوز ان يكون مبنى هذا الكلام عدم اشتراط عدم السوق فى الظاهر
كما سبق على انه لا يبعد ان يقال ان سوق الكلام لبيان سجودهم جميعا فانه
ادخل فى بيان شناعة ما فعله ابليس قوله وفيه نظر كذا فى شرح المغنى للهانى
ووجه النظر بانه يلزم منه ان يدخل هذا المثال فى تعريف المحكم لانه يصدق
عليه انه لا يقبل النسخ ويمكن ان يجاب عنه بانه لا تباين حقيقى بين هذه
الاقسام فيجوز ان يكون مفسرا من وجه ومحكما من وجه قوله والمحكم فى هذه المرتبة
ولذا لم يقل فى تعريفه فما زاد وضوحا على المفسر كما قال فى تعريف النص والمفسر
قوله ضمن احكم معنى امتنع والمعنى فما احكم المراد به ممتنعا ذلك المراد عن احتمال
النسخ والتبديل ولا يجوز الح الاثنتان الح والثلثة مع الثلثة يكون ستة
والاربعة مع الاربعة يكون ثمانية قوله لكان المفهوم ان يقتصر كل واحد من
الناكحين الح الا يرى انك لو قلت اقتسموا هذا المال درهمين درهمين او ثلثة
ثلثة او اربعة اربعة اعلمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموا الا احد انواع هذه
القسمة بان يكونوا متفقين فى عدد منها ولا يكون لهم ان يجمعوا بينها بان
يعطوا البعض درهمين والبعض ثلثة والبعض اربعة قوله وسوق الكلام له الظاهر
من سوق الكلام هو ان يكون الضمير المجرور لايجاب الوضوء لكل صلوة وفيه
ما فيه قوله لكنه يحتمل التاويل بان يراد الح قد وجه التاويل فى عامة الكتب
بان اللام يحتمل الاستعارة للوقت قوله ثم هى كانت يحتمل ان لا يتكرر وجوبها
لان الامر لا يقتضى التكرار الظاهر ان عدم اقتضاء الامر التكرار غير كاف فى

بحث المحكم

بحث الخفى

تحقق التعارض بين هذه الآية والآية الدالة على التكرار لان غايته ان
يكون احدها ساكتا والاخر ناطقا نعم لوكان موجب الامر اقتضاء عدم التكرار
وليس كذلك قوله والغرض من ذكر هذه الاقسام توضيح الاقسام المذكورة
وفيه بحث لان لكل منها احكاما مستقلة قوله لايصلح ان يكون صفة
لعارض لانه احترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه اخذه الشارح من شرح المنار
لجلال الدين التبانى وفيه بحث لان مبناه هو ان يكون الاحتراز عن
الثلثة المذكورة بقوله بغير الصيغة بعد دخولها تحت قوله بعارض وليس
كذلك لان كتب القوم مشحونة بان خفاء الخفى لعارض وخفاء الثلثة لنفس
اللفظ بل هو بمجموع قوله بعارض غير الصيغة على ما صرح به السراج الهندى
فى شرح المغنى وقوله غير الصيغة صفة كاشفة لقوله بعارض فلا يرد عليه
شئ فليتامل قوله وهو فاسد لان الصيغة لايصلح اطلاق العارض عليها
قوله اى سبب غير الصيغة باضافة السبب الى الغير قوله وعبارة شمس الائمة
وهو ما خفى مراده بعارض فى غير الصيغة كذا فى جميع النسخ وقوله وهو ان الخفاء
فى هذه الثلثة لعارض فى الصيغة مبنى عليه لكن عبارة شمس الائمة بعارض فى
الصيغة بدون لفظ غير حتى تعرض المحققون كصاحب الكشف والسراج الهندى
للتوفيق بين عبارته هذه وبين قول فخر الاسلام ما خفى مراده بعارض غير
الصيغة بسبب ذلك قوله ليس هذا من تتمة الحد اذ قد حصل المقصود وهو
الاحتراز عن الثلثة بدونه قوله معتبر شرعا يعنى فى سرقة كما يدل عليه قوله
احترز بالقيد الاول عما دون نصاب السرقة وفيه تامل قوله من حرز اجنبى

بالاضافة

بالاضافة ولايقدح ذلك اعتبارهما قيدين فيما يجئ قوله كما فيه الشركة
المسارق فلو قال للاخذ لكان اولى ولان الكلام فى تعريف السرقة قوله وبالسادس
وهو قوله وهو قاصد للحفظ قوله وبالسابع هو قوله فى نومه او غيبته قوله
فانها خفية مرتبط بالمتن والضمير للآية قوله وهو اختصاصها باسم اخر فان
تغاير الاسامى دليل على تغاير المعانى قوله فاثبتنا حكم السرقة يعنى بطريق الدلالة
كثبوت حرمة الضرب بحرمة التافيف قوله لان يوضع القبر فى البيت اختلف صفة
الحرزية فيه لان لكل احد من الناس تاويلا فى الدخول فيه لزيارة القبر قوله

بحث المشكل

حذف الكلام الخ يجوز ان يكون اللام الموصولة فى قوله الداخل عبارة عنه
بقرينة المسقم فلايكون فيه حذف قوله وهذا التعريف يقتضى ان يكون الكلام
محتملا لثلثة معان يعنى يقتضى ان يكون الاحتمال لثلثة معان معتبرا فى
المشكل قوله وليس كذلك لان المحتمل لمعنيين ايضا مشكل لامحالة قوله لدقة
المعنى فى نفسه لا يعارض المفهوم من كلامه فى الخفى ان الخفاء فى المشكل ايضا بعارض

حيث قال ان الخفاء فى هذه الثلثة لعارض فى الصيغة منه

فليتامل ثم ان الاقتصار هاهنا على دقة المعنى ليس كما ينبغى على ما سيظهر الان
يعم قوله ولقائل ان يقول ان له مفهوما واحدا وما ذكره صاحب الكشف من انه
دال على مفهومين احدهما ان يكون خيرا فى الف شهر متوالية والثانى ان يكون
خيرا من الف شهر غير متوالية ليس بواضح لانه يلزم ان يكون كل مطلق مشكلا
لامكان هذا الاعتبار فيه ولم يقل به احد قوله فيكون مطلقا فيكون خاصا لا من
قبيل المشكل قوله متوالية وغير متوالية الصواب التوالى وغير التوالى قوله ولقائل ان
يقول على هذا يكون انى من قبيل المشترك قبل التامل الخ يمكن ان يجاب عنه

الاعتراض المذكور ماخوذ من شرح المغني لسراج الدين الهندي منه

بان الاشكال في حق الاتيان في الدبر وكان اشتراك انى مثالا له فلكون انى
مشتركا غير قادح في كون الآية مشكلا في حق الاتيان المذكور وهذا واضح
وان خفي على الناظرين في المقام قوله ومن قبيل الماول ان بين بظني قوله او
المفسر ان بين بقطعي قوله فلا يكون قسما آخر يعني فلا يكون من القسم الاخر
الذي هو المشكل وفيه بحث اذ قد صرحوا بان الخفي والمشكل والمجمل اذا
زال الخفاء عنها بدليل ظني يسمى ماولا وقد ذكره الشارح ايضا في بحث
الماول فكونه من قبيل الماول كيف يمانع كونه مشكلا فليتدبر قوله ولقائل

بحث المجمل

قوله كلام المص لا يخلو عن اشتباه فيه لطف لا يخفى منه

ان يقول كلام المص لا يخلو عن اشتباه لان المراد الخ جوابه ان المراد هو
الشق الاول ولا يرد عليه ما ذكره لان قول المصنف ثم الطلب ثم التامل
مخصوص بما لم يكن البيان فيه شافيا لكنه اعتمد على فهم الناظرين في كلامه
لظهور انه لا معنى للطلب والتامل بعد ان بين المجمل بيانا شافيا وعبارة
المصنف ههنا هي عين عبارة فخر الاسلام وقد فسرها صاحب الكشف بما
قررناه قوله اشتبه فصل يريد به اشتبه على اخر التعريف والمراد في اخراج
الثلثة المذكورة هو قوله بل بالاستفسار من المجمل قوله خرج به المشترك وفيه
كلام على ان اخراجه عن المجمل مطلقا ليس بوجه لان المشترك الذي انسد
فيه باب الترجيح من قبيل المجمل كما صرح به الشارح نفسه قوله والخفي الظاهر انه
قد خرج بقوله ازدحمت فيه المعاني كما صرح به جلال الدين التباني في شرحه
ويجوز الاحتراز بالجنس ايضا اذ الكل اخص من الفصل من وجه قوله
ولقائل ان يقول تعريف المجمل ليس بمانع لصدقه على المتشابه الخ كذا في شرح
المغني

المغني للقاآني ويمكن ان يجاب بانه قد خرج بقوله بل بالرجوع الى الاستفسار
لانقطاع رجاء البيان فيه قوله بيانا شافيا لا يذهب عليك انه تقييد مفيد
اذ قد صرحوا بانه اذا الحقه البيان يجب العمل به على حسب تفاوت درجات البيان
قوله ولو ذكر المصنف في التمثيل الربوا مقدما على الصلاة اما وجه الذكر
فهو الاشارة الى قسمي المجمل يعني ما يكتفي فيه بيان المجمل وما لا يكتفي فيه
بذلك بل يحتاج الى طلب وتامل واما وجه تقديمه عليهما فلعراقته في الاجمال
حيث احتيج فيه الى الطلب والتامل ايضا فكان اصلا في الباب هذا ما خطر

بحث المتشابه

في توجيه هذا الكلام بالبال والعلم عند الله الملك المتعال قوله والوقف عندهم
واجب على الله تعالى في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ويكون الراسخون مبتدأ
ويقولون خبره قوله وبان الله تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التاويل الخ
حيث قال فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله قوله وهي الحروف التي يقطع بعضها عن بعض كقوله قاف نون
قيل فيه بحث فان ق وكذا ن ليس بحرف يقطع بعضها عن بعض لان ق حرف
واحد وكذا النون بخلاف الم حم عسق فالاولى ان يقال الحروف التي يقطع

بحث الحقيقة والمجاز

في التكلم عن غيرها قوله وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز الخ وجه الاشارة
في الحقيقة ظاهر واما في المجاز فلان الاحتراز عنه ليس الا بقوله ما وضع
له فيلزم اشتراكه في الارادة المذكورة قوله ولقائل ان يقول لم قال اريد به
ما وضع له ولم يقل استعمل فيما وضع له الخ كذا في الشرح الاكملي ولا يذهب
عليك ان الارادة لا تتصور الا في حالة الاستعمال لان المراد بها ليس

الارادة المتكلم فلا يلزم ماذكر من المحذور والعجب ان الشارح قال قبل
اسطر وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة المتكلم فقبل
الارادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة ولا مجازا واورد ههنا ما يوهم العدول
عنه قوله فهو بعيد بل غير صحيح اذ التركيب لا يساعده قوله قلت له معنى
وهو تاكيد التشبيه وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع للتاسيس
وفيه بحث اذ الظاهر انه موضوع للتشبيه اعم من التاسيس والتاكيد
ولو كان لتاسيس التشبيه بخصوصه لنبه عليه اهل اللغة عند بيان معناه
ولعل ماذكره يؤدى الى كون جميع التاكيدات اللفظية مجازا وداخلة فى
حده ولا يلتزمه احد وقد اجيب فى التلويح عن السؤال المذكور بان لفظ
المجاز مقول عليه وعلى ما نحن بصدده بطريق الاشتراك او التشابه
على ماذكر فى المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذى هو صفة
اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذى هو
صفة الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه قوله لان ذلك
غير مشهور وعلاقة المجاز يجب ان يكون هو الوصف المشهور للمشبه به
كما يجئ فى محله قوله وعن الهزل ايضا لان ارادة عدم الدلالة على شئ وكونه
لغوا الخ وجود ارادة عدم الدلالة على شئ فى الهزل ممنوع وكونه لغوا من
جهة عدم ترتب الحكم عليه لا يقتضى ذلك وهذا ظاهر قوله لعدم دخوله فى
التعريف لانه لم يرد به شئ اصلا كذا فى التحقيق والذى يلوح للخاطر الفاتر
ان الهزل يخرج عن التعريف بقوله اريد به غير ما وضع له لان الهزل لا يراد

اراد بالتعريف قوله اسم لما اريد به غير ما وضع له ففى كلامه تسامح

به ما

به ما وضع له ولا باس فى دخوله فى تعريف الحقيقة فان غايته عدم ترتب الحكم
عليه وكثير من الحقائق كذلك كما لا يخفى قوله مجازان فى معناها يعنى انه
اذ لا كلام فى انهما حقيقتان عرفا قوله اما لفظ الحقيقة فلان معناها الثابتة
ثم نقل الى ليس بواضح وبينه صاحب الكشف بانها ماخوذة من الحق وهو
حقيقة فى الثابت ثم انه نقل الى العقد المطابق ثم نقل الى القول المطابق
ثم نقل الى استعمال اللفظ فى موضوعه الاصلى اذ استعماله فيه تحقيق لذلك
الوضع فظهر انه مجاز واقع فى الرتبة بحسب اللغة الاصلية ثم قال كذا قيل
والمفهوم من كلام الغزالى فى المستصفى ان لفظ الحقيقة مفهومه حقيقة
لغوية ايضا وهو الاصح لان الحقيقة اسم للثابت لغة واللفظ المستعمل فى
موضوعه ثابت فيه فيكون اطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز انتهى
واذا اتقنت ما قاله ظهر لك ما فى كلام الشارح من الخلل قوله نسب الى
الشافعى وهو منسوب الى بعض اصحابه والعجب ان المص نسبه فى الشرح الى
بعض اصحاب الشافعى وكانه فاز بحقيقة الحال بعدما رتب المتن وشيوع
نسخه وفى التلويح ان القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده فى كتب الشافعية
قوله والا لما وجدت حقيقة الا وان يكون عامة وفيه بحث لانه يجوز ان
يكون المؤثر هو المجموع ولا يلزم فى عدم تاثير الحقيقة وحدها ان لا يكون لها
دخل فى التاثير قوله فيستغرق جميع ما يحله من المطعوم وغيره الاول كالحنطة والثانى كالجص والنورة قوله قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصى والنوعى
الخ وقد يقال فى الجواب ان العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل

مسئلة عموم المجاز

التجوز في المادة ولا عموم بحسبها قوله اي لا يصح نفيه الضمير للحقيقة باعتبار
انه لفظ و كذا الضمير المستتر في وضع وضميره للموصول وهو عبارة عن
المعنى قوله ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض الذي يناسب
سباق الكلام وسياقه هو ان يقول ههنا ثم استعير لربط الالفاظ
الح كما لا يخفى قوله لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة والذي يفهم من شرح المص
انه حقيقة ولعله اراد بالحقيقة الحقيقة الشرعية فيكون في ايراد المثالين
تنبيه على ان ذلك يجري بين الحقيقة والمجاز الشرعيين واللغويين سواء
قوله في المستقبل حشو مفسد اما الاول فلان المنعقدة هي اليمين على
الآتي واما الثاني فلانه اما ان يكون متعلقا بالمنعقدة واريد بها المعنى
اللغوي او يكون ظرفا مستقر صفة كاشفة لليمين المنعقدة وكلاهما فاسد
من جهة المعنى اذ ليس اليمين المنعقدة ولا انعقادها في المستقبل قوله وفي
الغموس لم يتصور ذلك فلا يجب فيها الكفارة واعلم ان الكفارة وجبت
في المنعقدة بالنص اجماعا والخلاف في ان يمين الغموس معقودة اولا قوله
اولى من حمله على العقد كما ذهب اليه الشافعي فحرمة المصاهرة ثبتت بالزنا
عندنا خلافا له قوله كما قال عليه السلام ناكح اليد ملعون كذا في جامع الاسرار
وفيه بحث والمفهوم من كلام جلال الدين التباني ان النكاح في هذا
الحديث بمعنى الضم قوله دون العقد وانما سمي العقد نكاحا لانه سبب
الضم فكان مجازا كذا في شرح المص وفي بعض الشروح انه لما فيه من
الضم الحكمي قوله فان قلت المفهوم من المتن ان استحالة الح حيث قال على

اللابس

و حمله على ان يكون من قبيل رميت الصيد في الحرم مستبعد جدا منه

قوله لكن المذكور في الكتاب المراد بالكتاب غير ظاهر منه

اللابس قوله قلت لبس ليس بطريق العارية الا انه لما كان للمرتهن ولاية الا
سترداد لبقاء عقد الرهن تصور بصورة الاعارة فسمي اعارة مجازا قوله غير
مثبت للمدعى في هذه العبارة شئ لا يخفى قوله وعلى انا لا نجعل اللفظ عند ارادة
المعنيين الح كذا في التلويح وقد يقال ليس مبنى الاستدلال المذكور ذاك حتى
يستقيم ما ذكر بل هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحد والفرق
واضح قوله اي نصف الثلث وهو السدس قوله والنصف الباقي يرد الى الورثة
متعلق بمسئلة المتن وكان الاولى ذكره عقيب قوله اي نصف الثلث
قوله ولكنه صار سببا له بان اعتق الاول حتى قدر على اعتاق الثاني قوله
وان لم يكن معتق واحد لفظ الواحد حشو مفسد لايهامه خلاف الواقع
فكان الواجب اسقاطه قوله ولا اولاده لان الموالي حقيقة فيهم ايضا حتى
لو كان له اولاد معتق يصرف الثلث اليهم دون موالي الموالي فلذا شرط ان
لا يكون هناك اولاد من اعتقه حتى يجوز صرفها الى موالي مواليه
لتعين المجاز مرادا حينئذ قوله او يقال الترجيح بالوجوب يعني بالوجوب المذكور
قوله حقيقة في النئ الح هو بالكسر الغير المطبوخ من الاشيا قوله واطلاقه
على غيره مجاز بعلاقة المشابهة في مخامرة العقل قوله ولو سلم فخارج عن المبحث
كذا في التلويح وذلك لان المعنى الحقيقي يكون ح فردا من المعنى المجازي ولا نزاع
لاحد في هذا على ما حقق في بعض حواشيه وفيه بحث لان مورد السؤال
المذكور ليس الا جواب المسئلة مطلقا على ما يشهد به قول السائل فيثبت
ايجاب الحد في الجميع بعموم المجاز فكان الخصم يقول حكمتم بعدم ايجاب الحد في

وكذا الاعتراض الاول ماخوذ منه منه

قوله في الجواب الحد متعلق بقول المص يلحق منه

المسكرات بناء على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز عندكم فهلا عملتم بعموم المجاز الذي
تقولون به فيثبت ايجاب الحد في جميع المسكرات فالاولى الاقتصار في الجواب
على الاول **قوله** وهو قوله تعالى او لامستم النساء الضمير للاخير وكذا في قوله وهاهو
قوله باجماع الائمة الاربعة ناظر الى كون المجاز مرادا في الاخير على ما يدل
عليه التفريع وان كان قول المصنف مراد خبر للمجموع **قوله** والحقيقة في قوله
او لامستم النساء وهو المس باليد **قوله** لا يقال التيمم ثبت بحديث عمار يعني
لا بلفظ الاية الكريمة فلا يراد باللمس فيها الجماع بل معناه الحقيقي فقط وهو
المس باليد **قوله** لان الزيادة على النص الخ وذلك لانه اذا اريد باللمس في
الاية حقيقة المس يكون حل التيمم لمن يمس ثابتا بلفظ الاية ويكون حل التيمم
للجنب زيادة على هذا النص **قوله** حيث اثبتم الامان لابناء الابناء هذه رواية
الاستحسان وفي رواية القياس لا يشمل الامان بني الابناء وموالي الموالي
ذكره في التلويح وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة العموم
لان الامان لحقن الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظاهر **قوله**
والامان ثبت بادنى شبهة لانه لحقن الدم وهو مبني على التوسع الذي الانسان بنيان
الرب تعالى **قوله** وكونه متعارفا فيها مثل بني ادم وبني هاشم **قوله** قلت هذا انما
يصح يعني اثبات الامان بالطريق المذكور **قوله** لضعفه لان اثبات الامان بظاهر
الاسم بعد ارادة الحقيقة منه اثبات له بدليل ضعيف **قوله** قلت هذا الدخول
ليس بالتبعية قال في الكشف والاوجه ان يقال ليس ما ذكر من قبيل ما نحن
فيه لان كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا ليثبت له الامان ابتداء

بصورة

بصورة الاسم لا ان يثبت له الامان بطريق السراية والكتابة تثبت له من جهة الابن
بامر حكمي لا بلفظ يدل عليها **قوله** ولقائل ان يقول الخ وقد يقال حرمة نكاح الجدات
بالاجماع لا بان لفظ الامهات يتناولها **قوله** بان يجعل الامهات عبارة عن الاصول
كما قيل في الاية لان الام في اللغة بمعنى الاصل يقال لمكة ام القرى **قوله** ولو كانت
التبعية مانعة الخ سهو قلم والصواب ولو كانت الاصالة كما لا يخفى **قوله** على الاصول
المذكورة كذا في جميع النسخ والصواب على الاصل المذكور لان المراد هو امتناع
الجمع بين الحقيقة والمجاز فقط **قوله** يحنث الحالف اذا دخل دار فلان وهو قول
اصحابنا وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك **قوله** وهو ان وضع القدم حقيقة
في الحافي يعني في دخوله **قوله** فان قلت الدخول غير معتبر الخ هذا السؤال مع
جوابه ماخوذ من التلويح ومنشاؤه قول صاحب التنقيح الدخول حافيا بمعناه
الحقيقي وليس كلام الشارح هذه العبارة ولا ما يؤدي مؤداها اذ المذكور
فيه هو ان وضع القدم حقيقة في دخول الحافي ومعناه ظاهر مستغن عن
التاويل فلا يذهب عليك ما في كلامه من عدم الانتظام **قوله** او ماشيا
عطف على قوله حافيا **قوله** ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول الخ
كالواضطجع ووضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار
قوله لانه مهجور غير مستعمل وان كان اللفظ حقيقة فيه وهذا ما ذكر في
المبسوط وفي المحيط انه اذا نوى حقيقته يصدق ديانة وقضاء مطلقا
يعني سواء كانت مهجورة او مستعملة كذا في فصول البدايع **قوله** وفلان لا يسكنها
سواء كانت ~~مهجورة او مستعملة~~ كان غيره ساكنا فيها اولا وذكر الامام السرخسي

عذكورهى التلويح

انه لو كان غيره ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره كذا في التلويح
قوله فكيف يستقيم الجواب على هذه الرواية الظاهر انه يريد بالجواب الجواب المذكور
في المتن الذي حاصله هو اعتبار نسبة السكنى وانت خبير بان ما ذكره
في صدد الجواب عن السؤال المذكور لا يدفعه بل هو تسليم لوروده وعدول
الى توجيه الكلام بوجه اخر واجيب عنه في التلويح بان المراد كون الدار
منسوبة الى فلان نسبة السكنى اما حقيقة واما دلالة بان يكون الدار
ملكا له فيتمكن من السكنى فيها انتهى ثم ان الاظهر ان كلام فخر الاسلام والمص
ليس على هذه الرواية بل على رواية اخرى وهي عدم الحنث قوله فان قلت الاضافة
المطلقة الخ هذا اعتراض ذكره سراج الدين الهندي في شرح المغني ولم يجب عنه
والظاهر انه يريد بالمطلقة المجردة عن القرينة كما في قولك دار فلان واحترز
به عن جواز الاضافة بادنى ملابسة عند وجود القرينة فيمكن دفعه
بان الاضافة فيما نحن فيه ليست بمجردة عن القرينة فان ما ذكر من ان
الدار لا تعادى لذاتها قرينة على ان المعنى الحقيقي ليس بمراد وحده قوله
قلت معنى الاضافة المطلقة هذا الجواب لجلال الدين التباني والظاهر ان
مرجعه الى منع ما ذكر في السؤال من كون الاضافة المطلقة حقيقة في الملك ومجازا
في غيره بان يقال بل المفهوم منها هو نسبة المضاف الى المضاف اليه بوجه
ما ويكون ما نحن فيه داخلا تحت ذلك فاكتفى بالتعرض له ثم ان الظاهر
من تحرير الشارح هو ان منشاء هذا السؤال هو قولهم في توجيه الرواية
الثانية عبارة عما يضاف اليه من الدور مطلقا بل عبارة الجواب المذكور كالصريح

ان يقول النسبة بوجه ما وان الظاهر على ما في الرواية حيث قال كون الدار منسوبة اليه بوجه ما فيه

97

فيه وفيه ما فيه اذ ليس قولهم مطلقا تقييد اللاضافة كما لا يخفى قوله مجاز في
الليل وفي بعض النسخ مجاز في مطلق الوقت ولا صحة له في صدد تقرير السؤال
فليتامل قوله كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ليس هذا موضع ذكره لانه
مثال لارادة الوقت باليوم فان التولي عن الزحف حرام ليلا او نهارا كما في
التلويح وغيره والمذكور ليس كذلك وكانه على بعض النسخ الذي اشرنا اليه وقد
عرفت ما فيه قوله لان الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين
قد سبق منا ما يتعلق بذلك فتدبر وفي التحقيق لان المجاز في الكلام اكثر فيحمل
على الاغلب ولانه لا يؤدي الى ابهام المراد بخلاف الاشتراك قوله وهو ان المظروف
ان كان ممتدا آه وهذا لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في
يقتضي كون ظرف الزمان معيارا له فان امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم
النهار وان لم يمتد الفعل لم يمتد المعيار فيراد باليوم مطلق الوقت اعتبارا
للتناسب قوله وفيه تسامح كذا في الشرح الاكملي وقد اشار بعبارة التسامح الى
ان المراد ظاهر فانه اذا كان عدم امتداد المظروف قرينة لصرف اليوم عن
حقيقته يلزم منه عدم صرفه عن الحقيقة فيما اذا كان المظروف ممتدا غاية
التصريح بذلك اللازم قوله وكذا صاحب الهداية قال في اصل اضافة الطلاق
آه هذا فرية على صاحب الهداية بلا مرية لان المذكور في كلامه هو ان الطلاق
مما لا يمتد وعليه كلام جميع شراحه كيف لا وقد ذكر كلام صاحب الهداية
في هذه المسئلة في الكشف وغيره مما يدل على ان المعتبر هو المظروف والعبارة
المذكورة ههنا انما هي لفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير على ما ذكر في عامة كتب

في مباحث الخاص عند قول المص وكان المهر مقدرا شرعا الخ منه

كذا في جميع النسخ والظاهر في فصل اضافة الطلاق منه

الاصول والصواب ان يقول قال في كتاب الايمان في قوله يوم اكلم فلانا فامراته طالق
انه يقع على الليل والنهار لان الكلام مما لا يمتد كما في التلويح قوله قلت اعتبروا
المضاف اليه وفي شرح الكنز للزيلعي اختلفت عباراتهم فيما اذا يعتبر الامتداد
وعدمه فمنهم مَنْ يعتبره في المضاف اليه اليوم ومنهم مَنْ يعتبره في الجواب لانه هو
العامل فيه فكان بحسب والاوجه ان يعتبر الممتد منهما وعليه مسائلهم انتهى ولعل
وجه الاوجهية ان الحمل على الحقيقة واجب مهما امكن ويوافقه ما ذكره صدر الشريعة
في شرح الوقاية من انه ان كان كل منهما غير ممتد يراد باليوم مطلق الوقت وان
كان كل واحد منهما ممتدا يراد باليوم النهار وان كان المظروف غير ممتد والمضاف
اليه ممتدا او بالعكس ينبغي ان يراد باليوم النهار وان رده المولى الفناري في فصول
البدايع بانه غير صحيح رواية ودراية قوله مما لا يمتد وكذا اذا كانا مما يمتد وانما
اقتصر على الاول لكونه هو المذكور في السؤال قوله وللمضاف اليه ضمنية لانه لتمييز
المضاف من بين الايام والاوقات المجهولة لا غير قوله فان قلت قد يكون الفعل ممتدا مع
كون اليوم لمطلق الوقت نحو اه وكذا العكس نحو انت طالق يوم تصوم وانت حر
يوم تنكسف الشمس والجواب المذكور في الشرح يكون جوابا عنه ايضا كما في التلويح
قوله قلت الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق الحو لا ندعي ان اليوم لا يحتمل في
الممتد غير النهار وفي غير الممتد غير مطلق الوقت الا يرى انه لو نوى في قوله امرك
بيدك يوم يقدم فلان مطلق الوقت وفي قوله انت حر يوم يقدم فلان النهار
يصدق ديانة وقضاء بل حملنا اليوم على ما يناسبه عند عدم مرجح اخر فاذا وجد
مرجح اخر يحمل على ما اقتضاه ضرورة كذا في شرح المغني للقاءاني قوله للعلية والعلاقة

في فصل اضافة الطلاق الى الزمان منه

معدول

معدول عن الرجب معرفا باللام قوله كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف نذر في صورة الاولى ويمين في الثانية قوله اي باثره الثابت
هذا اظهر مما يفهم من تقرير صاحب التنقيح ان الموجب هو نفس اليمين اذ
يلزم على ذلك كون الباء في قوله بموجبه زائدة ثم ان اثره الثابت هو اللازم
التاخر ودلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به
الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازم الاسد بطريق الالتزام ولا
يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل واريد به اللازم الموضوع
له مع عدم ارادة الموضوع له كذا في التوضيح قوله ولكن في الاستدلال بالاية
على تحريم المباح يمين نظر اه كذا في شرح جلال الدين التباني قوله معناه والله
اعلم كفارة الحو وذلك لانه لا كفارة في النذر المجرد قوله ولقائل ان يقول لا نسلم
ان تحريم المباح اه هذا جواب عن سؤال الذي يجيء بعد اسطر من انه لو كان
اليمين ثابتا بموجبه لما توقف على النية كما في بعض ماخذ الشارح من الشروح
فايراده ههنا مع عدم سبق الاشارة الى السؤال بعد ركيك جدا فضلا عن
ايراده في صورة الاعتراض وما قيل ان في كلام الشارح خلطا بين السؤال
والجواب المذكورين في شرح المغني خلط لا يخفى اذ ليس في كلامه شيء من اجزاء
السؤال فليتامل قوله ان كان موجبه اي موجب هذا الكلام قوله والمعنى فيه
ان كون تحريم المباح يمينا اه يعني ان التحريم يثبت بموجب النذر ولا يتوقف
على النية فان تحريم ترك المنذور به ثابت نواه او لم ينوه الا ان كونه يمينا توقف
على القصد لما ذكره قوله انما عرف بالنص في موضع اه وهو تحريم النبي عليه السلام

٦ هو شرح المغني للقاءاني منه

٧ القائل هو الرهاوي منه

اراد بالنص الخفي منه

مارية على نفسه قوله لوجود شرطه هو كونه قصديا قوله يصلح لان يكون يمينا
لا انه يمينٌ البتة قوله فان قلت لو كان اليمين ثابتا بموجبه اه لا يذهب عليك
ان المحصل الغنية عن ذكر هذا السؤال والتصدي لجوابه ههنا بما ذكره في حيز قوله
ولقائل ان يقول آه كما اشرنا اليه هنالك اللهم الا ان يكون توطئة لذكر الجواب
الاخر وفيه ما فيه اذ يحصل ذلك بان يذكر هذا الجواب عقيب الجواب الاول كما لا
يخفى قوله لما توقف على النية كما ذهب اليه سفيان الثوري حيث قال وجب القضاء
والكفارة بلا نية قوله قلت استعمال هذه الصيغة غلب اه بخلاف مسئلة الشراء فان
ملك القريب علة العتق والعلة توجب المعلول نواه او لم ينو قوله ولقائل ان يقول
ثبوت اليمين لما توقف على الارادة الخ كذا في التحقيق وقد اجيب عنه بان ثبوت
اليمين عند تحريم المباح ضرورة والثابت بالضرورة لا يكون مرادا بالصيغة فلا
يلزم الجمع المحذور قوله الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق على النذر عادة
يريد به المعذرة عن عدم الحمل على اليمين بدون النية يعني ان اليمين كما بالنسبة
الى النذر كالحقيقة المجهورة لما كان المتبادر من هذا الكلام بحسب غلبة
العادة هو النذر دون اليمين وقد غفل عنه الشيخ اكمل الدين حيث قال في شرح
تلخيص الجامع الصغير وفيه نظر لان اللفظ في دلالته على ما وضع له لا يحتاج
الى النية قوله جواب شرط ساد مسد جواب القسم المذكور في الكافية وشروحه
هو انه جواب القسم لفظا وجواب القسم والشرط معنى قوله ولقائل ان يقول
اللام انما يجئ للقسم آه واعترض ايضا بان القسم ليس بمقصود المعتبر بهذه
العبارة اصلا قوله والثالث ما ذكره صاحب التنقيح بالمنع والتسليم يريد
بالمنع

٩٦

بالمنع منع كون اليمين معنى مجازيا وبالتسليم تسليم ذلك ثم ان ما ذكره بطريق
المنع هو جواب القوم بعينه المذكور في هذا المتن وغيره كما نبهناك عليه في اثناء
التقرير فلا تغفل قوله والاقرب ان يقال كلمة على حقيقة في ايجاب المباح آه كذا في
شرح الاكملي والمراد بالكناية ما هو مصطلح اهل البيان لا مصطلح اهل الاصول
وهو ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى مجازيا
اذ لا معنى لارادة التفصي عن الاشكال المذكور بذلك وفي هذا الكلام بحث
من وجوه اما اولا فلان اللازم مراد في الكناية لكنه ليس مقصودا في نفسه
بل قصد به ان ينتقل منه الى ملزومه الذي ترك التصريح بذكره ولا يذهب عليك
ان ما نحن فيه بمعزل عن ذلك فان النذر ايضا مقصود يترتب عليه حكم القضاء
خصوصا فيما اذا نوى النذر واليمين واما ثانيا فلان اشتراط كون اللازم في
الكناية مساويا مما لم يقل به احد واما ثالثا فلان كون ايجاب المباح لازما مساويا
بالتحريم المباح ظاهر البطلان لان شأن اللازم المساوي ان يوجد حيث يوجد
الملزوم وقد يوجد تحريم المباح بدون ايجابه كما في البيع والتطليق قوله باشارة
النبي عليه السلام بقوله لن يجزي ولد والده اه كان الاولى ان يذكر قوله عليه
السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه كما في الكشف اذ ليس الكلام في الاب
بخصوصه بل في القريب مطلقا على ان دلالة هذا الحديث بالعبارة ودلالة ذاك
بالاشارة قوله اي المجاز يعني ان الاستعارة عند ارباب الاصول ترادف المجاز لان
كلا منهما عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضوعه لمناسبة بخلاف اهل البيان
ولقد اصاب في التنبيه على ذلك في مبدأ البحث حتى لا يشتبه بعض الامثلة على

ما ذكره الشارح ههنا
بقوله ولقائل ان يقول ههنا
الجواب انما يصح او ما خوذ
من التلويح سعهصر

الناظرين في المقام جعل الله تعالى ماجورا بدخول دار السلام قوله حتى لا يصح تسمية
الرجل اسدا آه يريد انه يمتنع الاستعارة اذا لم يكن المعنى وصفا خاصا او كان
وصفا خاصا لكن لم يكن المستعار منه مشهورا به والحيوانية من قبيل الاول
والنجر والحمى من قبيل الثاني قوله لتشابههما في معنى الشجاعة فيكون في كلام
المص رحمه الله لف ونشر غير مرتب قوله لتشابههما في الصورة فيه بحث ظاهر وكانه
غفل عن ان المراد بالاتصال الصوري المجاورة بين الشيئين صورة على ما ذكر في
عامة الكتب والعجب انه قال بعد اسطر فيكونان متجاورين صورة كما بين المطر
والسماء قوله في محل نصب على الحال الظاهر ان ذا الحال هو المعنى المشروع والضمير
الراجع اليه المستتر في شرع فقوله عند تصور المعنى مقولا لاي معنى شرع ذلك
العقد المشروع ليس له وجه ظاهر قوله متعلق بمحذوف فيه بحث بل هو متعلق
بما بعده من الفعل وتقديمه عليه لاقتضاء الصدارة حالا او باعتبار اصله كما
صرحوا به في قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت قوله مقولا لاي معنى
آه اي مقولا في حقه ثم الظاهر من كلامه هو بقاء معنى الاستفهام ههنا
في كيف بان يكون المراد التفحص عن ذلك ليستعمل احد العقدين للاخر
ويحتمل ان يكون الاستفهام منسلخا عنه ههنا كما ذكره الشريف قدس سره
في قول صاحب المفتاح كيف دار بل هو الاظهر وحاصله ان الاتصال في
المعنى المشروع الذي شرع كائنا على كيفية مخصوصة نظير المعنى قوله فيكون
العلة مفتقرة الى الحكم من حيث الشرعية والمقصود لانها لم تشرع الا لحكمها
ولم تكن مقصودة الا لاجله الحاصل ان الحكم علة غائية لها قوله فان قلت هذا

ط ان كان معنى الاستفهام منسلخا عنه كما سنذكره منه

تقسم

تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من شرح المغني
القاآني ومنشاها ان صاحب المغني اقتصر في السباق على ذكر اتصال السبب
والمسبب ثم قال وهو نوعان فيلزم ان يكون المقسم عبارة عما ذكر فيظهر المحذور
المذكور وليس في عبارة المص رحمه الله ما يصلح ان يكون منشأ له اذ قد ذكر
السببية والتعليل كليهما فيما سبق فهذا سهو ظاهر من الشارح والعجب انه
فسر الاول بالاتصال من حيث السببية والتعليل ثم ذهل عنه بعد اسطر قوله
وهو ان نصف العبد يعتق اه قال صاحب الكشف ينبغي ان يكون قوله يعتق
النصف في هذه المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله فاما عندهما رحمهما الله فينبغي ان يعتق
كله ثم يجب السعاية في النصف او الضمان للاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق
قوله لعدم المحل ولهذا لو اعتقه قبل القبض لا ينفذ قوله فيحنث على اي وجه كان اه
وفي شرح المغني لسراج الدين الهندي الا ان ينوي شراء عبد كامل فيدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضي لانه نوى التخصيص فيما فيه تخفيف
قوله وكان يقول لخادمه هو بوابه الذي يقال له اسحق وهذه المسئلة تسمى
اسحاقية قوله ولكن القاضي لا يلتفت الى نيته كما لو استفتى رجل عن فقيه ان
لفلان على الفا وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي
ذلك منه يقضي عليه بالدين الى ان يقيم بينة على الايفاء قوله هذا اذا لم يشر الى عبد
بعينه وقد اشار اليه المص رحمه الله بتنكير العبد قوله لان الصفة في الحاضر اي المعين
قوله لا يعتبر فيها صفة العمران فلو دخلها بعد خرابها يحنث قوله فيعتبر في غير
العينة فلا يحنث بدخولها بعد ما صارت صحراء قوله والشرط افتقاره الى ما يصلح

وفي اكثر النسخ وقعت العلة في قولهم وليس بصحيح

علة للحكم والحكم قبل وجوده مفتقر الى جميع ما يصلح علة على وجه البدلية قوله
الاترى انهم استعاروا الاثم للخمر ليس بواضح لان للسائل ان يناقش فيه بانه
يجوز ان يكون المراد بالاثم المستعار هو الاثم الحاصل بالخمر قوله في قوله شربت
الاثم حتى ضل عقلي مصراع اول من البيت وآخره كذاك الاثم يذهب بالعقول
قوله اى النوع الثاني من الاتصال الصوري في المشروعات لو قال اى النوع الثاني
من الاتصال الصوري من حيث السببية والتعليل ليوافق تفسيره للنوع
الاول لكان اولى قوله بان لا يكون الحكم مضافا اليه بلا واسطة لان العلة
هي ما يضاف اليه الحكم بلا واسطة كما يجيء في الكتاب قوله ولو قال المص رحمه الله كاتصال
زوال ملك المتعة بالفاظ العتق لكان اولى لان السبب على ما قرره هو قوله
انت حرة وفيه بحث لان المفهوم من كلام المص في المتن والشرح وكذا من كلام
صاحب التنقيح ان المسبب هو زوال ملك المتعة وان السبب هو زوال ملك
الرقبة وبواسطة ما بينهما من الاتصال يطلق الاسم الموضوع للثاني على الاول
بطريق الاستعارة ولا عبرة فيه اصلا والظاهر ان الشارح رحمه الله قد اغتر بما في
المغني ومنتخب الاخسيكتي ولعله وجه لغز في تقرير الكلام وذلك ان زوال
ملك الرقبة سبب قريب لزوال ملك المتعة وقوله انت حرة سبب بعيد له
لان سببيته له انما هي بواسطة كونه سببا لزوال ملك الرقبة فبعضهم ذكر
السبب القريب وبعضهم ذكر البعيد فتدبر قوله وكاتصال ثبوت ملك المتعة آه
عطف على قول المص كاتصال زوال ملك المتعة وانما ذكره توطئة لذكر الاستشكال
المذكور وجوابه قوله واستشكل شارح المغني يريد به السراج الهندي قوله جوابه

يعرف

يعرف مما ذكرنا انما قال يعرف لان المذكور فيما سبق هو العلة وما نحن فيه
هو السبب لكن لا فرق في ذلك بين العلة والسبب قوله اما لغة فلان كلا منهما
للتخلية والارسال يقال اطلقت البعير اى ارسلته وخليته ويقال اعتقت العصفور
وحررته اى ارسلته كذا في الكشف قوله الا اذا كان السبب مختصا بالمسبب كذا
في الكشف وغيره من كتب هذا الفن لكن كلام صاحب التنقيح ههنا صريح
في انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان المقصود من شرعية
السبب ذلك المسبب وبنى عليه كلامه في مباحث الكناية وفي كلام العلامة
التفتازاني هنالك اشارة الى ان المعتبر في ذلك هو ما ذكره القوم لا ما ذكره وان لم
يتعرض له ههنا فتدبر قوله لكونه بمنزلة العلة لان المسبب لما لم يحصل الا به والمسبب
مطلوب صار كأن السبب موضوع له ومفتقر اليه نظرا الى الغرض كافتقار العلة
الى المعلول قوله وفيه نظر لانه ينتقض بجواز استعارة المعلول لعلة كذا في شرح
المغني للقاءاني وجوابه ان جواز استعارة المعلول للعلة على ما صرح به ليس
الا من جهة ان المعلول علة غائية للعلة لكونها موضوعة له فيتحقق افتقار العلة
اليه بهذا الاعتبار على ما هو شرط الاستعارة ولا يذهب عليك ان المعلول بهذا
الاعتبار ملزوم لا لازم كما ظن لان معنى اللازم في هذا الباب هو التابع ومعنى
الملزوم هو المستتبع ومعنى اللزوم التبعية على ما حققه الشريف في شرح المفتاح قوله
وهي ما لا توصل اليه الا بمشقة وقيل المتعذر ما لا يتعلق به حكم وان تحقق والمهجور
قد يثبت به الحكم اذا صار فردا من افراد المجاز كذا في الكشف قوله هذا مثال للمتعذرة
هذا على ان يكون النخلة مما لا يؤكل واما اذا كانت مما يؤكل كقصب السكر والريباس

فلا وتقع يمينه على الكل عينها قوله وان لم يكن لها ثم كالخلاف مثلا ثم ان جميع ماذكر
اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى شيئا فيمينه على ما نوى ان كان اللفظ يحتمل
ذلك كذا نقل عن شمس الائمة الكردى قوله لا يحنث في الصحيح احتراز عما قيل
ان الحقيقة لا تسقط بحال فيحنث قوله بطريق اطلاق اسم الخاص اه وفي التلويح
بطريق استعمال المقيد في المطلق او الجزء في الكل وقيل بطريق ذكر السبب وارادة
المسبب وقيل لان الجواب خرج بمقابلتها واطلاق اسم احد المتقابلين على الآخر
جائز كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم ان مراده بالعام العام
المعنوي لا ما سبق في الكتاب فليتدبر قوله فوكل المدعى عليه اه وكذا اذا وكل المدعى
فاقر الوكيل ببطلان دعواه قوله فاقر الوكيل عند القاضي اه قيد بذلك ليكون مساق
الكلام على ما هو المتفق عليه بين اصحابنا وعند ابي يوسف يصح اقراره في مجلس القاضي
وغيره قوله وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز وهو القياس وما ذهب اليه
اصحابنا استحسان قوله ولا يقتل الصبي الكافر قصاصا تخصيص الصبي الكافر بالذكر
لكونه هو مظنة الانكار حيث يتوهم ان الكفر فيه مانع من الرحمة فيختص الكلام المذكور
بما اذا كان الصبي مسلما والا فالصبي المسلم والكافر في الحكم المذكور سواء وكان
تعويله على انفهام الاولوية قوله ولا يلزم جواز سبيه اى لا يرد على ما ذكر من ان
الصبا مظنة المرحمة قوله والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله حرام قوله
لمن حلف ليشربن الخمر التشبيه من حيث ان اليمين تنعقد على ما هو المقصود
بها قوله وان لم يصلح اه المذكور في الكشف وغيره بل في عامة الكتب هو انه ان لم
يصلح داعيا الى اليمين فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا كمن حلف

لا يأكل

لا يأكل لحم حمل فاكل لحم كبش لم يحنث وان كان معرفا بالاشارة كما في المثال المذكور
في الشرح لا يتقيد به ففي كلام الشارح ههنا اجمال مخل كما لا يخفى قوله اى بيت مهجورة
شرعا وعادة وفي بعض الشروح اى غير متعذرة ولا مهجورة وهو الاظهر
لان في صورة تعذر الحقيقة ايضا يصار الى المجاز بالاجماع قوله لكن ذكر لفظ
مستعملة يريد به المعذرة عن انه اذا كان المراد ذلك فالاظهر ان يقال بدل
قوله مستعملة غير مهجورة واما ما قيل انه جواب سؤال بان يقال قوله مستعملة لا طائل
تحته لان الاستعمال داخل في ماهية الحقيقة اذ هي الكلمة المستعملة فيما وضعت
له فكانه قيل اذا كانت اللفظة المستعملة مستعملة ففيه بحث لانه بعد ما فسر المستعملة
بما ذكر لا يبقى مورد لهذا السؤال على ان ما يصلح جوابا عنه هو تفسير المستعملة بما
ذكر لا ما ذكره بطريق الاستدراك فليتامل قوله اى متبادرا الى الفهم في كلامه
اشارة الى ان المراد بالحقيقة والمجاز في هذا المقام هو المعنى واطلاقهما عليه
شائع في عبارات العلماء وذلك اما طريق التسامح او التجوز لما بين اللفظ والمعنى
من الملابسة الظاهرة وان كان كل واحد منهما من اوصاف اللفظ باجماع اهل
الفقه قوله ومعناه يكون استعماله آه يريد به الاشارة الى الاختلاف المعروف في تفسير
التعارف اذ قد فسره مشايخ العراق بالتفاهم ومشايخ بلخ بالتعامل فالضمير في
استعماله الى المعنى المجازي والمراد بالعرف العملي ثم ان الراجح هو القول الاول لان
محل المجاز هو موقع الاستعمال والتعامل لا يكون فيها لانه عبارة عما يقع فيما بينهم
من العمل بخلاف التفاهم قوله لان المستعار لا يزاحم الاصل في بعض الشروح ان اولى
في هذا المقام بمعنى الذي في قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم الآية لا بمعنى الذي في

القائل هو الرهاوي منه

فى قولهم مجالسة الحسن اولى من مجالسة ابن سرين مثلا حتى يجوز مجالستهما
قوله وعلى هذين الاصلين اختلف ابو حنيفة الخ والذى يفهم من الهداية على
ما حققه ابن الهمام فى شرحه ان مبنى هذا الاختلاف هو الخلاف فى قيام العرف فى
عدّه قارئا بالقصيرة فالا لا يعد وهو يمنع قوله وجوزاها باية طويلة يعنى
لا باية قصيرة قوله ولقائل ان يقول ينبغى على اصله ان يجوز بما دون الاية كذا فى
شرح المغنى للقاانى وقد اجيب عنه بان ما دون الاية خارج اجماعا والعام الذى
خص منه حقيقة فى الباقى او قريب منها ويمكن ان يجاب عنه بمنع كون القراءة
حقيقة مستعملة فيما دون الاية والكلام فيها قوله واصلهما منقوض بما اذا
حلف اه اجيب عنه فى فصول البدايع بان القراءة فى الاية الفذة متعارفة خارج
الصلاة قوله فينصرف باكل عين الحنطة يعنى لا بغيره وذلك لان الحنطة عينها ماكولة
عادة فانها تُغلى وتُقلى وتوكل ويتخذ منها الكشك والهريسة وقد توكل ايضا حبا
حبا عند الضرورة قوله والكرع من الفرات وهو ان يتناول الماء بفيه من موضعه
والفرات كغراب الماء العذب جدا ونهر بالكوفة وهو المراد ههنا قوله فعندهما يحنث
باكل ما يتخذ منها كما يحنث باكل عينها كذا فى الهداية وغيره وهو رواية الامام فخر
الاسلام وفى الحقائق وباكل عينها لا يحنث عندهما فى الصحيح وهو رواية مبسوط
شيخ الاسلام قوله عن اكل ما تحويه الحنطة اى تجمعه وتتضمنه من الاجزا قوله
وشرب ماء يجاور الفرات يعنى ان الفرات اسم النهر وهو مما لا يشرب بل المشروب هو
الماء الجارى فيه فهو مجاز عن مائه بعلاقة المجاورة وذلك لانه هو المراد من مثل
هذا الكلام فى العرف يقال بنو فلان يشربون من الوادى او من الفرات ويراد به ماء

منسوب

منسوب اليه فيحمل الكلام عليه قوله ومن هذا عرف ان ما قاله بعض الشارحين وعندهما
يحنث اه يريد به السراج الهندى شارح المغنى والرد ماخوذ من شرح المنار لجلال
الدين التبانى والمفهوم من شرح الكنز للزيلعى انه يحنث باكل السويق عند محمد رحمه الله تعالى
ولا يحنث عند ابى يوسف فليتامل قوله لان ماء الفرات انقطع منه اى من الفرات
فتنقطع المجاورة عنه لان ذلك النهر مثل الفرات فى امساك الماء بخلاف الاخذ
بالاوانى فانه لا يقطع هذه النسبة لانها لا تعمل عمل الانهار فى امساك الماء قوله
فالعبرة للحقيقة بالاتفاق وكذا اذا كانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانت مستعملة
والمجاز غير مستعمل واما اذا كانت الحقيقة غير مستعملة فالمجاز اولى بالاتفاق
كما سبق ثم اعلم ان سياق كلام فخر الاسلام يدل على ان عندهما انما ترجح المجاز
المتعارف اذا كان عمومه متناولا للحقيقة ولا دلالة فيه على حكمه اذا لم يكن متناولا
للحقيقة وذكر فى شرح الجامع البرهانى ما يدل على ترجحه بكل حال كذا فى الكشف
وكلام شمس الائمة السرخسى ايضا فى اصوله موافق لما فى اصول فخر الاسلام قوله
وبعض الشراح فسروه يعنى قول الامام فقط لا قول الامامين بل قولهما مفسر بما ذكر
فى الشرح باتفاق جميع الشراح وعليه مبنى قوله بعد اسطر ولو كان المراد ان هذا
ابنى خلف عن هذا حر فالخلاف يكون فى الاصل والخلف وكلام صاحب الكشف
والتوضيح والتلويح صريح فيه قوله لان المجاز خلف عن الحقيقة اى فرع لها بمعنى
ان الحقيقة هى الاصل الذى يبتنى عليه المجاز لا بمعنى انها هى الاصل الراجح المتقدم
فى الاعتبار كما زعمه صاحب التلويح لان ابتناء الخلاف فى جهة الخليفة على ذلك غير ظاهر
ثم ان اللام فى لفظ الحقيقة عوض عن المضاف اليه اى الا عن حقيقة التى نقلت عن محلها

وهو الضمير الراجع الى المجاز منه

الى محل المجاز والا لا يجدى ذكر هذا الاتفاق نفعا فى رد التفسير المذكور لان خليفة
المجاز عن الحقيقة مطلقا متصورة على ذلك ايضا قوله فالخلاف يكون فى الاصل والخلف
اى فى تعيين مجموعهما لا فى تعيين كل واحد منهما اذ المجاز الذى هو الخلف انما هو
هذا ابنى لاثبات الحرية بلا خلاف على كلا التفسيرين كذا فى التلويح ثم ان المراد
فالخلاف يكون فى الاصل والخلف ايضا لا فى جهة الخليفة فقط ولم يقل به احد فتدبر
قوله قال شارح المغنى منصور القلعانى اخذه القاعانى ايضا من الكشف وفيه
بحث ظاهر لان الاصل فى قول الامامين على كلا التفسيرين قوله هذا ابنى
مراد به ثبوت البنوة وتفسير الاصل بقوله هذا حر كما نقل عن بعض الشراح ليس
الا فى قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى على ما صرح به فى عامة الكتب حتى فى الكشف
فيكون موجب قول الامامين على هذا التفسير ايضا عدم العتق فقوله فيلزم ان يثبت
العتق عندهما لوجود شرط المجاز وهو تصور الاصل ليس له وجه صحة كما لا يخفى
فليتدبر قوله كما فى الاصغر سنا منه اى بحيث يولد مثله لمثله والا فمجرد الصغر لا يكفى
فى ذلك قوله ولقائل ان يقول ينتقض هذا الاصل على قول ابى يوسف رحمه الله كذا فى شرح
المغنى للقاآنى وجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين هو ان المعتبر عندهما تصور
حكم الحقيقة بمعنى امكانه الذاتى وهو غير تصور البر الذى لا يشترطه ابو يوسف رحمه الله
لانعقاد اليمين والانتقال الى الكفارة ويشترطه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه الامكان الحالى ولو بخرق العادة فهو اخص من الاول ولا يلزم من نفى الاخص
نفى الاعم والحاصل ان ابا يوسف رحمه الله يشترط الامكان الذاتى للانتقال الى المجاز ولا يشترط
الامكان الحالى للانتقال الى الكفارة قوله لانه اكثر استعمالا فكانت الحقيقة بمقابلة
كالحقيقة

لفظ القلعانى فى نسخ الشرح ههنا بالعين معجمة فى بعضها ومهملة فى بعضها والمولى الفنارى كما ذكره فى فصول البدائع ذكره بالعين المعجمة وكذا سبط المولى حسن چلبى فى حواشى التلويح لكن المشهور القاآنى بالهمزة والعلم بحقيقة الحال عنده تعالى منه

وهو المولى الفنارى قدس الله سره العزيز منه

كالحقيقة المجهورة قوله لا يعتق عنده يعنى وان كان اصغر سنا منه قوله قلت انه مبنى
على الخلاف اى على الخلاف السابق المذكور فى هذا ابنى فيكون قول الجرح رح فيه
ايضا ثبوت العتق فلا يرد عليه ما ذكر قوله والذكر والانثى جنسان فلا يكون المشار
اليه من جنس المسمى قوله فيتعلق الحكم بالمسمى وهو البنت وما فعله السراج الهندى
فى شرح المغنى من تفسيره بالابن وتفسير المشار اليه بالبنت لا يظهر له وجه صحة
فلا تغفل قوله وقيل الحكم فى مجهولة النسب اه هذا هو المذكور فى الاسرار
والمبسوط قوله وانما وضع المسئلة فى معروفة النسب اه يعنى على القول
الثانى قوله وذلك خمسة بالاستقراء هذا عند ابى حنيفة واما عندهما
فترك ايضا بمعارضة المجاز المتعارف كما عرفت قوله وترك معناها لغة اى صار
مهجورا شرعا وعادة حيث لم يعرف منها الا الاركان المعلومة وكذلك الحج قوله
للنسك المعروف النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل كذا فى
القاموس قوله لم يحنث باكل السمك هذا اذا لم يكن له نية قوله والعلماء تمسكوا
فى ذلك بالعرف فيكون من القسم الاول قوله لم يستعمل استعمال اللحم فى الباجات وهى
الوان الاطعمة جمع باجة تعريب باها كذا فى الاسماء تأ قوله ولحم السمك مخصوص من
اللحم بدلالة الاشتقاق وان كان لفظ اللحم يتناوله لكونه لحما حقيقة قوله باعتبار
تولده من الدم الذى هو اقوى الاخلاط فى الحيوان قوله والا لما عاش فى الماء اذ
الدم حار والماء بارد فبينهما منافاة طبيعية قوله ولقائل ان يقول ان كان لحم السمك
مخصوصا بدلالة الاشتقاق لكان اللفظ مجازا فى لحم السمك فلا يكون مما
نحن فيه لان كلامنا ليس الا فيما ترك به الحقيقة وهو اعتراض آخر على تقدير

مسئلة تعذر الحقيقة والمجاز معا

مبحث الحقيقة تترك

فخر الاسلام ومتابعيه وجوابه ظاهر وهو ان ليس المراد بالدلالة الدلالة الصريحة المعتبرة عند الوضع بل ما يكون بطريق ابناء اللفظ وبحسب المتبادر منه كما يحقق سنوضحه الا يرى انهم صرحوا بانه من باب التخصيص والتخصيص فرع العموم فيقتضي كون اللفظ حقيقة في المخصوص منه لا محالة كالمشرك في المستامن حيث خص من قوله تعالى فاقتلوا المشركين قوله وليس كذلك لان الله تعالى سماه لحما آه وفيه ان ذلك يجوز ان يكون بطريق التجوز لما قامت القرينة عليه فلا يثبت المدعى قوله ويمكن ان يقال المراد من كونه ماخوذا آه كذا في الشرح الاكملي وهو جواب عن اعتراض صاحب الكشف وتوضيحه ان ليس المراد بالاخذ هنا الاخذ بطريق الاشتقاق بل ان ل ح م كيفما تركيب دارت مع تادية معنى الشدة والقوة فصار بحيث لا يطلق الا على ما فيه ذلك المعنى فيكون اسم اللحم ايضا منبئا عن المعنى المذكور ويتبادر منه عند اطلاقه ما يوجد ذلك فيه مما يتولد من الدم ويكون غيره خارجا عنه كلحم السمك وكلام المصنف رحمه الله في الشرح يوافق ما قررنا ثم ان اعتراض صاحب الكشف رحمه الله على فخر الاسلام ومتابعيه انما يرد ان لو كان في كلامهم كون اللحم ماخوذا من التحم او مشتقا منه وليس كذلك فيكون مدار الاعتراض على ما قرره لا على ما قرروه وان شئت كمال الاطلاع على حقيقة الحال فعليك بكتب هؤلاء الرجال قوله كيفما تركيب سواء كان على الترتيب المذكور او لا فيدخل فيه الملح قوله بحث على هذا الطريق اى طريق فخر الاسلام ومتابعيه قوله اى عكس ما ذكرنا من المسئلتين لان الاسم فيهما مبنى عن الكمال وفي هذه المسئلة عن القصود قوله لان في هذه الثلثة كالاذى معنى التفكه

وفيه

وفيه بحث ظاهر بل آخر كلامه ينادي على فساد اوله والصواب زيادة على معنى التفكه كما في سائر الكتب قوله الا ان السياق بالياء المنقوطة بثنتين من تحت اكثر استعماله في المتاخر هذا اذا ذكر في مقابله السباق بالباء الموحدة والا فلا كلام في عمومه السابق واللاحق قوله الفور مأخوذ من فوران القدر قال في الكشف وغيره وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سمت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل جاء فلان من فوره اى ساعته كذا في المغرب قوله سميت بهذا الاسم الضمير لليمين المذكورة قوله باعتبار فوران الغضب وفيه بحث بل باعتبار ان الفوران بمعنى الحال على ما صرحوا به وهذه اليمين تقع على الحال قوله فان حقيقة قوله لا اتغذى العموم لدلالته على مصدر منكر واقع في موضع النفي اذ التقدير لا اتغذى تغديا كذا في الكشف قوله فان هذا الكلام يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية لدلالة انما على الحصر قوله وان لا يوجد خطأ ونسيان لان كلا منهما ذكر محلى بلا الجنس قوله فيراد به حكم الاعمال اه باعتبار اطلاق الشئ على اثره وموجبه قوله وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك كذا في التلويح قوله فيكون مشتركا بينهما يعني بحسب الوضع النوعي لما كان اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين قوله وفي عدم فساد الصوم بالخطأ كما اذا سبق الماء حلقه عند المضمضة فعليه القضاء خلافا للشافعي وكذا في عدم فساد الصلوة بالكلام ناسيا قوله وحمل الشافعي الصحة والفساد لو اقتصر على ذكر الصحة لكان اصوب قوله لان النبي عليه السلام بعث لبيان الحل والحرمة فيه انه عليه السلام كما انه مبعوث لذلك مبعوث لبيان الثواب

الاعتراض الاول لصاحب الكشف والاعتراضات الاخر لصاحب التلويح

والعقاب ايضا لكونه بشيرا ونذيرا قوله ولقائل ان يقول لانسلم ان الحكم مشترك
اه اجيب عنه بان ما يتعلق بالاخرة ليس حكما للاعمال واثارها على مذهب اهل
السنة خلافا للمعتزلة بل هي علامات محضة كما تقرر في موضعه فاطلاق الحكم
عليه يكون بالمعنى الاخر بالضرورة ولا معنى للاشتراك الا هذا وقد اشير اليه
في الشرح الاكملي ايضا قوله بالاجماع متعلق بقوله يخصص قوله على ان قوله عن امتي
يقتضي الاختصاص فلو لم يجز المؤاخذة مطلقا في الاخرة لما قدمه اه انت خبير بان
ماذكره متفرع على كون المراد بالحديث بيان حكم الاخرة وهو غير مسلم عند الخصم
كيف لا وحاصل السؤال ليس الا ذلك ففيه مصادرة على ان تقديم مثله ليس
لافادة الاختصاص حتما قوله فانهم قالوا المراد منه تحريم الفعل لا غير اي
مجازا بدلالة محل الكلام كذا في شرح المص رحمه الله والمراد نكاح الامهات وشرب
الخمر مثلا وبما ذكرنا يظهر وجه ايراد هذه المسئلة عقيب بحث ما ترك به الحقيقة
وذلك ان تحريم الاعيان وان كان حقيقة عندنا لكن لما زعم بعضهم انه من
قبيل ما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قصد الامام فخر الاسلام التنبيه
على رده في هذا المقام وتابعه المص رحمه الله قوله وقال قوم من المعتزلة انه مجمل اه
المذكور في الكشف بل في عامة الشروح هو ان ذلك مذهب قوم من القدرية
وان عامة المعتزلة على القول الثاني ثم الظاهر دخول القائلين بذلك ايضا تحت

في عبارة الشيخ تسامح والمراد تقديم قوله عن امتي يقتضي ذلك منه

قول المص رحمه الله فالبعض ليكون كلامه اعم فائدة قوله لما صح ان يقال جاء زيد
وعمرو قبله للزوم التناقض وذلك لان معنى الترتيب هو ان يكون تلبس
الفعل للمعطوف بعد تلبسه للمعطوف عليه قوله لو قعن جملة اي الطلقات الثلث قوله

مبحث حروف المعاني واولها الواو

مفتقرة

مفتقرة الى الكاملة يعني في افادة المعنى لانه لولا العطف لما افادت الناقصة
شيئا قوله ولما ساوت الثانية والثالثة الاولى ليس في اكثر النسخ لفظ الاولى
ولا بد منه كما في بعضها قوله يقعن جملة اذ ليس بين الاجزية الخ كما لو كرر
الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق قوله وذلك لا يوجب التعاقب في الوقوع يعني
حين وجود الشرط قوله ولم يوجد فيه اي في الكلام المذكور قوله واورد على
قوله اشكالا بانه ثبت اه من قبيل نسبة المجموع الى المجموع اذ ليس في كلام فخر
الاسلام تعرض لذكر الاشكال الاول قوله كما ذهب اليه الشافعي في القديم اي
في قوله القديم قوله اي قبل الفراغ عن التكلم بالثاني هذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد عند الفراغ من التكلم بالثاني لجواز ان يلحق بكلامه شرطا او استثناء
فيغير اوله وما قاله ابو يوسف احق لان وقوع الاول لو كان بعد الفراغ من التكلم
بالثاني ينبغي ان يقعا جميعا لوجود المحل مع هذا التكلم كذا قال شمس الائمة
فلذلك اجرى المص كلامه على قول ابي يوسف رحمه الله ثم انه ليس مبنى تفسير
كلام الشيخ بذلك تقدير شئ في الكلام بل لان التكلم بالثاني انما يتصور عند
الفراغ عن تكلمه قوله وكلاهما رفع للقيد يعني به قيد النكاح قوله فضولي هو في
اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل قوله قيدت بقولي وقبل الاخر لان الفضولي الواحد
لا يجوز ان يتولى طرفي النكاح آه حاصله ان التقييد بذلك ليكون وضع
المسئلة على قول اصحابنا جميعا الا على قول ابي يوسف فقط وفيه بحث اذ لو ترك
هذا التقييد لحصل المقصود ايضا لانه ينتظم ما اذا كان القبول من فضولي اخر

كماهو المتفق عليه اومن الفضولي الاول كما هو الجائز عند ابي يوسف بل التقييد
بذلك يوهم خلاف المقصود وهو ان كون القبول من فضولي آخر له مدخل
فيما هو الغرض من ذكر هذه المسئلة في هذا المقام ولعل المص رحمه الله لذلك
لم يقيد الكلام به لا في المتن ولا في الشرح وقد يقال وضع المسئلة على رضا
الامتين كما قيد به في الكشف فيكون الفضولي من قبل الزوج لا غير اذ لا
يحتاج اليه من قبل الامة لما ان النكاح ينعقد بعبارة الرقيق موقوفا على
هذا يجوز ان يكون عدم تقييد المص الكلام بذلك لذلك فتدبر **قوله**
يتوقف اتفاقا ومبنى التوقف الجواز ولو قال جاز اتفاقا ويتوقف كما في
التلويح لكان اوضح ثم ان ذلك لتنزله اذ ذاك بمنزلة فضوليين **قوله** لانه
لا محل للامة في مقابلة الحرة يريد به ان يكون نكاح الامة على الحرة كما قال
بعد اسطر منضمة الى الحرة وذلك لان عكسه صحيح فتدبر **قوله** ولزم العقد
من جانب المولى يعني انه يلزم العقد في حق الاولى في هذه الصورة من جانب
المولى ولا يتوقف على اجازته بعد بل على اجازة الزوج فقط وهو كلام مستقل
غير مرتبط بما قبله وما بعده ذكره تتميما لبيان حكم المسئلة وانت خبير بان
السوأل المذكور بعده مرتبط بما ذكر قبله فالفصل بينهما بهذا الكلام الاجنبي
منهما ليس كما ينبغي **قوله** ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يبطل النكاح الموقوف للامة
على الحرة لانه ليس بنكاح حقيقة لانه لا يثبت به الحل اه فيه بحث اما اولا فلان
الحل في النكاح الموقوف مضاف الى العقد لا محالة كالملك في البيع الموقوف
وتراخي الحكم عن العلة لامر ما غير عزيز واما ثانيا فلانه لو اريد بالنكاح

ثم قوله

في قوله عليه السلام التام والموقوف لا نسلم لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ
يجوز ان يراد به مطلق العقد الشامل لهما **قوله** ولا تفصي عن هذا الاشكال
الا بان يلتزم اه السوأل المذكور لجلال الدين التباني وهذا من كلام الشارح
وقد عرفت انه لا اشكال فضلا عن عدم امكان التفصي عنه ثم ان القول بتجويز
الجمع بين الحقيقة والمجاز في مقام النفي لم ينسب الى غير صاحب المبسوط وصاحب
الهداية فلا وجه لتخريج ما هو المقرر عند عامة المشايخ على ذلك **قوله** ولو اعتقهما
بكلام مفصول بان اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى **قوله** فاجاز الزوج
نكاحهما او واحدة منهما عبارة التلويح فاجاز الزوج نكاحهما معا او واحدة
بعد واحدة وهو الاظهر **قوله** هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد سواء
كان مولى الامتين واحدا ام لا **قوله** فاعتقت الامتان على التعاقب لم
يتعرض الشارح رحمه الله في صورة تعدد المولى لاعتاق الامتين معا لظهور
حكمه **قوله** فايهما اجاز اي النكاحين اجاز الزوج جاز ويبطل نكاح الاخرى
حتى لا يلحقها الاجازة لانها وان تحققت حال الحرية الا ان المجاز اصل العقد
وهو عقد الامة فاذا جاز احد النكاحين اولا وتم ذلك النكاح صار تحته
حرة فالاجازة اللاحقة يكون اجازة عقد الامة على الحرة وحالة الاجازة كحالة
الانشاء فلا يصح **قوله** توقفا اي النكاحان على اجازة الزوج **قوله** واحدهما
لا يملك الاجازة في ملك الآخر كذا في التلويح وقال بعض الافاضل فيما علقه عليه
يعني فلا يملك الابطال وفي بعض النسخ فلا يملك الاجازة والرد وهذا اظهر
انتهى **قوله** وان اجازها جاز لان حالة الاجازة كحالة الانشاء فيصح نكاح

حسن حلمي
ملهم

الحرة ويصل نكاح الامة كذا فى التلويح والذى يظهر من هذا التعليل هو
ان يكون المراد من اجازتهما اجازة المعتقة الاولى عقيب اعتاقها
واجازة المعتقة الثانية عقيب اعتاقها لا اجازتهما معا بعد اعتاقهما
على التعاقب كذا قيل قوله ولو اعتقهما المولى بلفظ واحد اه ذكر هذه
الصورة ههنا ليس كما ينبغى لان المولى فيها واحد بل العقد ايضا كما يظهر
من التلويح فكان الواجب ذكره قبل قوله واما اذا كانا فى عقدين
قوله لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة لا فى حال العقد لانهما فيه امتان ولا فى
حال الاجازة لانهما فيه حرتان قوله ولقائل ان يقول قوله متصلا زائد لان
الحكم لذلك لو اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى وفيه بحث لان تلك الصورة
ليست مما نحن فيه فيجب الاحتراز عنها لتحرير المبحث ثم الظاهر انه حال موكدة
لان قوله هذه حرة وهذه حرة بواو العطف لا يتصور مع عدم الاتصال قوله
وقوله بغير اذن الزوج لا حاجة الى التقييد به وانما قيد به فخر الاسلام لانه
جعل الحكم توقف النكاح على رضا كل من المولى والزوج ولا يخفى انه انما يصح اذا
كان بدون رضاهما جميعا كذا فى التلويح ولا يذهب عليك ان عدم الحاجة
لا يندفع بما ذكر لان جعل الحكم ذلك ايضا مما لا حاجة اليه اذ ليس له مدخل
فيما هو المقصود من ايراد المسئلة فى هذا المقام قوله فان قلت اذا كان
الحال شرطا اه هذا السوال اورده صاحب الكشف رحمه الله واجاب عنه
بالاجوبة المذكورة ولا يذهب عليك ان منشأه هو الغفول عما تقرر عندهم
من ان معنى كون الحال قيدا للعامل هو ان يكون حصول مضمون العامل مقارنا
لحصول

يعنى مما نحن فيه
ما يوهم كون الواو
للترتيب الا واو فى
فى الصورة المذكورة
راسا منه

لحصول مضمون الحال من غير دلالة على حصول مضمونه سابقا على حصول مضمون
العامل للقطع بانه لا دلالة لقولنا اتنى وانت راكب الا على كونه راكبا حالة
الاتيان كذا فى التلويح ثم ان معنى كون الحال شرطا انه كالشرط فى المنع من
التنجيز واعتباره قيدا فى الكلام ولا يقتضى ذلك تقدمه على ذى الحال كما يتقدم
الشرط على المشروط كما زعمه صاحب الكشف فتدبر قوله اعترض عليه بان القلب
لا يقع اه وبان التمسك بمثله فى غير المقام الخطابى سخيف وانما هو فى
الخطابة كذا فى الشرح الاكملى قوله اوهى حال مقدرة اى اد الى الفا مقدرا الحرية
فى حال الاداء كذا فى الكشف وفيه بحث لان الواقع هو الحرية لا تقديرها
واستلزام الثانى للاول ممنوع منعا ظاهرا قوله مجرد اصطلاح من عنده
الضمير لصاحب الكشف فانه المجيب بذلك وان لم يسبق ذكره فى كلامه
فلو كان معنى الكلام اد الى الفا تصر حرا لم يبق الواو للحال فيه بحث لان
معنى قيامه مقام جواب الامر انه يغنى غناءه وهذا كما يقوم الحال فى نحو ضربى زيدا
قائما مقام الخبر ولا يقدح ذلك فى كون اللفظ حالا ولا فى بقاء الواو على الحالية
كيف لا وجواب الامر بالواو غير مسموع فكيف يقول به مثل صاحب الكشف رحمه الله
بقى انه اذا لم يخرج عن الحالية لا يحصل الجواب عن السوال المذكور كما هو المقصود
فان ما ذكر لا يقتضى اسقاط خصائص الحال عنه اللهم الا ان يجعل كباب الاختصاص
بالنسبة الى باب النداء وهو تعسف بعد تعسف قوله او يقال الحرية حال الاداء
اه وفيه نظر لانه حال المؤدى لا الاداء كذا فى الشرح الاكملى ولا يبعد ان يقال مبنى
الكلام المذكور على التساهل لما كانت الحرية حالا لفاعل الاداء حال كونه فاعلا له

والرهاوى

اى يجعل لمجرد القيد
على طريق تجريد
خصايصها عنها كما
تجرد الخطاب عن النداء
فى قولهم اللهم اغفر لنا ايتها
العصابة
لمحرره حافظ
زاده
جماعه

قوله لان الشركة فى الخبر انما كانت للافتقار لا بمجرد العطف قوله حتى لا يجب شئ اذا
طلقها عند ابى حنيفة رحمه الله لانه يكون وعدا كما سيجئ والمواعيد غير لازمة قوله
واذا دخل العوض فى الطلاق صار يمينا آه لانه يصير معلقا للطلاق بقبولها
والتعليق بالشرط يمين قوله حتى لم يصح رجوعه لان الايمان لازمة لا يقبل
الرجوع قوله قبل قبولها قيد بذلك لان كون عدم صحة الرجوع مترتبا على كونه
يمينا انما يظهر فيه فانه بعد قبولها يضاف الى تحقق العقد بينهما الا لان الحكم
بعد قبولها على خلاف ذلك قوله ذكر فى شرح المغنى لسراج الدين الهندى رحمه الله
قوله ولكن يتعين ارادتها بقرينة ذكر الالف بمقابلة الطلاق فيه بحث لان كون
الالف مذكورا بمقابلة الطلاق ممنوع عند الخصم ففيه من المصادرة ما لا يخفى
ثم ان عبارة شارح المغنى هكذا ولكنه يتعين ارادتها بقرينة طلب المراة الطلاق
وذكرها الالف فى معرض الطلب انتهى ولا يذهب عليك ما فى التغيير من
الافساد فتدبر قوله ويمكن ان يقال العطف صحيح لان اتحاد آه وفيه بحث
لان كلام شارح المغنى صريح فى انه اراد بعدم المناسبة بين الجملتين عدم المناسبة
المعنوية دون اللفظية بالاسمية والفعلية او بالخبرية والانشائية حيث قال
اذ لا مناسبة بينهما والعطف لا يجوز الا بمعنى جامع بينهما ولهذا امتنع ان
يقال سورة الاخلاص ثلث القران وخف رجل الخليفة اليسرى ضيق فما
نقله الشارح عن سيبويه شاهد له لا عليه فالاصوب ان يقتصر فى الجواب
على عدم المناسبة بحمله على الوعد ثم ان المفهوم من كلام الشارح فى مسئلة
ادّ الى الفا وانت حر هو ان عدم حسن العطف باختلاف الجملتين يكون داعيا

الحصرف

كالفا فى انما يصلح العطف بل هو ... [illegible]

الحصرف الواو عن العطف وح لا يكون مجرد الصحة ههنا الصحة مع الحسن لانا نقول
لا فرق بين المسئلتين فى ان احدى الجملتين فيهما فعلية طلبية والاخرى اسمية
خبرية فالقول بعدم حسن العطف فى الاولى دون الثانية تحكم ظاهر قوله
وعدمها اياه او معناه لا حاجة لك الى الف تشترى بها جارية وتستمع
بها او تتزوج بها اخرى كذا فى بعض الشروح قوله اذ لو لم يكن كذلك كان
مقارنا والقران ليس بموجب لها وهو علة لقول المص فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه قوله ولو دخلت الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ لم
تطلق وكذا اذا دخلت الثانية اولا وذلك ان الشرط شيئان ان تدخل
على الترتيب ولم يتخلل بينهما تراخ والمجموع ينتفى بانتفاء اى جزء كان قوله كما
يقال ابشر فقد اتاك الغوث فى الصراح ابشار مژده دادن وشاد شدن وفى
التحقيق الابشار لازم ومتعد يقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اى صار فرحا مسرورا
به وههنا بمعنى اللازم انتهى قوله اى المغيث فى الصراح اغاثه فريادرسيدن
قوله باعتبار ان الغوث بعد ابتدائه الابشار باق كذا فى التحقيق والتلويح وفيه
اشكال لان بقاء الغوث غير مفيد فى المقام اذ ليس الكلام الا فى دخول
الفاء على العلة اذا كانت مما يدوم ودخولها فى المثال المذكور انما هو على
اتيان الغوث لا على الغوث نفسه وما ذكره الفاضل من ان العلة هو وجود
الغوث والاتيان سببه لا يدفع الاشكال وغاية ما يمكن ان يقال ان الكلام
على حذف المضاف او على التسامح والمراد اتيان الغوث ومعنى بقاء الاتيان
هو بقاء اثره وهو النجاة والا فدوام الفعل انما تصور بتجدد امثاله من غير

مبحث الفاء

تخلل زمان بينهما كاللبس والركوب ولا يتصور ذلك في الاتيان كما لا يتصور في
القدوم والخروج ويؤيد ما قلنا ان عبارة المثال في التحقيق وفي شرح
المصنف رحمه الله ابشر فقد اتاك الغوث وقد نجوت قوله فان قلت اتيان الغوث
قد يدوم وقد لا يدوم الظاهر انه يريد به دوام اثره كما اشرنا اليه والا
فاتيان الغوث نفسه لا يقبل الدوام اللهم الا ان يعتبر تعدد المغيث واتيانهم
على سبيل التتابع وهو تعسف لا يخفى قوله قلت لا نسلم هذا بل هو بناء الحكم
على الغالب اه على ان تمثيلهم بذلك يدل دلالة ظاهرة على ان مورد هذا
الكلام هو صورة الدوام قوله ولقائل ان يقول كلامنا في الفاء الداخلة على
العلة والغوث الدائم ليس بعلة للابشار اه فيه بحث اما اولا فلان المراد
ههنا هو ان شرط دخول الفاء على العلة دوام العلة ليتحقق الترتيب الذي
هو مقتضى الفاء ولا يلزم من ذلك كون صفة الدوام ماخوذة في العلة
ومدخليتها فيها كما هو مبنى السؤال واما ثانيا فلان الابشار ههنا لازم
كما صرح به صاحب الكشف ومعنى ابشر صر ذا فرح وسرور كما فسره
القاآني وكلام الشارح ههنا مبناه الغفول عن ذلك كما لا يخفى واما ثالثا
فلان البشارة بغوث دائم ليس في صحتها كلام وان كانت البشارة اسما
لايراد خبر سار والابشار غير دائم على ما ذكره قوله فيعتق للحال يعني منجزا انما
صح دخول الفاء عليه لان العتق بعد ما ثبت له دوام فاشبه المتراخي عن الحكم
وهو الاداء قوله فان قلت لم لم تجعل الفاء داخلة في جواب الامر الخ حتى يكون
العتق معلقا باداء الالف ولا يقع للحال قوله ففيه عمل بحقيقة الفاء من كل وجه الخ

وذلك

وذلك لان الترتيب فيه تحقيقي وفي دخولها على العلة اعتباري قوله فينبغي ان يكون
هو اولى محل كلام قوله لا ترتيب في العين لان الترتيب هو التقدم والتاخر بين
الشيئين زمانا وهو يتحقق في الفعل دون العين قوله او يصرف الترتيب الى
الوجوب وهذا اقرب الى حقيقة الفاء من الوجه الاول قوله ولم يمكن صرفه
الى الترتيب في الوجوب لان وجوب الثاني بعد الاول متصل به لا يتصور
جوابه ان التعقيب فيهما على حسب ما يعد في العادة عقيب الاول وان
كان بينهما زمان كثير كما صرح به ائمة العربية وعلماء هذا الفن فتخلل زمان
يمكن فيه مباشرة عقد آخر لا يخل بالتعقيب كما لا يخفى قوله حمل على ان يكون
الثاني كلاما مبتدأ محذوف المبتدأ قوله وفيما قلنا وان بطل التعقيب الخ
يريد بالتعقيب ما هو حقيقة الفاء فالكلام شامل للوجه الثاني ايضا اعني
صرف الترتيب الى الوجوب فتدبر قوله ليحصل كمال التراخي وذلك لانها وضعت
لمطلق التراخي والمطلق ينصرف الى الكامل قوله لان التراخي في الحكم مع عدم
التراخي في التكلم ممتنع في الانشاء ان الخ التعليل المذكور يخص الانشاء وما
ذكر غيره من انها لمطلق التراخي فينصرف الى الكامل وهو في اللفظ والحكم جميعا
يعم الخبر والانشاء كذا في التلويح ولا يذهب عليك ما في كلام الشارح من خلط
احد التعليلين بالآخر قوله لعدم المحل لانها بانت لا الى عدة قوله فان قلت ينبغي
ان لا يقع الطلقة الثانية والثالثة يعني في صورة تقديم الشرط ثم انه لو قال
ينبغي ان لا يقع الطلقة الثانية ايضا لكان اظهر قوله يعني يتعلق الكل في المدخول
بها وفي غير المدخول بها وانت خبير بان المذكور في سياق كلام المصنف

بحث تم

انما هو غير المدخول بها فلا وجه لادخال حكم المدخول بها ههنا تحت
ارادته وان كان حكمه حكم غير المدخول بها عند الامامين رحمهما الله تعالى
فتدبر قوله والا تطلق واحدة ويلغو الباقي لانتفاء المحلية بالبينونة قال
لانه لو قال للمدخول بها وقدم الجزاء الخ لو قال لانه لو قال للمدخول بها
تعلق بالشرط ما يليه ووقع الباقي في الحال سواء قدم الشرط او اخره كان
اوجز واضبط قوله من حلف على يمين الخ قال في المغرب اليمين خلاف اليسار
وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى
المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ومنه الحديث الشريف من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها انتهى (قوله) اذ تعجيل الكفارة بالمال انما خصها بالذكر لكونها هو محل
الخلاف لان عدم جواز التكفير بالصوم قبل الحنث متفق عليه كما سيجيء قوله وهي
قوله عليه الصلاة والسلام فيه تسامح لا يخفى قوله اذ الكفارة واجبة بعد الحنث
بالاجماع والتكفير بالمال قبل الحنث غير واجب اجماعا وانما الخلاف في الجواز
قوله قلنا لان ما ذكرنا الخ وقد يجاب عنه بان الامر هو مقصود الحديث وبانه
متقدم لفظا ثم ان العمل بحقيقة ثم في الرواية المذكورة كما ذهب اليه الخصم لا يدافع
العمل بالرواية المشهورة بل يمكن الجمع بينهما وذلك لان هذه الرواية محمولة على الجواز
والرواية المشهورة على الوجوب ففي تمام هذا الجواب بحث وكلامه اللهم الا ان يقال المراد
انه لما كان المراد في الرواية المشهورة الوجوب قطعا كان الوجه ان احمل الرواية
الاخرى ايضا عليه ليتوافق الروايتان ظاهرا ما قوله وهو اقرب اليه لان كلا
منهما للترتيب قوله فلا يحصل الغرض وهو ان لا يفهم منه ترتب الحنث على

التكفير

التكفير قوله ينبغي ان يجوز كيفما كان اي بان تقدم التكفير او يؤخر قوله هذا اذا
نجز الخ الاشارة الى كون الحكم في غير الموطوءة ما ذكر قوله كقولك ما رايت
زيدا لكن عمرا قال في التلويح نقلا عن المحققين ما جاءني زيد لكن عمرو اذا توهم
المخاطب عدم مجيء عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما ثم قال وفي
المفتاح انه يقال لمن توهم ان زيدا جاءك دون عمرو انتهى الحاصل انه على
ما ذكره المحققون لقصر الافراد وعلى ما ذكره صاحب المفتاح لقصر القلب وكلام
الشارح يمكن تخريجه على كلا الاحتمالين بان يكون المراد بقوله ان عمرا غير مرئي ان
عمرا غير مرئي دون زيد فيكون قصر قلب او يكون المراد ان عمرا غير مرئي ايضا فيكون
قصر افراد وان كانت عبارته ظاهرة في الاحتمال الثاني قوله مثال فوات المعنى الاول
رجل قال الخ كونه مثالا لذلك انما هو في صورة الفصل فيكون ذكر صورة الوصل
ههنا استطرادا قوله ورد للملك الى المقر الظاهر هنا هو ان يكون رجوع العبد
الى المقر ايضا مدلول كلامه وليس كذلك ففيه تسامح والاولى ان يقول فرجع
الملك الى المقر كما في الشرح الاكمل قوله والمذكور في هذه المسئلة لكن المشددة
التي هي من الحروف المشبهة هذا على ما ذكر في عامة كتب الاصول والذي وقع
في منتخب الاخسيكثي والتنقيح لكن لفلان بلفظ العاطفة فلو كان الشارح
ايضا اورد المسئلة بلفظ العاطفة ليستغني عن التعرض لهذا الاعتراض لكان
له وجه قوله فان قلت لا نم انه نفي فعل واثباته لان النكاح بمائة غير النكاح
الخ هذا السؤال للفاضل السمرقندي واجاب عنه القاآني بان هذا السؤال انما يرد
ان لو قال لا اجيزه بمائة و خمسين ولا يبطل الكلام كذا في جامع قاضيخان

مبحث بل ولكن

وفي شرح المفتاح الشريف اورده المص لكن في قصر القلب اذ لم يوجد استعمالها في قصر الافراد الا ان كونها للاستدراك اعني رفع التوهم الناشئ الذي نشأ من الكلام السابق يقتضي ان يكون قولك ما جاءني زيد لكن عمرو خطابا لمن اعتقد انتفاء المجيء عنهما بعد نفيك المجيء عن زيد

مبحث او

واما فی مسئلة الکتاب فلا ذکر الا للطلق انتهی بقی ان العبارة فی منتخب الاخسیکتی
وشرحه المسمی بالتحقیق لاجیزه بمائة فلا یوافق ذلک مانقله القاءانی فی
جامع قاضیخان فلتتدبر قوله وجه قول فخر الاسلام ان الشک لیس معنی
مقصودا الحریری بالشک شک المتکلم لاشک السامع لان ما وضع له او علی
قول المخالف انما هو الاول دون الثانی کما ظهر من التقریر السابق وقوله حتی
توضع له کلمة توجب التشکیک باعتبار کون تشکیک السامع لازما لاظهار
الشک ثم ان عبارة المص فی الشرح حتی توضع له کلمة قوله لان الکلام وضع
للافهام هذا علی تقدیر تمامه انما یدل علی ان او لم توضع للتشکیک والا فالشک
ایضا معنی یقصد افهامه بان یخبر المتکلم المخاطب بانه شاک فی تعیین احد
الامرین کذا فی التلویح وقد یجاب عنه بان قصد الافهام اذا نافی التشکیک اللازم
لاظهار الشک فقد نافی الشک فان منافی اللازم مناف للملزوم قوله فیحتاج الی
ان یعبر عنه بلفظ او وفیه تامل والاظهر ان یقال ان یعبر عنه بلفظ کما لا یخفی
(قوله) قلت لفظ الشک قد وضع لمعناه الظاهر ان الضمیر المجرور للتشکیک فلا یذهب
علیک ما فیه من الحزازة وکان الصواب ان یقول فی السؤال الشک قد یکون
مطلوبا کما فی شرح المص وغیره فیکون الضمیر المذکور له ثم ان ما ذکر مشترک
الالزام فان معنی احد المذکورین ایضا قد وضع له الفاظ کما واو فاذا کانت او
ایضا موضوعة له یلزم الترادف کما لا یخفی قوله وکون او لاحد المذکورین اولی من
کونها للشک وفیه بحث لان عدم وجود الشک الا فی الخبر غیر قادح فی قول القائلین
بالشک لان قولهم به انما هو فی الخبر وغیر الخبر لیس بداخل فی محل النزاع کما ظهر من

التقریر

التقریر السابق اللهم الا ان یقال المراد هو الترجیح بعدم کون ذلک مفضیا الی الشراک
بخلاف وضعه فی الخبر للشک وان کان ظاهر العبارة لا یلایمه ثم ان الاولی کان
تقدیم هذا القول علی قول المص وقوله هذا حر او هذا الحلانه مرتبط بما قبله
واجنبی عنه قوله ای یصلح ان یکون خبرا عن حریة سابقة لانه فی وضع الاصل خبر
قوله ای احتمل المولی وجه ارجاع الضمیر الیه کونه مدلولا علیه بلفظ التخییر قوله فاجبر
علیه کذا فی الشرح الاکملی وانت خبیر بان ذکر هذه العبارة ههنا رکیک جدا لان
الاجبار لیس بمخصوص بغیر موضع التهمة بل هو معتبر فی البیان المذکور مطلقا کما ظهر
من السیاق قوله بان قال وکلت فلانا او فلانا وکذا لو قال لواحد بع هذا العبد
او هذا فان دخول او فی الوکالة صحیح سواء دخلت علی الوکیل او علی الموکل به
وکلتا الصورتین داخلتان فی عبارة المص کما یظهر من کلامه فی الشرح قوله ولا
یشترط اجتماعهما فیه اشارة الی جواز اجتماعهما بان یباشر البیع معا فیکون
فعلهما جمیعا امتثالا لامر الموکل قیاسا علی فعل احدهما لانه اذا رضی بتصرف
کل منهما منفردا دل ذلک علی رضاه بتصرفهما معا بالطریق الاولی کذا فی
التحریر لابن الهمام قوله فیبقی المعقود علیه او المعقود به مجهولا جهالة مودیة الی
المنازعة وهی مفسدة للبیع قوله بایعا کان او مشتریا هو اختیار الکرخی وبعض
المتاخرین من مشایخنا وفی المجرد انه لا یجوز فی حق البایع لانه شرع لدفع
الحاجة وهو اختیار الارفق ولا حاجة الی ذلک فی جانب البایع لان المبیع قد
کان معه قبل البیع وکذلک الحکم فی عقد الاجارة قوله استثناء مما فهم فی قوله
بخلاف البیع والاجارة ومما یجب التنبه له ان هذا الاستثناء راجع الی فصل

قوله فی الذی اوقعه کذا فی النسخ والصواب اوقع فیه فتامل

المبيع فقط دون الثمن حتى لو كان من له الخيار معلوما في فصل الثمن بان قال بعت
منك هذا الثوب بعشرة دراهم او بدينار على ان اخذ منك ايهما شئت او على ان
تؤدي الى ايهما شئت لا يصح لان جوازه ثبت الحاقا بشرط الخيار كما ذكر وذلك
انما ثبت في المبيع دون الثمن وكذا حكم الاجرة في الاجارة **قوله** لا تفضي الى المنازعة
لان من له الخيار يستبد بالتعيين **قوله** لان خيار الشرط لما كان الخ كذا في النسخ
والصواب ولان بالواو لانه وجه اخر للاستحسان **قوله** الحق محل الخيار به وذلك
لان مشروعية خيار الشرط انما هي للحاجة الى دفع الغبن والحاجة الى هذا النوع من
البيع ايضا متحققة فكان في معناه **قوله** قلنا المقصود هو الحكم حاصله ان المعتبر
في هذا الالحاق انما هو تاثير الخيار في الحكم الذي هو المقصود الاصلي واما تاثير
خيار التعيين في العقد ايضا فامر زائد غير قادح في الالحاق فليتدبر **قوله** ثبت
بالاثر وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما اجاز الخيار الى شهر **قوله** يثبت الخيار فيه اشارة
الى ان قول المص هنا راجع الى قوله فاوجب التخيير اي كلمة او اذا دخلت في المهر
توجب التخيير كمسئلة هذا حر وهذا اذا كان التخيير صحيحا وكذا قوله وفي الكفارات
تفريع على ان او يتناول احد المذكورين فيوجب التخيير في موضع الانشاء كذا في
بعض الشروح **قوله** بان كان المالان مختلفين وصفا او جنسا اه المقسم اليهما كما ذكرنا
هو المالان المختلفان قدرا فليتدبر له **قوله** لزم الاقل لكونه متيقنا وهو في الصورة
الاولى الالف وفي الصورة الثانية الالف المؤجلة **قوله** ولهذا لو طلقها قبل الدخول
يجب نصف الاقل اتفاقا وجه ذلك عند ابي حنيفة ان الواجب في الطلاق قبل
الدخول في مثل وهو ما يكون التسمية فيه فاسدة المتعة ونصف الاوكس يزيد
عليها

عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة **قوله** فانه يجب الاوكس اي الاقل قيمة **قوله** وعنده
يحكم مهر المثل معناه ان مهر مثلها ان كان مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع لرضاها به
وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس لرضاه به وان كان بينهما فلها مهر مثلها
كذا في شرح الكنز للزيلعي **قوله** ثم عنده في مسئلة الالف الحالة والالفين الى سنة اه
وفي مسئلة الالف الحالة والالف المؤجلة ان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلها الحالة
والا فالمؤجلة **قوله** فالخيار لها ان شاءت اخذت الالف الحالة وان شاءت كان لها
الالفان الى سنة **قوله** وان كان اقل من الف اه وان كان بينهما يجب مهر المثل كذا
في شرح الكنز **قوله** على احتمال الاباحة اراد به جواز الاتيان بالكل **قوله** والفرق بين
التخيير والاباحة الخ قال في التلويح المشهور في الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع
في التخيير الجمع ولا يمتنع في الاباحة لكن الفرق هٰهنا هو انه لا يجب في الاباحة
الاتيان بواحد وفي التخيير يجب وح ان كان الاصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض
الامر كما اذا قال بع من عبيدي هذا او ذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد
لانه المامور به وان كان الاصل فيه الاباحة ووجب بالامر واحد كما في خصال
الكفارة يجوز الجمع بحكم الاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة **قوله**
وانها اخص من التخيير يريد باخصية الاباحة واعمية التخيير ان الاباحة حيثما تحققت
تحقق في ضمنها التخيير بدون العكس لا ما هو المصطلح عند اهل المنطق كما يتبادر
لان من شرط صدق الاعم على كل ما صدق عليه الاخص ولا يذهب عليك ان
قولك كل اباحة تخيير لا يكاد يصح وقد افصح عن ذلك الشيخ اكمل الدين حيث
قال في تعليل هذا الكلام لان في كل محل اباحة تخييرا ولا عكس فتدبر **قوله** فان الكل

واجب عليه عندهم على سبيل البدل فاذا فعل احدها سقط وجوب باقيها ثم اختلفوا
فيما بينهم فقال ابو الحسين المصري المراد بوجوب الجميع عدم جواز الاخلال بجميعها لا
انه يجب الاتيان به وللمكلف اختيار واحد منها وهو مذهب الفقهاء فعلى
هذا يكون الخلاف لفظيا وقال بعضهم لو اتى بالجميع يثاب على كل واحد ولو ترك يعاقب
على ترك كل واحد فعلى هذا يكون الخلاف معنويا كذا في الكشف وغيره والشارح
اقتصر على ذكر المذهب الثاني لان النزاع اللفظي لا يعتد به لكن الظاهر من
كلامه هو ان يكون ما ذكر مذهب جميع المذكورين من العراقيين والمعتزلة
وليس كذلك على ما ظهر ففيه اجمال مورث للاخلال **قوله** يثاب على كل واحد منها
اه يعني ثواب الواجب كما صرح به في الكشف والا فيكون غير الواحد على
المذهب المنصور تطوعا والثواب عليه متفق عليه فلا يظهر المخالفة بين المذهبين
في ذلك **قوله** فكذا اذا اعتق عبدا من عبيده يعني ان الواجب عتق واحد
من الرقاب لا بعينه ويتعين باختيار المولى **قوله** فاختيار المكلف كافي في صحة التكليف
لما تقرر ان التكليف يبنى على سبب العلم لا على حقيقته كبنائه على سبب القدرة
لا على حقيقتها وسبب العلم قائم ههنا وهو الاختيار **قوله** لان كله اولى يجب واحد
لا بعينه كذا في النسخ ووجه ارتباطه بما قبله غير ظاهر وكان الظاهر ان يقول
اولا قلنا كله اولى يجب واحد اه ثم يذكر بعده الجواب المنفي **قوله** فيخير الامام بين كل نوع يعني
في جميع انواع قطع الطريق **قوله** اي يحبسوا حتى يتوبوا هذا عندنا خلافا للشافعي
فان معنى النفي عنده هو الطلب ليهربوا **قوله** وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة يريد
باحدى الجملتين المحاربة بانواعها الاربعة وانما اكتفى باطلاقها ولم يذكر انواعها لكونها

هذا عندنا واما عند المعتزلة فبناؤه على حقيقة العلم وكلامهم في هذه المسئلة ايضا يبتنى عليه كما اشار اليه صاحب الميزان

معلومة

معلومة بحسب العادة بخلاف انواع الجزاء **قوله** وادع ابا برزة اي صالحه وهو
بالباء المفتوحة والزاي المعجمة وهو هلال بن عويمر الاسلمي ووقع في بعض النسخ
ابا بردة بالباء الموحدة المضمومة والدال المهملة والاول اصح **قوله** ولا يحنث عليه
بان يعين لاعدائه **قوله** اي ذلك الواحد الاعم الذي يصدق على العبد والدابة
قوله ولقائل ان يقول ان الجواب العتق اه كذا في التلويح وقال الفاضل الشريف في
حواشيه اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم يقل به احد من الفقهاء
بل ما تعلق به العتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات
المبهمة من حيث انها مبهمة دائرة بين العبد والدابة لا تصلح محلا للعتق فبطل
قوله وصار لغوا من الكلام **قوله** كما في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني فيه تامل
ولو ذكره عند قول المص رحمه الله وان استحالت حقيقته كما في بعض الشروح
لكان اصوب **قوله** كما في الاكبر سنا منه يعني اذا قال له هذا ابني كما سبق **قوله** اعلم
انه لو قال مجازا لما يحتمله الخ كذا في شرح جلال الدين التباني وفيه بحث اذ المعروف
في عبارة القوم هو ان هذا مجاز عن ذلك بكلمة عن وقلما يقع استعماله باللام ولا
يذهب عليك ان حمل جميع ما وقع في كلامهم ايضا على التضمين مثلا بعيد جدا **قوله**
معبرا عن المعنى المجازي كذا في النسخ والصواب معبرا به ويحتمل ان يكون قوله
معبرا على صيغة اسم الفاعل بان يكون التعبير مسندا الى اللفظ مجازا لكنه بعيد
كما لا يخفى **قوله** لان كل واحد منهما مراد بانفراده يعني في او بخلافه في الواو كما سيتضح
قوله ايهما كلم فيجب عليه الامتناع عن تكلمهما جميعا وليس له ان يختار الامتناع
عن تكلم احدهما مقتصرا عليه ولو لم يكن للعموم بقي له الخيار كما في قوله لا اكلم اليوم

قوله دل الدليل على انه لا تفعل فيه ساغ والمراد على ان المراد لا يفعل معهم

فلانا او فلانا فان له ان يختار تكلم احدهما البر ولا يجب عليه التكلم مع الاخر قوله
لان النكرة في موضع النفي تعم يريد بالنكرة لفظ الاحد فان تقديره لا احدا
منهما كما صرح به في التوضيح قوله مثال النفي قوله تعالى ما ذكر في المتن من المسئلة
ايضا مثال النفي الا ان يكون مراده المثال من القران قوله ولو قال وكفورا
لا يكون مرتكبا للنهي بطاعة احدهما وفيه بحث اذ قد سبق قبل اسطر
ان المقصود بالنفي قد يكون في صورة الواو ايضا كل واحد منهما لا المجموع
عند دلالة الدليل على ذلك والظاهر ان الدليل ههنا ايضا قائم اللهم الا ان
يكون مبنى هذا الكلام على التبادر ظاهرا من غير نظر الى الدليل الخارجي قوله
ولو قال جالس الفقهاء او المحدثين لم يجز ان يجالس كل واحد كذا في النسخ والصواب
الا ان يجالس بكلمة الاستثناء كما في التحقيق وغيره الا يرى الى قوله السابق فله
ان يكلمهما من غير حنث بمنزلة واو العطف والى قول اللاحق والواو توجيه
فتدبر قوله قلت المانع خلو الاستثناء السوال المذكور مع جوابه هذا ماخوذ
من شرح المنار لجلال الدين التباني لكن فساده ظاهر لان فلانا او فلانا في
المثال المذكور كناية عن زيد او عمرو مثلا فالمستثنى هو التكلم لواحد من الشخصين
المعينين وانما نشأ عدم التعيين من ذكرهما بكلمة او لان عدم التعيين ماخوذ
في الاستثناء حتى يلزم ما ذكر الا يرى انه لو قال لا اكلم فلانا او فلانا فله ان
يختار تكلم احدهما البر ولا يجب عليه التكلم مع الاخر وكذا في قولك جالس الفقهاء
او المحدثين يجوز مجالسة المخاطب مع احد الفريقين كما صرحوا به ولا يذهب
عليك ان مودى ما ذكر ليس ذلك ثم ان ما سبق من كون الاباحة من دلائل

العموم

الحرف

العموم قرينة صارفة لكلمة او عن حقيقتها فهو كافل لدفع السوال المذكور قوله
والفرق بين حتى والا ان ان حتى يجئ لمعنى العطف الا ان خبير بان حتى الداخلة
على الفعل المضارع بتقدير ان جارة لا عاطفة ولا ابتدائية صرح به في شرح اللب
وغيره فليس في ذكر الفرق المذكور ههنا كثير فائدة قوله او ههنا بمعنى حتى
هذا قول الفراء وقال عيسى بن ابان ان او ههنا بمعنى الا ان وهو مذهب سيبويه
كذا في الشرح الاكملي قوله الا ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتشتفى منهم كذا في
الكشف قوله يعني نفي الامر ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع توبتهم تفسير للكلام
على الوجه الثاني قال الرضي ان سيبويه يقدره بالا وغيره بالى والمعنيان يرجعان
الى شيء واحد فان فسرته بالا فالمضاف بعده محذوف وهو الظرف اى لا الزمنك الا
وقت ان تعطيني حقي فهو في محل النصب على انه ظرف لما قبل او وعند من فسره
بالى ما بعده بتاويل مصدر مجرور باو التي بمعنى الى قوله فقال ما بعثني الله لعانا
في لفظ الحديث ولا طعانا على ما ذكر في عامة الكتب وليس في النسخ هذا الشرح
قوله ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الدعاء عليهم او هي السوال الهداية قد اقتصر
في الكشف على ذكر الشق الثاني وهو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قد رد على
اصحابه عند سوالهم الدعاء عليهم بقوله ما بعثني الله لعانا فالنهي عن الدعاء
عليهم بعد ذلك لا يرى له كثير وجه بخلاف النهي عن سوال الهداية ويحتمل ان يكون
قول الشارح هذا غير داخل في الرواية الثانية بل يكون كالفذلكة للروايتين على
وجه التوزيع قوله وفيه بحث لان او اذا كان بمعنى حتى الخ كذا ذكره الشيخ اكمل الدين
ثم قال والجواب ان الكلام ساكت عن ذلك والساكت ليس بحجة على الاصح انتهى

ولعل تفسير الاية على الوجه المذكور سابقا حيث كان المعنى الى ان يتوب عليهم
فتفرح بحالهم كافيل كالارتفاع هذا السوأل عن اصله قوله فيصح الدعا عليهم
يعنى عند التوبة قوله والاول ممتنع اذ الدعاء على من تاب عليهم غير جائز وفيه
كلام لجواز ان يكون المغيا هو عدم الدعاء اعم من الدعاء لهم او عليهم لا الثانى
فقط فيكون مفهوم الغاية الدعاء لهم ان تاب عليهم او عذبهم قوله والثانى
تحصيل الحاصل ممنوع لجواز ان يكون المراد من سوأل الهداية الدوام والثبات
عليها كذا قيل فليتامل قوله ولقائل ان يقول العدول عن الحقيقة عند تعذر
الحمل عليها يعنى ولا تعذر ههنا فقوله فانه ذكر فى الكشاف تعليل لذلك المقدر
او المفهوم من الكلام ثم ان هذا السوأل ماخوذ من شرح المص رحمه الله قوله
وهو يكبتهم ليس فى عبارة الكشاف فى ذلك بل يحتمل ان يكون مراده العطف على
ليقطع كما اشار اليه العلامة التفتازانى فى شرحه قوله وكان الاولى ان يطرح
المص قوله لاختلال فى الكلام ليحمل الفساد على ما يعد فسادا من جهة اللفظ او
المعنى قوله وتعذر العطف يكون الخ هذا كلام ذكره صاحب الكشف فى صدد
التكلم على قول القائل والله لا ادخل هذا الدار وادخل هذا ونقله الشارح
الى الاية المذكورة وفيه كلام لمكان قوله يكبتهم كما نقله عن الكشاف فالحكم بعدم
فعل منصوب قبل فى الاية لا يكاد يصح وقوله وهو ليس لك من الامر شئ لا يجرى
شيأ كما لا يخفى ثم ان ما ذكره من التعذر المذكور ايضا يمكن ادراجه تحت قول
المص لاختلال فى الكلام بل هو الظاهر فتدبر قوله وفيه نظر فان تعذر فقدان
المنصوب الخ كذا فى الشرح الاكملى وليس بشئ لان المضارع المنصوب مفرد فلا
يكون

قوله لا تنه عن خلق وتاتى مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

يكون ما نحن فيه من قبيل عطف الجمل وما ذكره من السند وهو مسئلة
لا تاكل السمك وتشرب اللبن للنحاة فيه ثلثة اقوال الاول ان الواو ليست
بعاطفة بل بمعنى مع والواقع بعدها مفعول معه والثانى انها حالية والثالث
انها عاطفة لاسم على اسم فالتقدير فى الثانى المذكور لا يكن منك اكل السمك
وشرب اللبن كما صرحوا به فى كتبهم وبالجملة ليس ذلك ايضا من باب عطف
الجمل فى قول من الاقوال قوله فان المعطوف ارذل الخ اشارة الى ما تقرر من انه
يجب ان يكون المعطوف فى حتى بعضا من المعطوف عليه افضل او ارذل قوله
او المضاف اليه محذوف فى مواضعها اى بيان مواضعها صحة الحمل على هذا محل كلام
لا يخفى قوله لان الفعل ينتهى لوجود الجزاء كذا فى الكشف وذكر صاحب التلويح
ان هذا فاسد لان دخول الجنة فى المثال المشهور لا يصلح منتهى للاسلام
بل الاسلام ح اكثر واقوى على انه لو صح ذلك لكان حتى للغاية حقيقة
حيث احتمل الصدر الامتداد والاخر اعنى المسبب الانتهاء اليه فالاولى
ان يقال فى المناسبة بين الغاية والسببية ان جزاء الشئ ومسببه يكون
مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان
المراد بالاسلام فى المثال المذكور هو اسلام الدنيا بمعنى الانقياد لتحمل
التكاليف ولا يذهب عليك ان دخول الجنة يصلح منتهى له واما ثانيا فلان
الانتهاء الذى وضعت له حتى يجب ان يكون ملحوظا فى الكلام قصدا وليس
انتهاء الفعل بوجود الجزاء كذلك فيكون استعمال حتى فيه مجازا لا حقيقة
واما ثالثا فلان الغاية لا يجب ان يكون مقصودة مما قبلها كما فى اكلت

ثم ان قول الشارح
قبيل المثال الثالث
ولو قال شرط لاجزاء
له في كلامه

السمكة حتى راسها **قوله** لان الضرب يحتمل الامتداد يعني بتجدد الامثال
ثم ان احتمال الضرب للامتداد غير كاف في المقام فكان ينبغي ان يتعرض
ايضا لصلاحية الصياح لكونه منتهى له ومما يجب التنبه له في هذا المقام
ان الامتداد وعدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله تعالى حتى تستانسوا فانه جعل
غاية لعدم الدخول وقد يعتبر في نفس الفعل حتى يكون النفي مسلطا على الفعل
المغيا بالغاية كما في هذه الامثلة فان اليمين للحمل دون المنع كذا في التلويح **قوله**
فاتاه فلم يغده لم يحنث لكن شرط بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء
اى على ان يعظمه لا على ان يضربه ويؤذيه فانه لا يصلح سببا للجزاء كذا في
الكشف **قوله** حتى اتغد بدون الالف هذا هو الصواب لانه عطف على المجزوم
بلم حتى ينسحب حكم النفي على الفعلين جميعا لا على مجموع الفعل وحرف النفي
حتى لا يدخل في حيز النفي لفساد المعنى وبطلان الحكم كذا في التلويح **قوله**
كذا السماع عن مولانا حسام الدين السغناقي هو صاحب النهاية ثم عبارة
الاتقاني في التبيين هكذا كذا قال صاحب الكافي وقت قرائتي عليه اصول
فخر الاسلام بنيسابور وقد وقع سماعي عند غيره من الاساتذة بالالف
فالظاهر ان هذا الكلام في تصنيف اخر له **قوله** وعندي ثبوت الالف اوجه
لان ما قلنا الخ هذا ايضا من كلام الاتقاني وحاصله ما ذكره بعض
الافاضل من ان العطف مراعى في المعنى على معنى ان لم يكن مني اتيان فتغد
كما قيل مثل ذلك في قولهم ما تاتينا فتحدثنا بالنصب اى لا يكون منك اتيان
فتحديث وكما ان الفاء ثمة متعين للعطف ولا يصح كون المنصوب معطوفا على

[illegible]

المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب المعنى فكذا هنا وبذلك يندفع ما قال صاحب
التلويح من ان اثبات الالف غير مستقيم اقول يؤيد ما ذكر ما ذكر في عامة
كتب الاصول من ان استعماله حتى للعطف المحض استعارة لم توجد في
كلامهم بل هي من مخترعات الفقهاء وذلك لان امر الاعراب موكول الى استعمال العرب
ليس المدار فيه الا السماع منهم فتدبر **قوله** الا يرى الى قولهم في تقدير قولهم الخ
انت خبير بان تنظير ما نحن فيه بذلك فساده غني عن البيان **قوله** استعير
حتى ههنا للعطف المحض اى التشريك من غير اعتبار غايته وسببيته **قوله**
لان الشخص الواحد لا يكون مجازيا ومجازى اذ المجازاة هي المكافاة ولا معنى
لمكافاته نفسه **قوله** ولا يصلح ان يكون يعني الاتيان **قوله** حمل على العطف بالفاء
مجازا عليه ظاهر كلام فخر الاسلام واليه ذهب صاحب التنقيح وجعلها
ابن الحاجب كثم **قوله** ولقائل ان يقول المذكور سابقا الخ كذا في التلويح لكن
مراده بالمذكور سابقا هو المذكور في كلام صاحب التنقيح فنقله الشارح بعينه
الى كلام المص وليس كما ينبغي لمكان قوله سابقا فان لم يستقيم فللمجازاة ثم
انه اجيب عنه بان كلام فخر الاسلام صريح في اعتبار المجازاة في مفهوم حتى السببية
واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة فلما اشتهر بين المسلمين من ان دخول المسلم
الجنة مترتب على ادخال الله تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصر جزاء عن
فعله بل الجزاء الدخول المطاوع لادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لا ندعي امتناع
كون بعض افعال الشخص سببا محضا للبعض الاخر بل كون بعض افعال الشخص جزاء
لبعض افعاله **قوله** من غير لزوم مجازاة ومكافاة اشار بذلك الى ان مرادهم بالمجازاة

ههنا هو معنى المكافاة لا معنى السببية مطلقا كما فى قول النحاة كلم المجازاة يدل عليه دلالة صريحة كلامهم فى هذا المثال **قوله** لان مجوز الاستعارة المناسبة بين العطف والغاية الخ ممنوع بل يجوز ان يكون المناسبة بين التعقيب والغاية كما قيل **قوله** لانه لا يتقيد بحال دون حال بخلاف الفاء فانها تدل على كون المعطوف عقيب المعطوف عليه **قوله** وفائدته اى فائدة كونها بمعنى الفاء ولو بدل لفظ الفائدة بالثمرة لكان اوضح **قوله** ان اتى وتغدى مع التراخى يحنث كما اذا لم يات او اتى ولم يتغد **قوله** فيغدى حر مبنى هذا التقدير هو وجود حرف الشرط فى المتن كما فى نسخ هذا الشرح وليست بموجودة لا فى نسخ المتن ولا فى نسخ ساير الشروح وهو الصواب لان البحث فى هذين المثالين ليس فى الحنث كما هو مقتضى حرف الشرط ثم ان كلام الشارح بعد اسطر عند قوله بخلاف ما اذا اضاف الخ لا يلايم كلامه ههنا والملصق به تبع بمنزلة الآلات والثمن ايضا فى البيع كذلك لان المقصود الاصلى من البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك فى المبيع والثمن وسيلة اليه لانه فى الغالب من النقود التى لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوسل بها الى المقاصد **قوله** يكون سلما كون الصورة الاولى بيعا والثانية سلما باعتبار وضع المسئلة فان المبيع فى الاولى حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة فى المبيع والتنكير فى الثمن وفى الصورة الثانية بالعكس وهو صورة السلم كذا فى بعض حواشى التلويح وبه يظهر معنى قول الشارح واذا لم يكن موجودا **قوله** ولا يجوز الا مؤجلا لم يبين محمد رحمه الله تعالى فى الاصل ادنى الاجل فقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقيل شهر **قوله** يعنى يكون اخباره ملصقا بالقدوم الصادق الخ وذلك ان الاخبار يقتضى مفعولين احدهما ههنا الضمير المنصوب المتصل والثانى

محذوف

خصوصا كلام المص فى الشرح حيث قال لا يصلح معنى المجازاة فيه لان المكافى غير المكافى

بحث حروف الجر ومنها الباء

محذوف بدلالة حرف الالصاق فيكون معناه ان اخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان والقدوم اسم لفعل موجود بخلاف الثانى لعدم الباء فيه فصلح ان مع ما بعدها مفعولا ثانيا اذ هو فى تاويل المصدر فصلح المخبر به القدوم لكنه لا يصلح بنفسه ان يكون مفعولا للخبر لان مفعوله كلام لا فعل فصلح المفعول المتكلم بقدومه فكانه قال ان كلمتنى بخبر قدومه والتكلم بالقدوم لا يستلزم وجود القدوم فشرط الحنث قد وجد فى الاخبار كاذبا كذا فى بعض الشروح **قوله** فلا بد فيه من تقدير الباء وحذف حرف الجر من ان وان شائع مطرد **قوله** لان المفعول الثانى لا يجئ بدونه كذا ذكره الرضى فى مبحث المتعدى وغير المتعدى حتى صرح بان استعماله بدون الباء غير جائز فى السعة اتفاقا فلا يجوز اخبرتك خروج زيد وان خبر فى قولك اخبرتك خبرا اسم واقع موقع المصدر لا مفعول به وهو الظاهر من اساس البلاغة للزمخشرى لكن صاحب الكشف ذكر ههنا ان الاخبار مما يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالباء والظاهر ان مبنى كلام الاصوليين فى هذا المقام على ما قاله وذلك ان اعتبار معنى الالصاق فى قوله ان اخبرتنى بقدوم فلان مبنى على ان الاخبار يتعدى بنفسه وان الباء ليست للتعدية **قوله** قلت سلمنا انه بتقدير الباء ولكن لا نم عدم الفرق الخ انت خبير بان مدار الفرق ليس دخول الباء وعدم دخوله بل تضمن الاسناد وعدم تضمنه والمسئلة مفرعة ههنا على الاول دون الثانى فالجواب بالطريق المذكور فى هذا المقام غير مفيد كما لا يخفى على ذوى الافهام والصواب الاقتصار فى الجواب على منع ما ذكر فى السؤال من ان المفعول الثانى لا يجئ بدون الباء كما اشرنا اليه فتدبر **قوله** لان الشرط فى معنى النفى يعنى به الشرط فى المثال المذكور لا مطلقا فانه اذا كان منفيا يكون للحمل فلا يكون

كون الشرط فى معنى النفى ليس مطلقا

فى معنى النفى ولا النكرة الواقعة فى حيزه للعموم بخلاف ما اذا كان مثبتا كما نحن فيه
فانه يكون ح للنوع ويكون النكرة الواقعة فى حيزه عامة كما حققه صاحب
التوضيح فى مباحث الفاظ العموم وقال السراج الهندى فى شرح المغنى نكرة فى
موضع النفى اذ معناه لا تخرجى خروجا فيكون عاما او هو نكرة فى موضع
الشرط وهو دليل العموم ايضا انتهى ومبنى كلام الشارح ههنا على ما حقق
صاحب التلويح فى مباحث الفاظ العموم ان عموم النكرة فى موضع الشرط
ليس الا عموم النكرة فى موضع النفى فتدبر **قوله** فظهر ان ما ذكره صاحب
الكشف كذا فى التلويح وكلام صاحب الكشف فى مسئلة التغدى فى باب
ما يترك به الحقيقة يوافق ما ذكره ههنا لكنه ذكر فى موضع اخر ان المصدر
اذا لم يكن مذكورا صريحا لا يصح فيه نية التخصيص لانه لا عموم له حتى قال
فى مسئلة ان اغتسلت ان نية التخصيص لا يصح لان المصدر فيه غير مذكور
فلا يقوم مقام الاسم وقال ايضا لا يقال انه مذكور معنى وان لم يذكر صريحا لانه
مذكور فى حق صحة الفعل لا فى اقامته مقام الاسم فصار فى حق اقامته مقام
الاسم كانه غير ثابت انتهى وبهذا يظهر ان كلام صاحب الكشف مضطرب فى
فى ذلك فتدبر **قوله** فيكون معناه الى ان آذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت
وجود الاذن الخ ولو نوى الا باذنى صحت نيته قضاء وديانة لانه نوى محتمل
كلامه وفيه تشديد عليه فيصدق عليه كذا فى شرح المغنى لسراج الدين الهندى
قوله وان كان قليلا لا يذهب عليك ان حذف حرف الجر من أنْ وانّ كثير
وقياس مطرد على ما صرحوا به بخلاف صرفها من غيرهما كما فى قول رؤبة وموضع

القسم

القسم فقياس ما نحن فيه على ذلك والحكم بقلته ايضا ليس كما ينبغى خصوصا فى مقام
بيان اشبهية هذا التقدير على ان كون هذا التقدير الشاذ القليل اسهل من ارتكاب
المجاز ممنوع منعا ظاهرا والظاهر انه اراد بهذا تنظير ما نحن فيه بذلك فى تقدير
خصوص الباء ولا حاجة اليه كما لا يخفى **قوله** فان قلت حذف حرف الجر مع ان شايع
الى مورد السوال كلام اصحابنا لكن ذكره مع جوابه بعد قوله وهذا اشبه الخ
اخرج الكلام عن الانتظام **قوله** واما وجوب الاذن لكل دخول فى قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبى الخ قد استدل به الفراء على ما ذهب اليه وهذا اشارة الى الجواب عنه (قوله)
وهى قوله ان ذلكم كان يوذى النبى لانه تعالى علل الدخول بغير الاذن بالاذى فالاجتناب
عن الاذى يتوقف على طلب الاذن فى كل دخول ثم ان الضمير يعود الى اللفظية والقرينة
العقلية هى ان مقتضى العقل ان لا يدخل بيوت النبى عليه الصلاة والسلام من غير اذنه
لعظم شانه وكمال سلطانه كذا قيل **قوله** لكن القائل ان يقول الخ يعنى معترضا على
السوأل المذكور وهو ماخوذ من الشرح الاكملى والذى يظهر ان دلالة هذا الكلام
على التقدير المذكور على وجوب الاذن فى كل خروج غير متوقفة على تحقق العموم فى
ذلك المستثنى فليتدبر **قوله** لكن الجواب فاسد لان عدم الحنث لكونه مجتهدا فيه الخ
كذا فى الشرح الاكملى وانت خبير بان المجتهد فيه على هذا التقدير عدم الحنث بالشك
لا عدم الحنث على التقدير الاول فلا يكون ورود الشك على المجتهد فيه على ان
منشا الشك هو احتمال الكلام للوجهين لا احتماله للوجه الثانى فقط كما هو
مقتضى هذا الكلام ثم انه لو قال الشارح والجواب المذكور فاسد الخ باسقاط حرف
الاستدراك لكان كلاما ابعد عن الاشتباه **قوله** ولئن سلم فالترجيح للمحرم اجيب

[illegible]

عنه بان هذا انما يكون فى تعارض الادلة اما اذا وقع ذلك بين اجتهادين بان ادى
احدها الى اباحة شئ والاخر الى حظره كما ههنا تعارضا وتساقطا ويرجع الى الاصل
الذى هو الاباحة قوله وان قلت مجاز فلم حمل على هذا المجاز دون مجاز اخر وهو معنى
السببية اشار صاحب الكشف الى دفعه بان معنى الشرط اقرب الى الالصاق
لان فى الالصاق معنى الترتيب لانه يقتضى ملصقا به متقدما على الملصق زمانا
ليمكن الالصاق به والترتب الزمانى فى الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة
مع المعلول لان العلة مقارنة للمعلول زمانا انتهى وفيه نظر لان لقائل ان يقول
ان لصوق المسبب بالسبب اكثر من لصوق المشروط بالشرط حتى قالوا ان اضافة
الحكم الى السبب حقيقة لانه اخص الاشياء به والى الشرط مجاز ولا يذهب عليك
ان اعتبار اللصوق اولى من اعتبار الترتب لدلالة الباء عليه بخلاف الترتب قوله
فيكون تنجيزا كما لو قال انت طالق بمشيئة الله تعالى قوله والطلاق الملصق به الضمير
للمشيئة وتذكيره باعتبار انه مصدر وتانيث المصادر مما يتسامح فيه قوله
ذكر فى شرح المغنى لسراج الدين الهندى ولقائل ان يقول يمكن الوقوف الاجيب
عنه بان العبد اذا شاء طلاق امراته يقع الطلاق وان لم يعلق بمشيئة الله تعالى
والرواية فى الكافى وغيره فيكون الطلاق بالتنجيز لا بالتعليق والكلام فيما اذا
علق الطلاق بمشيئة الله تعالى ولم توجد المشيئة من العبد قوله يقتضى وقوع الطلاق
البتة والمذهب عدم وقوعه ولهذا تصدى للجواب عنه قوله فصار المحل شبيها بالالة
تفريع على الشرط لا على الجزاء وان كان المتبادر ذلك قوله لان المسح مضاف الى اليد
التقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم اى الصقوها بها قوله لان ما بين اليد تعذر الطول

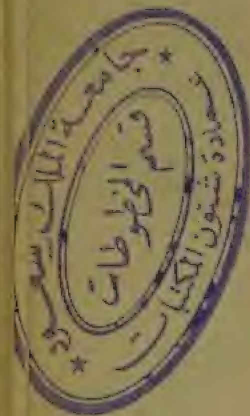
مابين

[illegible]

مابين الاصابع كما فى الكشف وغيره قوله وهو الاصابع قال المص فى الكافى وذكر
فى الاصل ان الفرض قدر ثلث اصابع لان الباء اذا دخلت فى المحل يستوعب الالة
وهى غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل فى اليد الاصابع
حتى لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف والثلث اكثرها
فيقام الكل التقديرى مقام الكل التحقيقى انتهى ويظهر من تقريره ان تفسير اكثر
اليد بالاصابع ليس كما ينبغى بل الصواب تفسيره بثلث اصابع قوله فاذا مسح الراس
بجميعها جاز فيه تامل لان الكلام ههنا ليس الا فى تحقيق ما هو الفرض لا فى
بيان ما يجوز كيف ومسح الكل مرة سنة قوله وكذا باكثرها لان الاكثر له حكم الكل
فيما لم يرد النص بخلافه قوله اعتبر اقل ما يطلق عليه على صيغة المعلوم والضمير للشافعى
ثم ان اقل ما يطلق عليه اسم المسح هو شعرة او شعرتان وقيل لابد من ثلث شعرات
عندهم كذا فى حواشى فصول البدايع قوله وقال ابو حنيفة ذلك البعض مجمل غير
معلوم الحكم من الاية ذكر فى الكشف ان لمشايخنا فى تقدير فرض المسح طريقين
احدهما ما ذكره المص والثانى ان البعض مجمل فيعرف بالسنة وهى توجب ان تقدر
بالربع على ما عرف الا ان فى اثبات الاجمال نوع ضعف فلهذا اختار الشيخ ههنا
الطريق الذى بينا فانه اسلم انتهى وبهذا تبين ان الطريقة المذكورة فى المتن ههنا
ليس مبناها الاجمال ثم البيان بالحديث كيف والمقدر على ذلك هو ربع الراس وفى
الطريقة المذكورة ههنا هو ثلث اصابع وفى كلام الشارح ما يوهم الغفول عن ذلك
فلا تغفل قوله وقد بينه النبى عليه الصلاة والسلام فى ربع الراس فى حديث المغيرة وهو
ما رواه من ان النبى عليه الصلاة والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح

على ناصية واعلم ان المفروض في الرأس عندنا هو قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية
وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر الناصية كذا في المحيط للامام السرخسي والمفهوم
منه هو ان يكون ربع الرأس غير مقدار الناصية والذى يفهم من عبارة الهداية وهي
ان المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس ان يكون عينه **قوله**
ولقائل ان يقول باجمال الاية مشكل الخ يمكن دفعه بان الممتنع هو تاخير البيان عن
وقت الحاجة الى البيان وتحقق الحاجة الى بيان مقدار المفروض قبل ذلك ممنوع
لتحقق المفروض في ضمن العمل بالسنة وهي مسح الكل فيجوز ان يجرى على سنته
ويقتدى به الناس عليها الى ان يبين للغيرة ما هو الفرض بخصوصه فليتدبر **قوله**
على ان يكون هذا اول وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد نزول الاية **قوله**
ولم يثبت ذلك لا يبعد ان يقال ان كان ثبوت ذلك مما يجب تحقيقه في صحة هذا
الاستدلال فموجب احسان الظن باصحابنا الحكم بان ذلك مقرر عندهم وان
لم يبلغ لنا **قوله** لانه لم يتبين ذلك قبله الخ تعليل لما ذكر من كون اجمال الاية
مبنيا على ان يكون هذا اول وضوئه عليه السلام وقد ظهر اندفاع هذا بما ذكرنا
من الجواب لانه ان اراد به تبيين الفرض بخصوصه فتحقق الحاجة اليه قبل ذلك
ممنوع وان اراد تبيين مسح الرأس مطلقا فعدمه ممنوع فتدبر **قوله** ولو سلم الاولية
فلا ينبغي التاخير الخ انت خبير بان اكثر الاحكام مشتركة في ذلك فالمخلص فيها هو
المخلص فيما نحن فيه والامر في ذلك سهل **قوله** فان قلت دخلت الباء في قوله تعالى
يعني على المحل وقد يجاب عنه بان الحق ان الباء اذا دخلت على المحل لا يقتضي الاستيعاب لا انها
يقتضي عدمه فلا يرد السؤال وفيه بحث لان كتب القوم مشحونة بان التبعيض

في مسح



في مسح الراس مستفاد من دخول الباء على المحل فيرد عليه السؤال باية التيمم
لا محالة فتدبر **قوله** مع ان الاستيعاب شرط فيه هذا هو ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يشترط الاستيعاب بل الاكثر يقوم مقام الكل
قوله والزيادة بمثلها جائزة الخ كذا في الكشف وقال المص في الشرح اما عرفنا
الاستيعاب ثمة بالسنة المشهورة فجعلت الباء صلة ههنا بهذه الدلالة ولعل
تقريره اسلم لان كون ذلك من قبيل الزيادة على الكتاب محل كلام **قوله** الوجه
اسم للكل وكذا الذراعان اسمان للمجموع **قوله** لان على للاستعلاء والدين يستعلي
من يلزمه الذى يفهم منه هو ان معنى الالزام الذى كانت له على في عرف الشرع
في افراد حقيقته اللغوية لان الاستعلاء الذى وضعت له على اعم من الاستعلاء
صورة او معنى على ما صرحوا به وكلام صاحب الكشف والتحرير صريح في ذلك
بخلاف كلام المص في الشرح فانه صريح في خلافه حيث قال وعلى للالزام لان
حقيقة الكلمة في علو الشيء على الشيء تقول زيد على السطح ثم صار موضوعا للالزام
لان اللزوم والوجوب من قضيته لان ما يعلو الشيء يلازمه انتهى اذ المفهوم
منه هو ان ما وضع له على لغة هو الاستعلاء صورة وان استعماله في
الالزام مجاز من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم ثم انه على هذا حقيقة شرعية
لكلمة على كما اشار اليه صاحب التلويح **قوله** فيحمل عليه ترجيحا للمحتمل على الموجب بالمحكم
قوله ولا يحمل الباء على الشرط انت خبير بان الكلام في على لا في الباء والظاهر
انه سهو من قلمه تجاوز الله عنه **قوله** يجب ثلث الالف كما لو قالت بالف درهم
لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض **قوله** فيحمل اذا امكن كما نحن فيه لان

الطلاق وان دخل المال والمال غير قابل للتعليق بالشرط لكنه يصح تعليقه بالشروط
لما كان المال فيه تابعا فان قلت وجوب المال مشروط بايقاع الطلاق فيكون
طلقني شرطا وعلى الف مشروطا وكلمة على توجب العكس قلت لما كان الكلام
متحدا جعل دخولها على المال كدخولها على الطلاق نظرا الى الغرض وقد
اشار الى ذلك صاحب المغني **قوله** والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط فلا يجب
شيء في المثال المذكور عنده **قوله** فان قلت ان اراد من اللزوم الخ هذا السؤال
مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكملي لكن ايرادهما في هذا المقام مبني
على الغفول عما حققه فخر الاسلام وحاصله ان كلمة على للزوم وليس بين
الطلاق وبين ما لزمها من المال مقابلة لينعقد معاوضة فيحمل على الباء بل
معاقبة لانه يقع الطلاق اولا ثم يجب المال او بالعكس والتعاقب معنى الشرط
والجزاء لا معنى المعاوضة فكان الحمل عليه اولى من الحمل على الباء **قوله** قلت اللزوم
بين الشرط والجزاء لذاتهما الخ وفيه بحث ظاهر لان المراد بالشرط ههنا هو ما
علق عليه الحكم لا ما يوقف عليه الشيء فيكون اللزوم بينهما بعارض التعليق
كان اللزوم بين العوضين بعارض التضايف فتدبر **قوله** هذا شروع في بيان
الضابطة في ان الغاية الخ واعلم ان في بيان الضابطة بهذا الوجه للقوم طريقين احدهما
ان الغاية ان كانت كلا قائمة بنفسها لا تدخل وان لم يكن فان كان اصل
الكلام متناولا لها يدخل والا او كان في تناوله شك لا يدخل وهذا طريقة
شمس الائمة السرخسي ومن تبعه كالمص وصاحب التنقيح والاخر ان الغاية
ان كانت قائمة بنفسها لا تدخل الا ان يكون صدر الكلام يقع على الجملة وهذا

[illegible]

طريقة

طريقة فخر الاسلام ومن تبعه كصاحب المغني وقد ذهب ذلك على صاحب التلويح
فزعم ان كل من ذكر عبارة القائمة بنفسها في الضابطة ذاهب الى انها اذا تناولها
الصدر يدخل سواء كانت كلا قائمة بنفسها اولا واعترض على صاحب التنقيح ومبناه
الغفول عن طريقة شمس الائمة وقصر النظر على كلام فخر الاسلام **قوله** احترز عن
الآجال المضروبة للثمن والاجارة ذكر في الكشف ان الغاية غير داخلة في مدة
الاجارة فالاحتراز عنها ليس لان الحكم فيها الدخول بل لتمييز القائمة بنفسها
عن غيرها فقط ثم ان كلام صاحب التنقيح يدل صراحة على ان المراد بقولهم موجودة
قبل التكلم وجود الغاية بصفة كونها غاية لا وجودها مطلقا وقول الشارح فان
هذه الاشياء توجد في المستقبل بعد التكلم ظاهر في خلافه وان امكن تاويله
بذلك فتدبر **قوله** وقولنا غير مفتقرة احتراز عن الليل يريد به غير ما وقع اجلا
مضروبا للثمن والاجارة فانه خارج بالقيد الاول على ما ذكره والذي يظهر من بعض
مآخذ الشارح من الشروح ان المراد بالليل ههنا هو المذكور في اية الصيام
بخصوصه وفيه بحث لانه ايضا انما يوجد في المستقبل بعد التكلم فيخرج ايضا
بالقيد الاول اللهم الا ان يكون العبارة المذكورة ماولة كما اشرنا اليه **قوله** فانه يفتقر في
استحقاق اسمه الى محل اخر وهو النهار الخ كذا في الشرح الاكملي لكنه محل بحث لان مبناه
على ان يكون المراد من قولهم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا عدم الافتقار في
استحقاق الاسم وهو تعسف لا يخفى على ان اللازم ح هو الافتقار الى المغيا لا ايقال
لو حمل الافتقار على الافتقار في الوجود على ما يتبادر لزم ان يكون الليل المذكور
في اية الصيام من قبيل القائمة بنفسها وقد جعله المص من قبيل غير القائمة

ههنا كلام على العلامة التفتازاني

وكذا يدل عليه سياق كلام صاحب التلويح

[illegible]

بنفسها لانا نقول خروجه عن القائمة بنفسها باعتبار القيد الاول في تفسيرها لما
كان المراد به وجودها قبل التكلم بصفة كونها غاية كانها عليه فليتدبر قوله قال
بعض الشارحين الحرير بد جلال الدين التباني وكلامه مبني على ان يكون المراد
بكون الغاية غير مفتقرة في الوجود الى المغيا عدم افتقارها اليه في استحقاق
الاسم كما تقدم من الشارح ايضا اقتفاء لاثره ومنع الشارح مبني على ان يكون
المراد بذلك عدم افتقارها اليه في الوجود فلا يذهب عليك ما في كلام الشارح
من الدغدغة والاضطراب قوله لكن لاجل اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل
انت خبير بان هذا مع ما يوجه عليه من السوال لا تعلق له بما هو المذكور ههنا
من الضابطة لان مبناه على ان الغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا كما افصح عنه
صاحب التنقيح فهو طريقة اخرى في ادخال المرافق تحت حكم الغسل فلا يذهب
عليك ما في كلام الشارح من الخلط البين قوله ولقائل ان يقول اذا قرن الخ هذا
البحث للقاضي الامام ابي زيد وقد اجاب عنه المولى الفناري بان هذا تحقيق لما
وضع له مجموع القيد والمقيد وضعا نوعيا باعتبار معاني مفرداته وذا جار في
كل مركب لا انه اعتبار كل فيهما مفردا واجيب ايضا عنه بان مراد القوم انه لو لم يذكر
الى المرافق لافادة ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل بعضه وهو من
الكتف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجب ففي الكلام ايجاب واسقاط بهذا الاعتبار
لا ان فيه ايجابا واسقاطا حقيقة فتدبر قوله ثم يخرج بالقيد عن الاطلاق عطف
على المنفي لا على النفي قوله وان هذه القاعدة غير مطردة لان من قال قرات هذا
الكتاب الخ اجيب عنه بانه معدول به عن القاعدة المذكورة بقرينة ان المقام مقام

الافتخار

الافتخار بالمغيا فلو قرئ هو ايضا لعده من المغيا ولا يذهب عليك ان التخلف
بالقرائن الصارفة والموانع لا يقدح في الضوابط والقواعد قوله لان صدر الكلام
يقتضي التابيد فيكون مما كان اصل الكلام متناولا للغاية ثم ان ذكر رواية الحسن
ههنا استطرادي والمراد ذكر ظاهر الرواية كما لا يخفى قوله كآجال الايمان الخ
انه مثال لما كان في تناول صدر الكلام له شك وفيه بحث اما على رواية الحسن
فظاهر واما على ظاهر الرواية فلان مبناه ان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة في موضع
الغاية شكا على ما صرح به وذكره الشارح لا الشك في التناول كما هو المذكور
في المتن وكان منشا الاشتباه على الشارح هو لفظ الشك وانت خبير بان
هذا الشك غير ذلك الشك بل لا تعلق لاحدهما بالاخر كيف وحرمة الكلام ووجوب
الكفارة يترتب كل منهما على دخول الغاية في الحكم وعدمهما يترتب على عدمه فاعتبارهما
في ضابطة دخول الغاية وعدم دخولها يكون مصادرة ظاهرة فليتدبر ثم اعلم
ان صاحب التنقيح مع اختياره في بيان الضابطة طريقة شمس الايمة اسقط قوله
او كان فيه شك وكانه ادرجه فيما لم يتناوله صدر الكلام والعلم عند الله الملك
العلام قوله في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان الصيام لا يتناول الليل اذ مطلقه
ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسئلة الحلف قوله اذ لا اختصاص للطلاق
بالمكان لانها اذا اتصفت بالطلاق في مكان اتصفت به في الامكنة كلها
فاذا لم يصلح للتخصيص لم يصلح لان يجعل شرطا فيكون تعليقا قوله بان اراد بقوله
في الدار في دخولك الدار لان اللفظ يحتمله فيصدق بينه وبين الله تعالى ولكنه
خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء قوله شاغلا له حال من الطلاق والضمير المجرور للدخول

[illegible]

ولايجوز ان يكون خبرا بعد خبر ليكون كما هو المتبادر لانه ح يعلق المعنى قوله
فيتعلق بالدخول يعنى ان الطلاق يتعلق بوجود الدخول فيصير كالمعلق به فلا تطلق
حتى تدخل قوله اعترض عليه بان الزمان عرض لا يبقى الخ الجواب عنه ان الزمان عرض
لكنه ممتد باعتبار تجدد امثاله وانقضاء افراده شيئا فشيئا فيكون فى حكم
الجواهر الباقية بخلاف الدخول مثلا قوله والاولى فيه ان يقال الخ يعنى ان هذا
الاعتراض بطريق المعارضة قادح فى تمام التعليل المذكور فينبغى ان يعدل
عما ذكر من المدعى ويقال ان كلمة فى ههنا على حقيقته والمصدر زمانى ثم ان هذا
الوجه لا ينافيه قول المص فيصير بمعنى الشرط لانه باعتبار المال كما فى تقدير كونه
بمعنى مع لكن كلامه فى الشرح مقصور على الوجه المذكور اولا بقى ههنا بحث
وهو ان الوجه الذى جعله الشارح اولى ذكره صاحب التلويح فى قوله انت
طالق فى دخولك الدار حيث كان الفعل مذكورا ونقله الشارح الى قوله انت
طالق فى الدار حيث كان الفعل مضمرا وانت خبير بانه لا وجه للقياس
لانه يكون فى الصورة الثانية تاويل فى تاويل بخلاف الصورة الاولى فتدبر
اشارة اليه اى الى انه لا يكون شرطا محضا قوله وقال بعضهم انه مجاز الشرط
لمناسبة بينهما اذ الحكم يتعلق بكل واحد منهما غير تعلق التاثير قوله لكن الاول
اصح لانه لو قال لاجنبية الخ يعنى ان كلام علمائنا فى جواب هذه المسئلة
يدل على ان كلمة فى فيما نحن فيه ليست مستعارة للشرط المحض فيكون ما
ذكر دليلا انيا على اصحية الاول ولا ينافى ذلك كون جواب هذه المسئلة
من فروع ذلك الاعتبار كما يفهم من التلويح فتدبر قوله بناء على انه لو قال

انت

[هامش: يريد بما ذكر من المدعى لفظ فى عن حقيقته منه]

[هامش: حيث قال ويظهر الاثر فيما لو قال لاجنبية الخ منه]

انت طالق امس يقع فى الحال لما تقرر ان من اقر بطلاق يكون ذلك ايقاعا منه فى
الحال قوله لانه فى المدخول بها يقع الجميع لانها لا تبين بالاولى قوله لان اللزوم فى الذمة
لا يكون عند حضرته انت خبير بان هذا وجه اخر لتعين الحمل على الوديعة ذكره بعضهم
فلا وجه لضمه الى الوجه الاول كما لا يخفى على من تامل الا يرى ان الكلام يتم بقوله
قبلت الاقل وهو الوديعة دون اللزوم كما فى الكشف قوله بحيث لا يتعرف بالاضافة
الى المعرفة التعرض له ههنا خصوصا بهذه العبارة فيه من الركاكة ما لا يخفى مع ما فيه
من الاجمال المخل لانه ليس على الاطلاق قوله لانها مختصة بمعنى الشرط ليس لها معنى اخر
سواه يعنى فى حالة كونها للشرط بخلاف غيرها من الادوات فانها يكون لها معان اخر
فى تلك الحالة مثل الظرفية فى حين واين الشرطيتين فلا يرد عليه ان ان يجئ للنفى
وغيره لكن هذا انما يتمشى على قول الامامين فى اذا دون قول الامام كما سيجئ فتدبر
قوله اى محتمل للوجود والعدم عبارة عامة الكتب اى محتمل للوجود فقط وهو
الاظهر لكن مراد الشارح بالعدم العدم بقاء قوله الجملة صفة لخطر الظاهر انه سهو من
قلم الشريف اذ الصواب انه صفة بعد صفة لامر ثم ان قول المصنف لا محالة قيد للمنفى
لا النفى فلا تغفل قوله هو الحمل على الشئ او المنع عنه الاول نحو قوله ان قدم زيد فعبدى
حر والثانى ان دخلت الدار فانت طالق قوله وذلك لا يجوز فى الممتنع والمتحقق
الوقوع اذ لا فائدة فى الحمل على الممتنع والمنع عن المتحقق والمنع عن الاول والحمل على الثانى
تحصيل حاصل قوله لان امرأة الفار انما ترث اذا كانت فى العدة واذا كانت غير
مدخول بها لا يكون لها عدة بالطلاق كما مر غير مرة قوله واذا اصابتك خصاصة
فتجمل اى ان تصبك فقر ومسكنة فاظهر الغنى من نفسك بالتزين وتكلف الجميل

مصراعه الاول
واستغن ما اغناك ربك بالغنى

[هامش: قوله تطلق ثنتان كذا فى النسخ الموجودة عندنا والصواب ثنتين او تبديل قوله تطلق بتقع منه]

[هامش: الخلاف الذى ذكره ههنا فى اذا بين الكوفيين والبصريين مسطور فى عامة كتب الاصول لكن لم يذكر فى كتب النحو فافهم منه]

او كل الجيل وهو الشحم المذاب تعففا قوله معناه ان تصبك الخ انت خبير بان دخول الفاء
في جوابه لا يجدى شيئا لان غاية الدلالة على ان فيه معنى الشرط وهو مسلم عند
الخصم وانما النزاع في سقوط معنى الوقت عنه وليس في البيت دليل على ذلك الا يرى
الى انه لو قيل ومتى تصبك خصاصة فتجمل لاستقام اللفظ والمعنى من غير سقوط
معنى الوقت وقد يستدل على ذلك بكون اذا في البيت مستعملا فيما ليس بقطعي
واذا ظرفا لا يستعمل الا في المقطوع لكنه يجوز ان يقال انه من قبيل تنزيل المشكوك
منزلة المقطوع لامر ما كما علم في علم المعاني قوله وذا مخصوص بان قيل هو منقوض
بقول الشاعر اذا ما لقيت بني مالك فسلم على ايهم افضل ومبناه الغفول عما تقرر
عند اهل العربية من انه لا يكون معنى الشرط في اسم لا يتضمن معنى ان ذكره الرضى
وغيره واذا الجاس الحيس يدعى جندب الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط
بسمن واقط وحاس الحيس اتخذه قوله اذا ههنا للوقت بدون معنى الشرط فيه
والدليل عليه عدم الجزم لان الشرط والجزاء اذا كانا مضارعين فالجزم واجب
مجازا انت خبير بانه غير ملايم لما سيجيء من الاولى اللهم الا ان يكون تطبيقه لكلام
المصنف غير ملتزم قوله بل اذا اولى بعدم السقوط كذا في الكشف وحاصله يرجع الى
ان متى لما لم يسقط معنى الوقت عنها مع كونها اقوى من اذا في معنى المجازاة لما كانت
المجازاة لازمة لها فلان لا يسقط من اذا اولى وفيه بحث لان ذلك انما يفيد
ان لو كان مستند الامام والكوفيين توهم المنافاة بين الوقت والشرط وليس
كذلك بل مدار الخلاف انما هو الاختلاف في وجه استعمال العرب وتعيين ما وضعت
اذا بازائه ثم انه اذا استثنى موضع الاستفهام عن موارد استعمال متى لا يظهر

الفرق

الفرق بينه وبين اذا في لزوم المجازاة وعدمه فتدبر قوله في غير موضع
الاستفهام متى القتال او متى خرج زيد قوله ويمكن ان يقال اذا موضوعة
بازاء الوقت الظاهر ان مراده بذلك كون اذا موضوعة تارة بازاء الوقت
فقط وتارة بازاء الوقت والشرط جميعا والا فكون اذا حقيقة في الوقت
فقط على قولهما ليس مما يقبل النزاع لان عبارات عامة الكتب صريحة فيه قوله
قلت لا تدل لان اذا اذا استعمل للشرط يكون مستعملا في بعض ما وضع
له كذا في شرح جلال الدين التباني وفيه بحث ظاهر لان الوقت لا ينفك عن
استعماله للشرط على قولهما كما صرح به في هذا المتن وعامة الكتب فكيف يتحقق
الاستعمال في بعض ما وضع له ثم ان عبارة التباني هكذا واما قول المص وقد يستعمل
فمعناه قد يراد به النص بعض ما وضع له ولم يتعرض لكونه مجازا او حقيقة قاصرة
لاختلاف فيه فتدبر قوله والاولى منه ان يقال هي لم تستعمل كذا في التلويح لكن محل
الاشكال انما هو قول فخر الاسلام وقد يستعمل في الشرط مستعملا مع قيام
معنى الوقت ولا يذهب عليك انه غير متحمل للتوجيه المذكور قوله وبما يدل على ما
ذكرنا من اذا كمتى في عدم سقوط الوقت عنه كما قال به الامامان قوله بالاتفاق
اما عندهما فلما ذكر واما عند الامام فلان الامر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار
انها للشرط يخرج من يدها وعلى اعتبار انها للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك
وبهذا التفصيل يظهر ان ذكر قوله بالاتفاق ههنا ليس كما ينبغي لايهامه تفريع
جواب المسئلة عندهم جميعا على ما ذكر وليس كذلك كما لا يخفى قوله كما في قوله ان لم
اطلقك وذلك لان اذا مشترك عنده بين الظرف والشرط فان حمل على الشرط

لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما كما في أن وان حمل على الوقت يقع في الحال كما في متى
فلا يقع بالشك قوله اى لبطلانه انت خبير بان الظاهر ان يكون الاشارة الى
مجموع ما ذكر من الحمل على السوأل عند الاستقامة وبطلان كيف عند عدمها
لان مسئلة الطلاق ايضا متفرعة على ذلك فتدبر قوله لان العتق لاكيفية
له قال في التلويح لقائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه
على وجه التدبير وغيره مطلقا او مقيدا بما يأتى من الزمان وكل هذا كيفيات
قوله يتعلق الحرية بالمشية فلا يعتق ما لم يشاء في المجلس قوله يعنى اذا قال انت
طالق كيف شئت يلوح للخاطر الفاتر ههنا بحث وهو ان كيف في هذا المثال
ليس بباطل لا محالة بل معمول به وقد صرح في التوضيح وغيره ان كلمة كيف في مثله
ليست للسوأل عن الحال بل صارت مجازا ومعناها انت طالق باية كيفية شئت
و ح يكون بين استقامة السوأل عن الحال والبطلان واسطة وهو استقامة
المعنى المجازى فكيف يصح قول المص ان استقام السوأل يحمل عليه والا بطل قوله
بالرفع يعنى بالعطف على الفضل والظاهر انه بالجر عطف على الوصف لان الواحد ايضا
قدر فلا يصح اسناد البقاء الى القدر مطلقا بل الباقى هو ما فضل على القدر الواقع
قوله اى الثلث فيه كلام لان لفظ القدر على ما اختاره معطوف على الفضل الذى هو
فاعل لقوله تبقى ولا يذهب عليك ان الباقى ح ليس الثلث بل الاثنين وكذا على ما
ذكرناه من الوجه الصواب لان ما فضل على الباقى ليس الثلث كما لا يخفى قوله فان
اتفق نيتهما يقع ما نويا فان شاءت بائنة وقد نواها الزوج يقع بائنة وان شاءت ثلثا
وقد نواها الزوج تطلق ثلثا قوله وان اختلفت بان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج

واحدة

١٢٦

واحدة او بالعكس وفي جامع الاسرار ان الحكم في هذا العكس وقوع الواحدة البائنة
وهو مخالف لما في عامة الكتب قوله كان ينبغى ان يستقل باثبات ما فوض اليها
اعتبارا بعامة التفويضات قوله لا يقال على هذا ينبغى ان لا يجوز الخ الظاهر ان الاشارة
الى ما ذكر من ان المفوض اليها من جهة الزوج ما يملك الزوج ايقاعه بقوله انت طالق
وذلك لانه لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق كما علم في محله وان المراد بانت طالق
ما وقع فيما نحن فيه من المثال لا مجرد انت طالق كما يتبادر لان عدم صحة نية
الثلث فيه منصوص عليه في عامة الكتب فلا يكون لذكره بالايقاء وجه ثم ان
هذا السوأل مع جوابه المذكور مسطور في بعض الشروح بعينه غير ان عبارته
ينبغى ان يجوز بالاثبات دون النفى فيكون المراد بانت طالق ما هو المتبادر منه
ومنشاء السوأل هو صحة نية الثلث فيما نحن فيه فيكون الاشارة اليها ويحتمل ان
يكون لفظ لا في عبارة التلويح سهوا من القلم فتدبر قوله لعدم انفكاك احدهما عن
الاخر لا يذهب عليك ان مساق الكلام على ان المدار في تلك التسوية هو
امتناع قيام العرض بالعرض فتعليلها بعدم الانفكاك ههنا غير موجه لان عدم
انفكاك احدهما عن الاخر لا تعلق له بالامتناع المذكور لانه اذا ثبت لزم من تعلق
احدهما بالمشية تعلق الاخر سواء قام احدهما بالاخر او قاما بشيء اخر فليتامل قوله
وهذا صريح في اصلية احدهما وفرعية الاخر كذا في الشرح الاكملى وانت خبير بان
ما يظهر منه هو الاصالة لاحدهما من حيث كونه موصوفا والفرعية للاخر من حيث
كونه وصفا له وهذا مما لا مجال لانكاره وليس المنفى في كلام المص بعض الشرح
ذلك بل الاصالة والفرعية اللتين هما باعتبار المحلية والحالية على ما يظهر من كلامه

المراد ببعض الشروح صاحب التوضيح منه

قوله بل الخلاف مبنى على عدم انفكاك الوصف عن الاصل لان ما يكون محسوسا يعرف وجوده الخ قال فى الشرح الاكملى لانه لما فوض وصف الطلاق اليها يكون ذلك تفويضا لنفس الطلاق اليها ضرورة ان الوصف لا ينفك عن الاصل ولان وجوده لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فكان معرفه وجوده مفتقرة الى وصفه كافتقار وصفه فى وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة اصله ولا يذهب عليك ما فى كلام الشارح من خلط احد هذين الوجهين بالاخر قوله اعلم ان فى عبارة المص تسامحا الخ كذا فى الشرح الاكملى ولا يذهب عليك انه ليس مرادهم بكون الوصف بمنزلة الاصل انه بمنزلته فى جميع الوجوه او فى التفويض بخصوصه حتى يرد عليه ذلك بل كونه محتاجا اليه وفى الاصالة والمتبوعية كما صرح به فى عامة الكتب فلا تسامح فى الكلام فضلا عن القلب قوله وهو غير مفوض عند الخصم يعنى اباحنيفة رحمه الله تعالى قوله والاول اظهر لانتفاء المخصص الا اذا ظهر الاصطلاح على ذلك كذا فى الشرح الاكملى قوله فى باب الطلاق الظاهر ان هذا تقييد مفسد منشاؤه كون المثال من باب الطلاق قوله قلت هذا انما يستقيم والاقرب ما فى شرح المغنى للقاآنى من ان ان اصل فى باب الشرط وغيرها دخيل فيه فصح جعلها مجازا عنها اولى من جعلها مجازا عن غيرها انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكشف من الفوائد الظهيرية على انه قد سبق منا فى مباحث اذا ان ائمة العربية صرحوا بان معنى الشرط لا يكون فى اسم الا بتضمن معنى ان فتدبر قوله لانه مباين مباين له فان قلت التجوز باعتبار اطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر ليس بعزيز فى كلامهم قلت نعم لكن صاحب التلويح ذكر فى مباحث المجاز ان العلاقة فى ذلك الاطلاق ليس هو اللزوم الذهنى للاتفاق

على

على امتناع اطلاق الاب على الابن بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم او تفال او مشاكلة او نحو ذلك ولا يذهب عليك ان من صدر منه هذا الكلام ليس من شانه مثل هذه الاعتبارات فتدبر قوله سبب نزول الاية الخ جواب عن استدلالهم بالاية وقد يجاب عنه ايضا بان المدعى هو انه اذا اكتفى عن علاقة الاناث بعلاقة الذكور عند الاختلاط كان الكلام متنا ولا للفريقين وما ذكرتم ليس كذلك قوله قيل لا بد فيه من قيد الاستعمال بان يقال ما ظهر المراد به ظهورا بينا بالاستعمال يعنى يكون ظهور دلالته بسبب كثرة الاستعمال على ما صرحوا به قوله ولكن لا حاجة الى هذا القيد لدلالة مورد القسمة عليه لان هذا القسم فى بيان وجوه الاستعمال ولا يذهب عليك ان دلالة مورد القسمة على ان ظهور الصريح بكثرة الاستعمال محل بحث الا يرى الى دخول الحقيقة والمجاز فى ذلك المورد على انه ينبغى ان يحال الاحتراز عن الظاهر ايضا على تلك الدلالة وقد يقال لا حاجة الى قيد الاستعمال لان تمام الانكشاف يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال فعلى هذا يدخل فيه النص والمفسر ولكن لا يدخل الظاهر اذ ليس فيه الظهور البين بل مجرد الظهور واليه مال القاضى ابو زيد وشمس الائمة كذا فى الكشف وهو الاظهر لما مر غير مرة من انه لا تباين حقيقيا بين هذه الاقسام فيجوز ان يكون لفظ واحد نصا او مفسرا ويكون مع ذلك صريحا فيما اريد به بل الحمل عليه متحتم اذ النص والمفسر ليسا بكناية لا محالة فلو لم يدخلا فى الصريح يلزم تثليث القسمة ولم يقل به احد وكون مورد القسمة ههنا موجبا لاشتراط الاستعمال فيه غير قادح فى ذلك كما توهمه صاحب الكشف وتبعه

جميع الشراح على ما اشرنا اليه قوله ويويد هذا ان المص رحمه الله ذكره عقيب ذكر الحقيقة
والمجاز لو قال بعد ذكر الحقيقة والمجاز لكان اظهر في المراد قوله اقول هذا مشكل
لانه ينافي قوله حتى استغنى عن العزيمة يمكن ان يجاب عنه بان صدور الكلام من
الرجل لا بد منه في ثبوت الاحكام له او عليه ولو غلطا والذى تلفظ ههنا
وقراه هو لفظ المراة لا لفظه على انه يلزم منه قصد الخطاب حتى يتصف المخاطب
بالطلاق وههنا ليس كذلك ويويد ما قلنا انه قال في القنية بعد قوله لا تقع
ما لم يقصد خطابها به فتدبر قوله اى بالاستعمال الظاهر انه تقييد للاستتار
لا تفسير للضمير المجرور لان ما ذكر في الشرح الاكملي من ان الانسب ان يجعل
الضمير في به في تعريف الصريح والكناية راجعا الى الاستعمال او الالف واللام في
المراد يقوم مقام الضمير في العود الى ما قبله تعسف ظاهر ثم ان مبنى هذا التقييد
هو ما ذكره في تعريف الصريح من لزوم قيد الاستعمال وقدم ما يتعلق بذلك
فلا نغفل قوله كهو الغائب وانا وانت كذا في كتب هذا الفن وفي شرح الكافية
للرضي ان انا وانت ليس بكناية لانه تصريح بالمراد وضمير الغائب كناية اذ هو
دال على المعنى بوساطة ما يعود اليه غير صريح فيه انتهى والظاهر ان مبناه اختلاف
الفنين في تفسير الكناية وفيه كلام فليتدبر قوله وقد شرط قيد الاستعمال
في التعريف فيه كلام ولعله لو قال مع ان المقسم بيان وجوه الاستعمال لكان
قوله قلت انما وصفت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية فلذا كانت كنايات في
نفسها وان تعينت معانيها بالقرائن الحالية كما في المتكلم او المقالية كما في ضمير
الغائب كذا في فصول البدايع ويتلخص منه ان كونها كنايات انما هو مع قطع
النظر

[illegible]

النظر عن القراين وهو المفهوم من عبارة المص ايضا وهذا كتسميتهم اسماء الاشارة
والموصولات بالمبهمات وان كانت معارف وذلك لان اسم الاشارة من غير
اشارة حسية الى المشار اليه مبهم عند المخاطب وكذا الموصولات من دون الصلات
مبهمة عند المخاطب وبهذا يظهر اندفاع السوال الاتى لان كونها معارف انما
هو مع ملاحظة القراين بخلاف كونها كناية على ما اشرنا اليه قوله وفيه تامل
الظاهر ان وجهه هو ان حالة الاستعمال هو حالة تعين المراد بالقراين فلا
يمكن استعماله في تلك الحالة لغيره ولعل مراد القايل بحالة الاستعمال هو
حالة استعمال الضمير فقط مجردا عن القراين الحالية او المقالية فرجع الى ما
ذكرناه فتدبر قوله اى حكم الكتابة ان لا يثبت الحكم الشرعي بها يشير بهذا
التفسير الى ان الوجوب بمعنى الثبوت لا بمعنى اللزوم كما هو المتبادر حتى يكون
مودى الكلام صحة العمل بها بدون النية وانما يكون اشتراط النية لوجوب العمل
لا للصحة وليس كذلك كما لا يخفى قوله او ما يقوم مقامها عطف على قوله بنية
المتكلم والضمير للنية ثم انه لا اعتبار بالدلالة عند الشافعي بل لا بد من النية
ذكره الزيلعي قوله وهو ان هذه الالفاظ كنايات لتوقفه على القرينة كذا في الشرح
الاكملي ولا يبعد ان يعلل باطلاق لفظ الكناية عليها في عبارة الفقهاء قوله
فيجب ان يقع بها الرجعي كما اذا قال انت طالق ثم ان الواقع بها عند الشافعي
هو الرجعي فيكون اطلاق الكناية عليها حقيقة على اصله وما اختاره هو مذهب
عمر وابن مسعود وما ذهبنا اليه هو مذهب علي وزيد قوله لكن الابهام فيما
يتصل به وبذلك شابه الكناية فاحتاجت الى النية وان كانت صريحة قوله

بل باعتبار ابهام المحل محلها الوصلة وهى متنوعة قد يكون بالنكاح وقد يكون بغيره
فاشتبه المراد بالنسبة الى المحل الذى يظهر اثره فيه لانه لم يعلم اى محل اراده قوله
فالحاصل انها كنايات حقيقة اه انت خبير بان الاصوب ان يقول فالاولى ان يقال
انها كنايات اه لان ما ذكر ليس حاصل ما ذكر فى المتن ولا فى الاعتراض المذكور
بل هو طريقة اخرى اختارها القاءانى وقرر عليه كلام صاحب المغنى ثم انه
لا يمتنع تخريج عبارة المص رح فى المتن عليها بان يجعل الضمير فى بها الى كنايات
الطلاق ملحوظة مع الاضافة لكن كلامه فى الشرح انما يوافق التقرير السابق قوله
والنسبة بين الكناية والمجاز يعنى على اصطلاح اهل الاصول واما على اصطلاح
اهل البيان فهى مباينة للمجاز على ما تقرر فى محله قوله والاظهر انه استثنا الخ كذا
فى الكشف وغيره ولعل وجهه هو ان معنى اعتدى مثله غير مستتر بل ظاهر
على كل احد لكن الابهام فيما يتصل به كما فى البائن فيكون الاستتار لا فى نفسه
بل باعتبار ابهام المحل فجعل مثل البائن كناية مجازا وجعل مثله كناية حقيقة
تحكم ظاهر وحين كان الاستثناء من قوله حتى كانت بوائن لا يكون مودى
الكلام كون اعتدى مثلا كناية حقيقة لكن يرد عليه ايضا انه اذا كان مثل
البائن ومثل اعتدى مشتركين فى كونهما كناية مجازا فتفريع وقوع البينونة
فى القسم الاول على كونه كناية مجازا مع تخلف ذلك فى القسم الثانى
بلا بيان فرق او وجود مانع ليس كما ينبغى وهذا الذى لاح بالبال
الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله فلان العدالخ يقال اعتدد
مالك اى احسب عدده قوله فان قلت المسبب انما يطلق على السبب اذا
كان الخ هذا السوال لصاحب التنقيح ومبناه اشتراط ما ذكر فى صحة

وان كان تخريج كلام صاحب المغنى ايضا على ذلك احتراجا على ظاهره على ما يظهر للناظر فيه منه

الطلاق

اطلاق المسبب على السبب وهو مختار بعض الفقهاء لكن عامتهم على ان المعتبر
فى ذلك هو الشرط المذكور فى الجواب وقد سبق ما يتعلق بذلك فى بحث المجاز
فتذكر قوله قلنا الشرط فى اطلاق اسم المسبب الخ وقد يجاب عنه بان المراد بالسبب
ههنا العلة مطلقا كما يقال النكاح سبب للحل والطلاق علة لوجوب العدة شرعا
كما ذهب اليه الفقهاء والدخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه فى غير المدخول بها
واستعارة الحكم للعلة جائزة كيف كانت كما سبق قوله كالعدة تجب على ام الولد
اه والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الاقراء الثابت بقوله اعتدى
وكلامنا فيه كذا فى التحقيق قوله وان يكون صفة للمراة اى واحدة عند قومك
او منفردة عندى ليس لى معك غيرك او واحدة نساء العالم فى الجمال والكمال
قوله فاذا نوى الطلاق يكون رجعيا وصار كانه قال انت تطليقة واحدة
ولو قال هكذا ونوى الطلاق صح قوله ولم يجعلوه بائنة فيه تسامح لان الموصوف
هو البينونة والتقدير انت بائنة بينونة واحدة قوله وان لم يعرب بان اسكن
الهاء على الوقف قوله بل واحدة بالنصب اه هذا جواب بطريق التنزل فيكون الترقى
فى محله ثم انه لم يتعرض لتوجيه احتمال السكوت للوجهين لظهور التحمل فيه بخلاف
صورتى الاعراب قوله اى انت ذات طلقة واحدة لا يذهب عليك ان جعل المصدر
المحذوف من قبيل رجل عدل كما قاله الزيلعى اقل كلفة منه ثم ان تعدد الوجه
الصحيح فى توجيه ذلك ابلغ فى تبكيت الخصم فلو جمع احد بينهما لكان اولى قوله
وهذا المحل غير قابل فيكون نسبته له الى الزنا قال شمس الائمة فى اصوله فهذا
الكاف ايضا موجب العموم لانه حصل فى محل يحتمله فيكون نسبته له الى الزنا

قطعا بمنزلة كلام اول على ما هو موجب العام عندنا انتهى ويوافقه عامة كتب
الفن وبالجملة عبارة غير في كلام الشارح سهو من القلم يشهد به العقل ايضا كما يشهد
به النقل فتدبر قوله وقيل بالعكس لو قال وقد يطلق على عكسه كما في شرح المغنى
للقاآنى لكان اصوب اذ لا خلاف في اطلاق الاستدلال على كل منهما قوله وفي عبارته
تسامح انما يتصور فيما لو اطلق الاستدلال واريد به نوع من الكتاب وليس فيما
نحن فيه ذلك غاية الامر انه لم يفسر ذلك النوع من الكتاب بطريق جعله موضوعا
كما هو الظاهر والواقع في غيره من الاقسام بل انما فسر الاستدلال به وجعله موضوعا
واكتفى بمعلومية ذلك النوع ضمن تفسير الاستدلال به فيحتاج الى نكتة لكونه
تغيير الاسلوب وبهذا التقرير عرفت ان قوله عدة منها ليس له وجه صحة
قوله لكن لما لم يعد الاقسام بدونه يعني اقسام هذا القسم وفيه تامل قوله
لا العمل بالجوارح فهو في قوله تعالى اقيموا الصلوة مثلا استنباط وجوب الصلوة
لا فعل الصلوة قوله اراد بظاهر الكلام ان العمل بما سيق الكلام له عمل بشيء ظاهر
يشير الى ان اضافة الظاهر الى ما سيق بيانية وفيه بحث ظاهر اللهم الا ان يكون
الكلام على تقدير المضاف والمراد ظاهر لفظ ما سيق فتدبر ثم ان الظاهر في العبارة
اراد بظاهر ما سيق قوله والاولى ان يقال هو العمل بما سيق له الكلام لان المقصود
وهو الاحتراز عن الاشارة النص يحصل بذلك قوله قلت المراد الكلام من الكتاب
والسنة فلا يكون اعم لا يذهب عليك انه اذا وجد جواز مثل هذا التقييد فالمانع
من تقييد الكلام بما هو نص فلا يكون فيه اشارة الى ان المراد بالنص ليس ما تقدم
ذكره ثم ان الكلام ههنا في اقسام الكتاب ودخول السنة فيه دخولا قصديا

غير

غير مسلم ولا لازم الا ترى الى قول المص رحمه الله في اول مباحث السنة الاقسام التي
سبق ذكرها ثابتة في السنة قوله مع ان الكلام ليس مسوقا لها بل مسوق
لبيان العدد قوله والمراد من المسوق له ههنا اعم اه بخلافه في تعريف النص قال
في التحقيق واعلم ان المراد من كون الكلام مسوقا للمعنى ان يدل على مفهومه
مطلقا سواء كان مقصودا اصليا او لم يكن وفيما سبق في بيان النص والظاهر
ان المراد من كونه مسوقا ان يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا اصليا
فدخل في السوق ههنا ما يدل على معنى ولا يكون مقصودا اصليا فيه ولم
يدخل فيه فيما سبق قوله ليس ههنا من تمام التعريف بل ابتداء كلام اه والغرض
منه الاشارة الى تعليل تسمية هذا القسم اشارة كذا في الكشف قوله على اختصاص
الاب بالنسبة اليه ليست الباء صلة الاختصاص كما يتبادر لفساد المعنى ثم
الظاهر في العبارة على اختصاصه بالاب قوله حتى لو كان الاب قرشيا اه في ذكر
التفريع اشارة الى دفع ما يقال من ان الولد ينسب الى الام كما ينسب الى الاب
ويرث منها كما يرث من الاب فما فائدة تخصيصه بالاب قوله لان كلا منهما يفيد
الحكم بظاهره ولو كان من الظهور من وجه كما في الاشارة ثم ان الظاهر ان
يقول لان كلا منهما ثابت بنفس النظم كما في التحقيق وشرح المص قوله اشار به
الى انه يجوز ان يقع اه تفسير الكلام المزبور على الوجه المذكور هو الموافق لما في
التقويم وقال صاحب التحقيق بعد ما فسر الكلام بذلك وفي بعض الشروح
هما سواء في ان يثبت الحكم بهما قطعا وفي التلويح الثابت بالعبارة والاشارة
سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية عند الاكثر وقال في موضع اخر والحق ان

ان كلا منها قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن انتهى ووجه ذلك انه
يستدل بالعام المخصوص مثلا عبارة واشارة فتدبر **قوله** فيكون عاما قابلا للتخصيص
هذا هو مذهب شمس الائمة وفخر الاسلام وقال القاضي الامام ابو زيد الاشارة
لا تحتمل التخصيص **قوله** تاكيد لقوله لغة فيه تامل لانه انما يظهر لو كان المراد باللغة
ما يقابل الاجتهاد فقط وسياق كلام الشارح لا يلايمه والذي يلوح للخاطر الفاتر
ان الاحتراز عن الاقتضاء والمحذوف ايضا انما هو بقوله بمعنى النص وان قوله
لغة متمحض للاحتراز عن الرأي والاجتهاد ليتميز الدلالة عن القياس فيظهر
كون قوله لا اجتهادا تاكيدا **قوله** لان المقصود من الضرب لا بطريق اه المذكور في
الاية هو النهي عن التافيف لا عن الضرب فليس هذا المقام مقام تحقيق المقصود
من الضرب بل المقصود من التافيف ولعله سهو فتدبر **قوله** ويمكن ان يقال ما قاله
يؤدي المعنى المقصود مع الاختصار فكان اولى على ان دخول الكاف على ما ليس
بمثال في الحقيقة شايع كدخوله على ما ليس بمشبه به حقيقة كما في قوله تعالى كماء انزلناه
من السماء **قوله** رد لما قاله بعض الاصوليين هم اصحاب الشافعي وبعض اصحابنا **قوله**
من نفاة القياس لو قال من نفاة القياس وغيرهم كما في سائر الكتب لكان اظهر ثم
انه نقل عن داود الظاهري من نفاة القياس نفي ذلك ايضا **قوله** ولقائل ان يقول الثابت
بدلالة النص كثيرا ما يكون اه كذا في التلويح وقد اورد صاحب الكشف هذا السؤال
واجاب عنه بان الشرط في الدلالة هو ان يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتا لغة
بحيث يعرفه اهل اللسان وهذا كذلك لما بينا فاما ان يكون الثابت بهذا المعنى في
غير موضع النص مما يعرفه اهل اللسان فليس بشرط انتهى وكان العلامة التفتازاني

ثم انه ليس المراد بالتاكيد التاكيد المصطلح فلا تغفل

لم يقتنع بجوابه حيث اقتصر على ذكر السؤال وقال المولى الفناري ان مناط
مفهوم لغة اي لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية لا ان ينساق اليه ذهن
كل لغوي كما ظن انتهى يريد به التعريض للعلامة التفتازاني **قوله** كوجوب
الكفارة في الاكل والشرب في الصوم قالت به الحنفية بدلالة نص ورد في
حق الجماع في الصوم خلافا للشافعي وسيجئ تفصيله من الشارح رحمه الله فلم
يفهم الشافعي منه ما فهموه في العلة **قوله** والحد في اللواطة اي كوجوب الحد فيها
على رأي الامامين بدلالة نص قد ورد في حق الزنا **قوله** ويمكن ان يجاب
عنه بانا سلمنا ان وجوب اه قيل هذا الجواب مذكور في شرح اصول فخر الاسلام
للاتقاني ولكنه اوهن من نسج العنكبوت لان ما منعه السائل انما هو
معرفة العلة عند سماع النص لا معرفة الحكم ابتدأ كما يفهم من كلامه الا
يرى الى قول السائل كثيرا ما يكون مبنيا على علة في معنى النظم لا يفهم
كثير من الامرين في اللغة ان الحكم في المنطوق لاجلها ثم ان قوله يعرف من
اول الامر اه دعوى بلا دليل والظاهر خلافه **قوله** من حيث ان كلا منهما يوجب
الحكم قطعا هذا مخالف لما قد سبق منه في صدد قول المص وهما سواء في ايجاب
الحكم من قوله لان العبارة قطعية والاشارة قد تكون غير قطعية فالصواب
ههنا ان يقول من حيث ان كلا منهما مضاف الى النص دون الراي كما في الكشف
وغيره على ان دعوى القطع في دلالة النص مطلقا لا يكاد يصح قال صاحب الكشف
ان كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما في تحريم التافيف فقطعية وان احتمل
ان يكون غيره هو المقصود كما في ايجاب الكفارة على المفطر بالاكل والشرب

شرح

فظنية قوله لانها لما وجبت فى القتل الخاطأ بقوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء
فتحرير رقبة مومنة ولو سلم فالقصاص وجب بعبارة النص وقد سبق
ان العبارة احق من الاشارة عند التعارض قوله لان الثابت بالقياس ثابت
بالراى وفيه شبهة اه كذا فى عامة الكتب ورده صاحب التحقيق بان مثل هذه
الشبهة غير مانعة من الثبوت باتفاق الناس على التعلق باخبار الاحاد فى الحدود
والكفارات وعلى صحة اثبات اسباب الحدود فى مجالس الحكام بالبينات وفيها شبهة
وفى التلويح اشارة الى دفع هذه الشبهة بالتعرض للفرق بين الشبهتين حاصله
ان الشبهة المانعة عن ثبوت الحدود والقصاص هى هو اختلال الذى تعلق به الحكم
لا الشبهة الواقعة فى طريق الثبوت والشبهة الموجودة فى القياس هى الاولى
وفى مثل خبر الواحد هى الثانية لكنه محل شبهة بعد لاطلاق قوله عليه السلام
ادرؤا الحدود بالشبهات فليتامل قوله لان الحدود والكفارات اه هذا الذى اختاره
صاحب الكشف فى تعليل المسئلة وكان الاحسن للشارح ان يذكره بطريق
العطف على التعليل الاول قوله وهذا الفرق المذكور اى الفرق بين دلالة النص
والقياس قوله وقال بعض اصحابنا والشافعى دلالة النص والقياس سواء كان
الظاهر ان يقول دلالة النص قياس كما مر منه آنفا وصرح به فى عامة الكتب
قوله يثبت بمثل هذا القياس كما يثبت بالقياس الذى علته منصوصة كذا فى
الكشف ويريد بمثل هذا القياس دلالة النص التى يسمونها قياسا جليا فيما
اذا كانت علته غير منصوصة ثم ان ضمير عندهم لاصحابنا القائلين بان الدلالة
من قبيل القياس كما يظهر للناظرين فى الكشف واما القائلون بذلك من اصحاب

الشافعى

الشافعى فقد ذكر قبله انه يثبت عندهم بهذا النوع الحدود والكفارات لانها عندهم
يثبت بالقياس قوله ويكون الخلاف لفظيا مبنيا على تفسير القياس قوله ومثال اثبات
الكفارة اه ليس فى كلامه ما يصلح ان يكون خبرا لهذا المبتدء والظاهر ان العبارة
ايجاب الكفارة على من جامع كما فى ساير الكتب ولعله ساقط من قلمه ثم ان الثابت
بدلالة نص الاعرابى امران احدهما اثبات الكفارة على غير ما عز ممن زنى والاخر
اثباتها على من افسد صومه بالاكل والشرب ولعله فى حق الامرين واحد وكلاهما
مذكور هنا فى كلام الشارح وان كان فى تحريره بعض قصور فلا تغفل قوله
قلنا لا نسلم اه مودى هذا الوجه تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام التائب من
الذنب كمن لا ذنب له او تقييد فتدبر قوله ولان معنى النص اذا ثبت علة قال المص
فى الشرح اعلم ان الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص اما عند من يقول بان
المعانى لا عموم لها لان المعنى واحد وانما كثرة محاله فظاهر لان الثابت بدلالة
النص ثابت بمعنى النص والتخصيص يستدعى سبق العموم واما على قول من يقول
بان المعنى لها عموم وهو الجصاص وغيره فلان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان
لا يكون غير علة وفى التخصيص ذلك انتهى وكلامه فى المتن مقتصر على القول الاول
حيث قال لانه لا عموم له لكونه هو القول المشهور والمذهب المنصور وبما نقلناه
عن شرح المص يتضح ان عطف الشارح لهذا التعليل على التعليل الاول غير مستحسن
وذلك لان المعلل للمعطوف عليه عدم العموم دون المعطوف فتدبر قوله اى بمقتضاه
كذا فى الكشف وفيه كلام اذ لا كلام فى صحة اضافة ثبوت الحكم الى الاقتضاء
ايضا على انه هو المناسب لقوله واما الثابت بدلالة النص قوله المقتضى وهو

النص اه وقال بعضهم المقتضى بالكسر هو الحاصل على الزيادة وهو صيانة الكلام
وبالفتح المزيد والاقتضاء هو دلالة الشرع على هذا الكلام لا يصح الا بالزيادة قوله
فى اثباته يعنى ان الضمير الراجع الى الموصول محذوف مع اعتبار تقدير المضاف قوله
او تعليل اشتراط تقدمه عليه على ما فهم من الحصر وانما قلنا ذلك لان كلام
الشارح على ان قول المص بشرط منون والجملة المذكورة بعده صفة له كما يظهر فلا
دلالة فيه على اشتراط تقدمه عليه بخلافه على الوجه الاتى قوله بالفتح بمعنى المفعول
لا بالكسر على صيغة الفاعل او بالفتح على معنى المصدر لان زنة المفعول من اوزان
المصادر فى المتشعبات ولهذا لم يقل على صيغة المفعول كما هو الظاهر فى مثله قوله
كما حمل عليه بعض الشارحين الظاهر انه يريد به صاحب الكشف والتفسير الاول
ايضا مذكور فى كلامه لكنه قدم هذا واخر ذاك ولعل وجه تقديمه حصول
الغنية فيه عن اعتبار حذف العائد الى الموصول خصوصا مع تقدير المضاف كما
اشرنا اليه وايضا رجوع الضمير فى قول المص وعلامته فيما سيجئ الى المقتضى متعين
فالظاهر منه ان يكون المحدود ايضا هو المقتضى كما فى قولهم ومن خواصه دخول
الجر اه بعد تعريف الاسم قوله واللام فيه بدل عن الاضافة اى بواسطة اقتضاء
النص ثم الظاهر ان هذا مقرر على التفسير الاول ايضا قوله قلت لان المنقسم الى
الاقسام الاربعة اه ليس مراده بالاقسام العبارة والاشارة مثلا لا محالة كما هو المتبادر
لانها ليست من قبيل الحكم فاما ان يكون مراده المنقسم الى الثبوت بالاقسام الاربعة او
يريد بالاقسام الثابت بالعبارة والثابت بالاشارة مثلا ثم ان مراده بالانقسام
الانقسام فى كلام القوم لا فى كلام المص رحمه الله ولعله لو قال لانه هو المناسب لقوله

والظاهر عن المضاف [illegible]

واما

واما الثابت بدلالة النص لان كون المراد بالثابت هنالك الحكم متعين لكان اقرب مما
قاله فتدبر قوله ولانه لو حملناه على تعريف الحكم لحصل منه تعريف المقتضى اه ان اراد
قصديا فممنوع وخلاف الواقع وان اراد ضمنيا فهو مشترك اللهم الا ان يدعى التفاوت
بالظهور وعدمه قوله انقطع عنه الضمير المجرور الى المذكور فى قوله ما اضيف الى المذكور
ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لوقوعه فى حيز الفاعل قوله هذا مذهب المتاخرين كشمس
الائمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام وصاحب الميزان ومن تبعهم وكلهم متفقون
فى جواز العموم فى المحذوف دون المقتضى الا ابا اليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف ايضا
كذا فى الكشف قوله مثل طلقى نفسك كذا فى التحقيق والذى يظهر منه هو ان يكون
ذلك من قبيل المحذوف فلا يوافق قول صاحب التحقيق بعد ذلك ان المصدر فيه
ليس بمقدر ولا غير مذكور ولا قول الشارح بعد اسطر ليس بمقدر ولا محذوف بل هو
غير موافق لما هو الحق ايضا كما سيظهر عند قول المص بخلاف قوله طلقى نفسك نعم وقع
اطلاق المحذوف عليه فى كلام غيرهما ايضا قال المص فى شرح منتخب الاخسيكثى بخلاف
ما اذا قال طلقى نفسك فانه يقع الثلث لان المصدر محذوف وهو كالمذكور لغة
فاحتمل الكل والاقل ومن ذلك قولهم والمحذوف لغوى كثبوت المصدر فى قوله طلقى
نفسك كما سيأتى وكان مثله داخل فى المحذوف المصطلح عندهم او لما وجدوه
نظير المحذوف فى قبول العموم اطلقوا عليه لفظ المحذوف مسامحة ثم انك اذا تحققت
هذا عرفت ما فى كلام الشارح بعد اسطر فى تضعيف الفرق الثالث من الفحول فى ذلك
فتدبر قوله جعلوا ما يقبل العموم من باب المحذوف يعنى انهم لما راوا ذلك سلكوا طريقة
اخرى وفصلوا بين ما يقبل العموم وبين ما لا يقبله وجعلوا ما يقبل العموم قسما اخر

[illegible] هذا مذهب المتاخرين [illegible] صدر الاسلام [illegible] ذلك [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] النص [illegible] المحذوف والمقتضى [illegible] ذلك [illegible]

غير المقتضي وسموه محذوفا كما حققه صاحب التحقيق والا فعموم بعض افراده لا يقتضي
جعله بابا اخر اذ يجوز اختصاص احد قسمي الشيء بما ليس في القسم الاخر كالاستثناء
ينقسم الى متصل ومنقطع ولكل واحد منهما احكام لا توجد في الاخر قوله اما الاول
فكقولك اعتق عبدك عني بالف فان البيع لو قدر مذكورا اه انت خبير بان المعتبر عدم
تغير الكلام المقتضي عند تقدير المقتضي وذكره في الكلام وهو مقرر في المثال
المذكور اذ يجوز ان يقال اعتق عبدك عني مبيعا مني بالف كما سيجيء تحقيقه واجيب
عنه في فصول البدايع بان هذا من سوء الفهم اذ هذه العبارة ليست في معناه ولا
تفيد فايدته بل صحتها بعد تمام العقد من الطرفين قوله واما الثاني فكقوله تعالى
فقلنا اضرب بعصاك الحجر آه كلام المص في الشرح منتخب الاخسيكثي صريح في ان الاية
من قبيل المقتضي بناء على ان المقتضي قد يكون عقليا كما يكون شرعيا فلا يرد ذلك
الاعلى من اشترط كون المقتضي شرعيا ليس الا قوله وفرق بعضهم بان المقتضي
شرعي زاد عليه بعضهم قوله او عقلي كما اشرنا اليه قوله والمتقدمون يعني من اصحابنا
والقاضي الامام ابو زيد تابعهم في ذلك وعليه الشافعي واصحابه ثم اختلفوا في
عمومه فذهب اصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه وذهب الشافعي وعامة اصحابه
الى القول بجواز العموم فيه كذا في التحقيق قوله لم يجز عن الامر بل كان مبتدأ لانه
كان مامورا بالبيع الضمني واتى به مقصودا فكان ابتداء عقد توقف على قبول الامر
فاعتاقه قبله يقع منه كذا في فصول البدايع قوله وبه تبين ان الالف مرتبط بالتمليك
اه الظاهر ان طريق الارتباط هو التضمين لكن الوجه ح تضمين البيع المعتبر في
المثال عندهم كما قال العلامة التفتازاني ان بالف متعلق باعتق على تضمنه معنى البيع

لانه كان مامورا بالبيع الضمني

كانه

كانه قال اعتقه عني مبيعا مني ولا يبعد ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك ويكون مراده
بالكلام المذكور هو تصوير المآل لا تحقيق الحال ثم ان قول القائل عني على ما اختاره صاحب
التوضيح صلة للبيع ورده العلامة التفتازاني بانه لا يقال بعته عنك بل منك
واختار كونه حالا من فاعل اعتقه اي نايبا عني ووكيلا ويوافقه تقرير الشارح
ايضا قوله يوجب الا يجوز في غير زيد كما يوجب عبارته ان لا يجوز في حق زيد
قوله لان موجب ذلك اه الاشارة الى النص المذكور قوله قيل المقتضي يجوز ان يكون
آه القائل هو الفاضل السمرقندي وعبارته هكذا فيه بحث لجواز ان يصح الكلام
بدون تقدير العموم كما في قوله اعتق عبيدك عني باثمانهم انتهى والذي يفهم منه هو
ان منشأ البحث عموم البيع المقتضي حيث كان مضافا الى العبيد لا عموم العبيد
فقط كما يفهم من كلام الفاضل الكيف والعبيد مذكور فكيف يزعم مثل السمرقندي
ان عمومه عموم المقتضي قوله واجيب بان آه المجيب بذلك هو الفاضل وقد اجاب عنه
المولى الفناري بان العموم الثابت بقولك اعتق عبيدك عني نفس المقتضي وفرق
ما بين العموم المقتضي وعموم المقتضي بين انتهى وهو الحق الذي لا محيد عنه قوله والبيع
واحد فيه كلام قوله ثابت بقدر ما يصح اعتاقهم اه الظاهر انه اراد بذكر ذلك هاهنا
تحقيق وحدة البيع او قد سبق بيانه بما لا مزيد عليه لكنه محل بحث فتدبر نعم استدل
به صاحب المغني على عدم عموم المقتضي وذلك لانه لو عم المقتضي واعتبر فيما وراء
الحاجة ويكون كالمذكور صريحا كما قاله الشافعي ليثبت المقتضي وهو البيع مثلا
بشروط نفسه وليس كذلك فدل على انه ليس كالمذكور صريحا قوله كاباحة اكل
الميتة اه تنظير لثبوته بالقيد المذكور والجامع الضرورة قوله لان النكرة وقعت

قوله اما عندنا فلان مطلق ... يحتمل ... احتمال الامر التكرار ...

فی موضع النفی وذلك ان هذا التعلیق للمنع فیكون فی معنی النفی قوله اعلم ان ایراد مسئلة
الاكل من قبیل المقتضی آه اجاب عنه العلامة التفتازانی بان الصحة الشرعیة موقوفة
علی الصحة العقلیة وهی علی المقتضی فیكون صحة الحلف علی الاكل شرعا موقوفة علی اعتبار
الماكول قوله الا ان یقال المقتضی اه فیكون الاحتراز عن تصحیح الكلام لغة فقط
قوله لكن یتعذر الفرق بینه وبین المحذوف اه كذا فی التحقیق وانت خبیر بان من
یختار ذلك لا یلتزم الفرق بینهما من هذه الجهة فلا محذور فیه قوله لما صح ایجاب
الثلث یعنی بالتصریح بها كما اذا قال انت طالق ثلثا قوله وهم الشافعی اه الذی نقله
المص رحمه الله فی شرح المنتخب عن المیزان واصول الفقه للشیخ الامام نجم الدین عمر النسفی
هو ان الشافعی لا یوجب النفی فی هذا المفهوم بخلاف غیره من المفاهیم وعلیه بناء
كلامهم فیما سیجیء من مبحث حمل المطلق علی المقید قوله وله شرایط عند القائلین به
وهی ان لا یظهر اه ذكر ابن الحاجب رحمه الله الشرایط المذكورة ههنا لكنه قال فی
اخرها وغیر ذلك مما یقتضی تخصیص المنطوق بالذكر فعلم ان شرط مفهوم
المخالفة ان لا یظهر لتخصیص المنطوق بالذكر فائدة غیر النفی الحكم عن المسكوت عنه كذا فی
التلویح قوله بدلالة نص ورد فی المنطوق هذا علی ما هو الحق من ان دلالة النص
لا یتوقف علی الاولویة بل قد یكون مع المساواة ایضا كثبوت الرجم فی الزنا بدلالة
نص ورد فی ماعز وان كان المفهوم من اصول ابن الحاجب سوی اشتراط الاولویة
ثم ان صورة المساواة یجری فیها القیاس ایضا وقد ذكره صاحب التوضیح واهمله
التلویح قوله ولا یكون للكشف والمدح اه هذا علی ان یكون المفهوم مفهوم الصفة قوله
او نحو ذلك كالتاكید قوله ولا یكون المنطوق لسوال او حادثة اه ولا لعلم المتكلم بان
السامع

السامع انما یجهل حكم المذكور كذا فی التنقیح قوله فوصفها بالسوم ههنا لا یدل علی
عدم وجوب اه انما قال ههنا اشارة الی ان ذلك لا ینافی استدلالهم بمفهوم
قوله علیه السلام فی خمس من الابل السائمة شاة علی اشتراط صفة السوم فی زكوة
الانعام كما یجیء فی مباحث القیاس لان كون قوله علیه الصلاة والسلام جوابا عن
السوال عن بیان حال السائمة مروی قوله والا یلزم الكفر آه فان قیل انما یلزم
ذلك اذا تحقق شرایط مفهوم المخالفة وهو ممنوع لجواز ان یكون المقتضی
للتخصیص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة سیدنا محمد علیه الصلاة والسلام قلنا
فح لا یتحقق مفهوم اللقب اصلا لان هذه القاعدة حاصلة فی جمیع الصور
كذا فی التلویح قوله ولقایل ان یقول رسالة محمد علیه الصلاة والسلام مستلزمة آه
نعم لكن دلالة المفهوم علی قول من قال به صریحة والدلالة المذكورة التزامیة
فلا اعتبار لها عند وجودها اللهم الا ان یكون المراد جعل ذلك قرینة لعدم كون
المفهوم مقصودا او سقوط الاعتبار به رأسا والذی یظهر ان لزوم الكفر من
ظاهره كاف فی المحذور فلا یقدح فیه هذا المذكور الا تری الی قول صاحب التحقیق
یلزم كفر القایل به ظاهرا قوله نحو قوله علیه الصلاة والسلام خمس من الفواسق یقتلن
فی الحرم كذا فی جمیع النسخ لكن لفظ الحدیث علی ما ذكر فی عامة الكتب یقتلن فی الحل
والحرم ثم ان المراد بالخمس علی ما ذكر فی لفظ اخر الحدیث الذئب والحیة والعقرب والكلب
والحدأة قوله فانه قال اذا كان المنصوص مقرونا بالعدد یدل علی الحصر به والی الحدأة بوزن عنبة طائر
هذا القول مال صاحب الهدایة ذكره المص فی شرح المنتخب قوله وجوابه ان
الحكم فی غیر المنصوص انما یثبت بعلة النص اه انت خبیر بانه قد سبق ان من

شرايط المفهوم ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه ولا مساواته فلا يكون هذا من
محل النزاع فتدبر قوله وهذا عمل بمفهوم اللقب وهو التنصيص على الشئ باسمه
العلم قوله كذا قاله العلامة النسفي يعنى المصنف صاحب المنار وذكر ذلك فى شرح
المنتخب وشرح المنار ثم قال فى شرح المنتخب على ان شيخنا رحمه الله نقل عن شيخه ان
التخصيص بالشئ يدل على نفى ما عداه فى العقليات وفى متفاهم الناس وفى الروايات
وبهذا يخرج ما ذكره فى الهداية وقوله فى الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة
الى انه يتنجس موضع الوقوع انتهى من هذا القبيل اى من قبيل ما قال النسفى والامر
الخارج ههنا كونه كلام الناس وعدم ادراك الفائدة الاخرى له قوله فنقول فايدته
ان يتامل المجتهد فى علة النص اه كذا فى اصول شمس الائمة ورده المولى الفنارى
بان موضع القياس مستثنى اتفاقا لان ذكر الاصل كذكر مناط حكم ثم انه من
فوائد التخصيص بالذكر تعظيم المذكور واظهار شرفه على غيره كما فى قوله تعالى اربعة
حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم قوله فاقيم مقامه لما كان الانزال امرا خفيا فيدور
الحكم مع دليله كما يدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر قوله لان اليمين سبب
الكفارة هذا عنده واما عندنا فالسبب للكفارة هو الحنث واليمين شرط لها كذا
فى التوضيح فيكون الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى شرطه وهى ايضا معروفة
كما فى صدقة الفطر والذى نقله صاحب الكشف عن الامام البرغرى هو ان سبب
الكفارة عندنا هو اليمين لكن بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب والكفارة
مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث قوله لان جواز ادائه لا ينافى نفس
وجوبه فى التلويح والوجوب فى البدنى اما عين وجوب الاداء او هما متلازمان لا

انفكاك

انفكاك بينهما وكلام الشارح صريح فى الاول قوله فاذا تاخر وجوب الاداء اه
يعنى اجماعا قوله علم ان الوجوب منتف اى غير ثابت قبل وجود الشرط كالحنث
مثلا قوله فلا يجوز الاداء قبل الوجوب كما لا يصح الصلاة قبل الوقت قوله قلنا
اشار بهذا الى انه جار فى السبب والشرط يعنى فى اجتماعهما وتحقيق ذلك
ههنا الحلف عنده سبب لكفارة كما مر والحنث شرط لتوقف وجوب ادائها
عليه اجماعا ويحتمل ان يقال انه فى معنى من حلف فليكفر ان حنث فيصير مما
نحن فيه كذا فى التلويح قوله لتعلق السبب والحكم جميعا لاستحالة ثبوت الحكم
قبل ثبوت السبب فانهما من قبيل الاسقاطات لا يقال قد تقرر ان الاعتاق
هو اثبات القوة الحكمية لا ازالة الرق فيكون من الاثباتات لانا نقول المراد
بالاثبات هو اثبات المال واثبات القوة الحكمية ليس من ذلك كذا فى التحرير لابن
الهمام قوله فان الاداء جائز فى البدنى والمالى جميعا يعنى بعد تمام السبب وذلك
انما هو لحصول نفس الوجوب بالسبب كشهود الشهر فى المثال المذكور فيفترق الوجوب
عن وجوب الاداء فى البدنى ايضا قوله ونفس المال ليس بعبادة وانما هو آلة للاداء
مثل البدن قوله وفى هذا المالى والبدنى سواء فكما ان الاداء فى البدنى المعلق بالشرط
لا يجوز قبل وجود الشرط لعدم تمام السبب فكذا فى المالى وحاصل الكلام انه
لا فرق بين العبادة المالية والبدنية فى صحة ادائهما بعد تمام السبب وفى عدم
صحته قبل تمام السبب قوله وللقايل ان يقول الى اخره اجيب عنه بانه ان صح
فماول لان مداره على الزهرى وقد عمل بخلافه قوله فيراعى وجود المحل عند وجود
الشرط مرتبط بقوله وفى ان السبب ينعقد سببا عند الشرط عندنا قوله اوفى

حادثة واحدة هذه الصورة داخلة تحت عبارة المص رحمه الله ومفهومة منها
بموجب ان الوصلية فذكرها ههنا بطريق العطف مستغنى عنه بل مخل من حيث
المعنى قوله اما ان يرد فى السبب والشرط مثال الاول ادوا عن كل حر وعبد
وادوا عن كل حر وعبد مسلمين كما سيجئ ومثال الثانى لا نكاح الا بشهود
لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وانما نظمهما فى سلك وجعلهما قسما
واحدا لوقوعهما فى مقابلة الحكم قوله وح اما ان يتحد الحكم والحادثة مثاله قوله
تعالى فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فصيام ثلثه ايام متتابعات
كما سيجئ قوله او يتعدد امثاله تقييد الصيام بالتتابع فى كفارة القتل واطلاق
الاطعام فى كفارة الظهار قوله او يتحد الحكم ويتعدد الحادثة مثاله قوله تعالى
فتحرير رقبة فى كفارة الظهار واليمين ورقبة مؤمنة فى كفارة القتل قوله او
بالعكس مثاله قوله تعالى فى كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان صوم الظهار
مقيد بكونه قبل التماس واطعامه مطلق عن ذلك قوله وقسم لا يجب الحمل
فيه بالاتفاق الظاهر انه على المشاكلة والمراد نفى الجواز قوله وذهب بعض
اصحابنا الى الوجوب الحمل وكذا بعض اصحاب الشافعى قوله هذا تعليل من قال بالحمل
فى الحادثتين بالقياس وذلك ان الشافعية بعد اتفاقهم على وجوب الحمل فى
هذه الصورة اختلفوا فقال بعضهم بالحمل لموجب اللغة من غير نظر الى القياس
ودليل وجعلوه من باب المحذوف الذى سبق معناه الى الفهم كقوله تعالى والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات وقال اهل التحقيق منهم انه يحمل على القيد لقياس مستجمع لشرائط

وهذا

وهذا هو الصحيح عندهم كذا فى الكشف ولذا اقتصر المص على ذكره وتزييفه قوله
وهو ان الطعام لم يثبت اى طعام اليمين كما فى المتن وهو ما يكون باطعام عشرة
مساكين قوله اى وجود الطعام فيه تسامح لان قول المص وهو لا يوجب
الا الوجود قاعدة كلية قوله ولا تعرض له العدم واما قولهم التنصيص على
الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص ونفى الحكم عما عداه فليس ذلك مذهب
الشافعى بل هو مذهب بعض اصحابه كما اشرنا اليه فيما سبق قوله خص الطعام
باليمين لان طعام الظهار الخ فانه اذا قيل عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا
بالقياس على الظهار كذا فى الكشف بقى انه لا فرق بين طعام اليمين وطعام الظهار
فى ان التفاوت باسم العلم وان شمس الائمة قال فى المبسوط بعد ما ذكر هذا القول
وهذا بناء على اصله ان المقيد والمطلق الحادثتين يحمل احدهما على الاخر وانت خبير
بان الظاهر منه هو ان لا يكون التفاوت باسم العلم قادحا فى حمل المطلق على المقيد
عنده وهو خلاف ما ذكره فخر الاسلام ومن تبعه ههنا فليتامل قوله فان قلت
كيف قال المص متضادين والمضاد ان الامران الوجوديان الحواحد الامرين
ههنا عدمى كما ترى لكن عبارة المص فى الشرح التتابع والتفرق ولا يذهب
عليك ان التفرق وجودى فيرتفع السؤال عن اصله قوله قلت اراد من
المتضادين المتقابلين مجازا والذى يفهم من كلام صاحب التحقيق فى مواضع
ان اطلاق اسم الضد على جميع المتقابلات اصطلاح الفقهاء قوله يحتمل انه كان قرانا
الاظهر فى العبارة كان متواترا قوله قلت الفائدة فيه ان يكون المقيد دليلا على
على الاستحباب او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم او اشرف حيث نص

عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق قوله ولقائل ان يقول فعلى هذا الخ ماخوذ من
شرح المغنى لسراج الدين الهندى والذى يلوح انه اعتراض هائل قوله اى يوجب
عدم الحكم عند عدم الشرط هذا على ان يكون الضمير فى انه راجعا الى الشرط
لا الى القيد الذى بمعنى الشرط والمفهوم من تقرير بعض الشراح هو الاول
وفى تقرير بعضهم هو الثانى ولكل وجهة لكن قول الشارح فيما سيجئ فى تعليل
ذلك ولان اعلى درجات الوصف الخ لا يلايم ما اختاره ههنا لانه حال الوصف
الذى فى معنى الشرط لا حال الشرط فتدبر قوله ولان العدم ليس بحكم شرعى
الظاهر ان هذا التعليل ليس بمسوق لالزام الشافعى بل لتحقيق ما ذهبنا
اليه لان هذا العدم عنده شرعى ثبوته بورود الشرع لقوله بالمفهوم كما سبق قوله
ولئن سلمنا انه يمكن تعديته فيه انه ليس فى سياق الكلام المص منع ذلك
فالاصوب ان يقال ولئن سلم ان القيد بمعنى الشرط وانه يوجب النفى قوله
والقتل العمد اعظم منه اى من اليمين الغموس على ان قوله عليه الصلاة والسلام
خمس من الكباير وعد منها القتل من غير فصل الخ الظاهر انه يريد به عدم
بين الكباير الخمس وانت خبير بان اجتماع الخمس فى كونها كبيرة لا يقتضى عدم
التفاوت بينهما كما يشير اليه قول المص اعظم الكباير كيف واحد الخمس الكفر ولا شك
فى كونه اشنع من غيره وقد استدل الشيخ اكمل الدين بهذا الحديث على الوجه
المذكور على انه لا فرق بين القتل العمد والخطا واراد بقوله من غير فصل عدم
الفصل بينهما فنقله الشارح الى الاستدلال على ان القتل ليس باعظم وفيه ما
فيه كما نبهت عليه قوله وهو انكم جعلتم قيد الاسامة الخ السائمة الراعية
سامت

سامت تسوم سوما اى راعت واسامها صاحبها بسمها اسامة قال الله تعالى فيه تسيمون
كذا فى طلبة الطلبة قوله وحملتم المطلق وهو قوله عليه الصلاة والسلام فى خمس من الابل
الخ ومذهبكم ان المطلق والمقيد اذا وردا فى السبب يجب العمل بكل منهما من غير
حمل قوله ولا فى البقرة المثيرة اراد بها بقر الحرث لانها تثير الارض كذا فى نهاية ابن
الاثير قوله اى الطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لا يقال حمل المطلق على المقيد ايضا
تقييد المطلق وتقييد المطلق نسخ عندنا فما الفرق بينهما حتى يجوز احدهما دون
الاخر لانا نقول تقييد المطلق فى صورة الحمل انما يكون بالمفهوم وقد عرفت ان
المفهوم ليس بحجة عندنا فهذا هو المهرب فى ذلك قوله اذ لو كان غرضه التركة لاقتصر
على قوله وزينب لصلاحية خبر الاول ان يكون خبرا للثانى فاما فى مسئلتنا فالخبر الاول
لا يصلح خبرا للثانى فلهذا علقنا العتق بالدخول قوله واما فى الثانية فلان كلامه
مبنى على كلام الداعى الخ لكنه يحتمل الابتدا لاستقلاله فاذا نواه صدق ديانة
وقضاء قوله اى المتكلم الكلام الذى يظهر ان يكون زايدا ههنا لازما وفاعله ضمير
العام قوله بكسر الدال اى مبتديا يحتمل ان يكون بفتح الدال وضمير يصير للعام بل هو
الظاهر قوله فان العام لا يختص بالسبب وهذا معنى قول الفقهاء العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب كذا قال القاءانى ثم ان معنى اختصاص العام بالسبب فى الصورة السابقة
هو اقتصاره عليه وعدم تعديه عنه حتى كان الحكم ثابتا فى غيره بنص اخر او بدلالة
نص او قياس كذا قالوا قوله وما قيل انه عام من حيث الاسباب الخ لا يكون المراد
بالعام على ذلك ما هو المصطلح كما لا يخفى بل ما يصلح ان يكون فى نفسه جزاء الاسباب
المتعددة او جوابا لانواع الكلام قوله لان دلالته عليها بالاقتضاء ولا عموم له وح

لايصح تخصيص بعض الاسباب وقد خصص ههنا بعض الاسباب كالزنا مثلا
ولايذهب عليك ان الممنوع انما هو اعتبار العموم بالفعل في المقتضى الذى وقع مقتضيه
في الكلام ثم تخصيص شئ وما نحن فيه ليس في ذلك في شرح الاميرى ان المثال المشهور
له على ما يليق هو قوله ان اكلت فعبدى حر فان قائله اذا نوى طعاما دون طعام
لايصدق لذلك وليس وزان ما نحن فيه هذا المثال بل تخصيص نوع من الطعام
بالذكر بان قال القائل مثلا ان اكلت فالوذجا فعبدى حر ولا شبهة لاحد في صحته
على انه ليس من باب العموم المصطلح كما اشرنا اليه والممنوع في المقتضى ليس الا ذلك
قدبر **قوله** اطلق لفظ العام تغليبا قال في الشرح الاكملى واما عموم القسمين الاخرين
فظاهر فان المصدر الذى دل عليه الكلام نكرة في سياق النفى لان الشرط
في معنى النفى انتهى فاذا صح معنى العموم في القسمين دون القسمين لايناسب
اعتبار التغليب في اطلاق العام على الاقسام الاربعة اللهم الا ان يدعى كثرة وقوع
العام في الكلام او اصالته بوجه ما **قوله** اى المنسوب اشارة الى ان المراد بالمضاف
ليس ما هو المصطلح عليه عند النحاة وكذا ليس المراد بالجمع ما هو المصطلح عليه
بل ما فوق الواحد كما يشهد بذلك امثلتهم **قوله** واحدا كان او غيره الاول كالـ
لامر بالايمان فانه نهى عن الكفر والثانى كالامر بالقيام فان له اضداد من
القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها **قوله** ولا وجود لذلك مع الاشتغال
بضده مبناه كون الامر للفور كما سيتضح **قوله** لوقوع النكرة في سياق النفى الظاهر
ان المراد هو ان يكون النهى الذى يدل عليه الامر بمعنى لاتفعل شيئا غيره وفيه
تعسف لايخفى ولم نجد هذا التعليل فيما رايناه من المعتبرات على ان التعليل المذكور

قيله

قبله معنى عن شئ اخر فتدبر **قوله** فصار كون الامر نهيا عن ضده من ضرورات حكم
وجود المامور به فيه اشارة الى نكتة التعبير بالاقتضاء لا بالايجاب كما يتضح وكلامه
هذا على ظاهر ما يقتضيه عبارة المص بقى ههنا اشكال وهو انه يتضح لمن تتبع اقوال
القوم في المسئلة ان ما ذكره المص في المتن هو مذهب الجصاص لكن مذهب
الجصاص على ما صرح به فخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهما هو الايجاب لا الاقتضاء
والفرق بينهما على ما صرحوا به ان الايجاب يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة
او الاشارة او الدلالة والاقتضاء يستعمل فيما اذا كان ثابتا بالضرورة وكلام
نفسه ايضا في شرح هذا الكتاب له وشرح المنتخب صريح في الفرق بين العبارتين اللهم
الا ان يقال هذا الفرق اصطلاح وكلام المص ليس عليه **قوله** اذا كان له ضد
واحد قيد بذلك لان ما ذكره المص هو مذهب الجصاص كما اشرنا اليه ومذهبه
اذا كان له اضداد ليس ذلك كما صرح به في الكتب فكلام المص لايخلو عن اهمال **قوله**
واذا كان له اضداد لايكون امرا بالاضداد اى بشئ منها كما هو مذهب الجصاص
وعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعى يكون امرا بالاضداد كلها كما في
جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اهل الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد
غير عين كذا في عامة الكتب وبهذا عرفت ان ما ذكره الشارح بقوله ويمكن ان
يجعل الخ ايضا مذهب طائفة فلا ينبغى ذكره بهذا العنوان **قوله** وقال بعض
الشافعية لاحكم له في ضده وهكذا قولهم في الامر **قوله** اى موكدة قريبة الى الواجب
قال في فصول البدايع المختار انه يحتمل ان يقتضى اذا كان للضد جهة حرمة
او اباحة ويوافق عبارة فخر الاسلام ما قاله حيث قال يحتمل ان يقتضى ذلك **قوله**

لا ببيان كون الشئ اولى كذا فى عامة النسخ وهو محل تامل والعبارة وقعت فى نسخة

ادنى فيكون معناه ادنى ما يقع به الكفاية عن المنهى عنه ويرتبط بقوله ادنى ما يقع مبحث المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة

به الكفاية عن لبس المخيط قوله بالجر بدل الكل من الكل ليس مراده ان البدل هو قوله

عزيمة مستقلا بل مع قوله ورخصة فيما يجئ والاوفق كونه بدل الكل من الكل بحث

وكلام وقد افصح عنه جلال الدين التبانى فى شرحه حيث قال ويجوز الجر على انه

بدل الكل من الكل اعنى مع ما عطف عليها قوله قلت الحرام داخل فى الفرض او الواجب

لان الحرام ان ثبت تركه بدليل قطعى فهو فرض الضمير ليس راجعا الى الحرام بل الى تركه

يعنى ان طرف الترك فى الحرام داخل فى الفرض او الواجب وطرف الترك فى المكروه

داخل فى السنة غاية الامر ان يكون طرف الفعل فى الحرام والمكروه غير ماخوذ فى

الحصر ولا باس به اذ الفرض انما هو عدم خروجهما عنه باى طريق كان وعلى هذا

يكون المراد بالفظ ما فى تعريف الفرض والواجب ما يعم الفعل والترك قوله او

ظنى فهو واجب وان كان دونه كترك ما قيل فيه لا باس به فهو سنة او نفل قوله

والمباح داخل فى النفل انت خبير بان النفل ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه

كما يجئ والمباح بمعزل عن ذلك ولعله غلط من الناسخ ومنشاه هو قول صاحب

التحقيق ويدخل فى القسم الاخير المباح والظاهر ان مراده بالقسم الاخير ما لا يستحق

تاركه الملامة لا النفل فتدبر قوله وهذا التعريف ليس بمانع لشموله بعض المباحات مبحث الفريضة

وقد يتعسف بان المراد يثبت لزومه وبان المتبادر من الدليل هو الموجب ولا يبعد ان

يقال ان كون الجملة الثانية صفة لما انما هو بعد ملاحظة تقييده بالجملة الاولى

التى تضمنها عدم احتمال الزيادة والنقصان فيخرج عنه المباحات والنوافل ويكون

ذكر

ذكر الجملة الثانية لاخراج الواجب فقط قوله اى حصول العلم القطعى بثبوته وفيه

بحث لان حكم الشئ هو اثره المترتب عليه وليس حصول العلم القطعى بالثبوت بالنسبة الى

الفرض كذلك بل الامر بالعكس على ان كون هذا التفسير مفهوما من عبارة المص محل كلام

فالاوجه ان يفسر اللزوم علما بوجوب التصديق بالقلب واعتقاد حقيته ويكون قوله

تصديقا بالقلب تفسير القوله علما لان العلم عند اهل هذا الفن بمعنى التصديق الجازم

كذا قيل قوله اذ لا يحصل التصديق بنفس العلم الظاهر ان المراد بالعلم ههنا هو العلم القطعى

كما فسر به نفسه قول المص هو المعهود فى عرف اهل الاصول ايضا ولا اشتباه فى استلزام

ذلك للتصديق بالقلب فالاظهر ان يقال لما كان التصديق بالقلب ايضا مقصودا

اصليا ومغايرا للعلم القطعى فى المفهوم ذكره استقلالا ولم يكتف بالاحالة على

الاستلزام قوله بسكون الكاف قيد بذلك احترازا عن كونه بالتشديد من التكفير لما

قال صاحب المغرب انه غير ثابت رواية وان جاز لغة لكن صاحب الاساس قال يقال

اكفره وكفره نسبه الى الكفر قوله الا ان يكون تركا على وجه الاستخفاف

استثناء من قول المص يفسق تاركه قوله لان الاستخفاف بالشرايع كفر يعنى الشرايع

القطعية فلا ينافى ما يجئ من ان موجب الاستخفاف بخبر الواحد هو التفسيق لا التكفير

قوله ذكر فى الكشف الصحيح انه يفسق هذا ما يدل عليه كلام شمس الائمة السرخسى واما كلام

صاحب التقويم فصريح فى خلافه ولعل عبارة المص تفصح عن ميله الى ذلك قوله مبحث السنة

يعنى لكن لفظ السنة عند الاطلاق كقول الراوى من السنة كذا قوله وما ذكروا

من الحديث لا يلزمنا هذا ايضا من مقول الشافعى والمراد بالحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام

عليكم بسنتى الخ قوله رجح صاحب الميزان هذا القول والاول مذهب الكرخى والقاضى

ابى زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ومن تابعهم قوله اى جزاء اساة منشاء
الاحتياج الى التاويل هو عبارة يستوجب فانه بمعنى يستحق قوله حتى لو قال محمد اذا
اصر اهل مصر الخ وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن
قوله لان ترك ما هو من اعلام الدين يعنى على جهة الاصرار كما يفهم من سياق الكلام
وكراهية قال الحلوانى الكراهية افحش من الاساءة فنفى الاساءة على هذا مغن
عن التعرض لنفى الكراهية ثم ان المراد ههنا ايضا جزاء الاساءة وكراهية قوله
احدهما انه كان ينبغى ان يعرف النفل اولا ثم يذكر حكمه كما فعله فى ساير اقسام
العزيمة قوله وبالقيد الاخير خرج السنة يعنى السنة ايضا والا فالفرض والواجب
ايضا انما يخرجان به وانما قصر التعرض على ذلك لكونه هو محل الاشتباه قوله
فكان حقا علينا فقوتنا على تركه هذا فى سنن الهدى مسلم واما فى الزوايد
فلم فيلزم دخول احد قسمى السنة فى حد النفل فتدبر قوله لانه لا يلزم من نفى
العقاب نفى الذم ولا نفى العتاب مع ان حكم النفل عدم الذم والعتاب ايضا
كما اشير اليه فى وجه الحصر قوله قلت انه عبارة لما تقدم وهو انه لو ما كان
مثابا عليه فان الثواب شان العبادة قوله ولئلا يلزم تركب الشئ من منافيه
كذا فى الشرح الاكملى وفيه بحث لان المفروض انما هو عدم كون المؤدى عبادة مستقلة
فمن اين يلزم المنافاة قوله جزء مما لا يتجزى يعنى شرعا وهو ههنا الصلاة قوله
وكل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده هذا شان الاجزاء المتوسطة ويعلم
منه شان الجزء الاول ايضا فتدبر قوله ولكنه اذا امتنع فات عنه وصف
العبادة فلا يكون مضافا الى فعله حاصله انه لا يكون ابطالا وانما هو

بطلان

بطلان ادى اليه امر مباح وهو ترك النفل وحاصل الجواب انه لا معنى للابطال
الا فعل يحصل به البطلان ولا شك ان بطلان ما اتى به فى النفل انما حصل بفعله
المناقض للعبادة اذ لم يوجد شئ سواه قوله اى لصيانة المنذور الذى هو ادنى
الامرين فى الصيرورة لله تعالى قوله الذى هو اقوى الامرين فى الايجاب يريد ان ايجاب
ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقائه لما تقرر ان البقاء اسهل من الابتداء قوله كذا قاله
شارح هو صاحب الكشف والظاهر انه من قبيل مسامحة المشايخ والمراد
كون المعنى الحقيقى فيه اقوى ولا غرو الا يرى الى قولهم ان الوجود فى الواجب
اتم واثبت واقوى منه فى الممكنات حتى اوردوا ذلك مثالا للتشكيك بالاولوية
فلا يرد عليه ما اورده الشارح اخذا من الشرح الاكملى قوله يعنى اطلاق اسم الرخصة
على احدهما انسب من الاخر والتسمية توصف بالمناسبة نعم لكن اعتبار ذلك
بين افراد معنى واحد حقيقى ممنوع الا ان يكون مرجعه ما ذكرناه قوله ليس من القسم
الثانى وهذا ظاهر ظهورا بينا ولذا لم يستدل عليه بخلاف نفى الاحتمال الثانى قوله قلنا
القسم ما يطلق عليه اسم الرخصة وقد فسر المص ذلك فى الشرح بانه ما تغير من
عسر الى يسر بعارض عذر وقد غفل القاآنى عن ذلك حيث زعم ان المراد تعريف
حقيقة الرخصة فقال معترضا على المص يستلزم ذلك ان يكون اطلاق
الرخصة على الانواع الاربعة بطريق الحقيقة فتدبر قوله ولكن جمعهما فى تعريف
واحد غير ممكن نعم اذا اريد التعريف بالذاتيات والا لصح الجمع بينهما بامر عام كما فعل
بعضهم فى تعريف الاستثناء مع ان اطلاق الاستثناء على المنقطع بمجاز الا ترى
ان التعريف للمص فى الشرح بقوله ما تغير من عسر الى يسر قصدا الى شمول الرخصة

وقد يوجد فى بعض النسخ عبارة الذى هو ادنى الامرين

قوله
مبحث الرخصة

للانواع الاربعة حقيقتها ومجازها قوله والمراد من الاستباحة يريد به الاشارة
الى دفع ما قيل ان حكم المحرم اذا كان قائما فالقول بالاباحة جمع بين الضدين قوله
ولكن لاحق محرمة يعني به ملك الرقبة قوله فزهوق الروح اي خروجه من البدن قوله
اي وكجناية المكره المحرمات خبير بان ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف
اجنبي عن مسئلة المكره فارجاع هذا الضمير الى المكره مع وجود ذلك الاجنبي في
البين ركيك لا يخفى والذي يظهر ان يرجع الى الخائف على نفسه ويحتمل ان يكون
مراد الشارح ذلك بناء على كون الخوف على النفس في هذه الصورة من جهة الاكراه
قوله وحق الغير فايت صورة يعني اذا تناول قوله ولقائل ان يقول فيه احتراز
توجيه الاستثناء على الوجه المذكور ذكره صاحب الكشف وقد اعترض عليه
بعضهم بذلك لكن التوجيه المذكور ماخوذ بعينه من المبسوط لشمس الائمة السرخسي
وليس من عند نفسه والجواب عما ذكر ان حرمة مال الغير لحقه لا لذاته فكان
مباحا بالنظر الى ذاته فلا يكون الصبر على القتل الذي هو القاء النفس على التهلكة
فيه من باب التقوى ولا اعزاز الدين كالصبر على القتل في الاكراه على اكل طعامه
الا ان قيام الحرمة لحق العبد اوجب ان يكون في الصبر ماجورا فلذلك قال ان شاء
الله كذا قيل قوله فالحق ان الاستثناء لكونها ثابتة بالقياس كذا في الشرح الاكملي
وفيه بحث انه لا نهاية للاحكام الثابتة بالقياس ولم يعهد عن محمد وغيره التقييد
بالاستثناء فيها فلا بد من بيان وجه خص هذه الصورة قوله لان ذلك ليس
بلازم في القياس كذا في الشرح الاكملي وانت خبير بان مبنى الكلام السابق
ليس على لزوم ذلك بل على اعتبار ما هو علة الحكم في الاصل في الفرع ولا بد من ذلك
في القياس

ثم الظاهر في العبارة كان تقديم لفظ المحرم على المكره على عكس ما فعله الشارح

في القياس كما تقرر في محله فههنا يحتمل ان يكون لكون الاصل مشتملا على اعزاز
الدين مدخل في ثبوت حكم وليس ذلك بمتحقق في الفرع فيتمكن الشبهة في ثبوت الحكم
في الفرع ويكون محلا لذكر الاستثناء لا محالة قوله وهو شهود الشهر فيه تسامح
لان الكلام في حكم هذا النوع لا في المثال المخصوص وهو افطار المسافر قوله خلافا
للشافعي حيث ذهب في احد قوليه الى ان العمل بالرخصة اولى حتى كان الافطار
في السفر افضل كذا في التحقيق قوله وهو الاعمال الشاقة لو زاد عليه بان قال والاحكام
المغلظة او بدل لفظ الاعمال بالاشياء لكان اولى لان بعض ما ذكر ليس من قبيل
الاعمال قوله كما روي ان بني اسرائيل لبسوا المسوح وغلوا ايديهم هذه رواية عطاء
والاغلال على هذه الرواية على حقيقتها ولا يكون مستعارة للمواثيق بجامع اللزوم
وبهذا تعرف ما في كلام الشارح من خلط احد الوجهين بالاخر فتدبر والمسوح
جمع مسح على وزن ملح وهو البلاس اي اللباس الخلق قوله وربما ثقب الرجل ترقوته
بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو عظم فيما بين ثغرة النحر والعاتق
من الجانبين والسارية الاسطوانة قوله لم يجب علينا فلذا لم يكن اطلاق الرخصة عليه
باعتبار الحقيقة وذلك ان السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم اصلا بالرفع والنسخ
والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا في حقنا والرخصة فسحة في مقابلة التضييق
لكنها لما وجبت على غيرنا كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفا اذا قابلنا
انفسنا بهم فحسن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا قوله ويمكن ان يوجه
كلامه بتقدير مضاف تقديره اسقاط ما سقط يعني بالاسقاط ما هو فعل المكلف
وبالسقوط السقوط بالشرع كما يدل عليه تقريره بقي ان قول المصنف وسقوط حرمة الخمر الخ

ثغرة النحر موضع القلادة من الصدر
صحاح

العاتق موضع الرداء من المنكب
صحاح

عطف على قوله قصر الصلاة لامحالة وهي ليست باسقاط فلا يصلح ان يكون مثالا
له اللهم الا بتعسف والذي يظهر قلما يخلو كلام الشارح عنه وبجعل الامثلة امثلة
النوع الرابع كما هو المعهود في مثله لا لقوله سقط قوله لان ترك ما سقط الظاهر
ان مبناه ومبنى قوله مثال لترك ما سقط كون الاسقاط في المآل هو الترك على
ان هذا التقرير في بعض مأخذ الشارح من الشروح على كون المضاف المقدر هو لفظ
الترك لا لفظ الاسقاط فتدبر قوله لانه هو المستباح يعني ان الرخصة مطلقا
مفسرة عند المشايخ بما استبيح ولا يفيد ما وقع من ذلك في عبارة المص لانه في القسمين
الحقيقيين كما لا يخفى قوله والجواب عنه ان نفي الجناح عنهم لتطييب انفسهم يعني فاقصر
على قدر ما يحتاج اليه في اداء ذلك المقصود والا فالقطع بالقصر ايضا يفيد ذلك
بلا شبهة قوله وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا ياكل حراما فشرب خمرا حال الاضطرار
كان الظاهر ان يقول فاكل ميتة لان الشرب غير الاكل فلا يظهر ترتب الحنث
على ما نحن فيه ثم ان فائدة الخلاف تظهر ايضا فيما اذا صبر حتى مات لا يكون اثما
عندهم ويكون اثما عندنا قوله لما شرط ذلك كما في مسح الجبائر قوله والمراد بها

فصل الاسباب والعلل للاحكام الشرعية

العلل الشرعية قال في التحقيق لانها هي الموجبة للاحكام ظاهرا لكن المشايخ
اختاروا لفظ السبب لانها اعم انتهى والظاهر ان الاعمية على المعنى اللغوي للسبب
وهو ما يتوصل به الى الشيء والا فالمصطلح مقابل للعلة ولا يعمها كما حققه نفسه
ايضا في محله وما اختاره الشارح من حمله على المجاز يكون على المصطلح بقي ان كلام
صاحب التوضيح صريح في ان ما ترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل
تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يختص باسم السبب فجعل الاسباب

ههنا

١٤٣

ههنا مجازا عن العلل على الاطلاق غير مناسب كما لا يخفى ولعل هذا هو الحامل لصاحب
التحقيق على حمل السبب على المعنى اللغوي فليتدبر قوله يعني سبب وجوب الصوم
شهر رمضان ثم ان المشايخ بعد ما اتفقوا على ذلك اختلفوا في ان السبب مطلق
شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي او الايام فقط دون الليالي
فذهب الى الاول شمس الائمة السرخسي والى الثاني القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام
وتبعهم المص الا يرى الى قوله وايام شهر رمضان والظاهر ان كلام الشارح ههنا
منتظم على المذهبين جميعا قوله وعلى هذا فيه ما فيه والظاهر ان الوصلية
ساقطة من قلمه الشريف ولفظ عدم على صيغة الفعل قوله على تعاطي الناس بعضهم
لبعض الاشياء التي الخ فسر المص رحمه الله في الشرح تعاطي المعاملات تناولها
ومباشرتها وكذا صاحب التحقيق وقال هو من قولك فلان يتعاطى كذا اي يخوض
فيه ويتناوله وهو موافق لما في الصحاح ولا يذهب عليك ان قول الشارح
بعضهم لبعض غير ملايم لذلك فالاولى طرحه واسقاطه قوله وغيرهما كالتعزير
قوله بالعمد كذا في الشرح الاكملي ولعله لو لم يقيد بذلك لكان اولى وان الظاهر
دخول الدية ايضا في العقوبات فينبغي ان يعمم القتل للعمد والخطأ كما عمم الزنا للنوعين
قوله وفوض اداؤها الى من وجبت عليه اي فوض اداء الكفارة الى من وجبت
عليه العبادة قوله من حيث انه يلاقي ما هو مملوك وهو فعل نفسه قوله اي تعلق
الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره قوله وحادثا اي حادثا به ثم
الظاهر انه عطف على قوله سببا له لكنه ينعكس المعنى لان الحادث انما هو
المضاف دون المضاف اليه وعبارة صاحب التحقيق وان يكون الشيء المضاف حادثا

باب بيان اقسام السنة

بالمضاف اليه قوله والحج وجب شكرُ النعم البيت فان الله تعالى لما اضافه الى نفسه كرامة
صار امان الخلق لحرمته فوجب زيارته اداء لشكر هذه النعم وتحصيلا للامان
من النيران قوله لانها تالية يعني تتلو الكتاب ولو قال تاليته بالضمير لكان اظهر
قوله فلهذا قال اقسام السنة ولم يقل اقسام الحديث لما انه الحق بآخر هذا الباب
افعال النبي عليه الصلاة والسلام واقول الصحابة قوله وسكوته عند امر يعانيه

الفصل الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويقال له التقرير قوله وكون عددهم غير محصى كما اعتبر المصنف واما تاويل العبارة
المذكورة بان المراد لا يحصى عددهم عادة لكثرتهم لا انه لا يمكن احصاه كما فعله
السراج الهندي في شرح المغني ليوافق مختار الجمهور فتعسف لا يخفى قوله وخالفه
الجصاص لان المشهور عنده من المتواتر منشأ هذه المخالفة انما هو لفظ
الدوام وذلك ان دوام الشئ يقتضي سبق اعتباره فلا يتصور في المشهور
والا فاعتبار هذا الحد في المشهور ايضا متفق عليه يقول به الجصاص وغيره قوله
وعند العامة ليس بشرط يعني لمطلق التواتر وقد يقال المذكور في كلام فخر
الاسلام هو المتواتر من السنة لا مطلقه ولا كلام في اشتراطهما في رواية
السنة كما سيجئ قوله يخرج خبر جماعة وكذا خبر جماعة يقتضي البديهة او الاستدلال
صدقه قوله فان قلت ان العدول الى لفظ السنة انما كان ليشمل الجواهر السؤال
مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكملي وليس بشئ لان معنى قوله ما يختص به
السنن ان المذكور في هذا الباب يختص بالسنن ولا يتجاوزها الى الكتاب ولا يلزم
من كون الشئ مختصا بجنس بالنسبة الى جنس آخر ان يوجد ذلك الشئ في جميع
انواع ذلك الجنس وهذا ظاهر قوله ويمكن ان يقال المراد من السنة الخ بل الايمكن

لكان

لكان قوله وهذا الباب فان هذا الباب غير مقصور على بيان الحديث بل بين فيه الفعل
وغيره ايضا اللهم الا ان يقال ان ذكر غيره فيه استطرادي وهو تعسف في
كما لا يخفى ثم ان عبارة الشارح هذه في الجواب لا ينتظم مع السؤال بقوله فان قلت
ولو قال قلت يمكن ان يقال لكان اصوب قوله بطريق ذكر الكل وارادة البعض كانه
اعتبر جميع السنن كلا والبعض منها جزء وليس بواضح قوله لان اتصافه القران
بالمتواتر بواسطة تواتر نقله يعني ان الموصوف بالتواتر اولا وبالذات هو نقل القران
لا نفسه واطلاق المتواتر على نفسه انما يكون بملابسة نقله ولذا قيل في تعريف
القران المنقول عنه نقلا متواترا ولم يجعل المتواتر من الاوصاف الجارية على القران
كالمنزل والمكتوب قوله وقال قوم من المعتزلة ومنهم النظام ثم ان ابا عبد الله
الثلجي من الفقهاء ايضا ذهب الى ذلك قوله فتبين ان حصول العلم به ضروري وهو
مذهب العامة وذهب ابو القاسم الكعبي وابو الحسين البصري من المعتزلة وابو
بكر الدقاق من اصحاب الشافعي الى انه يوجب علما استدلاليا قوله اعلم ان اضافة
العلم الى اليقين اضافة الشئ الى مرادفه فيه ان اضافة الشئ الى مرادفه كليث
اسد غير جائز عند جمهور النحاة وان جوزه الفراء واستصوبه الرضي ولا
ضرورة في حمل العبارة المذكورة على ذلك لان العلم قد يعم الظن واليقين فيكون
من باب اضافة العام الى الخاص كبلد بغداد قوله كما فعلوا مثل ذلك في العطف يعني
مع كون الاصل في العطف ايضا المغايرة قوله والاعتبار والاشتهار كذا في النسخ
والصواب للاشتهار قوله وقال الجصاص وجماعة من اصحابنا انه يفيد علم اليقين
قال الجصاص في اصوله المتواتر على ضربين ضرب منه يعلم صحة مخبره باضطرار

من غير نظر ولا استدلال والضرب الاخر يعلم صحة مخبره بالكتاب ونظر يعنى ان
المشهور يوجب علم اليقين كالقسم الاول ولكن بالنظر والكسب لا بطريق الضرورة
كالقسم الاول قوله والصحيح انه يضلل جاحده ولا يكفر يعنى عندهم ايضا حتى قال
شمس الائمة ان جاحده لا يكفر بالاتفاق وما ذكرا ولا من اكفار جاحده عندهم
هو قول ابى اليسر حيث قال وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار قوله لم يثبت
قطعا قيد للمنفى لا للنفى قوله وانما خصص المص الواحد والاثنين بالذكر ولم يكتف
فى التعريف بانه الخبر الذى لم يبلغ رتبة المتواتر والمشهور كذا فى بعض مآخذ
الشارح من الشروح والظاهر ان مراد الشارح ايضا من قوله مع ان ما بعده
كان مغنيا عنه ليس الا ذلك ثم ان التنبيه على الرد المذكور يحصل بعد ذلك
بذكر الواحد فقط لان القائل المذكور ايضا يقول بقبول خبر الاثنين اللهم
الا ان يقال اريد التنبيه عليه بطريق التسوية بينهما صريحا وهو ابلغ طرق
التنبيه فتدبر قوله رد القول من فرق الخ مثل الجبائى من المعتزلة قوله قلت ظهر
ما رويته فى الامة وتلقوه بالقبول فجاز الاحتجاج به الخ لا انه دخل بذلك فى حد
الشهرة وقد يقال تفاصيل ذلك وان كانت احادا الا ان جملتها بلغت حد
المتواتر كشجاعة على رضى الله عنه وجود حاتم قوله وهو ان المتواتر لا يوجد فى
كل حادثة قد فسر المعقول فى شرح المص بل فى عامة الشروح موافقا لاصول
فخر الاسلام بان خبر المسلم العاقل العدل محمول على الصدق ظاهرا لان عقله
ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب فيفيد العلم بغالب الظن
فيجب العمل به ثم انه كان للشارح ان يقول وهو ان المتواتر والمشهور حتى يتم ما
قاله

قاله فتدبر قوله والجواب عن الاية لا نسلم ان المراد الخ واجيب عنه فى تفسير القاضى
بان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعا
او ظنا واستعماله بهذا المعنى شايع قوله وهم عبد الله ابن مسعود اى الذين
عرفوا بالفقه والتقدم والاجتهاد ثم ان العبادلة عند الفقهاء هم هولاء
الثلثة المذكورون اولا واما عند المحدثين فاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم
وليس ابن مسعود منهم هذا هو التحقيق وان قال صاحب التحقيق وهم
عند الفقهاء هذه الثلثة وعند المحدثين عبد الله بن الزبير مقام عبد الله بن مسعود
ومبناه المنقول عن ان العبادلة عند المحدثين اربعة واحدهم عبد الله ابن عمرو
ابن العاص قوله فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد وان كان راويه معاوية
معروفا بالفقه قوله لما روى ان ابن عباس لما سمع اباهريرة الخ لا يذهب عليك
ان اباهريرة رضى الله عنه جعل فى المتن ممن عرف بالعدالة دون الفقه كما فى اصول
فخر الاسلام وغيره ونحن ايضا نقول بكون القياس مقدما فى تلك الصورة
فلا يفيد هذا التعليل شيأ فى محل النزاع اللهم الا ان يدعى ان اباهريرة
ممن عرف بالفقه وكان ينبغى ان يضم ذلك الى هذا التعليل قوله وروى ان
عمر رضى الله عنه ترك رايه فى الجنين حتى قال كدنا ان نقضى فيه برأينا وفيه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان مخالفا للقياس كما سيجئ ثم لا يذهب عليك
ان راوى الحديث هو حمل بن مالك كما يجئ وهو ليس بمعروف بالفقه والمدعى
ههنا انما هو تقديم حديث المعروف بالفقه فتدبر قوله بحديث الغرة فى الجنين

روى انه عليه الصلاة والسلام جعل في الجنين غرة عبدا او امة والغرة العبد
نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذى يكون في وجه الفرس وهى عند
الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء كذا في نهاية ابن الاثير
قوله قال صاحب القواطع الشافعي لفظ الشافعي صفة الصاحب وحكى على
لفظ المجهول كما يظهر من الكشف قوله يعنى سبب ضرورة انسداد باب الرأى
يعنى اذا خالف جميع الاقيسة حتى اذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس
اخر لم يترك الحديث بخلاف المجهول فانه ان كان موافقا لقياس مخالفا لاخر
جاز تركه والعمل بالقياس المخالف كذا في الكشف قوله والناقل انما ينقل بقلة
فهمه كذا في النسخ والصواب بقدر فهمه كما في سائر الكتب قوله لانه اذا انسد
باب الرأى قال القاءاني وفيه نظر لان هذا الدليل يقتضى ان يرد الحديث الذى
انسد به باب القياس وان كان الراوى فقيها وجوابه ما اشار اليه المصنف الخ
من ان هذا النوع من القصور لا يتأتى اذا كان الراوى فقيها لان ذلك لا يخفى
عليه لكمال فقهه فالظاهر انه انما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة وانه علم
بسماعه منه عليه السلام كون ذلك مخالفا للقياس فيلزمنا ترك كل قياس بمقابلته
وهذا ظاهر وان ما خفى على القاءاني قوله فان الامة اجمعت الخ ونفاة القياس
حدثوا بعد القرون الثلثة فلا نعبأ بخلافهم قوله لا تُصَرّوا الابلَ بضم التاء وفتح
الصاد وضم الراء قوله فهو بخير النظرين نظره لنفسه بالاختيار والامساك ونظره
للبايع بالرد والفسخ كذا في الكشف وغيره ولعله لو عكس وقيل المراد نظره
لنفسه بالرد لقلة اللبن ونظر للبايع بالقبول مع العيب لكان اظهر لان مظنة

العين

[margin: لحق على اصحاب الشافعي في هذا ...]

[margin: ... الصاد ...]

العين
انما هى في جانب المشترى فتدبر قوله التصرية الجمع وفي شرح المص تفعيل من الصرى
وهو الحبس قوله فانها بعد التمر مكان اللبن ليس منهما واللبن ان كان من ذوات
الامثال يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه وان لم يكن منها
يضمن بالقيمة قوله ومن حيث انه قوم القليل والكثير الخ لوجود التفاوت بين
لبن الابل والغنم وبين افراد كل منهما والاصل تقدير الضمان بقدر التلف
قوله ويرد معها صاعا يعنى من تمر عملا بظاهر هذا الحديث قوله ان كان اللبن
هالكا والا فيرد عين اللبن وذهب ابن ابى ليلى وابو يوسف الى انه يرد قيمة
اللبن اى يردها مع قيمة اللبن ثم انه ذكر في شرح جلال الدين التبانى نقلا
عن ابى جعفر الطحاوى ان مذهبهما رد قيمة صاع من تمر قوله ليس له ان يردها
لا بدون لبنها ولا مع لبنها كذا في شرح السنن يعنى للخطابي قوله والسنة
المشهورة ليس المراد ما هو المصطلح بل ما انتظم المتواتر ايضا قوله فلا يعتبر بعمل التغيير
فالاصح تقديمه على قوله واليه مال اكثر العلماء لان الضمير المجرور راجع الى ما ذهب
اليه الكرخى قوله وبمنع ان ابا هريرة الظاهر ان العبارة بالباء الجارة عطفا على
قوله بانه لكن لا صلاحية لذلك المنع للجواب عن النقض بحديث المصراة ففيه تسامح
او ان يحمل على صيغة المستقبل كالعلاوة للجواب المذكور ثم لا يذهب عليك انه ليس
المدعى عدم كون ابى هريرة فقيها بل عدم كونه معروفا بالفقه والاجتهاد وكم
بين المقامين فلا حاصل للمنع المذكور وما جعله سندا للمنع ايضا ليس بشئ لان
مجرد الافتاء يكفيه الفقاهة ولا يلزمه المعروفية بها والشهرة بالاجتهاد كما هو
المعتبر قوله في رواية الحديث تاكيد لما قصده المص بقوله لم يعرف الا بحديث او حديثين

من الاحتراز عن مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليه وتلك الجهالة غير
مانعة عن القبول عند عامة الاصوليين واهل الحديث وان كانت مانعة عند
البعض كذا فى التحقيق قوله حتى مات عنها زوجها يعنى قبل الدخول بها كما يدل
عليه قوله فيما سيجئ كما لو طلقها قبل الدخول وايضا قد صرحوا بان بروع
مات عنها زوجها قبل الدخول قوله لا وكس ولا شطط اى لا نقص ولا مجاوزة
حد قوله قضى فى بروع الخ بفتح الباء واصحاب الحديث يكسرونها كذا فى التلويح
موافقا للصحاح قوله بوال على عقبيه اشارة الى انه من الذين غلب فيهم الجهل من
اهل البوادى وسكان الرمال اذ من عادتهم الاحتباء فى الجلوس من غير ازار
والبول فى المكان الذى جلسوا فيه اذا احتاجوا اليه وعدم المبالاة باصابة
اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط كذا فى الكشف قوله وقال حسبها الميراث
ولا مهر لها قياسا على ما اذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول بها ولم يسم لها
مهرا ثم ان قول على رضى الله عنه اخذ به الشافعى رحمه الله تعالى قوله وهو موافق
للقياس كما عمل به ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ثم ان قياس ابن مسعود فى الشرح الاكمل
وغيره ليس ما ذكره الشارح بل انه قاس ذلك بما اذا وقعت الفرقة بعد الدخول
ولم يكن سمى لها مهرا وهذا لان الموت بمنزلة الدخول بدليل وجوب العدة
وغيرها قوله لان سكوتهم بمنزلة ما قبلوه لان السكوت فى موضع الحاجة الى
البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير قوله مثل حديث فاطمة بنت قيس قال
بعض الافاضل وفيه بحث لان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة
فصرح بذلك فى الاختيار ويوافقه ما فى الصحيحين وقد تمسك اصحابنا بحديثها

فى

فى سقوط نفقة الناشزة فلا وجه لعده من المستنكر الذى لا يعمل به انتهى ولعله
بحث يشكل التفصى عنه فليتدبر وفى التلويح هو مما قبله ابن عباس وقال به
الحسن وعطاء والشعبى واحمد فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر
حكم الكل انتهى وفيه بحث اذ يلزم منه دخول بعض هذا القسم فى القسم الذى
ذكره بقوله واختلفوا فيه والظاهر ان قبولهم رواية ومبنى التمثيل عدم ثبوت
تلك الرواية والا فالامر مشكل ثم ان حاصل المسئلة ان الرجل اذا طلق امرأته
ثلاثا فلها النفقة والسكنى عندنا ما دامت فى العدة حاملا كانت اولا وقال
مالك والشافعى والليث بن سعد لها السكنى ولا نفقة لها الا اذا كانت
حاملا وقالت طائفة ليس لها سكنى ولا نفقة الا ان يكون حاملا والكلام
ههنا فى حال غير الحامل قوله فان لها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قوله وكذا الحائل اى غير الحامل بالهمزة
من حالت المرأة حيالا بالكسر لم تحمل فهى حائل قوله والمعتدة من طلاق رجعى بالكسر
عطف على قوله على الحامل المبتوتة وهو مقيس عليه آخر قوله ولقائل ان يقول
انقطعت الزوجية فى المبتوتة يمكن ان يجاب عنه بانه لا فرق بين الطلاقين من
جهة ان كلا منهما واقع فى العدة واما الفرق بينهما بجواز الرجوع فى احدهما دون
الآخر فكونه مدار الحكم بحيث يكون مدار الاجتهاد محل كلام يحتاج الى البيان
ثم ان المراد بالمبتوتة هى غير الحامل كما نبهت عليه قوله فى بدن الادمى كذا قال
فخر الاسلام فى مباحث الاهلية وهو قول جامع للاقوال كلها الا ان
معناه انه فى جميع البدن فيكون قوله مقابلا لكونه فى الرأس او فى القلب

اذ لم يقل به احد فقول الشارح بعده قيل وقيل مرجعه اختلاف العبارة والفرق بالاجمال والتعيين لا الاختلاف في الحاصل (قوله وقيل) في الرأس واثره يقع على القلب قال صدر الاسلام هو مذهب عامة اهل السنة والجماعة قوله وضميره راجع الى الطريق والجملة صفة طريق والمراد بالطريق الافكار وترتيب المبادى الموصلة الى المطلوب ومعنى اضاءتها صيرورتها بحيث يهتدى القلب اليها ويتمكن من ترتيبها وسلوكها توصلا الى المطلوب كذا في التلويح قوله ضميره راجع الى حيث كذا قالوا وتعقبه العلامة التفتازانى في التلويح بان عود الضمير الى حيث وهو لازم الظرفية مما لم يعهد في العربية انتهى اقول فيه بحث لما قد صرح المحقق الرضى في مبحث الظروف بخلافه بلا ذكر خلاف فيه حيث قال ان ظرفية حيث غالبة لا لازمة قال لدى حيث القت رحلها ام قشعم وكذا في قوله اما ترى حيث سهيل وهو مفعول ترى وكذا قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وحمل هو احسن حيث نظر ناظر اى وجها فهو تمييز انتهى ثم قال في التلويح ان الضمير الى الطريق والمراد ان العقل نور يضئ به الطريق الذى يبتدأ به في الادراكات من جهة انتهاء ادراك الحواس الى ذلك الطريق بمعنى انه لا مجال فيه لدرك الحواس قوله فان قلت التعريف غير جامع هذا السؤال مع جوابه المذكور والنظر الذى بعده كله ماخوذ من الشرح الاكملى بعينه لكن جميعه في حيز السقوط وليس مبناه الا عدم الوقوف على المراد والله ولى العصمة والرشاد وذلك ان جملة يبتداء من حيث ينتهى اليه درك الحواس صفة الطريق وتعيين لبدائه يعنى ان العقل نور يضئ به طريق مبداؤه ذلك ومؤداه اضاءة جميع ذلك الطريق به فيدخل ما في اثنائه من

[illegible]

المعقولات

١٤٨

المعقولات الثانية ايضا فيه لا محالة وليس الجملة المذكورة صفة للعقل حتى يلزم ما ذكر من المحذور فتدبر قوله والحق ان هذا انما ياتى الى هذا التحقيق لصاحب التحقيق ومبناه تخريج معنى التعريف على الوجه الذى قرره وذكر في هذا الشرح واما اذا كان معناه ما نقلناه من صاحب التلويح قبل اسطر كما هو الظاهر فلا يبقى حاجة الى هذا التعسف الباهر قوله والمجنون لا يذهب عليك انه عديم العقل لا قاصره فلا ينبغى ان يذكر ههنا قوله وهو في اللغة الاخذ بالحزم بالحاء المهملة والزاى المعجمة وهو ضبط الرجل امره واخذه بالثقة كذا في الصحاح قوله مثل سماع شئ فيكون بعد الكاف مضاف مقدر قوله كان يعلم ان حرمة القصاص ان قوله لشغل القلب فلا بد من وجودها وقد لا يوجد في بعض النسخ بل في اكثرها فلا ينتظم الكلام الا بتعسف قوله المجهول مصدر قال في الاساس بلغ جهده ومجهوده اى طاقته قوله ويجوز ان يكون بمعنى المفعول هذا يتوقف على ثبوت جهه بمعنى قدر متعديا بنفسه ولم نجده فيما رأينا من كتب اللغة قوله والضمير في له للسامع او للمسموع يعنى على كل حال في الاحتمالين لا انه توزيع او مقصور على الاحتمال الثانى ثم ان اللام في له على تقدير ان يكون الضمير للسامع متعلقة بمحذوف وعلى تقدير ان يكون للمسموع متعلقة بلفظ البدل قوله جعل فرائصه ترتعد جمع فريصة يقال ارعدت فريصته وهى لحمة في الجنب ترتعد عند الفزعة كذا في الاساس قوله مع انه كان في اعلى درجات الزهد فيه تامل ولو قال في اعلى درجات الضبط والفقاهة لكان اظهر قوله ونظم القران معجز اشارة الى جواب اخر قوله والنظم غير لازم فيها كما يشهد له صحة النقل بالمعنى قوله او يقال القران مامون جواب اخر ذكره

المعترض هو ابن كمال باشا في تغيير التنقيح له منه

صاحب التوضيح وقيل عليه لا وجه له لا ينافي اشتراطنا في نقله الينا شرايط كيف
وقد شرطنا التواتر قوله في السيرة والدين يعني به ما يعتقده الراوي علا دين الاسلام
والا فيلزم الاستغناء باشتراط العدالة عن اشتراط الاسلام نعم لو فسر العدالة
بمحافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة من غير بدعة قال في الكشف
الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ويسمى معتقده دينا وان كان
باطلا قوله انه قال الكبائر سبع العبارة في عامة الكتب تسع وعد منها اليمين
الغموس والسحر ولعل هذا ايضا رواية وصل اليها الشارح والا فلا وجه للتغيير
والفرار من الزحف هو العسكر الذي نقصد العدو بمرة واحدة
قوله وهذا النوع مشروط يعني في الرواية قوله ذهب صاحب التنقيح الى الثاني

الشارح رحمه الله

وجزم صاحب التلويح بالاول واجاب عن دليل المخالف بما اجاب به قوله وقال
هو نسبة الصدق الى الخبر قال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد بعد ما
نقل هذا الكلام منه وكلام هذا المحقق متردد يميل تارة الى ان التصديق
المعتبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو احد قسمي العلم لكونه
مقيدا بالاختيار وكون التصديق العلمي اعم لا فرق بينهما الا بلزوم الاختيار
وعدمه وتارة الى انه ليس من جنس العلم اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون
العلم كيفية او انفعالا قوله الا قبول حكمه والاذعان به وبالجملة المعنى الذي يعبر
عنه بالفارسية بكرويدن هو غير ان يكون للقلب اختيار في ذلك المعنى كذا في

هو شرف بن كمال العلوي منه

التلويح قوله واقع فيه تامل قال بعض الشارحين وانما قال كما هو احترازا عن
ايمان المجسمة فانهم يصفون الله تعالى بالاوصاف الغير اللايقة ولا يصفونه كما هو

انتهى

انتهى فالاظهر ان يجعل قوله باسمائه وصفاته بدلا من قوله بالله تعالى كما هو قوله
هو ان يقر بهذه الاشياء ويبينها على وجه الاجمال حتى اذا استوصف فيقال
اتؤمن بالله وصفاته وان ما جاء به النبي حق فاذا قال نعم حكم باسلامه وظهر
كمال الاسلام قوله قال في الجامع الكبير اذا بلغت الخ الذي يظهر من سياق كلامه
هو ان يكون مودى ما ذكر في الجامع الكبير اشتراط التوصيف تفصيلا ويشير
اليه قوله حيث لم تحسن بان تصف وهو خلاف ما صرح به شمس الائمة وغيره
في بيان معناه مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره من غير قرينة صارفة
قوله ثم حكم بفساد النكاح وذلك انها كانت مسلمة تبعا وقد انقطعت التبعية
بالبلوغ فاذا لم تصف الاسلام كان ذلك جهلا محضا والجهل بالصانع كفر منها
بعد الاسلام فصارت مرتدة ثم ان معنى عدم الوصف بعد الاستيصاف ان تقول
لا اعرف شيئا مما تقول قوله قال منصور القاآني شارح المغني قلت وفيه
نظر لاتفاق المتكلمين الخ يمكن ان يجاب عنه بان الكلام فيما ثبت من الصفات
بالدلائل القطعية ولا يذهب عليك انه لا بد في الايمان من تصديق جميع ما علم
مجيئه عليه الصلاة والسلام به ضرورة حتى لو انكر واحدا منها يكون كافرا على ما صرحوا
به والظاهر ان اتفاق المتكلمين ان ثبت فانما هو فيما ليس كذلك كما ينبئ عنه
لفظ الاثبات ثم انه لا ينافي حديث الاعرابي ايضا لان الايمان بتلك الصفات
داخل في الايمان برسالته عليه السلام لانها مما جاء به على ما قررناه قوله وبا
سمائه يعني مع قوله وصفاته بل هو الصريح في ذلك ولا يذهب عليك دلالة
الاسماء ايضا على الصفات لما فسر الاسم فيما سبق بما يدل على الذات مع الصفة قوله

من اراد تفصيل التقسيم وتحقيق ما قلناه فليراجع الكشف منه

والمحدود في القذف يعني تائبا كذا في التنقيح وقد صرح به الشارح ايضا بعد اسطر فان
قيل قد سبق ان قذف المحصنة من الكبائر وقد صرحوا بان مرتكب الكبيرة لا يكون
عدلا والعدالة من شرط قبول الرواية فكيف يقبل حديث المحدود في القذف
قلنا يمكن الجواب عنه بان ذلك فيما اذا لم يتب واما اذا تاب فيكون كمن لا ذنب
له والكلام ههنا فيه كما اشرنا اليه قوله لان الشهادة توقفت على معان اخر
فيه تسامح بالنسبة الى المحدود في القذف فان عدم قبول شهادته ليس لذلك كما
سيجئ قوله فلان الشرط في الشهادة الاشارة والتميز الى المشهود به قال في
الكشف لان الشاهد يحتاج الى التميز بين المشهود له والمشهود عليه عند
الاداء والاشارة اليهما والى المشهود به فيما يجب احضاره مجلس الحكم ولا يذهب
عليك ما في عبارة الشارح من الركاكة والظاهر ان يقول الاشارة الى المشهود
به وتميزه عن غيره قوله وفي ظاهر المذهب المحدود في قذف مقبول الرواية
الخ وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بمقبول الرواية ثم ان الواقع
في اكثر نسخ الشرح مقبول الشهادة وليس له وجه صحة وان ثبت فمحمول على
سهو القلم بقي ان ذكر هذه المسئلة ههنا كالتكرار وان كان فيه افادة
كون الحكم المذكور فيما سبق ظاهر المذهب وانه بعد التوبة قوله وهو ان — القسم الثاني في الانقطاع
ترك الواسطة بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقال لا يصدق
على ترك الواسطة بينه وبين راو واخر انه ايضا مرسل على ما صرحوا به لانا
نقول ممنوع لصحة ان يقال لذلك المتروك ذكره بين الراوي وبين انه واسطة
بين الراوي الثاني وبين الرسول صلى الله عليه وسلم نعم لو قال بين الراوي والمروي
عنه

عنه كما في الكشف لكان اوضح ثم ان صاحب التوضيح قال الارسال عدم الاسناد
وهو ان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الاسناد
والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان
معنى الارسال الرواية على ذلك المنوال سواء كان بينهما واسطة في الحقيقة او
لا وقوله بعد ذلك في التنقيح فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع ويحمل على السماع
مبني على ذلك التفسير والا فلا يتصور حمله على السماع وح لا يرد عليه شيء اصلا
كما زعم ابن النجيم ويني عما ذكرنا من التحقيق انباء واضحا كلام فخر الاسلام في اصوله
حيث قال اما القسم الاول فمقبول بالاجماع وتفسير ذلك ان من الصحابة من
كان من الفتيان قلت صحبته فكان يروي عن غيره من الصحابة فاذا
اطلق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك منه مقبولا وان
احتمل الارسال لان من ثبت صحبته لم يحمل حديثه الا على سماعه بنفسه الا
ان يصرح بالرواية عن غيره انتهى واقتفى اثره المص في الشرح لا يقال قول فخر
الاسلام وان احتمل الارسال يدل على ان ترك الواسطة معتبر في مفهوم الارسال
لانا نقول ممنوع لجواز ان يكون قوله هذا باعتبار المتبادر ولا كلام في ان المتبادر
من لفظ الارسال ذلك قوله قلت باجماعهم الخ مبنى هذا الجواب مبنى سؤاله ايضا
على تفسير الارسال بما ذكر في الشرح وليس هذا طريقة فخر الاسلام والمص
وصاحب التوضيح ولذا علل مقبولية مرسل الصحابي بالاجماع على عدالتهم لا بكونه
محمولا على السماع كما قالوا لكنه يكون تفسير الكلام بما لا يرتضيه صاحبه على انه
ذكر ابن الهمام في التحرير ان مذهب الشافعي نفي قبول مرسل الصحابي ان علم ارساله

فلا يصح على التزام الجواب المذكور قولهم مقبول بالاجماع فكان ينبغي ان يكون صورة
المسئلة ما اذا لم يعلم كونه مرسلا كما قالوا **قوله** او ثبت اتصاله بوجه اخر بان اسند
غير مرسله او اسنده مرسله مرة اخرى **قوله** فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى قال في التلويح واذا لم يظن به الكذب على من يجوز ان يكذب فعدم ظن كذبه على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم اولى انتهى ولا يذهب عليك ان جواز كذب المروي
عنه وعدم جوازه لا يظهر مدخله في ذلك فتدبر **قوله** قال الحسن متى قلت قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام فاذا قلت حدثني فلان فهو حديثه لا غير **قوله** يعني
حجة عبارة المتن فيما رايناه من النسخ على ما قرره الشارح من اسناد مذهب القبول
الى الكرخي ومذهب عدمه الى ابي ابان وعليه كلامه في الشرح فقول الشارح اكمل الدين
وقع في بعض النسخ المتن عند الكرخي وفي بعضها عند عيسى ابن ابان ليس كما ينبغي
ثم ان مذهب ابن ابان قبول المرسل اذا كان المرسل اميناً ثقة عدلا وقد روى الثقاة
مرسله كما رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وامثاله من المشهورين بتحمل العلم منه
كذا قال المص في الشرح وفي البديع للساعاتي وشرحه للاصفهاني ان المرسل
مقبول عند ابي ابان من القرون الثلاثة ومن ائمة النقل مطلقا فما في المتن
في اسناد الخلاف اليه مطلقا ليس كما ينبغي **قوله** فانه مخالف للحديث المشهور
وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة الخ وذلك لانه عليه الصلاة والسلام قسم البينة
واليمين بين المدعي والمدعى عليه والقسمة تنافي الشركة وايضا حصر جنس اليمين
على المنكر واختصاص الجنس به يقتضي ان لا يوجد فرد منه في غيره اذ لا شيء
وراءه **قوله** او خالف الحادثة بان ورد فيما اشتهر من الحوادث الظاهر ان معنى

المخالفة

المخالفة بينهما على هذا التقرير اشتهار الحادثة وشذوذ الخبر **قوله** فان الصحابة اختلفوا
فذهب علي وابن عباس الى انه لا زكوة في ماله كما هو مذهبنا وذهب عبد الله بن عمر
وعائشة رضي الله عنهما الى الوجوب كما هو مذهب الشافعي وذهب ابن مسعود الى ان
الوصي يعد السنين عليه ثم يخبره بعد البلوغ ان شاء ادى وان شاء لم يؤد
كذا في الكشف **قوله** بان شرط عدد لكن بالشرائط المعتبرة في قبوله كما سبق
قوله لا يجوز اثباته عنده واليه مال فخر الاسلام وشمس الائمة **قوله** وهو مختار
الجصاص معترضة ومقول القول قوله يجوز ثم انه مذهب اكثر الحنفية كما في
الكشف وان قال ابن الهمام في التحرير ان اكثرهم على قول الكرخي **قوله** والحدود
تندرئ بالشبهات اجاب عنه ابن الهمام في التحرير بان المراد بالشبهة التي تندرئ بها الحدود
ما كانت في نفس السبب لا في المثبت للحكم المسبب والا يلزم ان لا يثبت بالشهادة
لاحتمال الكذب فيها ولا بظاهر الكتاب اذ احتمال التخصيص والاضمار والمجاز قائم
قوله واما اثباتها بالبينة فتجوز الخ يعني وان كانت اخبار احاد لان كلا منها دون التواتر
خبر الواحد كذا في التوضيح **قوله** والاملاك المرسلة اي التي لم يذكر فيها سبب الملك
من هبة او غيرها **قوله** من العقل والبلوغ والاسلام كان الظاهر ان يقول من العقل
والعدالة والضبط والاسلام ثم ان لفظ السائر في عبارة المص مستعمل بمعنى
الجميع **قوله** وكونه غير محدود في قذف قد سبق ان رواية المحدود في القذف مقبولة
فلا وجه لذكر ذلك في شروط الاخبار وكذا قوله ولا بجار الخ ثم ان معناه ان لا يكون
شهادته لدفع ضر او جلب نفع **قوله** صبيا او بالغا وعبدا او حرا **قوله** اي الحرية انما
اقتصر عليها مع انه لا بد للولاية من العقل والبلوغ ايضا كما ذكر في الكشف وغيره

القسم الثالث في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة

لدخولهما في شرط الاخبار قوله ما خلا الاختبار بالشرايع يعني للمسلم الذي لم يهاجر
الينا لان الضرورة قد تحققت في حقه اذ لو توقف على العدالة ليؤدي الى الحرج
وتفويت المصلحة لان انتقال العدول من دار الاسلام الى دار الحرب قلما يكون
قوله اي بالبينة هذا قول ابي حنيفة وعند عامة اهل الحديث لا حاجة الى البينة
بل يكفي ان يكون المكتوب اليه عارفا بخط الكتاب او يغلب على ظنه صدق الرسول
قوله اي لا يصح الاجازة بالاتفاق قال صاحب الكشف هو مختار بعض
المشايخ وفي التنقيح انه قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهو الموافق
لما في القنية قوله والاحوط ان يقول الخ هو مختار شمس الائمة وذهب فخر
الاسلام والقاضي ابو زيد الى ان المستحب اجازني وهو عزيمة ويجوز ان يقول
اخبرني وحدثني بطريق الرخصة قال صاحب الكشف القول الاول اصح قوله
ويجوز الاجازة لمعدوم يعني اذا عطف على الموجود كما في المثال واما بدون ذلك
كان يقول اجزت لمن يولد لفلان جوزها البعض وابطلها البعض وهو الصحيح
قوله لانه عليه الصلاة والسلام مخصوص بجوامع الكلم الخ سيظهر ان الكلام في غير جوامع
الكلم فمبنى هذا الاستدلال عدم التحرير بمحل النزاع اللهم الا ان يقال المراد انه قد
يشتبه بعض جوامع الكلم فيظن انه ليس منها فيقصد السامع النقل بالمعنى ويقع
فيما يقع ولا يبعد ان يقال ان هذا الاستدلال على بعض علمائنا حيث جوزوا النقل
بالمعنى في جوامع الكلم ايضا اذا كان الناقل فقيها مجتهدا كما ذكر في شرح المغني للقاآني
فليتدبر قوله وبيان ما يوجب منه من تبعضيته والضمير للطعن قوله ولكن لا يسقط
بذلك عدالتهما فائدته تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر قوله واما

القسم الرابع في بيان نفس الخبر

في الوجه

في الوجه الثاني فذهب الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط العمل به وعليه فخر
الاسلام والقاضي ابو زيد والسرخسي وتبعهم المص قوله كما روت عايشة رضي الله
تعالى عنها قال في التلويح قد يقال ان غيبة الأب لا يوجب ان يكون
النكاح بلا ولي لان الولاية تنتقل الى الابعد عند غيبة الاقرب انتهى
قيل عليه ان هذا انما هو في الغيبة المنقطعة وظاهر ان عبد الرحمن لم يكن
كذلك بل كان بالشام والقوافل تأتي وتذهب ثم ان عبارة نكحت
في الحديث على صيغة المعلوم والمذكور في الكشف نكحت نفسها والمخالفة من
حيث انها اذا انكحت بنت اخيها فقد جوزت نكاح المرأة نفسها لعدم
القائل بالفصل لان من ابطل نكاحها ابطل انكاحها او بطريق الاولى
كما اشار اليه المصنف في الشرح قوله فان كان خلافه بان خالف
كذا في عامة النسخ والصواب وان كان خلافه حقا كما في الكشف
والظاهر ان لفظة حقا ساقطة من قلمه قوله فقد سقطت عدالته
لانه لم يكن عدلا لا يقال انه انما صار فاسقا بالخلاف مقتصرا
عليه فلا يقدح ذلك في قبول ما روى قبل كالموت او جنون بعد الرواية
لانا نقول قد بلغ الحديث الينا بعد ما ثبت فسقه ولا بد في الرواية من
الاسناد اليه فكان بمنزلة ما اذا رواه في الحال وهذا لان العدالة امر باطن
لا يوقف عليه الا بالاستدلال بالاحتراز عن محظور دينه فاذا لم يحترز
ظهر انها لم تكن ثابتة كذا في الكشف ثم ان في عبارة الشارح ركاكة من
وجهين الاول تعليل سقوط العدالة بعدم العدالة وما هو الا مصادرة

والثانى الاقتصار فى جزاء الشرط المذكور على سقوط العدالة فان مدار الغفلة
والبيان ليس سقوط العدالة فالصواب ان يقال فقد سقطت به روايته لانه
ظهر انه لم يكن عدلا او كان مغفلا كما فى الكشف قوله لانه ليس بخلاف يقين
فيه كلام لانه ان اراد انه ليس بخلاف لظاهر الحديث فبطلانه ظاهر
وان اراد ليس بخلاف لما رواه حتى يكون جرحا فهو غير مفيد ههنا اذ
الكلام ليس فى قبول الحديث بل فى العمل بظاهره قال المص فى الشرح لانه انما
فعل ذلك بتاويل وتاويله لا يكون حجة على غيره اذ الحجة هو الحديث وبتاويله
لا يتغير الحديث فبقى معمولا به على ظاهره قوله فعملنا بما روى عن النبى عليه السلام
لا يذهب عليك ان الكلام فى العمل بذلك الحديث غايته ان يكون هذه الرواية
مؤيدة لما حملنا الحديث الاول عليه قوله وروى ان ابا موسى الاشعرى لم يعمل
بحديث القهقهة اى لم يوجب اعادة الوضوء على من قهقه فى الصلاة قوله
مثل ان يقول هذا الحديث منكر او مجروح الخ الذى يناسب قول المص لا يخرج
الراوى وما بعده ان يقول ههنا فلان متروك الحديث او مجروح او ليس بعدل
قوله قال بعض العلماء الطعن المبهم الخ قال فى التلويح الحق ان الجارح ان كان ثقة
بصيرا باسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطا لذلك يقبل جرحه المبهم والا
فلا قوله وفى اصطلاح اهل الحديث كتمان انقطاع فى الحديث او كتمان خلل
فى اسناد الحديث ولا بد من زيادة ذلك كما فى الكشف كما سيجئ من ان ما
سماه الشيخ تلبيسا نوع من التدليس عند اهل الحديث فانه لا يذهب عليك ان
ليس فيه كتمان انقطاع الحديث بل كتمان الخلل فى الاسناد قوله ولا يقول

قال

١٥٣

قال حدثنى فلان الخ يعنى بدل قوله عن فلان وكذا قوله قال اخبرنى فلان
واما قوله ولم يقل عن فلان فمحل تامل وليس فى سائر الشروح قوله لانه يوهم
شبهة الارسال لجواز ان يكون بين فلان الراوى وفلان المروى عنه شخص
بخلاف حدثنى فانه انما يستعمل فى المشافهة بقى ان اخبرنى لا يختص بالمشافهة
كما سبق فى مبحث طرق السماع وعليه كلام المص فى الشرح هنالك ولذلك اقتصر
ههنا فى الشرح على ما ذكر حدثنى فكان الاصوب للشارح ايضا ذلك قوله وهو كنية
الحسن البصرى والكلبى والاول ثقة دون الثانى واسم الكلبى محمد السائب قوله
لان كثيرا من الصحابة كانوا يروون فى حداثة سنهم كذا فى شرح المص ولا يذهب
عليك ان مؤدى هذه العبارة هو ان يكون المراد بحداثة السن ما بعد البلوغ الى
انتهاء سن الشباب وذلك لما تقرر من عدم جواز الرواية قبل البلوغ فمحل ما وقع
فى المتن على الصغر عند التحمل كما ذهب اليه الشارح ليس كما ينبغى بل آخر كلامه
مناقض لاوله قوله المراد بالركن ما يقوم به المعارضة وهو مجموع الخ قال فى
الكشف ان ركن الشئ ما لا وجود لذلك الشئ الا به وانه يطلق على جزء من الماهية
كقولنا القيام ركن الصلوة ويطلق على جميعها كما فى هذه الصورة قوله لان التقابل
لا يقع بين القوى والضعيف والتعارض عبارة عن التقابل واعلم ان الاقسام
ثلثة الاول ان يكون احد الدليلين اقوى من الآخر بما هو غير تابع كالنص والقياس
والثانى ان يكون احدهما اقوى بوصف تابع كخبر الواحد الذى يرويه عدل فقيه
مع خبر الواحد الذى يرويه عدل غير فقيه والثالث ان يكونا متساويين قوة
والمعارضة تختص بالقسم الثانى والثالث اما الاول فبمعزل عنها كذا فى التوضيح

فلهذا احترز المص في تعريف المعارضة عن القسم الاول بقوله على السواء قوله
تاكيدا لقوله على السواء هذا على ان يكون المراد بكل منهما التفاوت في القوة والضعف
بحسب الذات كما هو المتبادر وهو الصواب كما سيظهر قوله ويمكن ان يكون تاسيسا
اذ المراد عدم المزية في الوصف الخ يعني بقوله لامزية لاحدهما ويكون المراد
بقوله على السواء عدم التفاوت بحسب الذات كما في الاحتمال الاول فيدخل فيه
الصورة المذكورة ثم يخرج بقوله لامزية لاحدهما وانت خبير بان الصورة
المذكورة ليس ينبغي اخراجها من التعريف لما صرح به صاحب التوضيح من
انه من قبيل التعارض كما نقلناه اللهم الا ان يقال مراد المص تعريف التعارض
الذي يقتضي التساقط والتهاتر كما يظهر من بعض كلامه بخلاف صاحب التوضيح
قوله لكي يرجح احدهما بقوة وصفه الخ قد صرح صاحب التوضيح بان الترجيح
انما يتصور بعد المعارضة وحققه صاحب التلويح بابلغ ما يكون وصرح به
الشارح نفسه ايضا فيما سيجيء قبيل فصل البيان فقوله هذا لا يلايم مساق
كلامه لان مبناه عدم كون الصورة المذكورة من باب المعارضة كما نبهنا عليه الا ان
يقال المراد بالترجيح ههنا معناه اللغوي وما ذكر انما يعتبر في المصطلح قوله كالنكاح
فانه يوجب الحل في الزوجة يعني لو دل دليل على ان النكاح يوجب الحل في الزوجة
ودليل اخر على انه يوجب الحرمة في امها لا يكون ذلك من قبيل التعارض قوله
فذكر هناك بالالتزام وههنا بالمطابقة كذا في الشرح الاكملي ولو قال في الاول
تبعا وفي الثاني قصدا لكان اظهر قوله دون القياسين لان احدهما لا يصلح ان يكون
ناسخا للاخر فان النسخ لا يكون الا فيما هو موجب للعلم والقياس لا يوجب ذلك

ولا يكون

فانه يريد لعدم من كون مطلقه

١٥٤

ولا يكون الا عن تاريخ وذلك لا يتحقق الا في القياسين وكذا لا يقع التعارض في
اقاويل الصحابة لان كل واحد منهما انما قال ذلك عن راي فالرواية لا تثبت
بالاحتمال وكان الرائين من واحد لا يصلح ان يكون احدهما ناسخا للاخر فكذا
في اثنين كذا في اصول شمس الائمة ويوافقه كلام فخر الاسلام ايضا في اصوله قوله
ان وجدت فيه اشارة الى انه ان لم يوجد يصار الى اقوال الصحابة او القياس
صرح به في الكشف وغيره قوله عند من يوجب تقليد الصحابي يعني مطلقا فهو
تخريج لكلام المص على قول البردعي كما سيجيء واما على قول الكرخي فيجب المصير الى
اقوال الصحابة ان كان فيما لا يدرك بالقياس والحمل مارجح عنده في القياس
وقول الصحابي ان كان فيما يدرك بالقياس لان قوله يكون بمنزلة قياس اخر كذا
في الكشف قوله يعني ان لم يوجد قول الصحابي هذا يوافق كلام المص في الشرح حيث
قال وحكم المعارضة بين السنتين المصير الى اقوال الصحابة ثم الى القياس وكانه
اكتفى في الاشارة الى ذلك في المتن بتقديمها في الذكر على القياس ولعل مبنى تفسير
الشارح ذلك والا فكلمة او خالية عن الدلالة على تقديم اقوال الصحابة كما اقر به
نفسه ايضا بل ربما يشير الى التسوية بينهما فتدبر قوله ولا يفهم صريحا من كلام
فخر الاسلام الخ لكن كلام فخر الاسلام في شرح التقويم صريح في تقديم اقوال الصحابة
حيث قال وان وقع التعارض بين سنتين فالميل الى اقوال الصحابة وان وقع بين
اقوال الصحابة فالميل الى القياس فالوجه ان يحمل كلامه المجمل في اصوله على
ما ذكره صريحا في الشرح المذكور ثم ان عبارة فخر الاسلام في اصوله وحكم المعارضة
بين سنتين نوعان المصير الى القياس واقوال الصحابة فنسبة العطف باو اليه ايضا

فرية بلا مرية قوله ان ايهما يصلح او لا بعد السنة اقوال الصحابي او القياس الظاهر
ان التردد ليس بين تقديم احدهما على الاخر على الاطلاق بل بين تقديم اقوال
الصحابي على القياس فيما لا يدرك به وتقديم القياس عليه فيما يدرك به كما
سيظهر من ذلك المذهبين قوله واما فيما يدرك به فهو مقدم على قول الصحابي
يخالف ما نقلناه عن الكشف قبل اسطر فان المفهوم منه هو ان يكونا
بمنزلة القياسين فيرجح المجتهد ايهما شاء قوله بان كان التعارض بين القياسين
واقوال الصحابة ايضا قد سبق نقلا عن شمس الائمة وفخر الاسلام ان التعارض
لا يجري بين القياسين ولا بين اقوال الصحابة فالمراد بالتعارض ههنا صورة
التعارض دون حقيقته وعليه قول المص فيما سيجئ واما اذا وقع التعارض
بين القياسين قوله واما تعارض الاقيسة الخ وفيه بحث فانه ليس من التعارض
في شئ بل حاصل ما ذكر عدم صلاحية القياس شاهدا فلو اثبتنا النجاسة
او الطهارة لكان اثباتا لهما من غير علة جامعة بين الاصل والفرع فكان نصبا
لحكم الشرع ابتداء بالرأي وذلك لا يجوز كما قرره صاحب الكشف وبالجملة
التعارض انما يتفرع على صحة الدليلين وتقرير الكلام ههنا على عدم صحة الاقيسة
المذكورة كيف لا وحكم التعارض بين القياسين عمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه كما سيجئ لا المصير الى تقرير الاصول والكلام فيه قوله اي لا يطهر به ما كان
نجسا ولا ينجس به ما كان طاهرا وكان الاصوب للشارح ذكر ذلك ايضا لينتظم
امر اللف والنشر حيث قال بعده لان الطهارة والنجاسة الخ قوله يعني بهذه العبارة
الخ ذكر في المبسوط ان سؤر الحمار مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته

وكان ابو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز ان يكون الشك من
احكام الشرع فقال المص رحمه الله ليس المراد منه انه مشكوك في الحقيقة او انه
شرع مشكلا حقيقة بل سمي مشكلا لما قلنا من تعارض الادلة ووجب ضم التيمم اليه
للاحتياط كذا قرره صاحب الكشف قوله وعند الشافعي يعمل بايهما شاء يعني من
غير تحر كذا في الكشف قوله اي لا يستويا فينتفي ركن التعارض كما سبق فلا
يتحقق حقيقة وان كان موجودا ظاهرا كذا في شرح المص وغيره وكان غيره
من المخالص دفع بعضها بانتفاء ركن المعارضة ودفع بعضها بانتفاء شرط
من شروطها كما سيظهر قوله واللغو اسم لكلام لا فائدة فيه فيكون المراد في آية
المائدة ذلك بخلاف اية البقرة فان المراد باللغو فيها ضد كسب القلب وهو السهو
بدليل المقابلة في كل منهما قوله القراءة بالتخفيف يقتضي حل القربان بانقطاع الدم
لانه يكون من قولهم طهرت المرأة اذا خرجت من حيضها قوله والقراءة بالتشديد
تقتضي ان لا يحل القربان سواء انقطع على اكثر مدة الحيض او فيما دونه ثم ان
التشديد قراءة حمزة والكسائي وعاصم وقراءة غيرهم بالتخفيف قوله على اقل المدة
اقل المدة انما هو الثلثة والمراد ثم فالظاهر ان يقال على ما دون الاكثر قوله
وقال من شاء باهلته المباهلة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة وذلك انهم كانوا
اذا اختلفوا في شئ اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا كذا في المغرب قوله
لا يلزم الا نسخ واحد لان ورود المبيح يكون لابقاء الاباحة قوله الاول ان الاصل
في الاشياء الاباحة هو مذهب اكثر اصحابنا خصوصا العراقيون منهم وكثير
من اصحاب الشافعي قوله والثاني ان الاصل فيها الحظر هو مذهب بعض اصحابنا وبعض

اصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد قوله والثالث التوقف ذهب اليه الاشعرية وعامة
اهل الحديث قوله وفخر الاسلام اختار القول الاول لاعلى معنى الخ هو في الحقيقة
بيان محل الخلاف بين الطوائف الثلث لا يختص بقول فخر الاسلام كما اشار اليه
صاحب الكشف قوله اشار اليه المص بقوله الاصل فيه ومراده التنبيه على ضعف
ما اطلقه الكرخي وابن ابان قوله اومن جنس ما لا يعرف بدليله الخ لا يذهب
عليك ان ذكر هذه الصورة ههنا سهو ظاهر اذ ليس حكمها حكم الصورة المذكورة
في المتن كيف والتقييد بكونه من جنس ما يعرف بدليله للاحتراز عنها ايضا
بل هي داخلة تحت قول المص فيما سيجئ والا فلا كما يصرح به الشارح نفسه ايضا
هنالك والعجب انه قال بعد هذا والثاني لا يعارض الاثبات فيكون بين الكلامين
تدافع ظاهر قوله يعني الثانية مسئلة نكاح المحارم جمع محرم اسم فاعل من احرم
في الحج ووقع في بعض النسخ بلفظ المفرد قوله فان الاحرام كان ثابتا قبل التزوج
وقد اتفقت الروايات ان النكاح لم يكن في الحل الاصلي انما اختلفت في الحل المعترض
على الاحرام كذا في اصول فخر الاسلام قوله اى خارج عن احرامه يقال حل المحرم حلا
بالكسر خرج من احرامه واحل بالالف مثله فهو محل ايضا تسمية بالمصدر وحلال
ايضا كذا في المصباح المنير قوله ويحتمل ان يكون مبنيا على ظاهر الحال وهو ان
الاصل في الماء الطهارة قوله وقيل يقع الترجيح بكثرة الرواة وهو قول اكثر اصحاب
الشافعي وابي عبد الله الجرجاني من اصحابنا والكرخي في رواية كذا في الكشف قوله
بل بدخولها في حد العيان كذا في شرح المغني للقاءاني وفيه كلام والظاهر في
حد الطمانينة والعيان قوله ولهذا لا يرجح متواتر على آخر يعني بزيادة عدد

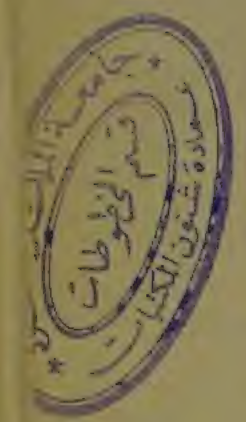
الرواة

الرواة قوله من الكتاب والسنة واقسامهما فيه تسامح والمراد من اقسام
الكتاب والسنة لان الكتاب والسنة ليسا شيئا آخر خارجا عن اقسامهما ثم
ان المراد بالاقسام سوى المحكم فانه لا يحتمل البيان ذكره صاحب الكشف قوله
تسميتها بيانا مجاز الخ هذا على تقرير صدر الاسلام ومذهب العامة انه حقيقة
لانهما لما كانا لابتداء وقوع الكلام غير موجب في الحال او غير موجب لبعض
ما يتناوله كان فيهما معنى البيان قوله في التعليق اى في صورة التعليق قيد لقوله
وانه يحلف لا يطلق كما ان قوله ان عليه تسمية لا الف بيان لصورة الاستثناء
قوله ثم قال بعد سنة ان شاء الله كذا في الكشف وقال في التلويح فان قيل قد
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء
الله تعالى فالجواب ان السكوت العارض يحمل على تنفس او سعال مما لا يعد في العرف
انفصالا جمعا بين الادلة وانت خبير بان مبنى جوابه الغفول عن عبارة
بعد سنة في الرواية المذكورة واذ كان اعتماده على رواية اخرى غير ما ذكر
في الكشف فلا بد من ذكرها والتعرض لها فتدبر قوله ولو صح الاستثناء
لقال فليستثن الى آخره لان تعيين الاستثناء للتخليص اولى لكونه اسهل كذا
في الكشف وفي التلويح وجه التمسك انه لو صح الانفصال لما اوجب النبي عليه السلام
التكفير معينا بل قال فليستثن او يكفر فاوجب احدهما لا بعينه اذ لا حنث
مع الاستثناء فلا كفارة على التعيين بل الواجب احد الامرين قوله والحديث الذي
رواه الخ يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلا يذهب عليك ما في حقه من سوء
ادب ونسبة ذلك الى الغزالي فرية بلا مرية لان كلامه مذكور في الكشف وهو

فصل وهذه الحجج
يحتمل البيان

صريح فى ان مراده عدم صحة نقل ذلك المذهب عن ابن عباس رضى الله عنهما
حيث قال نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما جواز تاخير الاستثناء ولعله لا يصح
فيه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه قوله والمطلق عام عندهم كذا فى الكشف وشرح
المص وقال فى التلويح الخلاف فى جواز التراخى جار فى كل كلام ظاهر يستعمل
فى خلافه كالمطلق فى المقيد والنكرة فى المعين ولهذا صح استدلال الشافعية
بقصة البقرة والا فلفظ بقرة نكرة فى الاثبات فلا يكون من العموم فى شئ قوله
ليس هذا من قبيل تخصيص العام الخ يعنى عندنا فلا يرد علينا والشافعى رحمه الله
انما بنى السؤال على اصله قوله اى ادخل فى السفينة يقال سلكه فيها سلكا
اى ادخله ومنه قوله تعالى ما سلككم فى سقر قوله واثنين تاكيد للزوجين واهلك
عطف على زوجين الى اخره جميع ذلك على قراءة حفص بتنوين كل واما على
قراءة الباقين باضافة كل الى زوجين يكون اثنين مفعول فاسلك ويكون
اهلك عطفا على الزوجين ثم ان هذه الاية بالعبارة المذكورة انما هى فى سورة المؤمنين
وليس فى سياقها قوله انه ليس من اهلك لكن الشارح ليس بمستبد فى ذلك
بل هكذا وقعت فى اصول فخر الاسلام فاقتفى اثره عامة من تصدى للتصنيف
بعده حتى المص فى الشرح ومبنى صحته ان القصة واحدة فيتعلق بما ذكر من الاية
ما وقع من القصة فى موضع اخر من القران وليت شعرى لم لم يذكروا ما فى
سورة هود فى قوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق
عليه القول حتى يحصل الغنية عن الاعتذار بذلك لما ذكر فى سياقها القول المذكور
صريحا حيث قال تعالى بعدها ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى وان وعدك

الحق



الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك الاية قوله فعلى هذا يكون
الاهل مشترك الخ كذا فى عامة الكتب وفيه اشكال وهو ان الاهل اما ان يكون
مشتركا لفظيا او معنويا والاول ممنوع والثانى مسلم لكنه من قبيل العام فيتناول
كلا المعنيين فلا يتم الجواب كذا فى بعض الشروح ويمكن ان يجاب عنه بان الاهل مشترك
معنوى بينهما لا محالة لكنه بملاحظة التغاير من جهة ما اضيف هو اليه يكون
كالمشترك اللفظى ويجرى عليه احكامه قوله لان ما مختص بما لا يعقل هذا مذهب
البعض وجمهور الائمة على انها تعم العقلاء وغيرهم كذا فى التلويح وانت خبير بانه على
مذهب الجمهور لا يتاتى الجواب المذكور بل يتعين الجواب بما قيل ان الخطاب لاهل مكة
وهم كانوا عبدة اوثان ولا يبعد ان يقال انه يكون ح مشتركا بين ذوى العقول
وغيرهم وبيان المشترك يجوز تاخيره قوله بناء على ظنه ان ما ظاهرة فيمن
يعقل الخ وفى التلويح انما اورده تعنتا بطريق المجاز او التغليب فان اكثر معبوداتهم
الباطلة من غير ذوى العقول فغلب جانب الكثرة ولعله اظهر مما قاله الشارح
لان ذلك الظن يستبعد منه لكونه من اهل اللسان ولا ينبو عنه ما روى
من قوله عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك الخ كما لا يخفى فليتدبر قوله مع صورة   مبحث الاستثناء
التكلم بقدر المستثنى يعنى فى الصدر وانما قال مع صورة التكلم لما كان المستثنى
فى حق الحكم كانه لم يتكلم به قوله فيصير التكلم به لو قال بالمستثنى منه لكان اولى
لعدم كونه مذكورا فى السباق صريحا قوله فيكون الاستثناء مانعا للموجِب
والموجَب جميعا الاول بكسر الجيم يعنى التكلم والثانى بفتحها يعنى الحكم وقوله فيما بعد
يعنى الموجِب لا الموجَب على عكسه قوله كما فى التعليق فانه عنده لا يخرج الكلام من

ان يكون ايقاعا بل يمتنع وقوعه لمانع وهو التعليق او عدم الشرط واما عندنا
فيخرج الكلام من ان يكون ايقاعا ويمتنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع
صورة التكلم به كما سبق في فصل المفهوم قوله فتعارضا وتساقطا فلا يلزمه
المائة لاجل ذلك لا لانه يصير بالاستثناء كانه لم يتكلم به كما في مذهبنا قوله
وفي شرح المنار للمص فائدة الخلاف تظهر في المسئلة المذكورة من المسائل التي
استدل بها اصحابنا على ان الاستثناء يعمل عند الشافعي بطريق المعارضة
لا عندنا فان ما ذكر من الاصل ليس بمنقول عن السلف او عن الشافعي
نصا وانما يستدل عليه بالمسائل كما نقله صاحب الكشف عن القاضي الامام
وقد ذكرها فخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهما والمص في ذلك مقتف اثرهم
قوله فعندنا لا يصح الاستثناء قال في الكافي لانه انما يصح الاستثناء اذا تناوله
صدر الكلام ولم يكن الصدر متناولا للثوب فلم يكن استثناء بل كلاما مبتدأ لبيان
انه ليس عليه شيء من الثوب وعدم وجوب الثوب عليه لا ينافي وجوب
الالف عليه وحاصل كلامه انه استثناء منقطع عندنا فالمراد بالاستثناء في
قوله لا يصح الاستثناء الاستثناء المتصل كما هو المتبادر والحقيقة في صيغة
الاستثناء على ما سيجيء قوله والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الامكان لكونه
كلاما براسه لا كما لو كان قيد مستخرجا كذا في فصول البدايع قوله وفيه
نظر لان عمل الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا
من قبيل المنقطع كذا في شرح المغني للقاآني لكن مبنى هذا النظر الغفول عن ان
مبنى كلام الشافعي في المسئلة جعلها من قبيل المتصل كما يفصح عنه تعليله المذكور

في الهداية

في الهداية حيث قال يصح الاستثناء فيه لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية اذ لا يذهب
عليك ان اتحاد الجنس انما يعتبر في المتصل نعم ذكر صاحب الكشف ان اصحاب
الشافعي ينكرون هذا الاصل ويخرجون المسئلة على اصل اخر وهو ان الاستثناء
المتصل حقيقة والمنقطع مجاز فمهما امكن الاول وجب الحمل عليه ومعلوم انه
لا بد فيه من المجانسة فوجب صرف الاستثناء الى القيمة ليثبت المجانسة
ويتحقق الاستخراج واذا وجب رد الثوب الى القيمة تصحيحا للاستثناء لا
ضرورة الى جعله معارضة بل يجعل عبارة عما وراء المستثنى فلا يكون مبنيا على
ان الاستثناء معارضة قوله ولو قدر متصلا بالادراج لامكن الاستخراج
ح يعني انه لو قدر متصلا بادخال المستثنى منه في المستثنى واعتبار المجانسة
بينهما بتمحل لامكن الاستخراج فلا يظهر الثمرة بل ينبغي ح ان يذهب الى صحته
اصحابنا ايضا ولا يذهب عليك ان حل هذه الشبهة مما نطق به الكتب خصوصا
الهداية وحاصل ما فيها ان المجانسة في مجرد المالية كافية في ذلك عند الشافعي
وغير كافية عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله اي المستثنى كذا في الشرح الكمالي قال
في الصحاح الثنيا بالضم اسم من الاستثناء فلا حاجة في المقام الى صرفه من معناه
الاصلي كما لا يخفى قوله ظهر النفي لعدم علة الاثبات فسمي نفيا مجازا هذا في الاستثناء
من الاثبات وكذا عكسه فما فعله الشارح من قبيل الاكتفاء لظهور المراد قال في
التقويم ان قولهم هو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي اطلاق على ظاهر الحال مجازا
ثم ان هذا التجوز بطريق اطلاق الاخص على الاعم والملزوم على اللازم لان
انتفاء حكم الصدر لازم للحكم بخلاف حكم الصدر واخص منه قوله فكان الاستثناء

يدخل على النفي الح الذي يقتضيه المقام هو ان يعكس هذا التشبيه لان الكلام
في الاستثناء قوله فكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق قال صاحب البدايع عند
ذكر المفاهيم اختلفوا في ان الحكم اذا قيد بالغاية فمذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين
ان يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية وعند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله نفي الحكم فيما بعد
الغاية من قبيل الاشارة قوله ليكون اثبات الالوهية لله تعالى الح المذكور في كتب القوم
في توجيه ذلك هو ان التصديق بالقلب هو الاصل في الايمان والاقرار باللسان
شرط لاجراء الاحكام او ركن زائد فاختير في الاقرار الذي ليس بمقصود
اصلي الاشارة التي هي ليست بمقصودة ثم قالوا فان قيل ان النفي باللسان
غير مقصود ايضا بل الاصل فيه القلب كالاثبات وقد اختير فيه النفي قصدا فينبغي
ان يكون في الاثبات كذلك ايضا واجابوا عنه بما ذكره الشارح من الفرق بينهما
وفي كلام الشارح قصر المسافة ولعله لا يخلو عن وجه اذ يصح ان يقال ايضا
ان اختيار الاشارة في الاقرار بالوهيته تعالى بالنسبة الى النفي المقصود المهتم
به في المقام كما يصح ان يقال انه بالنسبة الى التصديق المقصود فليتدبر قوله
لان كل عاقل يعترف به والدهري المنكر لوجود الصانع ليس بعاقل والمشركون
وان كانوا غير جارين على مقتضى العقل لكن سخافة رايه اظهر قوله ولقائل ان يقول
الاستثناء نصا الح هو ماخوذ من شرح المغني للقاءاني ويمكن دفعه بان معنى سرت
الى البصرة انقطع سيري في البصرة وما يدل عليه جاوزته ليس هذا السير المحدود
بالغاية بل السير الجديد ابتدا كانه قيل انتهى سيري الى البصرة ثم سرت منها الى ما
وراءها فعلى قياس ذلك يصح ان يقال في الاستثناء ايضا جاءني القوم الا زيدا
فجاء

والظاهر ان منشأ عدم جواز الصورة المذكورة هو انتفاء التعليلية وكون الاستثناء لغوا صرفا واين هذا من ذلك فتأمل

فجاء يعني انه لم يات اولا مع القوم وجاء بعده واما ما ذكر في صورة الاستثناء
فليس بموازن للصورة المذكورة في الغاية فلا عبرة لعدم جوازه ثم ان وجه
الصحة في الصورتين هو ان الاشارة انما تعتبر عند عدم العبارة في خلافها
فليتدبر قوله ولقائل ان يقول انما لم يجز استثناء الح هو ماخوذ من شرح
المغني للقاءاني وقد اجاب عنه المولى الفناري بانه لا وجه للفرق بينهما بذلك والا
لادى استثناء البعض ايضا الى التناقض ولان اختلاف الزمان مشترك
اذ تخلل العمل ليس بلازم للاختلاف الذي يدفع التناقض على ما قاله قوله بان
لا يكون المستثنى من جنس الاول فيه كلام لان نحو قولك جاءني القوم الا
زيدا مشيرا بالقوم الى جماعة خالية عن زيد استثناء منقطع على ما نطق
به كتب هذا الفن والنحو ولا يشمله ما ذكر وقول المص ما لا يصح استخراجه
من الصدر شامل له فلا وجه لافساده بالتخصيص المذكور اللهم الا ان يحمل
على التمثيل قوله فاطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز قال في التلويح قد اشتهر فيما بينهم
ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثنا واما لفظ
الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى وعلى هذا ينبغي ان يكون
المراد بقول الشارح لفظ الاستثناء صيغة الاستثناء وان كان غير ما يتبادر
كما اول صاحب التلويح قول المص صاحب التوضيح المراد ان الاستثناء يطلق على
معنيين احدهما بطريق الحقيقة والثاني بطريق المجاز حيث قال هو محمول على
ان الاستثناء اي الصيغة التي يطلق عليه هذا اللفظ مجاز في المنقطع فان لفظ
الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة انتهى لكن

كلام صاحب الكشف حيث قال والمراد ان اطلاق اسم الاستثناء على هذا
النوع بطريق المجاز صريح في خلاف ما حققه والتصدي لتاويله ايضا
خروج عن الانصاف فتدبر قوله اي جملا قال الرضي وقد تطلق الكلمة على الجمل
مجازا قوله اي جميع ما تقدم ذكره قال في التلويح لا خلاف في جواز رده الى يعني عند القرينة
الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق قوله والجامع
كون كل واحد منهما مانعا للحكم هذا الكلام بعد قوله كالشرط لغو لا مفاد
له اصلا قوله وانما يتبدل به الحكم جعل المص الشرط ههنا بيان تبديل
مخالف لعده اياه فيما سبق من قسم بيان التغيير متابعا للامام فخر الاسلام
واصل ذلك ان المسئلة المذكورة ههنا ليست بمذكورة في اصول فخر الاسلام
بل هي ماخوذة من اصول شمس الائمة ومذهبه ان الشرط بيان تبديل لا بيان
تغيير فاتبع المص اثره في ذلك ولم يغير كلامه على ان صاحب الكشف قال التحقيق
ان هذا الاختلاف في العبارة دون المعنى قوله اي البيان الحاصل لاجل الضرورة قال بيان الضرورة
صاحب الكشف اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه واما
الغير في قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب قوله بل بالسكوت عنه لو اسقط
عنه لكان اظهر قوله على تقدير ان يكون البيان فعل المبين قال في التحقيق ههنا
امور ثلثة اعلام اي تبيين ودليل يحصل به الاعلام وعلم يحصل من الدليل
ولفظ البيان ينطلق على كل واحد من هذه المعاني الثلثة قوله فكذلك سكوت
الصحابة يعني انه ايضا مما يدل بدلالة حال المتكلم ثم ان قوله وذلك مشروط
الى هم القسمين فما يقتضيه حسن الترتيب عدم توسيطه بين سكوت الصحابة

ومثاله

[illegible]

ومثاله فتدبر قوله ومنفعة ولد المغرور وهو من يطاء امراة معتمدا على ملك
يمين او نكاح على ظن انها حرة فتلد منه ثم تستحق وولده هذا حر بالقيمة كذا
في التحقيق قوله لا تضمن بالاتلاف المجرد يعني بدون العقد او شبهته قوله وهذا
فيما ثبت في المعاملات اي في عامتها حالا او مؤجلا بخلاف مثل الثوب فانه انما
يثبت في الذمة في عقد خاص وهو السلم كما يجيء قوله اي التبديل هو النسخ بيان التبديل وهو النسخ
فيكلام اذ لا يتعلق بذكر المعنى اللغوي للفظ التبديل ههنا غرض وليس هو
من داب المص ثم ان اراد بالنسخ الذي فسر به المعنى اللغوي له فهو تفسير للتبديل المعنى اللغوي صح
بالاخفى لان المعنى اللغوي للتبديل يعرفه كل احد بخلاف المعنى اللغوي للنسخ
حتى اختلف في تعيينه الفحول ولذا قال المص في الشرح النسخ في اللغة التبديل
يقال نسخت الرسوم الظل الا يرى كيف عكس ذلك وان اراد به المعنى الشرعي
كما هو الظاهر من قوله واهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فلا تم صحته ولا يدل
عليه الاية المذكورة ولا تفسيرها المذكور لان المذكور فيها ليس مطلق التبديل
والكلام فيه والحق ما في شرح جلال الدين التباني حيث قال اي القسم الخامس
من اقسام البيان بيان تبديل وعرفه المص بانه نسخ فيكون تعريفا لفظيا
ثم عرف النسخ بانه بيان الح وتحقيق ذلك انه لما جرى مساق الكلام ههنا
على تسمية هذا القسم ببيان التبديل ربما يتوهم الناظر ان يكون ذلك شيئا
اخر غير النسخ لان التعبير عنه ببيان التبديل ليس بمشهور كشهرة تسميته بالنسخ
نبه اولا على انه مرادف للنسخ ثم اشار الى تفسيره على ان في قوله وهو النسخ تنبيها
من اول الامر على ان بيان التبديل منحصر في النسخ وليس الشرط بداخل فيه كما

قال بعضهم على تنبهك عليه فيما سبق قوله وهو ان نكاح الاخوات كان مشروعا الى
فيه ما فيه والصواب وهو قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
كما في شرح المص وقد جعل ذلك في الكشف دليلا على وجود النسخ المستلزم
لجوازه عقلا ثم انه فسر النص في بعض الشروح بالدليل على حرمة الجمع بين
الاختين فانه ناسخ لشريعة يعقوب ولا يذهب عليك انه تفسير للكلام
على خلاف مراد صاحبه نعم لو عمم النص بجميع ما ورد من النصوص دليلا على النسخ
لكان له وجه لكن ظاهر كلام المصنف في الشرح ليس ذلك قوله قلت
ثبت بالتواتر امر آدم عليه السلام يعني بتزويج بناته من بنيه قوله قلت لا خفاء
ان هذا الجواب انما يستقيم الخ كذا في شرح المغني للقاءاني وقد اجيب عنه بانه
لا خفاء ان التمكن من عقد القلب شرط اتفاقا وان وقت التمكن منه غير
وقت النسخ فلا يلزم اجتماع الحسن والقبح في وقت واحد على مذهبه ايضا
واجاب عنه المولى الفناري بان المجتمع في زمان واحد في تلك الصورة انما هو
الفعلان من المامور به والمنهي عنه لا الحسن والقبح قوله وان لا يكون مشروعا
كايمان الخ كذا في النسخ والصواب او بدل الواو كما لا يخفى قوله وهو ليس بمحل النسخ
يعني فيجوز ان يكون امتناع النسخ فيه لكونه خبرا لا للتابيد والكلام فيه قوله
لانه يلزم منه البدأ هو عبارة عن الظهور بعد الخفاء من قولهم بدا له الامر اذا ظهر
بعد خفائه وانما امتنع عليه تعالى لان منشأه الجهل بعواقب الامور كذا في الكشف
ثم ان دليل المنع مطلقا في عامة الكتب وهو ان تحقق المخبر عنه في خبر من
لا يجوز عليه الكذب والخلف عن الوجبات والنسخ فيه يودي الى الكذب والخلف

فلا يجوز

هو شرح ابن النجيم

فلا يجوز وما ذكره الشارح هو دليل لتزييف قول من قال انه يجوز في
الاخبار التي في المستقبل كما سيجيء الا يرى انه لا يتصور جريانه في الاخبار
التي تكون في المستقبل فتدبر قوله ولقائل ان يقول لفظ التابيد الخ مورد السؤال
هو قول المص او تابيد ثبت نصا ثم ان هذا مما تمسك به من ذهب من الاصوليين
الى جواز نسخ ما لحقه تابيد وقد اجاب عنه المخالفون بما اجاب به الشارح على ما ذكر
في الكشف والتلويح ثم ان المذكور في المتن هو قول الجصاص والشيخ ابو منصور
الماتريدي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة خلافا لبعض اصحاب
الشافعي وبعض اصحابنا منهم ابو اليسر فانهم جوزوا نسخ ما لحقه تابيد او
توقيت على انه منقوض بالنصوص التي تدل الخ يعني انها منسوخة بقوله تعالى ويغفر قوله
ما دون ذلك لمن يشاء وقد اجاب عنه صاحب الكشف بانها مقيدة او مخصوصة قوله
وقال بعض النسخ يجوز في الاخبار الخ كان الواجب تقديم هذا الكلام على قوله
ولقائل ان يقول الخ ليقع المناسب في جنب المناسب والفصل بينهما بقوله ولقائل
ان يقول الخ مع كونه اجنبيا عن الطرفين لا يظهر له وجه معقول قوله وجوابه ان
قوله ان لا يجوز من باب القيد والاطلاق يعني انه مطلق ومقيد حقيقة بشرط
عدم مخالفة الامر ثم ان عدم ذكر قوله ولا تعرى في الجواب من قبيل الاكتفاء قوله
ولقائل ان يقول تقييد المطلق نسخ عندنا الخ جوابه ان ذلك وان كان نسخا عندنا
لكنه ليس كالنسخ الحقيقي في الاحكام قال صاحب الكشف في مبحث الخبر المشهور
ان المشهور يجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وان لم يجز النسخ به مطلقا وهو اختيار
القاضي الامام ابي زيد وعامة المتاخرين قوله فكان نسخا قبل التمكن من الفعل لان

[illegible]

التمكن منه يكون فى يوم وليلة والنسخ كان فى ليلة قوله قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد المكلفين الخ وفى شرح المص وهذا لانه عليه السلام مقتدى الامة واسوتهم
فكان هو وحده فى حكم كلهم وسادا مسد جميعهم ولا شك انه عقد قلبه
على ذلك فكأن الكل اعتقدوه انتهى وهذا اعتراض غير ما ذكره الشارح كما لا يخفى
قوله ولان الرأى لا مجال له كذا قالوا وتعقبهم ابن الهمام فى التحرير بانه ليس
من قبيل الرأى الذى لا دخل له فى الانتهاء قوله لان التخصيص بالدليل العقلى
جائز وكذا بالاجماع وخبر الواحد بخلاف النسخ قوله والانماطى منهم كان يقول
لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كذا فى النسخ والمنقول عن الانماطى فى الكشف وغيره
لا يجوز ذلك بالقياس الشبه ويجوز بقياس مستخرج من الاصول فحرفه الشارح
الهمامى وقياس الشبه من اقسام القياس على مصطلح الشافعية وقد ذكر
فى المنهاج وغيره قوله ويجوز بقياس مستخرج من الكتاب كان الظاهر ان يقول
من الاصول كما قال صاحب الكشف حتى فصله بان يقول فكل قياس مستخرج
من الكتاب يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة
به قوله فكانه اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم يتبدل الخ ولا يتصور
ان يكون ناسخا للكتاب والسنة اذ لا ينعقد الاجماع بخلافهما كذا فى التلويح
بسند خفى عليهم اى على اهل الاجماع الاول قوله وظهر بعد النبى عليه السلام كذا فى التلويح
والذى يظهر ان يقال وظهر بعد انعقاده اذ ليس الغرض على ان يكون الاجماع
الاول فى زمنه عليه السلام بل لا اجماع فى زمنه فتدبر قوله مع لزوم كونه على خلاف
النص الضمير المجرور للاجماع الثانى والمراد بالنص ما يستند اليه الاجماع الاول كما

يتبين

يتبين من قوله فيما سيجئ وانما يكون كذلك لو لم يكن مستندا الى نص راجح على النص
الاول الذى يجعله منسوخا قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثانى
قياسا فانه يتصور حدوثه بعد النبى عليه السلام فلا يلزم المحذور السابق قوله
ولقائل ان يقول لا نسلم ان المجموع المخالف الخ قال ابن الهمام فى التحرير اذا فرض تحقق
الاجماع عن نص امتنع مخالفته ولو ظهر نص ارجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعيا
بالاجماع فلا يجوز مخالفته فلا يتصور الاجماع بخلافه انتهى ثم ان عبارة التلويح ان
الاجماع المخالف للنص ووجه تغيير الشارح تلك العبارة خصوصا الى هذه العبارة
ليس له وجه ظاهر قوله وفيه نظر لان النص اذا لم يعرف الخ يمكن ان يجاب عنه بان المراد
بعدم العلم بالتراخى هو عدم علمنا لا عدم علم اهل الاجماع لاحسان الظن بهم واما
نحن فالم نعلم التراخى لا نحكم بكونه ناسخا وهو ههنا غير معلوم لنا فلا يمكن
لنا ان نعمل به بل بالاجماع المستند اليه فتدبر قوله لا يكون مبنيا لانتهاء الحسن يعنى
ناسخا فان التراخى شرط فى النسخ حتى ذكره اكثر الاصوليين فى تعريفه يعنى بل يجب
ان يحمل على المقارنة فيثبت التعارض قوله لان المؤلفة قلوبهم الخ هم قوم من اشراف
العرب كان النبى عليه السلام يعطيهم من الصدقات بعضهم دفعا لاذاه عن المسلمين وبعضهم
طمعا فى اسلامه والبعض تثبيتا لقرب عهده بالاسلام فلما ولى ابو بكر رضى الله عنه
منعهم ذلك فقال انقطعت الرشى لكثرة المسلمين كذا فى المغرب قوله وجوابه ان
المراد من المخالفة الخ وقد يقال المراد فاعرضوه على كتاب الله تعالى اذا لم يكن فى
الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام يكثر لكم
الاحاديث من بعدى فانه يدل على ان المراد خبر لا يقطع بصحته حيث لم يقل فاذا

سمعتم منى على ان بعض اهل الحديث قال ان هذا الحديث من اوضع الموضوعات قوله جوابه
ان المراد من قوله ليتبين ليثلغ ولو سلم فالنسخ بيان مدة الحكم قوله نسخ ايات
المسالمة اى المصالحة وهى اكثر من مائة اية قوله على ان شريعة من قبلنا انما يلزمنا
بطريق الح قال القاءانى قلنا شرايع من قبلنا لا يصير حجة فى حقنا الا ان يقص
الله او رسوله فلم يوجد فى الكتاب ذلك كان ثبوته بالسنة وهو موافق لما قدمناه
فى تعريف القران نقلا عن شرح المص فلا يذهب عليك ما فى كلام الشارح سنة
لنبينا على الاطلاق من القصور ثم ان ما ذكر فى السؤال وهذا حكم ثابت بالكتاب
الخ غير موجه لان ثبوت كون الشئ دليلا يعمل به بالكتاب لو دل على كون الثابت بذلك
الشئ ثابتا بالكتاب لاختل النظام لان غير الكتاب من الادلة الاربعة انما ثبت كونه
دليلا بالكتاب فلا ينبغى ان يفتح هذا الباب بل يجب سده على اولى الالباب قوله
بدليل قوله من بعد فانه بمنزلة التابيد الظاهر ان هذا على ان يكون التقدير من
بعد هذا الزمان والجواب على ان يكون التقدير من بعد النسخ اذ يكون دلالته
ح على مجرد التحريم قوله فان قلت ما ثبت الح مرتبط بحديث عايشة رضى الله عنها فيكون
ذكر السنة المتواترة استطراديا لما كانت فى الحكم المذكور مساوية للكتاب قوله بطريق
لا شبهة فيه اى التواتر قوله انتسخت بقوله عليه السلام قاله بعض اصحابنا وقال فخر
الاسلام هذا ليس بصحيح وانما انتسخت باية المواريث قوله فالتحق بالمتواتر الحاقه
بالمشهور ايضا كاف فى المقام لما صرح به صاحب التوضيح من ان المشهور ينسخ
به المتواتر قوله وهو ما نسخ من القران الح كان الاصوب ان يورده على سبيل التمثيل
فانه غير منحصر فيه على ما نطق به عامة الكتب الفن وانما قيد بحيوته عليه السلام

لان ذلك

لان ذلك بعد وفاته غير جائز لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله
ومثل قراءة من قرأ فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس رضى الله عنهما هذا غلط
وانما قارى ذلك ابن مسعود رضى الله عنهما كما ذكر الشارح ايضا فى بحث الامر
هل يفيد التكرار ام لا لا ابن عباس وما نسب الى ابن عباس رضى الله عنهما ههنا
فى الشروح انما هو قراءة فافطر فعدة من ايام اخر على ان التمثيل فى هذا المقام
بقراءة ايمانهما غير صحيح لان ايمانهما فى هذه القراءة بدل من ايديهما والا فيلزم
ان يكون جميع القراءات من باب النسخ ولم يقل به احد فتدبر قوله الا قلوب زيتك
تينك الراويين ليبقى الحكم بقراءتهما ولا تثبت التلاوة بروايتهما لعدم النقل
المتواتر الذى بمثله يثبت القرآن كذا فى شرح المص قوله كذا قاله الامام فخر الاسلام
عبارته هكذا ما نسخ التلاوة والحكم فمثل صحف ابراهيم فانها نسخت اصلا اما
بصرفها عن القلوب او بموت العلماء والشارح رحمه الله نقل كلامه هذا من القسم الاول
الى القسم الثالث ومن صحف ابراهيم الى القرأتين المذكورتين ففعل ما فعل من
التغيير ثم ان مراد فخر الاسلام بصرف القلوب عن الحفظ هو الانساء لا غير كما
يدل عليه كلام صاحب الكشف ولم يتفطن به الشارح حيث زاد قوله او بالانساء
ثم ان قوله فى السؤال الاتى والاماتة ناظر الى قول فخر الاسلام او بموت العلماء
فما يقتضيه حسن النظام فى الكلام هو التعرض له ههنا ولم يتعرض له الشارح
قوله ولقائل ان يقول النسخ رفع حكم شرعى الح هذا مأخوذ من شرح المغنى
للقاءانى وانما يتوجه اذا ثبت كون هذا التعريف مسلما عند فخر الاسلام وهو
ممنوع بل ليس بمذكور فى كلامه اصلا فيجوز ان يزيد عليه شيأ يدخل به فى

القلوب اريد بها
التثنية كما فى قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما
منه

الحد ماهو بطريق الانساء والامانة ايضا كما اشار اليه صاحب الكشف حيث
ذكر ان هذا التعريف غير جامع لان الرفع بطريق الانساء نسخ عند الجمهور فاذن
لابد من زيادة مثل ان يقال هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي او بانساء ثم
انه يظهر من كلام هذا ما في قول الشارح في السؤال فلا يكون ذلك نسخا
من الغفول عما هو مذهب الجمهور في الانساء وقد بنى ذلك على شيء اوسن
من بيت العنكبوت كما اشرنا اليه نعم كلام العلامة التفتازاني في التلويح صريح
في ان الرفع بطريق الانساء او بموت العلماء ليس بنسخ حتى جزم بكون ذكره
في هذا البحث استطراديا لكن عبارة فخر الاسلام صريحة في خلافه فليتدبر (قوله)
وبقي حكمهما الظاهر انه مرتبط بقوله قبل السؤال نسخت تلاوتهما فكان الواجب
تقديمه على السؤال اذ لا تعلق له به اصلا كما لا يخفى قوله ولم يثبت فيما روينا فلا
يكون قرانا حتى يجعل مما نسخت تلاوته قوله ولقائل ان يقول ان قراته لما لم يتواتر
الخ هو بعينه السؤال المذكور قبل سطر بقوله فان قلت القران ثبت بالتواتر الخ
وجوابه جوابه فذكره ههنا ليس الا من قلة التدبر قوله والتقييد اثبات القيد
فيكون ايضا معنى اخر مقصودا من الكلام قوله وفيه بحث لانه ان اراد ان المقيد
الخ ماخوذ من التلويح وقد اجاب عنه المولى الفناري بان المقيد يلحقه بدون القيد
بالعدم الاصلي والحاق الجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي وفيه تامل لانه
اذا لم يعتبر المفهوم يكون المقيد ساكتا عن عدم الاجزاء بدون القيد ويكون
المطلق ناطقا بجوازه فكيف يكون الساكت ناسخا للناطق قوله فهو قول بمفهوم
اللغة كذا في النسخ والصواب بمفهوم المخالفة كما في التلويح قوله فهو لا يكون حكما شرعيا

فلا يكون

فلا يكون ناسخا للزوم كونه حكما شرعيا فلنا التخصيص لا يوجب الخ وما يوجبه
المقيد من الحكم غير ما يوجبه المطلق فان موجب المطلق الجواز باي فرد كان
وموجب المقيد عدم الجواز الا بافراد المقيد كذا قالوا فان قلت التخصيص
اهون من النسخ فلا يصار الى النسخ عند امكانه مساق الكلام على عدم
امكان ذلك فلا يكون الايراد السؤال المذكور ههنا كثير انتظام فتدبر
قوله وتغريب عام يقال غربه اذا ابعده قوله ونسخ الكتاب الخ وهو ههنا قوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قوله وعنده تخصيص
هذا يوافق ما في المتن وقد يقال لا يقول الشافعي بان الزيادة على النص
تخصيص الا لو كان النص عاما واما مثل زيادة النفي على الجلد فلا يكون
تخصيصا لان قوله فاجلدوا لا يتناول الجلد والنفي والعجب ان كلام المصنف في الشرح
انما يوافق ذلك حيث قال في صدد تقرير كلام الشافعي فان قلت زيادة النفي
على الجلد ليست بتخصيص قلت ليس الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا بل الشرط
ان لا يكون نسخا ويكون بيانا قوله المراد ههنا افعال اختيارية صالحة للاقتداء
بها لا يذهب عليك ان تقيدها بقوله صالحة للاقتداء بها الا يلايم استثناء الزلة
منها والذي يظهر ان يقتصر على تقييدها بكونها اختيارية اذ يدخل فيها الزلة
حينئذ لما ان القصد فيها مقرر على ما صرحوا به فيصح الاستثناء وايضا الظاهر
ان افعاله عليه السلام المخصوصة به داخلة في هذا القسم ولا يتصور فيها الصلاحية
للاقتداء الا بتمحل ثم انه لا يبقى حاجة على ما قررناه الى المعذرة عن التعرض
للزلة دون غيرها مما يصلح للاقتداء فان غيرها كالسهو وما يكون في حالة

فصل افعال النبي عليه الصلاة والسلام

النوم والاغماء لا يتعلق به القصد فيخرج من الافعال على التفسير المذكور بخلاف
الذلة فقصر الاستثناء عليها وذلك لان منشأ الحاجة الى تلك المعذرة هو
خروج الذلة وغيرها على التسوية من الافعال على التفسير المذكور في الشرح
قوله لان الباب لبيان الخ يعني انه قرينة لتلك الارادة قوله وانما تعرض للذلة
دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء لبيان انها ليست بمعصية هي صدرت الخ
فيه تامل اللهم الا يكون المراد انه قد تقرر عقلا ونقلا ان الانبيا معصومون
عن المعاصي فلما ذكرت الذلة في افعاله عليه السلام ودل سياق الكلام
على جواز صدورها منه علم انها ليست بمعصية على ان كون هذا البيان
مقصودا يعتنى بشانه في هذا المقام خصوصا بالعبارة المذكورة مستبعد
جدا قوله لان الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر الخ كذا في الكشف
وقال في المواقف وشرحه للشريف قدس سره اما الكبائر عمدا فمنع الجمهور
صدورها عنهم الا الحشوية واما سهوا فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما
الصغائر عمدا فجوزه الجمهور فيما ليس من الصغائر الخسية الا الجبائي واما سهوا
اتفاقا من اصحابنا واكثر المعتزلة الا الصغائر الخسية كسرقة لقمة فانها لا يجوز
اصلا لا عمدا ولا سهوا انتهى قوله متابعة لفخر الاسلام وشمس الائمة قوله وساير
الاصوليين منهم القاضي الامام ابو زيد قوله وادخلوا الواجب في الفرض كذا في
عامة النسخ والصواب بالعكس لان احد المذكورات في كلام من ثلث القسمة انما هو
الواجب دون الفرض كما نقله صاحب الكشف والاصوب ان يقال ارادوا
بالواجب الفرض كما في الكشف كيف لا وهو معلل بان الواجب الاصطلاحي

لا يتصور

قال القاضي في الطوالع وعن اصحابنا معصومون عن الكبائر مطلقا وجوز الصغائر سهوا لاحد ولا في المواقف واستاذ صاحب المواقف مع الصغائر عمدا الا الجبائي ومن وافقه تم

لا يتصور في حقه عليه السلام وادخال احدهما في الاخر انما يبتني على ان يكون كل منهما متصورا
في حقه فلا يلايم اول كلام الشارح اخره كما لا يخفى وقد يقال مرادهم بالواجب
ما يشمل الفرض فلا مخالفة بين القسمين في المآل قوله ولا يتصور فيه الواجب
الاصطلاحي كان يجعل الوتر واجبا عليه عليه السلام لا مستحبا او فرضا كذا
في التلويح قوله وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف فيه حيث قال والصحيح قوله
كالتسليم على ركعتي العصر المذكور في الكتب من سهوه عليه السلام هو حديث ذي
اليدين والمذكور فيه انما هو تسليمه عليه السلام على راس الركعتين في الظهر
دون العصر ويحتمل ان يكون مرويا لكن لم تصل اليه فالعهدة في ذلك عليه
وحمله على مجرد الفرض غير موجه قوله وان كان غيرها قال بعضهم الخ هذا
الاختلاف اذا كان فعله من جملة القرب والعبادات واما اذا كان من المعاملات
ففعله يدل على الاباحة بالاجماع كذا ذكره صاحب الكشف نقلا عن ابي اليسر
قوله وفيه نظر لان القسمة غير حاصرة الخ كذا في الشرح الاكملي لكن يحتمل ان
يكون مراد المعترض اعني شمس الائمة بقوله انه كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل
فعله ما يستلزمه التوقف من المنع الضمني فلا يرد عليه ما ذكر قوله والحق
ان يقال التوقف يوجب الشك كذا في النسخ لكن المعنى منعكس والذي يظهر
ان يقال موجب الشك بفتح الجيم كما في الشرح الاكملي قوله وقال الكرخي نعتقد
فيه الاباحة يعني في حقه عليه السلام ولا يكون لنا اتباعه فيه الا بدليل كما
لا يثبت الوجوب او الندب الا بدليل لانه قد ثبت اختصاصه عليه السلام
باباحة بعض الافعال قوله وجه القول المختار وهو قول الجصاص واختاره

القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وتبعهم المص وحاصله اعتقاد
الاباحة في حقه عليه السلام وجواز اتباعنا فيه حتى يقوم دليل الاختصاص
وبالجملة ان الاصل عند الكرخي هو الاختصاص والاشتراك يعارض فلا يثبت
الا بدليل وعند الجصاص بالعكس يعني ان الاصل هو الاتباع والخصوصية يعارض
الوحي نوعان
فلا يثبت الا بدليل كذا في التحقيق قوله نفث في روعي بضم الراء بمعنى القلب يعني
ان جبريل عليه السلام القى في قلبي قوله نزل في شان القرآن ردا لقول الكفار حين
قالوا في حق القرآن ان محمدا افتراه على الله من نفسه وليس بمنزل عليه
قوله ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب الخ الظاهر ان هذا اجمال لما فصل
في كتب استدلالا على جواز الاجتهاد منه عليه السلام من انه كان يجتهد في
الحروب احيانا من غير مشاورة ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب وبينه
في حوادث الاحكام لان الاجتهاد ايضا محض حق الله تعالى قوله احدهما انه يجوز
شرايع من قبلنا وتقليد الصحابي
عليه الخطأ الخ وهو مختلف فيه لكن اكثر اصحابنا ذهبوا الى ذلك قوله مع ان القياس
يقتضي جوازه وبه اخذ الشافعي ثم ان قول عائشة رضي الله عنها مخالف للقياس لانها
جعلت جزاء على مباشرة هذا الفعل بطلان الحج والجهاد واجزية الجرائم لا تعرف
بالرأي قوله اي العطا وهو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين
كما ان الرزق ما يخرج له كل شهر وقال الحلواني كل سنة او شهر والرزق يوما بيوم
كذا في المغرب قوله فاشتريت منه في الكشف فاشتريته منه قبل محل الاجل قوله
قالت بئسما شريت اي بعت كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس قوله بما [illegible] الاظهر ان
هذه الباء متعلقة بضاع قوله علم ان رايه في القوة والضعف لو اقتصر على ذكر القوة
لكان

لكان اظهر قوله وكان شمس الائمة رحمه الله يختار هذه الرواية ولم يعتبر رواية النوادر
وذكر انه لا خلاف ان قول الشافعي التابعي ليس بحجة على وجه يترك به القياس
وانما الخلاف في ان قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه
باب الاجماع
فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به قوله وهو في اللغة الاتفاق اقتصر على
ذكر ما هو الانسب بمعناه الشرعي المقصود بالذكر ههنا والا فهو يجيء بمعنى العزم
ايضا كما صرحوا به قوله فصل الامة الخ يعني امة محمد عليه الصلاة والسلام واللام
بدل عن المضاف اليه قوله لنفي توهم جميع الاعصار لان معناه زمان ما قل او
كثر قوله واما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه الى الرأي ومنهم المص كما سيظهر قوله
فقال هو اتفاق اهل العصر من هذه الامة على امر لا يذهب عليك انه ليس
بجامع لما انه يخرج ههنا منه الاجماع فيما يحتاج فيه الى الراي اذ لا حاجة فيه
الى اتفاق اهل عصر بل الى اتفاق المجتهدين فقط والصواب ان يقال هو الاتفاق
في عصر على امر من جميع من هو اهله من هذه الامة كما في التحقيق فقوله
من هو اهله يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الرأي ويشمل الكل فيما
لا يحتاج فيه الى الراي فيصير جامعا قوله ولا يرد واعليهم عطف على المنصوب
بان قوله في موضع الحاجة متعلق بالساكت فكان الاظهر تقديمه على قوله
شيطان اخرس كما في الشرح الاكملي قوله ولنا انه لو شرط لانعقاد الاجماع
التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده قال القاآني لا خفاء
ان هذا لا يكون الزاما للشافعي لانه لا يشترط تنصيص كل واحد بل تنصيص
الاكثر وتعذر ذلك ممنوع انتهى ومبنى كلامه الغفول على ان للشافعي في

المسئلة قولين كما صرح به فى الشرح الاكملى فما ذكره الفاءانى من عدم اشتراط التنصيص
من الكل احد قوليه وهو الذى سيذكره الشارح ايضا بقوله وقيل صح عن
الشافعى ومساق كلامهم ههنا على قوله الاخر الايرى الى قول المص فى الشرح
عند شرح قوله وفيه خلاف الشافعى فانه قال الاجماع لا ينعقد الا بتنصيص الكل
قوله انه خالف عمر فى العول فقال لا عول فى الفرايض اصلا وهو ان يزاد على
المخرج شئ من اجزائه اذا ضاق عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن
الوفا بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم
حتى يدخل النقصان فى فرايض جميع ~~الورثة~~ الورثة على نسبة واحدة **قوله** فهبه
وهو الموجود فى رواية ومنعتى عن ذلك درته على رواية اخرى كما ذكر فى التحقيق
والشارح رحمه الله جمع بين الروايتين كما جمع السراج الهندى فى شرح المغنى ويحتمل
ان يكون الجمع بينهما رواية ثالثة لم يذكرها صاحب التحقيق ثم ان هبتُ مثل
خِفْتُ وزناً ومعنى **قوله** ويمكن الزام الشافعى رحمه الله هذا الالزام لصاحب المغنى
والسؤال الاتى لشارحه القاءانى ولعله ماخوذ من تقرير صاحب الكشف حيث
قال وجه قول من اعتبر الاكثر ان يجعل الاقل تبعا للاكثر فاذا كان للاكثر سكوت
يجعل ذلك كسكوت الكل اذا ظهر القول من الاكثر يجعل ذلك كظهوره من الكل
قوله وحديث ابن عباس غير صحيح ولو سلم فالواجب انما هو اظهار الخلاف
وقد وقع ذلك وانما سكوته عن المناظرة وهى ليست بواجبة فان اجماع
العوام فيه كاجماع المجتهدين لا يذهب عليك ان فى هذه العبارة ايهام خلاف
الواقع وهو ان ينعقد الاجماع باتفاق العوام فقط والاظهر فى العبارة ان

يقال

يقال فان اتفاق العوام فيه معتبر كاتفاق المجتهدين ثم انه قال فى التوضيح ليس
المراد انه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى لا يكفر الجاحد بل لا يمكن
لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر وتفصيله فيه **قوله**
وفى الصحاح عترة الرجل الخ قال القاءانى عترة الرسول عليه السلام هم على وفاطمة
والحسن والحسين واولادهم ثم ان عبارة الصحاح الادنون وهو جمع ادنى من
الدنو وعبارة الشارح فى الصحاح جميع النسخ الادون والظاهر انه سهو من قلمه
قوله وقيل هو شرط الظاهر ان الضمير للمذهبين على سبيل البدل كما يدل عليه
التعرض فيما بعده لدليل كل منهما ومن هذا يظهر ان الفاء فى قوله فقال عليه السلام
انى تركت فيكم الخ كما فى اكثر النسخ غير حسن بل الصواب تبديلها بالواو ليكون الكلام
من باب اللف والنشر والا فلا ينتظم ثم ان قوله قلنا الخ جواب عنهما ثم ان من ذهب
الى الاول هو داود الاصفهانى الظاهرى واحمد بن حنبل فى احد الروايتين
عنه ومن ذهب الى الثانى هم الزيدية والامامية من الروافض **قوله** وهم فى
الامر بالمعروف هم الاصول وكذا فى النهى عن المنكر فهو من قبيل الاكتفا وتقريب
ذلك ان الاجماع انما صار حجة بصفة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما ذكروا
قوله وقال الشافعى شرط يعنى لانعقاده كما يدل عليه السياق وقد جعل بعضهم
شرطا لحجيته لا لانعقاده ثم ان ما نسبه الى الشافعى ليس اصح قوليه بل هو يوافقنا
فيما ذهبنا اليه على الاصح **قوله** وبانه محمول على نفى الحنث فى زمنه عليه السلام ولا
اجماع فى زمنه كما مر غير مرة **قوله** بعضهم بعد الانعقاد قال فى التلويح وعند
القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد

مع احتمال الرجوع انتهى كلام الشارح هذا على القول الاول اذ لا يكون الرجوع
عند الشافعي على القول الثاني بعد الانعقاد بل يكون مدار صحته عدم الانعقاد
فتدبر قوله وقد اختلفت الصحابة الخ ثم اجمع التابعون بعدهم على انه لا يجوز
قوله اى بالاجماع زعم بعض الناظرين في كلامه قيد للمسئلة بمعنى ان ذلك مجمع عليه
حتى قال ان نقل الخلاف بعد ذلك عن المعتزلة ينافيه قوله هذا وهو سهو ظاهر فانه
تعيين لمرجع الضمير المجرور لا لغير قوله قيل ولو لم يبق من المجتهدين الا واحد الخ الظاهر
ان تعريف الاجماع باتفاق مجتهدي امة محمد الخ كما سبق غير مقبول عند ذلك القائل
قوله يدخل تحت النصوص الدالة الخ الظاهر ان قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة ليس يدخل فيها الا ان الاجتماع يأبى عن الصدق على الواحد قوله كما اذا
ثبت الاجماع بنص البعض وسكوت الاخرين يخالف ما سينقله عن التلويح من
ان الاجماع السكوتي من الادلة القطعية بمنزلة العام نعم قال في الكشف نقلا عن
صدر الاسلام ابي اليسر انه دون القواطع من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم
على القياس والمفهوم منه ان لا يكون هو من الادلة القطعية قوله وانما قيد بالحكم
الشرعي التقييد به انما هو في كلام فخر الاسلام وليس في كلام المص اذ الشرعية
فيه ليست صفة للحكم بل قيدا للثبوت اللهم الا ان يكون مراده ان الثبوت شرعا انما
فيما يكون الحكم شرعيا قوله فانهم اذا اجتمعوا على الحرب في موضع معين قبل الانعقاد
اجماعا قال في الكشف قال بعضهم يكون الاجماع فيه حجة وقال بعضهم لا يكون
حجة وذكر في الميزان ان على قول من جعل الاجماع حجة فيه هل يجب العمل به في العصر
الثاني كما في الاجماع في امور الدين فان لم يتغير الحال يجب وان تغير لا يجب انتهى فينبغي

ان يجعل

١٠٦٨

ان يجعل لفظ اجماعا في كلام الشارح تمييزا ويكون مراده بالاجماع الاجماع المعتد به
وهو ما يكون حجة فليتدبر قوله اراد بهم الصادقين في كل الامور ولا لزم منه
موافقة الخصمين لان كل واحد منهما صادق في بعض الامور قوله لانا لا نعرف
بعضا باعيانهم فنتبعهم يعني ان التكليف بالاتباع يستلزم القدرة عليه ولا قدرة
الا بمعرفة اعيانهم قوله وقد يكون من الكتاب الخ لا يذهب عليك ما في قول المص
قد يكون من اخبار الاحاد من اللمحة الى تقرير ذلك وكذا الى تقرير كونه من السنة
المتواترة او المشهورة قوله وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي وهم داود الظاهري
واتباعه والشيعة ومحمد بن جرير والقاساني من المعتزلة فقالوا لا ينعقد بخبر الواحد
والقياس كذا في الميزان واصول شمس الائمة ويدل عليه ما في اصول فخر الاسلام ايضا
والمذكور في عامة الكتب انهم وافقونا في انعقاد الاجماع عن خبر الواحد وانما اختلفوا
في انعقاده عن القياس كذا في الكشف لكن المذكور في شرح المص رحمه الله هو ان
عدم انعقاده بهما مذهب ابن جرير والقاساني وعدم انعقاده عن القياس فقط
مذهب ارباب الظواهر انتهى ولعل وجهه ان ارباب الظواهر منكرون للقياس
كما سيجيء قوله لان غيره لا يوجب القطع يعني والاجماع قطعي فلا يبتني الا على قطعي وجوابه
مذكور في الكتب المبسوطة قوله كقول عَبِيدَة السلماني بفتح العين وكسر الباء وفتح
السين وسكون اللام منسوب الى سلمان حي من مراد واصحاب الحديث يفتحون
اللام وهو من اصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهم اسلم قبل وفات النبي
عليه السلام بسنتين ولم يره مات سنة اثنتين او ثلث وسبعين من الهجرة قوله
وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة هو مثال اخر ذكره فخر الاسلام وليس مما رواه عبيدة

بل المذكور في رواية بدله هو الاستدلال بالنص قوله بل الاجماع الظني والذي يظهر من كلام ذلك
القائل هو التزام كون كل اجماع قطعيا او ظن انه كذلك عندنا ويحتمل ان يكون مبناه
بناء الكلام على ما هو الاصل في الاجماع وهو القطعي كما ذكره المص قوله ولقائل ان
يقول السكوت في الدلالة الخ كذا في شرح المغني للقاءاني ولعل جوابه ظاهر فان اراء
الصحابة اقوى من اراء غيرهم لا محالة لمشاهدتهم اثار الوحي ومعرفتهم اسباب
التنزيل مع اختصاصهم ببركة صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وان سكوتهم كالتنصيص
لاهتمامهم في امر الدين وعدم اتهامهم بالتقصير فيه اصلا قوله لمكان الاختلاف
فيه حيث قال بعضهم ان اهل الاجماع ليس الا الصحابة كما مر قوله لان المعدوم ليس

باب القياس

بشئ لان الشئ عند المتكلمين عبارة عن الذات المتقرر لكن تعليل عدم الصحة بذلك
مما يلوح عليه عدم الصحة فان مبناه ان يكون لفظ الشئ ماخوذا في تعريف السابق
والمتاخر ولا ضرورة اليه وما ذكر من عدم الصحة غير موقوف عليه فالاصوب اسقاطه
قال جلال الدين التباني في شرحه قد اعترض على هذا التعريف الذي اختاره المص
بانه ليس بجامع لانه يخرج عنه القياس بين المعدومين لان الاصل اسم لشئ يبنى عليه
غيره والفرع اسم لشئ يبنى على غيره والمعدوم ليس بشئ ولان الاصل سابق والفرع
لاحق ووصف المعدوم بالسبق والتاخر لا يصح انتهى فقد عرفت ان في تقرير
الاعتراض المذكور طريقين وقد خلط الشارح احدهما بالاخر فوقع فيما وقع قوله
قوله غاية الامر ان يكونا عدميين فيه اشارة الى انه يمكن منع ذلك ايضا بان لا يوخذ
في تفسيرهما مفهوم العدم على انه لا يلزم من اتصاف شئ بالعدمي ان يكون
هو ايضا عدميا كالعمى والاعمى قوله والشئ ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما فسره سيبويه

يعني

يعني ان المراد به هاهنا هو معناه اللغوي وقد تنبهت بما نقلنا عن شرح
التباني ان ذلك جواب عن الاعتراض المذكور على ان يكون تقريره بان يقال
ان الاصل اسم لشئ يبنى عليه غيره والفرع اسم لشئ يبنى على غيره والمعدوم
ليس بشئ ثم ان هذا جوابه التسليمي وقد اجاب عنه المص في الشرح بمعنى تفسير
الاصل والفرع بذلك كان يقال مثلا الفرع صورة اريد الحاقها بالاخرى في الحكم
لوجود العلة الموجبة للحكم فيها والاصل الصورة الملحق بها قوله والحد الصحيح
ما ذكره صاحب الميزان اسنده صاحب الكشف وغيره الى ابي منصور الماتريدي
رحمه الله ثم ان الاولى كان ذكر ذلك عقيب الاعتراض قبل ان يجاب عنه عما يرد على
تعريف المص او يبدل لفظ الصحيح بالواضح اذ المتبادر من لفظ الصحيح هو
التعرض لتعريف المص كما لا يخفى قوله وانما قال مثل حكم الخ وكذا قوله بمثل علته
قوله احتج من ابطل القياس بالكتاب الخ قد ذكر الشارح الجواب عن كل منها فيما
سيجئ قبيل قول المص والاصول في الاصل معلولة قوله اولاد السبايا جمع سبية
بمعنى مسبية يعني انهم اتخذوا الجواري سبايا فولدت لهم اولادا غير نجباء
قوله قلت قول الرسول عليه الصلاة والسلام دل الخ وايضا انما يرد ان يقال لو قال
فان لم يكن فاما اذا قال فان لم تجد فلا كذا في شرح المص وغيره قوله وكذلك وجود
مثل معنى الحكم اي علته ثم ان لفظ الحكم يوجد في عامة النسخ معرفا باللام والصواب
تجريده عنها واضافته الى ما بعده ليصح ارجاع ضمير غيره في الموضعين الى
المنصوص لان هذين الضميرين يجب ان يكونا عائدين الى اصل القياس فاذا كان
لفظ المنصوص صفة للحكم لا يكون في الكلام ما يصلح مرجعا لهما بخلاف لو جرد

فتدبر قوله قلت ان ارايه به الاعتيل عاما فى المثليات وغيرها فهو دليل لما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله اى غير الفاظ الحقايق فيه اشارة الى ان المراد بالحقايق ههنا هو المعانى واطلاق الحقيقة على المعنى تجوز واقع صحيح كما صرح به العلامة التفتازانى فى التلويح اى لا استعارة غير الفاظ الحقايق لتلك الحقايق وعبارة فخر الاسلام لا استعارة غيرها الهاء وفسره صاحب الكشف على هذا الوجه ثم ان ضمير غيرها يجب ان يكون عبارة عن الالفاظ فاما ان يرجع الى اللغة فانها عبارة عن الالفاظ الموضوعة للمعانى كما صرح به العلامة التفتازانى فى بعض تصانيفه او الى الحقايق بطريق الاستخدام والظاهر من كلام صاحب الكشف هو الاول حيث فسر حقايق اللغة بمعانى الالفاظ قوله كالتامل فى الانسان معنى الشجاع معنى الشجاع مفعول التامل ويجوز اعمال المصدر المحلى باللام وان كان قليلا ثم ان الموافق لتفسير كلام المص بما فسر به ان يقول ههنا كالتامل فى معنى الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة لاستعارة غير لفظ وهو الاسد كما فى الكشف قوله قلت لا نم ان هذا قياس الخ وايضا هذا قياس عقلى والكلام فى القياس الشرعى فلا يلزم اثبات الشئ بنفسه كما لا يخفى قوله بالنصب هذا التقييد انما هو على اختيار المص وتصحيح لفظ الحديث كما سيظهر قوله وجاء الرفع ايضا تقديره بيع الخ وقد يحمل الرفع على ان يكون قايما مقام الفاعل للفعل المجهول المقدر وهو بيع ثم انه يتاتى جميع ما سياتى من المص على هذه الرواية ايضا لما ان الاخبار عن الشارع جار مجرى الامر قوله اى الحنطة شئ من شانه الكيل الخ كما يقال المامور وان لم يكن القطرة منه مروية

[illegible]

[illegible]

ولكن

ولكن لها صلاحية الاثر واعتد انضمام القطرات اليها قوله دون غيره الضمير للقدر اقوله ولا فى حفنة الخ بفتح الحاء وسكون الفاء ملؤ الكف قوله اذا لم يبلغ نصف صاع هو ادنى ما يجرى فيه الربوا من الاشياء المكيلة قوله لان الربوا اسم لكل زيادة فى احد البدلين يعنى وهى حرام ولو قال اسم لزيادة هى حرام كما فى شرح المص لكان اوضح قوله فيكون القدر والجنس علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية هو كونها امثالا متساوية وكونها امثالا متساوية ثابت بالقدر والجنس فيضاف وجوب التسوية الى القدر والجنس بهذه الواسطة فهو وجه قول المص والداعى اليه القدر والجنس قوله والى الجنس اشار الخ المناسب لقوله والى الصورة ان يقول ههنا والى المعنى قوله فان التفاوت بينهما قد يبقى فى الوصف الخ يعنى واذا لم تثبت المماثلة لا يظهر الفضل فكان ينبغى ان لا يجرى بينهما الربوا مع انه جار حيث لم يجز بيع قفيز جيد بقفيز ردى ودرهم وبهذا عرفت ان قول الشارح ولو باع متعلق بقوله فان التفاوت بينهما قد يبقى والواو حالية واما قوله فان من باع ثوبا فهو تعليل بقوله فان المالية تزداد بالجودة قوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء فلا يجوز مسئلة القفيز لوجود الفضل الخالى عن العوض بناء على سقوط قيمة الجودة والا لما امكن جعل الفلس فى مقابلة الجودة تصحيحا للعقد اذ الاعتياض عن الجودة صحيح اذا كانت مع الاصل كما اذا اختلف الجنس وكما اذا لم يكن البدلان او احدهما من اموال الربوا كذا فى الكشف قوله اى كون الداعى الى وجوب التسوية القدر الخ وفى الشرح الاكملى اى هذا الذى ذكرناه من الامور الثلثة وهو وجوب التسوية والحرمة عند فواتها والداعى

حكم النص وفيه ما فيه لان قول النص اولا هذا لحكم النص اشارة الى وجوب التسوية
لا محالة كما صرح به الشيخ اكمل الدين نفسه ايضا فيودى تقريره المذكور الى التكرار كما لا
يخفى قوله وهو كون العقد خاليا عن العوض كذا فى عامة النسخ والصواب كون الفضل
وقد رايته فى نسخة قوله بان لا يكونوا عليه يعنى قاصدين لمضرته قوله فمكر المنافقون
اليهم الظاهر ان تعدية مكر بالى بتضمين معنى الانهاء قوله فابى عليهم يعنى النبى عليه
الصلاة والسلام والجلاء بفتح الجيم الخروج من البلد قوله اى وقت اول الحشر كما فى
قوله تعالى قدمت لحيوتى قوله وهو حشرهم الى الشام كان الاولى ان يقول الى الشام
اولا لان حشرهم الثانى ايضا الى الشام كما سياتى قوله فاتى امر الله اشارة الى
ان قوله تعالى فاتى الله بتقدير مضاف قوله ومعنى تخريب بيوتهم يعنى بايديهم ثم انه لو قال
ليسدوا افواه الازقة كما فى الكشف لكان اوضح قوله اما فى الاية فالقران نزل تبيانا
لكل شئ والقياس شئ من تلك الاشياء المبينة فما ثبت بالقياس يكون مبينا بالكتاب
بالواسطة كما قال فيما سبق عند التكلم على حديث معاذ وقد اجيب عنه فى الكشف
بما حاصله ان الكتاب تبيان لكل شئ بظاهره ومعناه اذ لا يمكن ان يقال كل
شئ فى القرآن باسم الموضوع له لغة فقد يكون ذلك المعنى جليا كما فى الاحكام
الثابتة بدلالة النص وقد يكون خفيا كما فى الاحكام الثابتة بالقياس واخر كلام
الشارح ربما يلايم هذا الجواب قوله واما فى السنة فالمراد به الراى الفاسد كما قال
فى شرح المصابيح هو قياس ما لم يكن فى الشريعة بما كان فيها ونحن نقيس ما كان
بما كان لانا نبين ان حكم النص لمعنى هو ثابت فى الفرع انتهى يعنى انهم يقيسون
فى نصب الشرائع واما القياس الذى نحن بصدده فانه فى التحقيق اظهار
ما قد كان

قوله نزلت فى يهود بنى النضير كما مر حتى من يهود خيبر كذا فى القاموس

ما قد كان وردة مشروع الحظاير وبهذا عرفت ان تعليل الشارح بقوله لانه
لا مماثلة بينهما بشرع مفسد قوله واليه اشار بقوله الا كما صرح بالاول بقوله والاصل
فى الاصل معلولة قوله اى ان النص معلول فى حال القياس وليس بمقتصر
على مورده بل تعدى حكمه الى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السبيلين تعدى
الى مثقوب السرة بالاجماع فيجوز تعليله بعد بوصف قام الدليل على كونه علة
قوله ولا يكفى كون الاصل فى النصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظاهر
وقد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمل ان يكون هذا
النص المعين من تلك الجهة فلا يصح التمسك بذلك الاصل والالزام به على الغير
مع هذا الاحتمال لان الظاهر يصلح حجة للدفع لا للالزام كما فى استصحاب الحال
لكن هذا الاصل وهو كون التعليل اصلا فى النصوص لم يسقط بالاحتمال ايضا
حتى جاز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معلولا وان لم يصح الالزام
به على الغير كذا فى الكشف قوله هو النص الدال لو قال هو الدليل الدال كما فى
الكشف لكان قوله من نص او اجماع ابعد عن شبهة تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره قوله والفرع هو قفيز بيع الارز يعنى الحكم الثابت بالقياس قوله
ويستقيم اطلاقه على المحل بالمعنيين اما بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثانى
فلافتقار الحكم ودليله الى المحل ضرورة من غير عكس لان المحل غير مفتقر الى
الحكم ولا الى دليله قوله وقيل الاشبه هو الثانى لان الذى يبتنى على الغير هو
الحكم دون المحل فيه ما فيه لان هذا ترجيح لكون الفرع عبارة عن الحكم كما ان
ما ذكره بقوله والاشبه هو الاول ترجيح لكون الاصل عبارة عن المحل فلا يتوارد

الاصول فى الاصل معلولة

شرط القياس

القولان على محل واحد كما هو الظاهر من كلام اللهم الا ان يقال اذ تحقق كون
الفرع عبارة عن الحكم يلزم ان يكون الاصل هو الدليل الدال على الحكم لان الفرع
ما يبتنى على غيره والحكم انما يبتنى على الدليل فتدبر ثم انه قال في التحقيق واما
الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر كالارز في المثال المذكور وعند الباقين
هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم البيع بجنسه متفاضلا وهذا اولى
لانه الذي يبتنى على الغير ويفتقر اليه دون المحل الا انهم لما سموا المحل المشبه
به اصلا سموا المحل الاخر فرعا قوله اى منفردا مع حكم بذلك المحل فيكون المختص
به غير مذكور على هذا الوجه قوله والفرق بين استعمال الباء الخ هذا الفرق ليس
بمعهود عند اهل العربية كيف والباء بمعنى مع هي التي للمصاحبة كما صرح به الرضي
واشتراط الاستدامة فيها لم يقل به احد ولا يساعده تتبع موارد الاستعمال
قوله اى بسبب نص اخر انما يلايم هذا التفسير قول ابن مالك حيث ادرج
باء الاستعانة في السببية والاعرف ان يكون مقابلة لها كما في مغني اللبيب
ولذا قال بعض الشراح الباء في قوله بنص للاستعانة ويجوز ان يكون للسببية هو جلال الدين التباني
قوله وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين يعني في شهادة خزيمة ويكون ذكره
ههنا على طريق التمثيل وكان الظاهر تاخيره عن قول المص كشهادة خزيمة كما
لا يخفى قوله وان كان المراد من الاصل محل الحكم هذا مع كونه موافقا لمذهب
الجمهور اتم افادة لكون المختص به مذكورا في الكلام قوله وهي تدخل على المقصور
كثيرا فيحمل على القلب لما ان استعمال الباء في المقصور عليه هو الذي يتبادر اليه
الوهم كثيرا كذا في التلويح لكنه قال في شرحه للمفتاح عند قول المص واما الحالة

التي

التي تقتضي الفصل فهي اذا كان مراد المتكلم تخصيص المسند اليه بالمسند
ان الباء داخلة في المقصور عليه وهذه عبارة عرفية والعربي هو ان يدخل الباء
في المقصور ولا يخفى ما بين كلاميه من التدافع لان حمل العبارة العربية
القلب مجرد تبادر خلافه الى الوهم لا يكاد يصح ثم ان كلام الشريف في شرح
المفتاح على انه بمعنى التمييز والافراد قوله خصت شهادته الحاصله الاستثناء
من القاعدة العامة قوله مع ان النصوص الخ متعلق بقوله فجعل شهادته كشهادة
رجلين قوله لانا متى عدينا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية الثابتة بالنص كذا في
عامة الكتب لكن القاآني قال في شرح المغني قلت وفي جعل اختصاص خزيمة
من هذا القبيل نظر اذ لم يرد فيه نص اخر يدل على خصوصية الحكم بخزيمة قوله
يعني ان لا يكون الاصل الا الحال لانك اذا قلت زيد ذهب به يكون زيد بمعنى
ذاهبا وهذا هو مراد صاحب التحقيق حيث قال ويكون معناه مع الباء معنى الفاعل
ثم ان ما قيل ولا يبعد ان يجعل من العدل وهو الصرف فيكون متعديا سهو ظاهر
لكان لفظ به وانما ذكره صاحب التلويح على لفظ صاحب التوضيح وليس فيه
لفظ به قوله وهو قوله عليه السلام تِمَّ صومك بكسر التاء وفتح الميم المشددة
على صيغة الامر قال في المغرب تم على امره امضاه واتمه وتم الى مقصدك وتم
على امرك اى امضه ومنه تم على صومك ثم انه لا يوجد في نسخ الشرح لفظة
على والصواب وجودها رواية ودراية كما في الكشف قوله وانما اطعمك الله و بل في عامة الكتب صح
سقاك اى هو الذي القى عليك النسيان حتى اكلت وشربت قوله فانه
مخالف للقياس لان القياس يوجب افساد صومه وان كان ناسيا لان

لحطائه اتصال كذا في الشرح

لان الشئ لايبقى مع منافيه قوله خلافاللشافعي لكنه لايكون مقايسة قوله فلايجوز
ان يكون شرطاله لان حكم الشئ هو الاثر الثابت فلايكون الامتاخرا وشان الشرط
التقدم قوله مجازا يعنى فى الاسناد ولوجعل التاهل علة كان اولى قوله قلنا الدوران
والصواب لايصلح للتعليل كما لايخفى قوله وماذكروا من الاقيسة فى الكتب ثابت بالتوقيف
اذا عرفونا مثلا ان كل مصدر له فاعل فاذا سمينا فاعل الضرب ضاربا كان ذلك
عن توقيف لاعن قياس قوله قاس السفرجل على التفاح فى كونه ربويا بعلة الطعم
ثم قاس الخ الظاهر بعدما قاس كما لايخفى قوله والرابع ان يكون المعدى بعينه من
غير تغيير اى بزيادة او اسقاط ثم ان اسم يكون ضمير راجع الى الحكم قوله والخامس
كون الفرع نظير الاصل فى العلة والحكم لايذهب عليك ان كون الفرع نظير الاصل
فى الحكم هو الشرط الرابع بعينه فالصواب فى علة الحكم وهو الموافق لما فى الشرح الاكمل
ايضا قوله والشرط السادس ان لايكون فى الفرع نص الخ هذا مذهب عامة اصحابنا
واختاره القاضى ابو زيد ومن تابعه لكن مشايخ سمرقند مختارهم جواز
التعليل على موافقه النص تاكيدا على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل
قوله وهذا متفرع على الشرط الثانى من الشروط الستة الخ الصواب تاخير هذا
الكلام من قول المص لاثبات اسم الزنا للواطة فان مجرد قوله فلا يستقيم التعليل
ليس بخصوص بالشرط الثانى قوله وعند الشافعى يصح ظهاره فيحرمه كذا فى
النسخ فهو من التفعيل والضمير المرفوع للظهار والمنصوب للوطئ قوله والواجب على
المظاهر الخ هذا بيان التغيير بوجه اخر وكذا قوله والواجب بالنص وان اقتصر المص
فى المتن على المذكورة اولا قوله هذا متفرع على الشرط الخامس الخ قد سبق ان بقاء

الصوم

الصوم بالاكل ناسيا معدول به عن القياس فهذا يكون جوابا تسليما من قياس
الشافعى قوله وليس بنظيره فى اثبات الكرامة لان الحرام سبب المقت والخزلان
لاسبب الاكرام والاحسان والمصاهرة ثابتة بطريق الكرامة من حيث ان
فيها الحاق الاجنبيات بالمحارم ولهذا من الله تعالى بقوله وهو الذى خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكيم لايمتن الا بما هو نعمة قوله قلت الاصل فى
ثبوت الحرمة هو الولد الخ اى الاصل فى ثبوت حرمة المصاهرة الولد الذى هو
المقصود بالنكاح فانه لما استحق ساير كرامات البشر من الولاية والملك ونحوهما
استحق هذه الكرامة وهى حرمة المحارم فيحرم عليه امهات امه وبناتها ان كان
ذكرا واباء ابيه وابناؤه ان ... ان انثى قوله ثم يتعدى ذلك الى ابويه كانهما
صارا شخصا واحدا قال فخر الاسلام فصار اباؤه وابناؤه كاباءها وابناءها
وامهاتها وبناتها مثل امهاته وبناته وبيان ذلك ان المائين لما امتزجا
بحيث لايمكن تمييز احدهما عن الاخر وخلق منهما الولد ونسب الى كل واحد
منهما بكماله صار ماهو جزء الام منه مضافا الى الاب بالبعضية وما هو جزء
الاب منه مضافا الى الام بالبعضية فيثبت بينهما بواسطه نوع بعضية واتحاد
وهو معنى قوله كانهما صارا شخصا واحدا يعنى فى حصول ماهو المقصود بالنكاح
كزوجى باب وزوجى خف هما باب واحد وخف واحد باعتبار تعلق المقصود
بهما جميعا كذا فى الكشف قوله ثم اقيم ماهو سببه الخ لان حقيقة العلوق
امر باطن لايمكن الوقوف عليه فلا يدرى ان الولد يخلق من مائه او من
ماء غيره فاقيم ماهو سبب مفضى اليه مقامه كما اقيمت الخلوة مقام الدخول

الشرط الرابع للقياس

فى تحلى المهر وايجاب العلة قوله ويستوى فى ذلك الوطئ الحلال والحرام
فحاصل الجواب ان ذلك ليس بطريق التعدية قوله وانما صرح به ليمتاز
عن الشروط المتضمنة فى ضمن الشرط الثالث فيه تامل ثم ان لفظ المتضمنة
على صيغة المفعول قوله لانه قبل التعليل خاص وبعده يعم هذا بحسب الظاهر
والا فالحكم فى الحقيقة عام والقياس مظهر لعمومه قوله قلت معناه لا يتغير
ما هو المفهوم من النص قبل التعليل به فيه تامل لان الخصوص ايضا
كذلك فلا بد لاخراجه من قيد اخر قوله فانه علل الاطعام بالتمليك الى قال
فى شرح المص وذلك مثل اشتراط التمليك فى الاطعام فى الكفارات
فانه تغيير لحكم النص لان الاطعام اسم لفعل يسمى لازمه طعما وهو الاكل
فكان متحققا به جعل الغير اكلا وذا يتحقق بالاباحة فكان اشتراط التمليك
قياسا على الكسوة تغيير الحكم النص انتهى فقد عرفت منه ان فى كلام الشارح
ههنا خرازة اية خرازة وان كان ماخوذا من الشرح الاكملى بعينه وذلك
لان الفرع هو الاطعام والاصل هو الكسوة والحكم المعدى هو اشتراط
التمليك واما تعليله فليس بمذكور فى هذا السياق لعدم تعلق غرض على
خصوصه ههنا فقوله فانه علل الاطعام بالتمليك غير صحيح من وجهين
احدهما جعل الاطعام معللا والمعلل انما هو حكم الاصل المنصوص عليه والثانى
جعل التمليك علة وليس كذلك على ما نبهت عليه ولقد صادف الحق فى قوله
فلما علله بالتمليك قياسا على الكسوة من وجه دون وجه قوله فلان لا يجوز
على وجه يتغير حكم النص فى غير المنصوص عليه اولى الظاهر انه اراد بالمنصوص

عليه

عليه ما يعم الاصل والفرع وان كان المتبادر هو الاول لان ما نحن فيه انما هو
من قبيل الثانى الا ترى الى قول صاحب التوضيح فلا يصح شرطية التمليك فى اطعام
الكفارة قياسا على الكسوة لانها تغير قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين قوله
يعم القليل والكثير فكان ينبغى ان يوجب الحرمة فى القليل الذى لا يكال كما يوجبها
فى الكثير الذى يكال قوله فخصصتم القليل الى حيث جعلتم العلة الكيل والجنس فجوزتم
بيع القليل بالقليل مع عدم التساوى قوله لان المراد منه التساوى فى الكيل
الى الاقتصار على ذكر التساوى ههنا بناء على ان ذلك فى قول المص ولن يثبت
ذلك اشارة اليه فقط وفيه ما فيه قال المص فى الشرح ولن يثبت هذه الاحوال
الا فى الكثير لان التساوى انما يعتبر بالكيل بالاجماع وبالنص وبالتفاضل
انما يكون عند وجود الفضل على احد المتساويين كيلا والمجازفة عبارة عن
عدم العلم بالمساواة كيلا والكل لا يتاتى الا فى الكثير انتهى والمفهوم منه ان يكون
الاشارة الى الاحوال وامر تذكير اسم الاشارة سهل قوله حال من النص ويجوز
ان يكون خبر صار اى صار التغيير الحاصل بالنص مصاحبا او يكون خبرا بعد
خبر كذا قال صاحب التحقيق ثم انه فسر مصاحبا بموافقا اى باذنه الثابت الضمير
اليه سبحانه قوله بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى اخره متعلق بقول المص امر
قوله من غير الضمير للمسمى يعنى لا يحتمل ذلك من جهة غيره ولو قال لا يحتمل
من غيره لكان اوضح قوله كما هو مذهب مشايخ العراق وعليه القاضى الامام
ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ومن تبعهم قوله كما هو مذهب بعض
مشايخنا وهم مشايخ سمرقند وهو مذهب جمهور الاصوليين قوله ولا

ركن القياس

مماثلة بينهما لان علة الفرع مؤثرة الخ قد حصل الجواب عنه من تقرير مشايخ العراق
كما لا يخفى قوله ويمكن ان يقال في هذا المقام المراد من قوله ما جعل علما على
حكم النص انما كان الخ كذا في النسخ ولعل الخبر عن المبتدا اعني قوله المراد هو قوله
ما جعل علما الخ وليس بمعقول القول كما يتبادر بلا اضا فتنفي قوله قول العهد
فيغني عن ذكر المعقول ولو قال المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص ما جعل
علما على حكم النص انما كان لكان اوضح قوله فيرتفع الخلاف كان الظاهر ان يقول
فينتظم المذهبين قوله اي يثبت حكمه به تفسير لقول المص ما جعل علما على حكم
النص قوله عدى بعلى لتضمنه معنى ابتناء فيه ما فيه قال في القاموس اشتمل
عليه الامر احاط به والمراد اشتمال النص على الاوصاف كاشتمال المحيط للمحاط
والمراد الدلالة اجمالا كما في قوله النفاة بدل الاشتمال قوله الا ان ذلك المعنى
الظاهر انه استدراك من عموم قوله او بغير صيغته فيكون التعرض في
سياق هذا الكلام لما ثبت بالنص صيغة استطراديا قوله اي للاصل تعيين
لمرجع الضمير في له والاصل في حكم المذكور لدلالة السياق عليه والمفهوم
من الشرح الاكمل انه للنص لانه بمعنى المنصوص ويحتمل ان يكون كلام
الشارح بيانا للحاصل فتدبر قوله احترز بهذا عن العلة القاصرة سواء كانت
مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والقسم الثاني وان كان صحيحا بالاتفاق
لكنه ليس بركن للقياس والكلام فيه فلا وجه لقول من قال اي التي هي
~~مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والقسم الثاني وان كان صحيحا بالاتفاق~~
لكنه ليس بركن للقياس واما الثابتة بنص او اجماع فالتعليل بها صحيح بالاتفاق

وفي بعض النسخ الا الفصل / النص على المنصوص عليه الا / لا ... فليتامل

لا في جواز التعليل بالقاصرة منهم

قوله

قوله
اذ ليست بركن للقياس لا عندنا ولا عند الشافعي فان التعليل بها وان كان صحيحا
عنده لكنه لا يكون قياسا كما سيجيء قوله وكلام المص وان لم يكن صريحا في
كون الثلثة الخ يعني غير الوصف الجامع وهو المراد بالمعنى المذكور قوله بعلة الثمنية
باصل الخلقة لان الفضة والذهب خلقا جوهري الاثمان لا يفارقهما هذا
الوصف بحال قوله لانه تعليل بالعلة القاصرة اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا كذا في
التوضيح وذلك لان المنصوص في باب الزكوة من الفضة والذهب المضروب
بخلاف المنصوص في باب الربوا ثم ان ذكر هذا الرد ههنا استطرادي والمقصود
بالبيان هو ان كون العلة وصفا لازما جائز عندنا وعند الخصم قوله كالانهار وهو
السيلان الدائم قوله فان الاسم اسم علي اي موضوع يعني انه ليس مراد القوم
باسم العلم ههنا ما هو مصطلح اهل العربية قوله والاقتيات والادخار عند
مالك اي بشرط الجنسية وكذا الجنسية شرط عند الشافعي كما ذكر
في الهداية واقتيات الحبوب اتخاذها قوتا يقال قاته فاقتات نحو رزقه فارتزق
قوله بالدينية الثابتة في الذمة فيه تسامح لان الثابت في الذمة هو
الدين نفسه لا الدينية قوله في جواز اداء الدين الظاهر انه يريد بدين
الله تعالى قوله كتحريم النساء بالمد لا غير يقال بعته بنساء ونسيء ونسئة
كذا في المغرب قوله كقوله عليه السلام انها من الطوافين الخ واعلم انه اما ان
يكون معنى كلام المص انه يجوز ان يكون ذلك المعنى مذكورا في النص ويجوز
ان لا يكون ثابتا بصريح النص واما ان يكون يجوز ان يكون ذلك المعنى
ثابتا في المنصوص عليه ويجوز ان لا يكون ثابتا فيه بل في غيره ولكن من

من ضرورته كما في الكشف وبعض عبارة الشارح ينتظم الاحتمالين دون بعضها قوله ولكن ليس في النص لانه معنى في العاقد اى دون السلم وفيه تامل لان ذلك لا يقتضى عدم كونه مذكورا في النص الا ان يكون تمشى هذا الكلام على الاحتمال الثاني ويكون النص بمعنى المنصوص عليه قوله كتعليل جواز السلم الخ وهذا التعليل يصح على مذهب الشافعي حتى يعديه من المؤجل الى الحال وعندنا لا يجوز لثبوته بخلاف القياس كذا في شرح المص ولذا قال بعض الافاضل المراد انه لو علل لعلل بذلك لكنه علة قاصرة ثم ان نظيره المتفق عليه تعليل النهى عن بيع الابق بالعجز عن التسليم كما مر انفا قوله والاعدام صفته اى الفقر صفة ذلك العاقد قوله كما ان شهادة الشاهدين الخ متضمن كلامه الاشارة الى ان عطف العدالة على الصلاح ليس تفسيريا بل هي امر آخر قوله لا يقبل ما لم يثبت عدالته اى لا يجب قبوله والا فلا كلام في الجواز وكذا يجوز العمل بالوصف بعد الملايمة ولكن لا يجب العمل به الا بعد العدالة بظهور التاثير كذا في الكشف وغيره قوله الى عين العلة وجنسها المراد من العين ههنا النوع ومن الجنس الجنس القريب كذا في شرح المغنى للقاء اني قوله تذكير الضمير باعتبار كونها مصدرا او باعتبار الخبر قوله بان لا يكون نابيا عن طريقتهم بنا الشئ عنه تجافى وتباعد كذا في الرموز قوله قال الغزالي المراد بالتناسب الخ يعنى ما عبر عنه المص بالملائمة قوله جمع منكح بفتح الميم بمعنى النكاح ومجئ المصدر من الثلاثي المجرد على مفعل بفتح الميم والعين قياسا مطردا صرح به في الشافية قوله قال في

الكشف

وهو المولى الفنارى

صلاح الوصف

الكشف المناكح جمع منكح اسم المكان او الزمان من النكاح اى ولاية يثبت وقت النكاح او في مكانه النكاح او جمع منكح بمعنى المصدر من الانكاح ومجئ المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد انتهى ولعل ما اختاره الشارح اهون قوله ولقائل ان يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع الخ يمكن ان يقال انه متنوع بحسب القرابة فنكاح البنت مثلا نوع ونكاح بنت الاخ نوع اخر قوله وما قيل انه جمع منكوحة قيل قائله الميداني وذكر ان القياس المناكيح فحذف الياء تخفيفا قوله والثاني جمع المفعول على مفاعل مقصور على السماع يريد بالمفعول ما يعم المذكر والمونث والا فلا يتم التقريب ثم ان المقصور على السماع هو جمع المفعول على غير التصحيح مطلقا لا على مفاعيل بخصوصه كما ذكر في الشافية حتى عد المشائم من الشواذ ايضا قوله فيما اذا زوج الاب البالغة من غير رضاها الخ كان من الواجب تقييد البالغة بالبكارة والا لا يكون صورة الخلاف فانه في الثيب البالغة لا ينفذ بالاتفاق ثم ان قوله من غير كفو حشو مفسد لان المسئلة بحالها في صورة الكفو ايضا قوله في اثبات الولاية في مال الصغير الظاهر كما في مال الصغير قوله لانه مثل الطوف الذي علل به الخ فان العلة وان كانت في احدى الصورتين العجز وفي الاخرى الطواف لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو الضرورة والحكم في احدى الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت جنس وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات حكم يندفع به الضرورة كذا في التوضيح قوله فانه اذا وجد شغل القلب بشئ اى شئ اخر

المناكح [illegible]

غير الغضب وقوله اوغضب عطف عليه لا على لفظ شغل والاظهر قول فخر الاسلام
ولا يحل له القضا عند شغله بغير الغضب قوله واذا لم يوجد شغل القلب
اوغضب الموجود في النسخ هي او الفاصلة ولعله سهو من القلم والصواب
اذ الظرفية والاصوب قول فخر الاسلام لانه يحل له القضا وهو غضبان عند
فراغ القلب ثم ان فخر الاسلام قال في رد ذلك ان الغضب معلول يشغل القلب
وقط لا يوجد غضب بلا شغل فلا يحل له القضا الا بعد سكونه قوله ومجرد
الاطراد لا يمنع الخ هذا دليل اخر له لردهم غير ما ذكره المص كما لا يخفى ثم ان
المص قال في الشرح فان قالوا سلمنا ان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا
لكن لما عدم عند عدمه علم ان الوجود عنده ما كان اتفاقا فكان دليلا
على انه علة قلنا العدم عنده لا يدل على العلية لانه يزاحمه الشرط انتهى
فيجوز حمل كلام الشارح ايضا على دفع ذلك فتدبر قوله وكونه غير مال الا انه
الخ وقد قال الشافعي انه ليس بمال كالحدود فكما لا ينعقد الحدود بالنسا فكذلك
النكاح قوله لانه لم يوجف عليه المسلمون اي لم يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله
من وجف الفرس او البعير عدا وجيفا واوجفه صاحبه ايجافا كذا في المغرب
قوله لان قهر الماء يمنع الخ كذا في النسخ والصواب قهر الماء كما في سائر الكتب
قوله وهو الحكم بالثبوت الخ اي الثبوت امس واللام عوض عنه والضمير في انه عائد
عليه قوله وفي هذا التعريف بحث الخ فيه ما فيه لان الكلام القوم على انه فعل
المستدل الا يرى ان صاحب الكشف مع اورد له اربعة حدود كلها على ذلك
وفي المصباح ايضا استصحبت الحال اذا تمسكت بما كان ثابتا وغاية ما قاله صحة

الاحتجاج باستصحاب الحال

اطلاقه

177

اطلاقه على الدليل ايضا ولعله على ان يراد به الحاصل بالمصدر قوله وقيل
هو ابقاء ما كان الخ يرد عليه ايضا ما اورده على التعريف الاول وقد عرف حاله
قوله لان المستدل الخ يناقض ما تقدم من ان الاستصحاب ليس بفعل المجتهد
وكذا قوله فيما يجيء عند قول المص كان استصحاب حال البقا على ذلك ثم ان في
قوله يجعل الحكم الخ اشارة الى انه يتعدى الى اثنين قال في الكشف الاستصحاب
طلب الصحبة ويقال استصحبه الكتاب وغيره قوله وهو ليس بحجة عندنا
يعني حجة ملزمة كما سيظهر قوله كما ثبت الشرائع لو قال كما بقيت كما في الشرح
الاكملي لكان اولى قوله لان الشفيع يتمسك بالاصل وان اليد الخ العطف
تفسيري قوله ثم اختلفا بان قال المولى دخلت الدار اليوم وقال العبد
لم ادخل قوله وانما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر الواحد
ثم الظاهر ما قام الدليل القطعي او الظني ليلتئم مع قوله ولم يوجد ههنا دليل
مع قوله ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني الا ان يكون مبنيا قوله ولا ظني
مجرد قصدا للمبالغة قوله ومن شرط التعارض اتحاد المحل فلا يكون الدخول
في محل وعدم الدخول في محل اخر تعارضا فيه فلا يصلح سببا للشك قوله
بخلاف سؤر الحمار لان تعارض الدليلين ثبت في نفس السؤر واحدهما يوجب
نجاسته والاخر يوجب طهارته فيصلح للشك عند تعارض الترجيح وليس
كذلك ههنا قوله ولان غاية ما في الباب ان تعارض الاشباه الخ هذا دليل
اخر لكون الاحتجاج المذكور فاسدا وليس من النظر كما يتبادر قوله لانه ان جعل
نفس المس مقيسا عليه لزم قياس المس على المس اي مس الذكر فيكون قياس

على مس الذكر صح

شئ على نفسه وينعدم الاصل الذى يلحق به الفرع قوله وان جعل مع وصف
اخر وهو قوله يبول لايوجد ذلك فى الفرع وانت خبير بان مودى هذا
الشق ليس كون ذلك قياسا بلا مقيس عليه فكان ينبغى ان يقتصر فى تعليله
على الشق الاول ويتعرض لابطال هذا الشق بوجه اخر كما فى الكشف فتدبر
قوله لا الكتابة لايمنع جواز الاعتاق من التكفير عندنا ما لم يؤد شيأ من
بدل الكتابة قوله اذ لا اثر للنقصان من السبعة الخ وعدم جواز الصلاة
بما دون الاية لانه لا ينطلق عليه اسم القران قوله متفرقة او متوالية
لفظ الملخص على ما نقله صاحب الكشف متوالية فان لم يحسن فمتفرقة
ولا يذهب عليك ان فى عبارة الشارح تغييرا مفسدا لما انها لا تفيد ما افاده
قوله وقال بعضهم الضمير ليس الى اصحاب الظواهر كما يتبادر الى الوهم
وقد عبر صاحب الكشف عن هؤلاء القائلين باهل العلم قوله لا فى الاثبات
ولا فى النفى صورة الاثبات ليست بداخلة فيما هو محل النزاع وانما ذكره استطرادا
واشارة الى ان حكمهما واحد من غير فرق وفيه من التاكيد ما لا يخفى قوله
واما فى الشرعيات فمدعى الاثبات كوجوب شئ وندبه مدع حكما يعنى فيطالب
بالدليل قوله وذلك ليس بحكم شرعى الخ هو ممنوع لان حكم الشرع نوعان
اثبات ونفى الا يرى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة فى مال حتى يحول
عليه الحول وقوله لا زكوة فى الابل العلوفة كذا فى شرح المص قوله على النفى
والاثبات جميعا يعنى نفى دخول المسلمين الجنة واثبات دخول اليهود والنصارى
فيها قوله قلت قوله لا دليل انما يكون دليلا اذا كان النافى عالما بجميع الادلة

ولهذا

ولهذا صح هذا النوع من الاحتجاج من صاحب الشرع بقوله قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الا انه هو الشارع فشهادته بعدم الدليل الموجب دليل قاطع على
عدم الحرمة كذا فى شرح المص وفيه تلويح الى الجواب عن استدلال اصحاب الظواهر
بالاية المذكورة كما سبق قوله يحرم النسئة باشارة النص فى اصول فخر الاسلام
بدلالة النص قوله لان النقد خير من النسيئة ولم يسقط اعتباره لكونه حاصلا
بصنع العباد بخلاف الجودة لكونها خلقية كذا فى شرح المص قوله الا ان الشبهة
كالحقيقة فى هذا الباب اى باب الربوا لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الربوا والريبة او عن الفضل الخالى عن العوض وشبهته قوله وهو
قوله عليه الصلاة والسلام فى خمس من الابل السائمة شاة كذا فى الكشف وذكر
القاضى بدر الدين ابن سماوية فى تسهيله ان الاستدلال به مبنى على
المفهوم وليس بمذهبنا وقال الزيلعى فى شرح الكنز عند سوق الدليل عن طرف
مالك ولا يجوز حمل المطلق من النصوص على المقيد فى قوله عليه الصلاة والسلام
فى خمس من الابل السائمة شاة الصدقة لانه تقييد فى السبب وفيه
لا يحمل المطلق عليه لا سيما اذا خرج مخرج العادة فانه متفق عليه فيكون
كل واحد منهما سببا على ما عرف فى موضعه انتهى ثم قال فى الجواب من طرفنا قلنا
لم نحمل المطلق على المقيد وانما نفينا الزكوة على العلوفة والعوامل بما روينا
من النصوص انتهى وفيه بحث ان كتب الفقه مشحونة بالاستدلال به
وقال صاحب العناية لم نحمل المطلق على المقيد وانما جعلنا المقيد متاخرا
لئلا يلزم النسخ مرتين فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدما فلو قدمنا المقيد

جملة ما يحل لله
اربعة اقسام

نسخ الاطلاق ثم المطلق ينسخه فعكسناه دفعا لذلك وفيه ما فيه لان هذا
امر يمكن اعتباره في كل مطلق ومقيد وردا على شئ واحد فيضيع ما فيه
من الخلاف ويختل ما يترتب عليه من الاحكام ولا يبعد ان يقال ان الشافعية
موفقة لنا في اشتراط السوم فاستدلوا بهذا الحديث لما انهم قائلون بالمفهوم
ثم خلط بعض المصنفين ادلتهم بادلتنا تسامحا للاتفاق في المدلول وايضا المخالف
هو مالك رحمه الله وهو ممن يقول بالمفهوم فيجوز ان يكون الزاما لا تحقيقا (في هذا الدليل)
ثم انه قد سبق في مبحث مباحث المفهوم ان من شرائطه عند القائلين به
ان لا يكون المنطوق لسوال او حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الابل
السائمة فقال بناء على السوال ان في الابل السائمة زكوة فوصفها بالسوم
هنا لا يدل على اشتراط السوم عند القائلين به انتهى والظاهر ان مبناه
مجرد الفرض لان حديث السوم وقع كذلك ويؤيده تغير العبارة فتدبر
قوله خلافا لمالك والشرط عنده الاعلان قوله نهى عن البتيراء تصغير
البتراء تانيث الابتر وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص
كذا في المغرب قوله خلافا للشافعي حتى جوز الوتر بركعة قوله والمزيد لا بد
ان يكون من جنس المزيد عليه وقضيته ان يكون فريضة الا انها امتنعت
الفرضية لشبهة الدليل فثبت الوجوب لامكان اثباته بمثله كذا في الكفاية
قوله لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها لان التعليل بالعلة
القاصرة المنصوص عليها بنص او اجماع صحيح بالاجماع قوله وهذا ليس بشئ
الاشارة الى ما ذهب اليه الشافعي لا الى ما قيل وان كان المتبادر ذلك وذلك

لان

١٧٩

لان ~~التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها بنص او اجماع~~ صح مؤدى تعليله انما هو
تزييف المبنى دون البناء ولا يلزم من بطلان الاول بطلان الثاني وفي شرح المص
وقيل معنى قول الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة انها الباعثة على حكم الاصل
وقول الحنفية يثبت بالنص فلا يثبت بالعلة ان النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى
قوله لا خلاف في ان اثبات سبب او شرط الخ وكذا في اثبات اوصاف تلك الامور كما يظهر
من التعليل قوله وانما الخلاف في اثباتهما اى السبب والشرط قوله فالمراد من قول
المص والتعليل لاقسام باطل اثباتها ابتدأ لا بطريق التعدية الخ وهو
الظاهر من لفظ الاثبات لان مؤدى التعدية انما هو الاظهار لما مر غير مرة ان
القياس مظهر لا مثبت على انه لو عمم لما يكون بطريق التعدية ايضا يلزم ان
يناقض اخر كلامه اوله لان الحكم احد الثلثة بقى ههنا بحث وهو ان حاصل
ما ذهب اليه المص على هذا ان السبب والشرط والحكم سواء في ان اثبات كل واحد
منهما غير صحيح ابتدأ ويصح بطريق التعدية فلا وجه لتخصيص الحكم بالذكر في
قوله والرابع تعدية حكم النص الخ لان تعدية السبب والشرط ايضا صحيح كما
لا يخفى اللهم الا ان يقال اراد بالحكم ما يعم التكليفي والوضعي فيدخل فيه السبب
والشرط فتدبر قوله لكنه ليس بجامع انه لم يدخل فيه الاستحسان الثابت
بالاثر وكذا الثابت بالاجماع والضرورة وقد يقال يريد صاحب هذا الحد
تعريف الاستحسان المتنازع فيه كما سيتضح وقد قال في التلويح لفظ الاستحسان
غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة واما في الفروع فاطلاق
الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع

قوله فانه يقابل القياس الخفي الظاهر يعارضى كما هو عبارة الحد ثم ان الضمير
فى انه للقياس الذى ترك به الاستحسان قوله دون الجلى فان القياس الجلى
هو هذا القياس بعينه قوله ولم يذكر له اجلا لانه اذا ذكر الاجل يكون من
باب السلم فيثبت بما يثبت به السلم من النص لا بالاجماع ولذلك قيد به
والا فلا فرق بين ما ذكر فيه الاجل وبين غيره فى ان كل منهما ثابت على
خلاف القياس قوله والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم الخ قال الراوى
نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم
قوله لانه لا يمكن صب الماء حتى تطهر الى ان تطهر وذلك لانه كلما صب
عليه الماء تنجس بملاقته النجس والنجس لا يفيد الطهارة وتوضيحه ان الاناء
اذا غسل مرة فقد تنجس الماء وهو وان اريق الا انه يبقى فى الاناء شئ من الماء
النجس فاذا غسل ثانيا تنجس الماء الثانى ايضا وهلم جرا ثم ان هذا فى الاناء
الذى لم يكن اسفله ثقب ذكره فى الكشف قوله كسؤر سباع البهائم فانه
ايضا حرام لكون لحمه حراما وقوله فيما بعد ونجاسة سؤرها باعتبار انها تاكل
بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء يرجع الى ذلك لما ان نجاسة اللعاب مبنية
على نجاسة اللحم لكونه متولدا منه قوله هذا شروع فى بيان ترجيح الاستحسان
على القياس فيه ان الاقتصار على ذكره ليس كما ينبغى لان عكس ذلك ايضا مذكور
فى هذا المبحث كما سيظهر قوله وهذا قول بالتشهى هو ايضا من كلام الطاعن
وقوله لانه تعليل للرد قوله لا نعنى به دليلا من الادلة المتفق عليها من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان كان المتنازع فيه هو الاستحسان بالرأى

فقط

فقط فان ترك القياس بغيره من هذه الدلائل مستحسن بالاتفاق كما ذكره صاحب
الكشف قوله يريد ان من اثبت حكما الخ توجيه لكلام الشافعى تصدى له
العلامة التفتازانى فى التلويح توفيقا بين كلامى الفريقين قوله بدليل جواز
الانتفاع بجلده وكذا بعظمه وبدليل جواز اصطياده وبيعه تجارة ولو كان
نجس العين لما جاز كالخنزير قوله ان شاء الخ قيل معناه ان شاء ركع ركوعا
على حدة للتلاوة وان شاء سجد لها وقيل معناه ان شاء اقام ركوع الصلاة مقام
سجدة التلاوة واليه مال اكثر المحققين كذا فى التحقيق والقول الثانى هو
ما عزاه الشارح الى الناطفى قوله يعنى يقيم الركوع الخ اى بان اراد ان يركع
ركوعا على حدة لاجل سجدة التلاوة على الفور غير ركوع الصلاة او اراد ان يقيم
ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة على الفور كذا فى التحقيق قوله فلان لا ينوب
عن سجدة التلاوة كان اولى لان القرب بين ركوع الصلاة وسجودها من حيث
ان كل واحد منهما موجب التحريمة اظهر من القرب بينه وبين سجود التلاوة قوله
ولم يصح نذره اى لا يلتزم بالنذر كما يلتزم الطهارة به وهو فرع عدم كونه قربة
مقصودة فلو بدل الواو بالفاء لكان احسن قوله وعند محمد يجرى التحالف بين
الوارثين وكذا فى الاجارة قوله وهى التى مات عنها زوجها الخ فيه تسامح لان شرط الاجتهاد
موت الزوج ليس بداخل فى مفهوم المفوضة وقد سبق تفسيرها فى اوايل
الكتاب قوله فسدت صلوته ولو كان الكل صوابا والجهات قبلة لما فسدت قوله
وانما سمى هذا المعنى تخصيصا لان العلة الخ فيه كلامه اشارة الى رد قول من
ظن ان الخلاف فى المذكور مبنى على القول بعروض العموم للمعانى فمن قال به قال بتخصيص

العلة ومن لم يقل به لم يقل به لان التخصيص مسبوق بالعموم فما لا عموم فيه
لا تخصيص فيه وذلك ببيان انه ليس المراد بالعموم والتخصيص ههنا
ماهو المصطلح بينهما قوله لان الامارة لا تستلزم وجود الحكم في كل موضع
بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب امارة للمطر وقد يتخلف
في بعض الاحايين قوله قيدنا بالمستنبطة لان تخصيص العلة المنصوصة
جوزه بعض من لم يجوز تخصيص المستنبطة فيه بحث لان التقييد انما هو
في سياق تقرير قول المجوزين دون المانعين نعم لو كان بعض من جوز تخصيص
العلة قائلا بجوازه في العلة المستنبطة لا المنصوصة لكان للتقييد وجه لكنه
خلاف الواقع كما صرح به صاحب الكشف وغاية ما يمكن ان يقال مراد الشارح بذلك
تحرير محل النزاع بين المجوزين وبين جمهور القائلين بعدم الجواز قال صاحب
الكشف هذا الاختلاف في العلة المستنبطة فاما في العلة المنصوصة فاتفق
القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة
فاكثرهم جوزه في المنصوصة وبعضهم منعه في المنصوصة ايضا انتهى ثم ان
الاصوب ذكر ذلك القيد عند قول المص قلنا لا يجوز تخصيص العلة كما لا يخفى
قوله كذا في جامع الاسرار الخ لكنه ماخوذ من الكشف وقد اعتذر فيه عما
جعله الشارح سندا للرد بان هذا القائل لما شرع في بيان الموانع ذكر القسمين
الاولين تتميما للتقسيم لا لانه بناهما على التخصيص انتهى على ان الاشارة الى
تخصيص العلة لا محالة فيلزم ما عده محذورا وان كان بني على صيغة المجهول
لا يقال يجوز ان يكون الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى البناء عليه كونه

تقسيم الموانع

منشأ

منشأ التقسيم الموانع حيث تضمن ذكر المانع في الجملة لان هذا الاعتبار يتأتى على ان
يكون بني على صيغة المعلوم ايضا فتدبر قوله كالمتوحد في الدار فانه يصيد باسم
جنسه كما يسمى بعلمه قوله ولم يقولوا الا بتعيين قصدا يعني مكان قولهم فلا
يتادى الا بتعيين النية قوله فان قلت القول بالموجب يودي الى القول بتخصيص
العلة الخ هذا السوال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكمل ولعله غير
وارد عن اصله لان مبناه التخلف لمانع وهو ممنوع لان الحكم على سوق السائل
هو تعيين النية مثلا ولا يذهب عليك انه ليس بمتخلف وانما المتخلف تعيين
النية قصدا وليس مبنى الكلام عليه والا لا يكون من قبيل القول بالموجب
فتدبر قوله كلها او بعضها بدل من قوله ما ذكره المعلل لا من مقدمات
الدليل لفساد المعنى قوله قلنا لا نسلم ان الكفارة متعلقة بالجماع لا يلائم ظاهر
قوله السابق بان يقول لا نسلم ان الوصف الذي تدعيه علة موجود في
المتنازع فيه الا ان يقال يريد بذلك كونه موجودا بصفة العلية ثم ان
فرق هذا القسم على التقرير المذكور من القسم الرابع يحتاج الى تدبر فتدبر
ثم انه قال في التحقيق وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين
الممانعة في نسبة الحكم الى الوصف ان الاولى هي منع تعلق الحكم بالوصف
المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الاصل والثانية هي منع تعلق الحكم
بالوصف المذكور في الاصل انتهى ولعل تمثيل الممانعة في الوصف بالمثال
المذكور على الوجه الذي قررنا هو على هذا التفسير كما يظهر من التحقيق ولا
يظهر له وجه صحة على تفسير الشارح الا بتعسف كما اشرنا اليه قوله بل الكفارة

ثم العلل نوعان

والممانعة اما ان يكون

متعلقة بالافطار اذ اكمل جناية كذا في التحقيق قوله فنقول ان وصف البكارة
صالح لهذا الحكم يعني بهذا الحكم اثبات الولاية قوله وهو يحصل بالاستيعاب يعني
الاكمال في المسح يحصل به فلا يصار الى التكرار لعدم الضرورة قوله بل تغير
وصف محل الغسل من الطهارة الى غيرها يعني ان غير معقول المعنى انما هو
ذلك التغير قوله وللخصم ان يمنع كونه مزيلا حقيقة الخ يمكن ان يقال هذا
المنع غير مفيد لان اعتبار الشرع قد يجعل بعض الامور الاعتبارية بمنزلة
المتحقق وهذا ليس بعزيز ثم ان المدعى انما هو كون الماء عاملا بطبعه فلا
فلا يحتاج في استعماله الى النية سوا استعمل لازالة النجاسة الحقيقية او الاعتبارية
فتدبر قوله حدث في السبيلين بالاتفاق هذا كلام استطرادي ولا مدخل واما المؤثرة
له في تقرير الدفع كما لا يخفى قوله لان الخروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر
ولم يوجد هذا المعنى فيما لم يسل لان النجاسة بعد في محلها لم يتنقل عنه فان
تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما والجلدة ساترة لها فاذا زالت الجلدة
صار ما تحتها ظاهرا لا خارجا لعدم الانتقال كمن كان في بيت او خيمة مسترا
به اذا رفع عنه ما كان مسترا به يكون ظاهرا لا خارجا وانما يسمى خارجا
اذا فارق البيت او الخيمة كذا في التحقيق قوله فيصير الدفع صحيحا لا يذهب عليك
ان المقام ليس مقام التعرض للنتيجة وان كان ايراد ذلك لربط ما بعده من المتن
به ففيه ايضا ما فيه قوله وهي الخروج حاصله ان عدم الحكم هناك لعدم
الوصف معنى وان وجد صورة ومثله يكون مرجحا العلة فكيف يكون
نقضا قوله ولكن تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت والحكم قد يتصل بالسبب واما المعرضة فهي نوعان

وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار قوله لان السائل ينتهض مستدلا يعني
في المعارضة قوله اى هو قول اصحاب الشافعي ان الاسلام ليس من شرايط الاحصان القلب وهو نوعان
حتى لو زنى الحر الثيب الذمي يرجم عندهم قوله لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم
غاية حد الثيب البكر والثيب يقعان على الذكر والانثى قوله لان النعمة كلما كانت
اكمل فالجناية عليها افحش فيغلظ العقوبة قوله يعني جعل السائل وصف المعلل
شاهدا له فيكون الخصم عبارة عن المعلل قوله فان ظهر الوصف اليك الخطاب
للسائل دون المعلل قوله اعلم ان تجويز الاعتراض الخ يعني بطريق القلب كما يشهد
به تعليله قوله في ان الشروع في النوافل الخ من الصلوة والصوم قوله وقد اختلف
في هذا النوع من القلب وهو الذي يسميه القوم قلب التسوية قوله لانه لما
ثبت الاستواء يلزم كون الشروع ملزما كالنذر وهو خلاف دعوى المستدل قوله وهو
رد الشئ على طريقه الاول هو تعريف للعكس مطلقا وكذا المثال المذكور بعده
مثال له والفلس من العكس المذكور في المتن بل مثاله ما هو المذكور فيه قال المص
في الشرح ان العكس رد الشئ على سننه وهو نوعان احدهما يصلح لترجيح العلل
وليس من هذا الباب لانه لا يقدح في العلة ولكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحق به
والثاني ان يرد على خلاف سننه وقد مثل للاول بالمثال المذكور والثاني بما ذكره
في المتن قوله وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح ولهذا يذكره المعلل دون
السائل قوله وبالعكس قوى كون ظن الوصف علة الخ كذا في النسخ والصواب ظن كون
الوصف قوله والنوع الثاني من العكس الخ وهذا هو المذكور في المتن قوله اذ
لا يصدق حد العكس عليه وهو رد الشئ على طريقه الاول كما مر قوله ولكنه

لما كان شبيها بالعكس الخ لا يذهب عليك ان المص ايضا انما ذكر هذا النوع فى
القلب كساير الاصوليين فالاستدراك مستدرك والصواب ان يقول فى
جواب لما سماه عكسا بدل قوله اورده فى هذا القسم فتدبر **قوله** وهذا النوع **المعارضة الخالصة وهى نوعان**
خمسة اقسام يعنى به المعارضة فى حكم الفرع **قوله** كالمسوحات عبارة صاحب
التحقيق كمسح الخف وهو الاوضح بل الصواب **قوله** لا يدفع هذا الاشكال لانه
قيد المعارضة بالخالصة الخ وايضا قد تبين فيما سبق ان المعارضة التى
فيها المناقضة المعارضة فيها قصدية والمناقضة ضمنية فيكون قسم الشئ
قسيما له **قوله** ولم ارله جوابا شافيا فيه اشارة الى رد الجواب المذكور فى الشرح
الاكملى ايضا وهو ان القلب مشتمل على اعتبارين وقطع النظر عن احدهما
جائز فايراده ههنا بذلك الاعتبار لان اعتبار الخلوص ينبوعن ذلك ايضا
كما لا يخفى **قوله** بل المعنى هو الاقتيات والادخار هذا قول مالك **قوله** بان يقول
المعنى فى الاصل هو الطعم هو قول الشافعى **قوله** لا يصلح دليلا اى لا يصلح
عدم العلة دليلا على عدم الحكم **قوله** كقول الشافعى فى اعتاق الراهن الخ العبد
المرهون نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسرا او معسرا الا انه اذا كان
معسرا يؤمر العبد بالسعاية فى اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع على المولى
عند يساره وعند الشافعى لا ينفذ اعتاقه اذا كان معسرا قولا واحدا وله
قولان فى الموسر كذا فى التحقيق **قوله** كالبيع اى كما لو باع الراهن المرهون
فانه لا ينفذ بيعه بالاجماع **قوله** وقال السائل من اهل الطرد من اصحابنا كذا فى
الشرح الاكملى **قوله** لا البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيظهر اثر حق المرتهن

فى المنع

فى المنع من النفاذ فينعقد على وجه يتمكن المرتهن من فسخه **قوله** والعتق لا يحتمل
يعنى بعد ما صدر من اهله وفى محله فلا يظهر اثر حق المرتهن من النفاذ فينعقد لازما
قوله حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه يعنى عند صاحب هذا التعليل اى الشافعى
وهو تفريع على قوله تبطل اصلا واما قوله فلان العبد والمولى الخ فهو تعليل
لقوله ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته **قوله** بل المتاخر ناسخ ان عرف التاريخ
صريحا او دلالة **قوله** واجيب عنه بان المضاف محذوف الخ وفى شرح المغنى للقاءانى
انه من قبيل ذكر الموثر وارادة الاثر **قوله** ويمكن ان يقال وهو عبارة من جملة التعريف
فيه تسامح لان كون الضمير ايضا من التعريف ليس له وجه صحة **قوله** حتى
ان جرح رجل رجلا يعنى خطأ **قوله** وفيه بحث لانه ذكر فى فصل المعارضة ان
حكم التعارض بين الايتين الى الحديث الخ لعل جوابه واضح لان العدول الى دليل اخر انما
هو لتهاتر الدليلين الاولين وتساقطهما لا ليتقوى احدهما يدل على ذلك ان
التعارض اذا وقع بين الايتين انما يصار الى السنة ولو وجدت اية اخرى تدل
على ما يدل عليه احديهما ولو كان لتقوية احدهما لكان ينبغى ان يصار الى
تلك الاية الاخرى لكونها فى القوة فوق السنة وكذا الحال اذا وقع بين السنتين
لانه انما يصار الى القياس دون السنة فقول الشارح اذ لا وجه لوجوب العمل به
الا هذا لكثير موجه نعم يلزم فى ضمن ذلك توافق الاية والسنة لكن ليس مدار
الترجيح هذا فليتدبر **قوله** ولان الاية كما تعارض الاية الخ كذا فى النسخ وفيه
تامل ولعل الصواب ترك الواو ليقع تعليلا لقوله اذ لا وجه لجواز العمل به
الا هذا **قوله** فان قلت انهم جعلوا العلة الصوم الفرض لا مطلق الفرضية **ومما يقع به الترجيح اربعة**

الى اللفظ العدول ولفظ الاربع الى العصر فقد نقض فهذا الحكم

الحفيه مافيه لان التعرض لكونه صوما يجوزان يكون بيانا للواقع لالكونه
معتبرا في العلية يويد ذلك عبارة صاحب المغني حين قال وقولنا انه متعين
اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض في دلالته على التعيين فاقتصر على ذكر
الفرضية وبهذا عرفت حال ما سياتي من البحث فليتدبر **قوله** فيظهر ثمرته
عند المعارضة فانه اذا عارضه ترجيح اخر من الانواع الثلثة الاول كان ذلك
مقدما عليه **قوله** الا الترجيح بما يصلح علة بانفراده كما ذكرنا في اول فصل الترجيح
يعني عند قوله وصفا وحاصله ترجيح القياس بالقياس ثم انه لا اشارة في
كلام المص ههنا الى هذا الترجيح فقوله اشار الى معان رجح بها بعضهم
وهي اربعة محل تامل الا ان يريد به ذكره فيما سبق وان كان خلاف المتبادر
من كلامه **قوله** ولم يترجح عندهم فان كثيرا من اصحاب الشافعي لم يرجحوا المتعدية
على القاصرة وقالوا هما سواء منهم صاحب القواطع والغزالي ورجح بعضهم
القاصرة على المتعدية منهم ابو اسحاق الاسفرائني كذا في الكشف **قوله** اكثر
تاثيره من ذات وصفين لعدم توقفها في اثارة الحكم على شئ اخر **قوله** لانها هي
المداولة بين اهل اللغة كذا في النسخ وهو سهو من قلم الناسخ والصواب
اهل الفقه كما في الكشف **قوله** فانتقل المعلل الى علة اخرى بان يقول مثلا ليس
الصبي اهلا للحفظ وايداع المال الى من ليس اهلا للحفظ تسليط على اهلاكه
قوله من بدل الكتابة بيان لقوله شيأ وعن في قوله عن كفارة اليمين
متعلقة بالاعتاق **قوله** بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ كونه
معاوضة لا يتعلق به غرض ههنا فلو قال عقد يحتمل الفسخ كما في التوضيح

لكان

لكان اولى **قوله** فهذا اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى ايضا وهي انه عقد يحتمل
الفسخ **قوله** بان تعذر اثبات الحكم يريد بالحكم الحكم الثاني يعني الذي انتقل اليه
وبيان ذلك ان الخصم اذا سلم الوصف الذي اثبت به الحكم الاول واراد المستدل
ان يثبت بذلك الوصف حكما اخر ولم يمكنه اثبات الحكم الاخر الذي انتقل اليه
بالعلة الاولى فانتقل الى علة اخرى لاثباته كذا في شرح المغني لسراج الدين
الهندي **قوله** علا بوصف اخر يعني المعلل **قوله** فقال هذا عقد معاملة محتمل
للفسخ لا يذهب عليك ان هذا هو العلة الاولى بعينها وايضا تقريره
المذكور عين ما ذكره في تقرير القسم الثاني لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
والصواب اسقاط قوله محتمل للفسخ والاقتصار على قوله عقد معاملة كما
في التوضيح والشرح الاكملي ثم ان عبارة التوضيح عقد معاوضة وهو الاوضح
قوله انتقل الحجة اخر وهي قوله تعالى فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات

فصل جملة ما يثبت بالحجج شيأن

بها من المغرب **قوله** لان القياس لا يعرف الا به لانه لتعدية حكم معلوم الوصف
ثابت بسببه وشرطه في محل اخر وذلك لا يتحقق الا بعد معرفة هذه الجملة
قوله قيل انه تمييز قائله صاحب الكشف فيكون من قبيل لله دره فارسا
ورد ذلك بان التمييز في المشتق ضعيف عقلا ونقلا **قوله** وحق الله فيه
غالب هذا عندنا وعند الشافعي حق العبد فيه غالب فيجري فيه العفو
والارث **قوله** وهو اخلاء العالم عن الفساد وفي التحقيق هو ان القتل
جناية على النفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد **قوله** وهو غالب لجريان الارث
وصحة الاعتياض عنه اه وفي الشرح الاكملي ولذلك جرى فيه الارث والعفو

فجعله دليلا لميًّا وما فى هذا الشرح دليل انّى قوله ونعمة البدن اصل لان
فى المال وقاية له يعنى ان الصلاة شرعت شكراً لنعمة البدن والزكوة شرعت
شكراً لنعمة المال فيكون الزكوة دون الصلاة قوله ولا قبح فى صفة الفقر
يعنى ان الزكوة شرعت لسد خلة الفقير كما ان الصوم شرع لمنع النفس
عن الميل الى الشهوات فيكون صفة الفقر واسطة فى الزكوة كميل النفس الى
الشهوات فى الصوم قوله فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم فانه اذا اضعف
نفسه قدر على قهرها بالصوم قوله مثل حرمان الميراث بالقتل قيل المراد بالجمع
فى قوله وعقوبات قاصرة الواحد اذ ليس فى هذا النوع الا هذا المثال ولهذا
قال شمس الائمة رحمه الله وعقوبة قاصرة وكذا فى نسخ المنتخب ويجوز ان
يلحق حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة من حيث ان معنى العقوبة
فيها قاصرة بهذا القسم فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحتاج الى حمله على
الواحد كذا فى التحقيق قوله لانه يصرف الى مصارف الزكوة هذه جهة
العبادة كما سيجئ فلا ينبغى ان يذكرها هنا لا يقال يجوز ان يكون الصرف الى
مصارف الزكوة سببا لحفظ الارض بسبب الدعاء فيكون مؤنة لانا نقول قوله
والضعفاء الداعين لهم بالنصرة يغنى عنه فيكون احدهما تكراراً بلا طائل قوله
الدافعين شر الكفرة فتبقى الارض فى ايديهم قوله واما جهة غلبة المؤنة حيث
قيل مونة فيها معنى العبادة بخلافه فى صدقة الفطر قوله من غير ان يكون
له سبب مقصود يجب على العبد اداؤه اى يجب على العبد باعتبار ذلك السبب
اداء ذلك الحق قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا لله اى

تخمس

تخمس الغنائم فالاصوب ان يذكر هذا السؤال مع جوابه بعد قول المص لخمس الغنائم
قوله لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة الله يعنى انه لا يصلح ان يكون سببا
مقصودا قوله ولهذا جاز الخمس لبنى هاشم الخ تفريع على قوله من غير ان يتعلق
بذمة العبد شئ يعنى من طاعة او غيرها قوله كما قال قل الانفال لله والرسول
معنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان الحكم والامر فيها لله تعالى لانه خالص حقه
ولا حق لاحد فيه والرسول عليه السلام ينفذه فيما بين المسلمين كذا فى التحقيق
قوله المعدن اسم لما خلقه الله تعالى الخ وبيان كون المعادن حق الله تعالى ما ذكره
صاحب الهداية انها كانت فى ايدى الكفرة ثم حوته ايدينا فكانت غنيمة
قوله حتى ان بعض الصبى اذا وقع الخ واعلم انه بعدما صار اداء احد ابوى
الصغير خلفا عن ادائه صار تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احد الابوين اذا
لم يوجدا واذا لم يوجد تبعية اهل الدار صارت تبعية الغانمين خلفا كذا فى
التلويح ولا يذهب عليك ان المسئلة المذكورة انما هى من فروع تبعية الغانمين
وليست بمذكورة ههنا بل المذكور انما هى تبعية اهل الدار فلا يظهر لذكرها
بطريق التفريع وجه صحة قوله لكن البعض مرتب على البعض من الترتيب لا من
الترتب كما وقع فى بعض النسخ يعنى ان تبعية الابوين مثلا تعتبر مقدمة على
تبعية الدار قوله فانها لما انعقدت موجبة للبر لامكان مس السماء فى الجملة
الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف قوله اى من جهة كونه علة
حقيقة الى الصواب طرح من كما لا يخفى قوله بدليل صحة تعليق الطلاق بان قال
ان تزوجتك فانت طالق قوله احترز به عن الشرط فان الشرط يضاف اليه

واما القسم الثانى
اربعة الاول السبب
والثانى العلة

وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوبه كذا في التحقيق وقال الشيخ اكمل الدين
قوله يضاف اليه وجوب الحكم يشمل المحدود وغيره وبقوله ابتداء خرج عنه علة
العلة والسبب والشرط والعلامة ولعله اولى لما فسروا الوجوب بالثبوت فتدبر
قوله والتعليقات الخ لا يذهب عليك انها من قبيل الشرط فيخرج ما يخرج به الشرط
قوله اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلثة احدها الخ فاذا تمت هذه
الاوجه كانت علة حقيقة واذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف كانت علة
مجازا او حقيقة قاصرة على اختيار بعض المشايخ قوله وهي باعتبار استكمال هذه
الاوصاف الخ الضمير للعلة مطلقا لا للعلة التامة كما يتبادر لفساد المعنى قوله لانها
تؤثر فيه كذا في النسخ والصواب تذكير الضمير قوله اي صورة فيه بحث ظاهر قوله
ولقائل ان يقول الخ ويمكن ان يجاب عنه بان اليمين موضوعة للبر لا محالة والكفارة
خلف البر فكانت اليمين كانها موضوعة في الشرع للكفارة قوله وعلة العلة مع حكمها
مضافة الى علة الحكم فيه ما فيه والصواب ان يقال والعلة مع حكمها تضاف الى علة
العلة قوله فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية كما اذا رجع الشهود قوله لكن لما امكن
وجوده بدون كل واحد منهما الظاهر انه لا يريد به الوجود في الخارج بل في الاعتبار
كما يدل عليه قوله فيما سيجيء ولكن المص لشبهة بالاسباب جعله قسما اخر فتدبر
قوله وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا لخروج النجس فان النوم متكئا او
مضطجعا سبب لاسترخاء المفاصل وهو دليل الخروج قوله وذلك كالشرط
الذي سلم من معارضة العلة فيقوم لذلك مقام العلة ثم ان هذا القسم سيذكره
المص في الشرط لانه لما كان شرطا له حكم العلة جاز ايراده في كل من الموضعين قوله

كحفر

كحفر البئر في الطريق فانه شرط في معنى العلة لتلف ما يتلف بالسقوط كما سيجيء ومعنى
السلامة عن معارضة العلة فيه ان التلف ما يتلف يضاف الى الشرط ولم يقتصر
على العلة لان ما اعترض على الشرط من السقوط هناك حصل لا عن اختيار حيث
لم يكن عالما بعمق ذلك المكان فلم يصلح لقطع الحكم عن الشرط واضافته اليه قوله
قيد بالحقيقية لان العلة العقلية الخ فيه ان الاحتراز بالحقيقية عن العقلية
غير صحيح على ان مذهب المص هو ان العلل عقلية كانت او شرعية يجب
مقارنتها مع المعلول فاحتراز عن العلل العقلية يكون على خلاف ارادته قوله
كحركة الاصبع مع الخاتم فان حركة الاصبع تقارن حركته قوله وذهب بعض
الى وجوب تقدمها الصواب الى جواز تقدمها كما قال اولا اذ لم ينقل عن احد القول
بوجوب التقديم قوله في ثبوت النسب لا يذهب عليك انه تقييد مفسد لان
تحريم الدواعي في الاعتكاف والحج ايضا من هذا القبيل قوله والحاجة الى الطلاق
بيانه ان الطلاق امر محظور في الاصل لما فيه من قطع النكاح المسنون ولكن
المحظور قد يحل مباشرته للضرورة كتناول الميتة وقد يقع الحاجة الى الطلاق
عند العجز عن المضي على مقتضى العقد واقامة حقوق الله تعالى المتعلقة بالنكاح
فلو لم يقدر على الطلاق لانقلب المشروع للمصالح مفسدة فشرع الطلاق للحاجة
اليه ثم هو امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق
في زمان تجدد الرغبة اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة
تيسيرا قوله ولا بد ان يزيد قيدا اخر لا يذهب عليك ان المتبادر من قوله
ما يتعلق به الوجود هو الخروج وقد يقال ولا يرد على تعريفه الجزء المسمى بالركن

والثالث الشرط

لان المقسم الخارج المتعلق بالحكم وهو ليس بخارج كما لا يخفى ولعله غير حاسم لمادة
الاشكال فليتدبر قوله وليس بعلة لانه قد يوجد المشى فيه بلا وقوع وفى
التحقيق وليس بعلة بدليل انه لو نام فى موضع فحفر ما تحته او نام على سقف
فقطع ما حوله او كان على غصن فقطع الغصن يحصل الوقوع بدون المشى
فعلم انه سبب وليس بعلة انتهى وحاصله التعليل بان الوقوع قد يوجد
بلا مشى عكس ما قاله الشارح فتدبر قوله كحفر البئر والفعل الطبيعى فيه هو
الثقل قوله فطار الطير يعنى فى فور الفتح اذ الخلاف فيه فانه اذا طار بعد مهلة
لا يضمن الفاتح بلا خلاف وفى ذكر الفا اشارة اليه قوله قلنا اجمع الائمة على تسمية
شرطا فانهم قالوا ان للصلاة شروطا كالطهارة عن الحدث والخبث والنية
وستر العورة ونحوها ولقب محمد بابا باب شروط الصلاة كذا فى شرح المغنى
للقاانى قوله او قال هذه المرأة طالق كذا فى النسخ والصواب هذه المرأة التى
تدخل الدار كما فى الكشف لان الكلام فى الموصوفة ولعله ساقط من قلمه
قوله بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة وهى اليمين مثلا صورته ما اذا شهد
عدلان على ان المولى علق عتق عبده بدخول الدار فهما شاهدا اليمين وشهد
آخران بان العبد قد دخل فقد دخل الدار فهما شاهدا الشرط قوله وثبوت التعدى
منهم بالشهادة الكاذبة قوله ولئن سلمنا انه شرط عند البعض لو قال كما قاله
البعض لكان اصوب لان ذلك امر مقرر كما صرح به فيما سبق فلا توقف
له على التسليم قوله وههنا شهود العلة وهى الزنا صالحة الخ فيه تسامح وكان
الصواب طرح لفظ الشهود قوله على ان هذا الشرط وهو الاحصان الخ الظاهر

الله مرتبط

الله مرتبط بقوله انفا ولئن سلمنا انه شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم
اليه لان شهود الشرط ايضا الخ فتدبر قوله يعنى لا مدخل فى معرفة حسن
الاشياء وقبحها الخ وليس معناه نفى اعتباره مطلقا اذ لا نزاع للاشاعرة فى
ان الشرع محتاج الى العقل وان للعقل دخلا فى معرفة الاحكام حتى صرحوا
بان الدليل اما عقلى صرف واما مركب من عقلى وسمعى ويمتنع كونه سمعيا
صرفا لان صدق الشارع بل وجوده وكلامه انما ثبت بالعقل كذا فى
التلويح قوله قلت ارادوا به يعنى المعتزلة قوله ولو لم يكن العقل حجة الخ
هذا استدلال برأسه وانت خبير بانه يجوز ان يكون مبنى ذلك مخالفتهم
لشرائع من قبله من الانبياء بلا دليل فتدبر قوله اى طلب الايمان الظاهر
طلب الحق كما فى التحقيق وغيره قوله وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلث الحديث تمامه هكذا عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يحتلم وعن
النائم حتى يستيقظ قوله فرب عاقل يهتدى فى زمان قليل ما لا يهتدى غيره
عبارة سائر الكتب ما لا يهتدى اليه غيره فى زمان كثير وهو اوضح قوله لان
غفلتهم عن الايمان بعد ادراك مدة التامل الخ كذا فى الكشف وقال صاحب
التوضيح لا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فهذا الدليل يكون اخص
من المدعى وفى التلويح فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان كان ينبغى ان
لا يهدر دمه بل يضمن قاتله فالجواب ان العصمة لا تثبت بدون الاحراز بدار
الاسلام حتى لو اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتل لم يضمن قاتله قوله متمسكين
بقوله تعالى الخ يعنى الاشعرية فى كون من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد

فصل فى بيان الاهلية

الشرك ولم يبلغه الدعوة معذور افلو قدمه على مسئلة الصبى لكان اولى
حتى يثبت له ملك الرقبة الخ وكذا ملك النكاح بنكاح الولى قوله فلم يكن الاهلية نوعان
له ذمة صالحة الخ تفريع على مجموع الامرين قوله كالحدود والقصاص قد ذكر القصاص
انفا فما كان عقوبة من حقوق العباد وهو الحق لانه مما اجتمع فيه حق الله
وحق العبد فيه غالب كما سبق والاعتبار بالغالب فلو اقتصر ههنا على ذكر
الحدود لكان اولى قال صاحب الكشف وما كان عقوبة من حقوق الله تعالى
لم يجب على الصبى كالحدود كما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق العباد وهو
القصاص وكان الشارح رحمه الله قصد التنبيه بذكره فى المقامين على عدم الوجوب
فيه لا من جهة حق الله ولا من جهة حق العباد قوله اشار المص الى احكام
هذه الاقسام الاقسام عبارة عن الاحكام لكن اضافة الاحكام اليها لا باس
بها لما ان المراد بالمضاف اليه الاحكام الشرعية بخلاف المضاف قوله واما حرمان
الارث الخ اشارة الى دفع سوال منشاؤه قوله لانه نفع محض ثم انه ليس المراد
منه حرمان الصبى بخصوصه قوله لانه شرع عاصما لا مبطلا للحقوق قوله
فان من اسلم بلسانه الخ انت خبير بانه ليس عكس ما نحن فيه الا ان يقال
هو تعليل لقوله لان احدهما ينفصل عن الاخر وبنى الكلام على عدم القائل
بالفصل ولكنه لو ذكر عكس ذلك وهو ان من اعتقل لسانه فى مرض موته
فاسلم فى تلك الحالة قبل ان يعاين الاهوال صح اسلامه فهو مسلم فى احكام
الاخرة ولا يصح فى احكام الدنيا حتى يجرى عليه احكام الكفار فلا يصلى عليه
ويدفن فى مقابر المشركين او جمع بينهما لكان كلامه اتم قوله وتوجد منه قبل
البلوغ

١٣١

البلوغ وانما لم يقل بعد البلوغ لان اختلاف العلماء فى صحة اسلامه حال الصبى
صار شبهة فى اسقاط القتل كذا فى التلويح قوله وقال ابو يوسف والشافعى لا يصح
ردته فى حق احكام الدنيا فيرث اباه الكافر بعد الاسلام ولا تبين منه امرأته
المشركة قوله وانما حكمنا بصحة اسلامه يعنى فى احكام الاخرة كما صرح به
صاحب الكشف اذ قد سبق انفا ان الشافعى رحمه الله لا يقول بصحة ايمانه فى
حق احكام الدنيا قوله فان فيها ازالة ملك من غير نفع يعود اليه فلا يصح
منه وان اذن وليه ولا مباشرة الولى من قبل الصبى الا ان يقرض القاضى ماله
بخلاف سائر الاولياء كذا فى التوضيح قوله لان جواز الخ انت خبير بان مساق
كلام المص لا يختص بقول ابى حنيفة كما هو المفهوم من هذا التقرير بل ينتظم
على قولهما ايضا قوله حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب وان لم يملك
الولى ذلك قوله وعندهما نفوذ تصرفاته باعتبار انضمام راى الولى فيصير كمباشرة
الولى قوله فيثبت شبهة النيابة فى تصرفه الخ لانه وان كان فى الملك اصيلا
لكنه فى الراى اصيل من وجه دون وجه لان له اصل الراى باعتبار اصل العقل
دون وصفه اذ ليس له كمال العقل كذا فى التوضيح قوله وبينهما ولد سواء
كان ذكرا او انثى وعندنا ان كان الولد ذكرا فحق الحضانة للام الى ان يستغنى
عنها بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده ثم يدفع
الى الاب وان كان انثى فالام احق بها الى ان تحيض ثم تدفع الى الاب ولا
يخير بوجه ولا يعتبر عبارته فيه شرعا كذا فى الكشف قوله لانه خارج عن فصل والامور المعترضة على الاهلية نوعان
قدرة العبد فكانه نازل من السماء قوله اى ترك وضع الجناية عنه اسقطها

كذا فى القاموس قوله يعنى لو اسلم الخ هذه المسئلة ايضا من فروع قول المص
حتى اذا اداه كان فرضا فذكره ههنا خصوصا بتصدير يعنى ليس كما ينبغى
ومعنى قول المص ووضع عنه الاداء انه اسقط عنه التكليف بالايمان يعنى
فى حال الصبى كما يشهد بذلك كلام المص فى الشرح قوله كما فى الحرمان عن
الميراث يعنى ان الحرمان عن الميراث بسبب القتل انما يكون فيما يكون بطريق
العقوبة جزاء على الجناية قوله لان الرق والكفر ينافى اهلية الارث عن المسلم
فيه تسامح لان الرق ينافى اهلية الارث مطلقا قوله والارث مبنى على الولاية
الا ترى الى قوله عز وجل اخبارا عن ذكريا عليه السلام فهب لى من لدنك

الجنون

وليا يرثنى فانه يشير الى ان الارث مبنى على الولاية قوله المحتملة للسقوط احتراز
عن الايمان لانه يصير مؤمنا تبعا لابويه او لاحدهما وان لم يصح ايمانه بنفسه
قوله عند علمائنا الثلثة استحسانا والقياس عدم وجوب العبادات كلها
اصليا كان او عارضا قليلا كان او كثيرا كما هو قول زفر والشافعى لان اهلية
الاداء تفوت بزوال العقل وبدون الاهلية لا يثبت الوجوب قوله حتى لو
افاق قبل مضى الشهر هذا فى حق الصوم والمراد بالشهر شهر رمضان كما ان قوله
او قبل تمام يوم وليلة فى حق الصلاة قوله من وقت البلوغ الظاهر انه سهو
من قلمه والصواب من وقت الجنون كما لا يخفى قوله وجه الفرق الخ ووجه المساوات
بينهما فى الحكم ان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض ايضا لما زال بعد
دل ذلك على حصوله عن امر عارض على اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه
فكان مثل العارض بعد البلوغ قوله وهو بمنزلة العارض فيلزمه ما مضى

قوله

قوله على ما خلق عليه من الضعف قال فى التحقيق ان الجنون الحاصل قبل
البلوغ حصل فى وقت نقصان الدماغ لافة مانعة عن قبول الكمال مبقية له على ما
خلق عليه من الضعف الاصلى والشارح قصد ايجاز هذا الكلام فاضل بالمرام
فتدبر قوله ما لم يصر الصلوات ستا الصلاة الفائتة وهذا انما يكون بدخول
وقت السابعة كما سيظهر من المسئلة الاتية قوله فالصحيح انه لا يلزمه القضاء
لان الصوم لا يفتتح فيه ثم ان فى كلامه تلميحا الى اختلاف فيه وقد صرح به صاحب
التحقيق قوله لانها محل السنة الضمير للقعدة مطلقا قوله لم يصح قرأته هذا هو
المختار والمذكور فى النوادر خلافه قوله لم يفسد صلاته لانه ليس بكلام
لصدوره عمن لا تمييز له وهذا هو مختار فخر الاسلام قوله واذا قهقه لا يكون

الاغماء

حدثا فلا تفسد صلاته قوله ولكنا استحسنا بحديث ابن ياسر اغمى عليه الخ على بن عمار
كذا فى النسخ والعبارة فى ساير الكتب هكذا بحديث على رضى الله عنه فانه اغمى
عليه اربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر اغمى عليه يوما وليلة ثم يقضى
الصلوات فقد عرفت منه ان حديث على لا تعلق له بحديث عمار وما فعله
الشارح تصحيف وتحريف قوله فعرفنا ان امتداده فى حق الصلاة خاصة
فيه ما فيه ولو قال فعرفنا ان امتداده فى حق الصلاة بما ذكرنا لا بما ذهب

الرق

اليه الشافعى كما فى التحقيق وغيره لكان له وجه قوله حتى يبقى العبد رقيقا
وان اسلم ويسرى الى الاولاد وان لم يوجد منهم الاستنكاف قوله فالعتق ان
ثبت الخ يعنى فى صورة اعتاق البعض قوله ان لم يكن ثابتا فى الكل اى ان لم
يثبت اصلا قوله اذ الرق شرع عقوبة الخ فهو خالص حق الله تعالى وليس للعبد

ولاية اسقاط ذلك قصداً وكذلك العتق الذى هو قوة شرعية ليس فى وسع
العبد اثباته قصداً لان ذلك الى الله تعالى واما لزوم ذينك الامرين من تصرف
العبد فى حق نفسه فلا بأس به لما تقرر انه كم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا قوله وازالة المالية يكون اسقاطا لها الخ فى الشرح الاكمل الاعتاق
ازالة الى العبد والعبد لا يملك نفسه فكان اسقاطا للمالية واسقاطها
يوجب زوال الرق والظاهر ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك فتدبر قوله
واسقاطها يوجب زوال الرق فان المولى لما ازال ملكه مع وفور احتياجه
اليه فان الله تعالى لكمال استغنائه وغاية كرمه يستحى جل الكرم ان لا يزيل حقه
الذى هو الرق قوله فيعقبه العتق ضرورة لاستحالة ارتفاع الضدين اذ لم يكن
لهما ثالث قوله فيسعى العبد عنده قال ابو حنيفة الاعتاق يتجزى حتى لو اعتق
شقصا من عبد لا يعتق الكل ولكن يفسد الملك فى الباقى حتى لم يكن له ان
يملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية
قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون مملوكا الخ قال فى التلويح الرق يبطل مالكية
المال لان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا لان المملوكية والمالية تنبئ
عن العجز والابتذال والمالكية عن القدرة والكرامة فيتنافيان وليس المراد
انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا للمال حتى يرد عليه انه لم لا
يجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل ومالكا من جهة انه ادمى
مكرم انتهى وبه يظهر ضعف ما يجئ من تضعيف الجواب فتدبر قوله فيهم ذلك
جواز التسرى بخلاف المدبر اذ لم يوجد فيه شئ من اثار الحرية قوله لان منافعه
للمولى

للمولى مالية او بدنية الا ما استثنى منها فى سائر القربات البدنية كما سيجئ قوله لان القدرة
التى بها يحصل الصوم او صلاة الفرض المراد بالصوم ايضا هو الصوم الفرض
وكانه من قبيل الاكتفاء قوله ثم استغنى التقييد به لما ان ظهور الثمرة انما هو على ذلك
حيث لا يلزم عليه حج اخر لما انه اذا لم يستغن لا يقع ما اداه فرضا ولو قال وبخلاف
الفقير اذا حج حيث يقع حجه عن الفرض ولا يجب عليه الاعادة اذا استغنى كما فى
شرح المغنى لسراج الدين الهندى لكان اوضح قوله ليس للمولى بالاجماع بل العبد فيها
مبقى على اصل الحرية قوله فليس له اهلية ملك اليمين كذا فى النسخ والصواب
بالواو قوله حتى لا ينكح العبد الا امرأتين حرتين كانتا او امتين قوله سواء كانت
العصمة وهى عبارة عن حرمة تعرضه بالاتلاف قوله او مقومة وهى التى توجب
الضمان والاثم ثم ان كان التعرض عمدا فالضمان هو القصاص وان كان
خطأ فالدية والاثم يرتفع الى العصمتين بالكفارة ان كان خطأ وبالتوبة
والاستغفار ان كان عمدا قوله ينقص منها عشرة دراهم ولا يزاد على ذلك وان
كانت قيمته عشرين الفا واكثر قوله وهى تحقق الخ الظاهر تذكير الضمير لانه
عايد الى الكمال لا الى المالكية كما يتضح من مساق الكلام قوله فالاولى منتفية
فى العبد يعنى فى الجملة لا بالكلية حتى يرد عليه ما فى التحقيق بل فى عامة الكتب
من ان مالكية المال لم تزل عنه بالكلية فانها تثبت عنه بامرين ملك الرقبة
وملك التصرف والعبد وان لم يبق اهلا للاول فهو اهل للثانى كيف وهو
مدار الفرق بين العبد والمرأة حيث ينتصف دية المرأة دون ديته قوله
فيجب ان ينقص عن الحر قيمته اى عن دية الحر قوله وقد وجد المساواة فى

[illegible]

المعنى الاصلى الذى يبتنى عليه القصاص وهو كونه متحملا لامانة الله تعالى اذ التحمل
والادآء لا يمكن الا بالبقاء والبقاء لا يتحقق بدون العصمة قوله هذا اشارة الى
جواب اشكال الخ هذا ماخوذ من شروح منتخب الاخسيكتى والمغنى لكن عبارتهما
تساعد ذلك بخلاف عبارة المص بل هو تفريع ايضا على كون العبد مثل الحر فى العصمة
بقى ههنا شئ وهو ان جلال الدين التبانى قد صرح بان قول المص واقراره
بالحدود والقصاص الخ تفريع على ان الرق لا ينافى مالكية غير المال من الدم
والحيوة وعلى هذا ينبغى ان يعم الاشارة فى قول المص وهذا مما فسر به الشارح
فتدبر قوله بدليل صحة امان المأذون فى القتال احترز به عن المأذون فى
التجارة فانه لا يصح امانه كما لا يصح امان المحجور قوله اى صح اقراره المأذون
بالسرقة الخ قال فى التحقيق وصح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة مأذونا كان
او محجورا فتقييد الشارح بالمأذون ليس كما ينبغى قوله اراد بالسرقة المسروقة
كذا فى النسخ والصواب المسروق كما لا يخفى قوله قطع ويرد ولا خلاف فيه
قوله فيصير المال الذى هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين فيخلفه الغريم المرض
قوله كالمدبر فيه تساهل لان ما عبارة عن التصرف قوله لولا النص
وهو قوله عليه الصلاة والسلام الخ فيه ما فيه اذ الصوم يتادى بالحدث
والجنابة على كل حال على ان النص المذكور لا تعلق له بالحدث والجنابة والصواب
ان يقال فيجوز ان يتادى مع الحيض والنفاس ايضا لولا النص كما فى الكشف
ولعله ساقط من قلمه قوله والرابع ما شرع لحاجة لكن يصلح لحاجة الميت وفيه الموت
تامل ولو اقتصر على ان يقول والرابع ما لا يصلح لحاجة الميت لكان اصوب

قوله

قوله وقد سقطت المطالبة ههنا يعنى ان ثبوت الدين ووجوده انما يعرف
بالمطالبة وقد سقطت ههنا فعلم ان الدين كالساقط قوله قال بعض الشارحين
هنا قسم اخر وهو ان يكون الخ هذا القسم مذكور فى اكثر نسخ المتن ايضا
بهذه العبارة وما شرع صلة بطل الا ان يوصى فيصح من الثلث وكلام
سائر الشراح الشراح قاطبة على تلك النسخة وهو موفقة لما فى اصول
فخر الاسلام ثم ان صاحب الكشف فسر ما شرع عليه بطريق الصلة بما ذكر
فيرد عليه ما اورده الشارح ولعل الصواب الاقتصار فى تفسيره على نفقة
المحارم وهى ليست بداخلة فيما سبق لان كونها من القرب غير معهود
فيتخلص الكلام عن التكرار قوله لان حاجته اليه اقوى من حاجته
الى الميراث الظاهر فى العبارة الى خلافة الوارث عنه فى المال كما فى التحقيق
قوله اى بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء وهو مذهب على وابن مسعود
رضى الله عنهم وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت ينفسخ الكتابة وبه اخذ
الشافعى وانما قيد بكونه عن وفاء لانه لو مات فى غير وفاء فانه يموت عبدا لكن
لا ينفسخ العقد حتى لو تبرع به انسان صح وعتق قبيل موته كذا فى التقرير
قوله كقوله عليه الصلاة والسلام ان تدع ورثتك اغنياء الخ العالة جمع عائل
بمعنى المحتاج من عال يعيل عيلا وعيلة اى افتقر وفى القاموس يقال تكفف السائل
اى طلب بكفه قوله ما يوذيه فى اهله اى ما يوذيه فى حال موته حيوته كما
بين اهله قوله وهو الضغن قال فى المغرب الثار الحقد ومنه ادرك ثاره
اذا قتل قاتل حميمه والظاهر ان قوله وتشفى الصدور عطف على درك الثار

فى عبارة المتن كقوله ولابقاء الحيوة على الاولياء ولوكان عطفه ايضا بتكرار اللام
لكان ابعد عن الاشتباه قوله ولابقاء الحيوة على الاولياء اذ لو لم يقتل القاتل
يصير قاصدا قتلهم وجريا عليهم قوله وقال ابو حنيفة للكبير ولاية الحد يريد
بذلك هذه المسئلة ههنا تاييد كون الاستيفاء تصرفا فى خالص حقه اذ لو
كان تصرفا فى حق الصغير لما جاز كما اشير اليه فى شرح المص قوله او بعفو
البعض قال فى بعض الشروح او بعفو بعض الورثة او عفو بعض الدم وعبارة

العوارض المكتسبة ومنها الجهل

الشارح تحتملهما قوله من عقل زوجها اى ديته قوله لكونه خارجا
عن حقيقة الانسان لا يذهب عليك ان هذا علة لجعله عارضا وقوله
او لانه لما كان قادرا على ازالته الخ علة لجعله مكتسبا فذكرهما فى قرن
واحد خصوصا باو الفاصلة ليس كما ينبغى قوله كذا ذكره المص فى شرحه
وهو مخالف لما نقل عن شيخ الاسلام وكذا لما ذكر فى الهداية وغيره وقد
يقال يمكن التوفيق بحمل ما ذكره المص على ما افتاه فقيه بالفساد لا مطلقا
قوله وهذا لا يكون عذرا فى الاخرة وجه التقييد بالاخرة غير ظاهر كيف
ويجب قتلهم على المسلمين ويضمنون مال العادل قوله واذا لم يكن له منعة
المنعة بالتحريك جمع مانع وهو فى عز ومنعة محركة ويسكن اى معه من يمنعه
من عشيرته كذا فى القاموس قوله يثبت لها الخيار ان شاءت قامت مع
زوجها وان شاءت فارقته ويسمى هذا خيار العاقة قوله كان الجهل
عذرا حتى كان له مجلس العلم بعد ذلك قوله للتداوى بخلاف الشرب بقصد

السكر

السكر فانه حرام ولهذا ذكر فى المبسوط ولا باس بان يتداوى به الانسان

بالبنج

بالبنج فاذا اراد ان يذهب عقله به فلا ينبغى ان يفعل ذلك لان الشرب على قصد
السكر حرام كذا فى شرح المغنى لسراج الدين الهندى قوله بالقتل او بقطع العضو
متعلق بالمكره فى عبارة المتن قوله يعنى ان تكلم السكران بكلمة الكفر لا يحكم
بكفره هذا استحسان وفى القياس وهو قول ابى يوسف يصير مرتدا
وتبين منه امراته قوله وانما قيد الاقرار بالحدود لانه لو زنا فى سكره لا
يذهب عليك انه ليس لهذا الكلام محل صحيح فان المسئلة المذكورة لا اقرار
فيها قال فى التحقيق واحترز بقوله الاقرار بالحدود عن مباشرة سبب

الهزل

الحد فانه مواخذ بافعله حتى لو زنا فى سكره يحد اذا صحا قوله وخلا ايضا
لان قوله الحد يجوز ان يكون من باب الميل الى المعنى فانه فى العطف شايع
وذلك ان قوله ان يراد بالشئ ما لم يوضع له يفهم منه ان لا يراد بالشئ
ما وضع له فيصح العطف بهذا الاعتبار قوله لانه اراد به يعنى المستعمل

التلجئة

باطلاق لفظ المسبب على السبب قوله وهى ان يلجئك الى ان تاتى امرا كذا فى
المغرب ثم قال وبيع التلجئة ما الجئ اليه الانسان بغير اختياره وذلك ان
يخاف الرجل السلطان فيقول لاخر انى اظهر انى بعت دارى منك وليس
ببيع فى الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك قال فى المبسوط معنى قوله
الجئ اليك دارى اجعلك ظهرا لا تملك بجاهك فى صيانة ملكى يقال التجاء
فلان والجاء ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه انا ملجأ مضطر
الحما ابا شره فى البيع معك ولست بقاصد حقيقته ثم ان ضمير الفاعل
فى يلجئك ينبغى ان يكون الى امر من الامور او شخص من الاشخاص وليس

الى احد المتعاقدين كما هو المتبادر من مثله لفساد المعنى اذ الالجاء ليس منه
قوله لان التلجئة انما يكون عن اضطرار بشيء يخاف منه البايع بخلاف الهزل فانه
قد يكون عن اضطرار وقد يكون بدونه قال في الشرح الاكملي ولان التلجئة
تكون بناء على المواضعة السابقة والهزل قد يكون سابقا وقد يكون مقارنا
وكذا التلجئة تكون في الاموال والهزل يجري في الاموال وغيرها كالنكاح
والطلاق والعتاق بقي ههنا كلام وهو ان الهزل اذا كان اعم كان التشبيه
الواقع في كلام المص ركيكا جدا كقولك الانسان كالحيوان اللهم الا ان يقال
التشبيه انما هو في المفهوم يعني ان التلجئة في المفهوم كالهزل اى قريب منه
فيكون في حكم التعريف اللفظي او يراد بالهزل احد قسميه بقرينة المقام قوله
والاظهر انهما سواء في الاصطلاح لكن مساق كلام المص على الفرق حيث افرد
كل واحد منهما بالذكر وقال والتلجئة كالهزل (قوله) اى اتفقا على ان يبنيا العقد على
تلك المواضعة لو قال على انهما بنيا العقد لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله
لعدم الرضاء لو قال لعدم الاختيار لكان اولى لانه المانع عن الملك لا عدم
الرضا كالمشتري من المكره فانه يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد
الرضاء كذا في التلويح قوله بخلاف سائر البيوع الفاسدة حيث يثبت الملك
فيها بالقبض قوله وهو يمنع ثبوت الملك في البيع الصحيح ففي الفاسد اولى كذا
في التحقيق وفيه نظر فان ما نحن فيه ليس فيه خيار الشرط بوجه من الوجوه
على ان الفساد انما نشاء من بنائهما العقد على الهزل لا ان العقد فاسد قبل هذا
الاعتبار كما هو مؤدى الكلام المذكور فتدبر قوله يكون قبوله شرطا في البيع اى

كان يقول بعتك هازلا نسخه

في البيع

في البيع بالف ويصير كانه قال بعتك بالفين على ان لا يجب احد الالفين فيفسد
البيع لان الشرط المذكور ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
اولهما قوله لان هذا بيع بلا ثمن لانهما قصدا الهزل بما يسميا ولم يذكرا في العقد
ما قصدا ان يكون ثمنا ولا يكتفي بالذكر قبل العقد بل يشترط ذكر البدل فيه
فبقي العقد بلا ثمن قوله لان اعتبار المواضعة فيه يعدم المسمى لان العمل بالهزل
يقتضي ان لا يكون الدنانير ثمنا والثمن ما يكون مذكورا في العقد والدراهم
غير مذكورة في العقد فلو اعتبرنا موضوعهما لوقع البيع بلا ثمن قوله اى
فيما لا يحتمل الفسخ فيه ما فيه والظاهر ان يقول فيما وقع فيه الهزل كما
قال فيما سيجيء قوله وانما كان المقصود في هذه الامور المال لانه لا يجب
الخ هذا الدليل انى استدلالا بالاثر على المؤثر ولو قال يدل على كون
المال مقصودا في هذه الامور انه لا يجب الخ لكان اوضح قوله حتى
لو شرطا في الخلع الخيار لها الخ كما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا
على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق
ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق في ثلثة ايام بطل الطلاق وان
اختارت او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف لازم كذا في
التلويح قوله بل يوقف على اختيار المال على اختيار المرأة الطلاق
بالمال المسمى بطريق الجد واسقاط الهزل قوله هذا معطوف على
محذوف تقديره وان كان غير مشروع باصله الخ يعني ان ان وصلية
والواو الداخلة عليها للعطف على مقدر لكن الموجود في النسخ وان كان

وان يكون الدراهم ثمنا صح

السفه

غير مشروع بالواو والصواب اسقاطها لان هذه الجملة معطوف عليها قوله وفى
هذا القول اشارة الى الاصطلاح يعنى بتعين ان المراد بالعمل العمل المخصوص
وذلك ان ارتكاب جميع المحذورات سفه حقيقة الا ان السفه الذى تكلم
فيه الفقهاء وتعلق به الاحكام فى منع المال ووجوب الحجر هو السرف والتبذير
ولم يفهم عند اطلاقه ارتكاب معصية اخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقة
وان كان ذلك سفها حقيقة كذا فى التحقيق قوله يعنى اذا بلغ الانسان سفيها
يمنع ماله عنه باجماع العلماء واختلفوا فى حجر من كان سفيها بعد البلوغ فجوزه
ابو يوسف ومحمد كذا فى التلويح قوله وان لم يونس منه الرشد وذلك نادر ولذلك
لم يكن مدار الاجتهاد فان سن الجدية لا ينفك عنه غالبا قوله لكونها مدة يصير
الانسان فيها جدا لان اقل مدة البلوغ اثنا عشر سنة واقل مدة الحمل نصف
سنة قوله لان السفيه مبذر فى ماله الخ لكنه كالهازل فان كلا منهما يخرج كلامه
على نهج غير كلام العقلاء لا لنقصان فى عقله قوله وفى تاخير وجوب الصوم فيه
مافيه والصواب وجوب الاداء اداء الصوم لان نفس الوجوب يثبت بشهود
الشهر لا محالة قوله اى الرخصة التى تتعلق بها احكام السفر وجه الاحتياج
الى هذا التاويل غير ظاهر نعم لو قال اى احكام السفر من حيث الرخصة لكان
له وجه قوله يقع به الطلاق عندنا قضاء لا ديانة كذا فى فتح القدير قوله
اولا يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار قال بعض الافاضل عد هذا القسم
من الاكراه ثم القول بوجود الرضاء فيه مشكل فان من يقول بانه اكراه
يقول بانتفاء الرضاء ثم فصاحب المنار غير مصيب فيما فعله انتهى لكن المص

السفر

الخطاء والاكراه

مقتضى

مقتضى فى ذلك اثر فخر الاسلام والعهدة عليه ولعل اعتبار الرضا فيه فى الجملة
غير مستبعد ويكون المعتبر فى الاكراه عدم تمام الرضاء لا اعدامه قوله اى يغتم
المكره بحبس ابن المكره او ابيه كذا فى الكشف قوله او زوجته او اخيه وكذا كل
ذى رحم محرم منه كذا فى الكشف قوله اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة الخ اجاب عنه
صاحب التلويح بان المراد بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو تركه وصبر حتى قتل لم
يأثم ولم يوجر وبالرخصة انه يجوز له الفعل لكن لو صبر حتى قتل يوجر عملا
بالعزيمة انتهى وفيه بحث فان صحته يتوقف على وجود قسم يجوز فعله ولو
ترك لا يوثم ولا يوجر عليه وهو ممنوع ومثال هذا القسم فى التوضيح بل فى
عامة الكتب هو الاكراه على افطار الصائم وقد صرح صاحب الكشف
بان الصائم اذا كان مسافرا يأثم على الترك وان كان مقيما يوجر عليه
فتدبر قوله ولم يوجد فى الاكراه ما يتساوى الاقدام عليه والامتناع عنه
عند الاكراه فى الاثم والثواب وعدمهما بمعنى انه لا يترتب على شئ منهما ثواب
ولا عقاب انت خبير بما فيه من التشويش وغاية ما يقال فى التوجيه ان ذكر
التساوى فى الاثم وفى الثواب استطرادى ذكره توطئة والمقصود بالذكر
عدمهما قال فى الكشف ولا يوجد ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب
انتهى ثم انه لا يذهب عليك ان القسم الذى جعله فى الترديد رخصة
حيث قال ان كان اباحة فعل المكره عليه بالاكراه وعدم الاثم فى الصبر
على الامتناع عنه اه يصدق عليه على ما قرره ان يقال لا يتعلق بفعله ثواب
ولا بتركه عقاب الا ان يقال ان المراد بعدم الاثم فى الصبر عدم الاثم مع الثواب وهو حق

او معناه بقصد المكره صح صح

لان مثال الرخصة في عامة الكتب هو اجراء كلمة الكفر على اللسان وقد
صرحوا بان المكره عليه ان صبر حتى قتل يكون ماجورا وكذا الاكراه على
افطار الصوم اذا كان مقيما فانه ايضا لو صبر حتى قتل يكون ماجورا ذكره
صاحب الكشف قوله اى حكم الفعل على المكره يريد بالفعل ما يعم القول قوله
كما لو اكره على الزنا لا يجب الحد هذا اذا كان الحد بالملجئ واما اذا كان بغير
الملجئ فيحد قوله لانه لا يمكن ان يجعل المكره غاصبا للطعام لان ضمان الغصب
لا يجب الا بازالة يد المالك ولا يتصور الازاله ما دام الطعام بيده او فمه قوله
وفيه فساد الفراش ان كانت المراة منكوحة الغير قوله وضياع النسل
ان لم تكون المراة منكوحة الغير قوله ولهذا اسقط الاثم والحد عنها كذا في
الكشف وفيه ان الاكراه اذا كان ملجئا كالقتل وقطع العضو يسقط الحد
عن الرجل ايضا كما مر آنفا وانما الفرق بين الرجل والمراة في الاكراه بغير الملجئ
حيث يسقط الحد عنها لا عنه فلا يلتئم اخر الكلام باوله والعجب ان صاحب
الكشف قرر المسئلة بعد اسطر على ما قلنا قوله باذن صاحبه الضمير لمال الغير
فالاولى ان يذكر ذلك بعد قول المص كتناول مال الغير هذا اخر ما تيسر
ايراده من نتائج الافكار عند الاشتغال بمطالعة شرح المنار والحمد لله
على نعمة الاتمام وعلى نبيه المجتبى الصلاة والسلام وعلى اله وعترته واصحابه المشرعين
بشرعه والمتادبين بادابه ورضي الله تعالى عنهم من العلماء الاخيار والائمة
البررة الكبار خلصنا الله من هول يوم القيام بشفاعة
هولاء المشفعين الكرام

نعم لو اصحاب الكشف بمعنى بعض كلاهما الخ ويعلم من كلام هذا القائل هنا الذي تساهلها

في بحث الاكراه

انتهى الاكراه